وزارة التلعيم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم اللغة والحضارة

القراءات القرآنية والتواتر

رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراة في تخصص
اللغة والدراسات فرآنية

إعداد الطالب:

عبد الحليم قابة

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور	رئيسا
الأستاذ الدكتور: محمد عبد النبي	مشرفا أول
الأستاذ الدكتور: بديع السيد اللحام	مشرفا ثانيا
الأستاذ الدكتور	مناقشا
الأستاذ الدكتور	مناقشا
الأستاذ الدكتور	مناقشا
الأستاذ الدكتور	مناقشا

1428هـ / 2007م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه الأكرمين ، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد اقتضت حكمة الله الحكيم العليم أن يكون القرآن الكريم هو آخر كتبه المنزلة على أنبيائه ، وأن يكون معجزة نبيه محمد ﷺ الدائمة التي تقوم بها حجة الله على الخلق وينقطع بها عذرهم ، فلا يكون لأحد على الله حجة بعد هذا الكتاب المحفوظ أبد الدهر في الصدور والسطور .

وكان من مظاهر هذه الحكمة أن يُنزل الله هذا الكتاب جامعاً لأصول الهداية وفروعها ، ودالاً على سبيل السعادة ومناهجها ، ومؤصلاً لقواعد السلوك السليم على طريق الاستقامة ، النافع في الدنيا والمنجي في الآخرة ، وفرض على الناس تلاوته وتدبّره والاهتداء بهديه ، وجعل أجر الحرف منه بعشر حسنات ، وترتيله من أعظم القربات .

غير أن الناس مختلفو اللغات ومتنوعو اللهجات فأنزل الله هذا القرآن على سبعة أحرف متنوعات ، مراعاة لهذا الاختلاف ، وتيسيراً على الناس كبيرهم وصغيرهم ، عالِمهم وجاهلهم ، فقال ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ .

وكان هذا التنوع كبيراً في الزمن الأول ، وبقي كذلك إلى ما بعد زمن النبوة ، فالناس يعسر عليهم تغيير شيء شابوا عليه وهرموا ، بين عشية وضحاها ، ولكن مع طول الزمن وشيء من الدُّربة ، وبعض المرغبات يُقبل الأعمّ الأغلب منهم على أفصح اللغات وأفضلها وأسلسها وأسهلها ، فكان ذلك للغة قريش التي جمعت من اللهجات أفضلَها ومن التراكيب أبلغَها ، ومن الأساليب أجزَلها .

فكان أن نسخ الله ما شاء بالعرضة الأخيرة ، وأبقى ما شاء ، وحفظ سبحانه بقدرته ما أراد بقاءه ، وهدى الناس إلى ما لا يخطر على البال من أساليب الحفظ والرعاية المبتكرة ، فتكاتفت الجهود بدافع الإيمان والاحتساب لحفظ هذا القرآن بأوجهه المتنوعة وأحرفه المتعددة في الصدور ، وكتب في السطور من الزمن الأول، وكان الأمر على ذلك حتى وصلنا القرآن مصوناً بقراءاته المشهورة ، فحُفظ لفظه وحرفه وشكله وطريقة النطق به على وجه لم يحصل قط لأي كلام ، وذلك ما يفسّرُه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

ومن مظاهر هذا الحفظ النقل الدقيق لمختلف القراءات ومتفّقها ، جيلاً عن جيل، وبأسانيد متصلة إلى رسول الله ﷺ ، وتسلسلُ المدونات في هذا العلم بحيث لم يخلُ عَقد من العقود ـ تقريباً ـ من مصنف مشهور لعالم مشهور أو مغمور في هذا العلم ومسائله وتحرير أوجهه وما يتعلق به .

و لا يخفى أن من أهم مسائله ومباحثه مبحث تواتر القراءات، وهي مسألة شغل بها العلماء قديماً وحديثاً ، وقل من أغفلها وكذلك، قلّ من حقق القول فيها ، رغم أهميتها وخطورتها وأثرها الكبير على أساس هذا الدين ، وقطعية ثبوته ووخيم عاقبة الشك فيه .

وإن من توفيق الله لي أنني هُديت إلى هذا المبحث، وضرورة البحث فيه في بحثي السابق عن القراءات القرآنية في مرحلة الماجستير ، فخصصت له فصلاً وبحثته بما يتحمله وضعه هناك ، وَوَقفت حينئذ على اضطراب شديد فيما ينقل عن أهل العلم فيه ، وعلى سوء استغلال خلافهم من طرف الجهلة والماكرين من العلمانيين والمستشرقين، بل وقفت على شيء من الاضطراب في تعامل طلاب العلم مع هذه المسألة وآثار الأقوال فيها فوقع عندي **إشكالٌ كبير ، خلاصته في الفقرة الآتية :**

إشكال البحث:

القرآن مكتوب ومقروء ، ولا يغني مكتوب عن مقروء ، ولا العكس. والمقروء لا بد أن يكون بكيفية من الكيفيات التي نسميها قراءات. فكيف لا نجد شكاً في تواتر القرآن عند أحد من المسلمين ونجد الشك ينال قراءاته المنقولة معه ، حتى عند علماء المسلمين ؟

ثم إن لفظ القراءات عام يشمل كيفية التلفظ بالحروف وشكلها بحيث يؤدي الاختلاف في ذلك إلى اختلاف المبنى وقد يؤدي إلى اختلاف المعنى، كما يشمل كيفيات في الأداء لا أثر لها في ذلك .فهل الخلاف يشمل كلا النوعين، أم أنه يشمل أحدهما دون الآخر ؟!

فعزمت ـ منذئذ ـ على محاولة بحث الموضوع متى تيسّر ذلك، فكان أن وفق الله لذلك، والحمد لله على التوفيق والتيسير .

أسباب اختيار البحث:

هذا وإن وراء اختياري وعزمي على هذا الموضوع أسباباً كثيرة ألخصها فيما يلي :

أهمية الموضوع وخطورته وعظيم أثره على أصل دين المسلمين .

كثرة الاضطراب بين العلماء فضلاً عن غيرهم مما قوّى العزم على الوصول إلى ما يزيل الحيرة ويشفي الصدور .

قلة الكاتبين فيه استقلالاً ، أو عدم وجودهم حسب علمي .

اقتصار من عرض للموضوع ضمن بحثه ـ قديماً وحديثاً ـ على نزر يسير ، لا يسمن ولا يغني من جوع ، وأكثره ينقله المتأخر عن المتقدم .

تعلق هذا الموضوع بالقرآن الكريم ، ومعلوم أن من أراد خدمة الإسلام فليخدم القرآن، فذلك أقرب المسالك للنجاة من المهالك. وتحريرُ القول في مسائل شائكة ، تخفف من الاضطراب وتدفع الحيرة ، خطوةٌ عملاقة في هذا الطريق .

اهتمام سابق بهذا الموضوع من خلال دراسات خاصة ، ومناقشات ساخنة ، وإشكالات عالقة لها مساس مباشر بهذا الموضوع .

استخارة موفقة ـ إن شاء الله ـ واستشارة هادية بحمد الله .

كل ذلك وغيره كان دافعاً أو رافداً لتوجيه القصد وانعقاد العزم وثبات القدم على طريق هذا البحث والصبر على صعوباته حتى بلوغ الغاية ، فبدأ المسير باختيار موضوع : **القراءات القرآنية والتواتر .**

الدراسات السابقة :

لم أقف ـ فيما بذلته من جهد ـ على دراسة متخصصة عرضت للموضوع استقلالا ، ولكني وجدت بعض أهل العلم تكلم عنه عرضا أو خصص له مبحثا مستقلا فقط ، وكان ذلك مما أثار

دهشتي، لأن الموضوع من الأهمية بمكان لا يخفى عن القراء ، ولا عن المدافعين عن الإسلام عامة والقرآن خاصة ، ولا عن المفكرين المسلمين، والمطلع يجد أن ما من أمة ألّفت في دقائق أمور دينها فضلا عن جلائلها كهذه الأمة ، ولكن لكل شيء لأجل مكتوب وعند الله كل شيء بمقدار . من هذه الدراسات : ـ كتاب الانتصار : لأبي بكر الباقلاني الذي خصصه مؤلفه للدفاع عن ثبوت النص القرآني والرد عن الشبهات عامة ، وخاصة منها شبهات الرافضة الذي لهم القدح المعلن في ذلك ـ كتاب منجد المقرئين لابن الجزري الذي ردّ فيه على ابن الحاجب وأبي شامة وأثبت في بعض فصوله تواتر القراءات العشر وأزال إشكالات ذلك .

ـ مناقشة ابن لب لفتوى ابن عرفة المثبتة في المعيار للونشريسي ، وفيها إطناب في الاستدلال على تواتر السبع ، ورد ما يخالف ذلك .

ومن كتب المعاصرين التي عرضت للموضوع باختصار يهدي ولكنه ـ بالنسبة لإشكالات الموضوع ـ لا يغني، النماذج الآتية :

ـ عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان .

ـ أيمن بقلة في دراسة جديدة لم تطبع بعد جعلها مقدمة مفصلة لكتابه : تيسير القراءات العشر .

ـ فتحي العبيدي في أطروحته عن الجمع بالقراءات المتواترة .

ـ أثر القراءات في الفقه الإسلامي للدكتور صبري عبد الرؤوف عبد القوي .

ـ الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها للدكتور حسن عتر .

ـ صفحات في علوم القراءات للدكتور عبد القيوم السندي .

وهذه الدراسات كلها وغيرها أفادتني وأنارت لي دربي، إلا أنها جميعَها لم تحقق ما أزعم تحقيقه من تفصيل وترتيب وتدليل، ومن إزالة الاشكالات وتحرير المقولات، ومع ذلك ما زلت أعتقد جازما أن الموضوع بحاجة إلى جهد .

خطة البحث

جعلت البحث في خمسة فصول :

فصل تمهيدي ، وأربعة فصول متسلسلة على النحو التالي :

الفصل التمهيدي: تعريفات وفروق، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات العنوان وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : القرآن ، تعريفه ، أسماؤه ، صفاته

المطلب الثاني : القراءات ، تعريفها ومبادئها

المطلب الثالث : التواتر ، تعريفه وشروطه

المبحث الثاني : التعريف بأهم مصطلحات علم القراءات وفيه مطلبان

المطلب الأول : مصطلحات مفردة

المطلب الثاني : مصطلحات مركبة

المبحث الثالث : فروق دقيقة بين مصطلحات متقاربة وفيه مطلبان

المطلب الأول : فروق بين مصطلحات علم القراءات

المطلب الثاني : فروق بين التواتر وما يلتبس به

الفصل الأول: رصد تاريخي لنزول القرآن وتدوينه والقراءات وانتشارها وفيه مبحثان

المبحث الأول : نزول القرآن بأحرفه وقراءاته وفيه مطلبان

المطلب الأول : أنواع النزول

المطلب الثاني : نزول القرآن على سبعة أحرف

المبحث الثاني : توثيق النص القرآني وقراءاته وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : عوامل الحفظ الرباني للنص القرآني .

المطلب الثاني : تدوين القرآن وجمعه .

المطلب الثالث : انتشار القراءات وتطور التدوين فيها .

الفصل الثاني: أركان القراءة بين الوفاق والخلاف وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : ركن موافقة الرسم : وفيه مطلبان .

المطلب الأول : بيان المراد بموافقة الرسم .

المطلب الثاني : الرسم بين التوقيف والاجتهاد .

المبحث الثاني : موافقة اللغة العربية .

المبحث الثالث : النقل المفيد للقطع وفيه مطلبان .

المطلب الأول : أقوال العلماء في هذا الشرط .

المطلب الثاني : ملاحظات وتحقيقات متعلقة بهذا الركن .

الفصل الثالث: مصدر القراءات: وفيه مبحثان.

المبحث الأول : القراءات بين التوقيف والاجتهاد : وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : مصدر القراءات .

المطلب الثاني : توقيفية القراءات .

المطلب الثالث : أوهام حول مصدر القراءات .

المبحث الثاني : أقسام القراءات وأحكامها : وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : القراءات المقبولة .

المطلب الثاني : القراءات المردودة .

المطلب الثالث : القراءات من حيث المعنى .

الفصل الرابع: تواتر القراءات واختلاف العلماء فيه وفيه مدخل: وثلاثة مباحث.

مدخل في ضوابط لمبحث التواتر .

المبحث الأول : مذاهب العلماء في تواتر القراءات وفيه مطلبان .

المطلب الأول : الأقوال في مسألة التواتر .

المطلب الثاني : أدلة القطع بثبوت القراءات العشر .

المبحث الثاني : زلاّت حول القراءات وفيه مطلبان .

المطلب الأول : زلات بعض المفسرين .

المطلب الثاني : زلات بعض النحويين .

المبحث الثالث : إشكالات وشبهات حول القراءات وفيه مطلبان .

المطلب الأول : إشكالات حول القراءات .

المطلب الثاني : شبهات حول القراءات .

الخاتمة: وضمنتها: نتائج البحث والتوصيات.

أما الفهارس، فقد جعلتها كالآتي :

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المراجع .

فهرس الموضوعات .

فهرس إجمالي .

فهرس تفصيلي .

صعوبات البحث

وبعد عزمي على هذا الموضوع ووضع خطة أولية له، وَاجهتني صعوبات في طريق إنجازه، أذكر منها :

١ـ . صعوبة الموضوع وخطورته، الأمر الذي يورث تهيّباً من اقتحام حماه ومواصلة المسيرة في طريقه، والذي يستلزم غالباً فشلاً أو يأساً، ولكن الله سلّم وأعان، فهو نعم المستعان.

٢ـ . عدم بحث الموضوع استقلالاً ـــ فيما أعلم ـــ من طرف السلف والخلف مما يجعل تحقيق القول فيه يستدعي جهداً جديداً لا يرى الباحث نفسه أهلا له، غير أن توفيق الله له في ما سبق قوى طمعه في المزيد فيما يستقبل.

٣ـ . اضطراب الأقوال فيه وكثرتها واختلاطها مما يورث حيرة صارفة، خاصة إذا كان ذلك عند الأكابر والأفاضل من أهل العلم والدراية، فالمطّلع على الاضطراب المذكور لا يكاد يرى السلامة إلا في إلقاء السلاح والانصراف إلى غير هذا الميدان، إلا أن الرغبة في الهداية لإزالة هذا الاضطراب كانت نعم المطية ونعم الرفيق.

٤ـ . كثرة الشبهات والإشكالات والزلات التي صدرت من المستشرقين والماكرين، بل من النحويين وأكابر اللغويين بل من مفسرين مشهورين، بل من قراء معتمدين، مما يؤكد عند من سار في درب هذا التخصص أن الغوص في هذا البحر في غاية الخطورة، ولكن الشعور بأن ذلك يحوّل فرض الكفاية إلى فرض العين، وأن من ملك آلة الغوص أو ألجئ إلى استعمالها ورأى الخطر الداهم، وجب عليه المبادرة إلى إنقاذ من استطاع إنقاذه، ولا خيار في الانسحاب، لأنه ـــ حينئذ ـــ فرارٌ من الزحف وهو كبيرة من الكبائر.

٥ـ . صعوبات خاصة بظروف خاصة، أهمها:

بُعدُ الباحث عن مراجعه الخاصة التي ظل سنوات يجمعها وينتقيها ويهيئها للأوقات الحاسمة في مراحل البحث مما اضطره إلى بذل جهد جديد لإكمال النقص والسلامة من الخلل.

ومنها : سبقُ إنجاز الباحث بحثاً في ما يقرب من بحثه الجديد، وهو أمر قد يعدّه البعض ميزة لا من الصعوبات، وهو كذلك ـ حقاً ـ لما يستفيده الكاتب من التعمق ومواصلة التحقيق في مسائل تحتاج إلى تدقيق إلا أني وجدته من أكبر الصعوبات التي واجهتني، لتداخل المباحث وتكرار

عناوين بعضها وعدم صبر أكثر القراء على القراءة الجادة والتامة وعلى المقارنات الهادفة ، والمحاكمات السلمية ليكتشفوا الإضافات الجادة والتحقيقات الجديدة والتصويبات الخفية والتقييدات الدقيقة .

إلا أن ثقتي في رجحان عقول أهل هذا الاختصاص ممن سيحاكم هذا البحث على أيديهم ، وعزمي على إبراز نتائجه الخاصة والمتميزة خففا من وقع هذه الصعوبة ، وذللا الطريق إلى الغاية المرغوبة .

منهج البحث:

كانت رحلتي مع هذا البحث على المنهج الآتي:

أولاً : التزام المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي وسلوك مسلك النقد الهادف وعدم التسليم للدعاوى دون دليل ومحاولة وزن الرجال بالحق وليس وزن الحق بالرجال، مع الأدب ومعرفة منازل أهل العلم ، واستحضار قدر النفس وأنها لا تستطيع مثل هذا ، ولكن اعتراضَ أهل العلم بعضهم على بعض والجزمَ بنفي العصمة عن غير الأنبياء جَرّءا أمثالي على أن يدلوا بدلوهم بين الدلاء ، ويذكروا بعض ما استفادوه من العلماء للثبات على نهج الصواب والاهتداء .

ثم إن عزمي على عدم النشر حتى يُنخل هذا العمل من قِبل من هم أهل لذلك ، ويُثْقف على يد المختصين، كان وراء توسعي في إبداء الرأي، ومقارعة القول بالقول، ومقابلة الحجة بالحجة فاستفدت الدُّربة أولاً ، وأنا أنتظر الإقرار أو الإنكار ثانياً . لأستمسك بالصواب وأرجع عن الخطأ وأكون بذلك بريء الذمة ، سليم العاقبة إن شاء الله .

ثانياً : التزمت منهج « إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعياً فالدليل » فتأكدت من النقول ونسبت الأفكار لأصحابها ووثقت النصوص ثم دللت ـ ما استطعت ـ عند الإفصاح برأي أو فكرة .

ثالثاً : نقلت أقوال أهل العلم من مصادرها ابتداءً وعند نقلها من غيرها تأكدت من ذلك ما استطعت إلى ذلك سبيلا وفاتني بعض ذلك فذكرت مرجعه وناقله .

رابعاً : اقتصرت من النقول التي عندي، ومن كلام أهل العلم على أهم ما أحتاج إليه ، وأَوضح ما وقفت عليه في ما استشهدت به ، ولم أنهج نهج كثرة النقول وتكرارها وتطويلها ، وإن بَرره بعض العلماء ، لأنني أؤمن بأنّ قليلاً يفيد ويدلّ، خيرٌ من كثير يعاد ويُملّ .

خامساً : اجتهدت في توثيق البحث على النحو التالي :

فما من آية إلا ذكرت معها سورتها ورقمها .

وما من حديث إلا وخرجته من مصادر السنة مقتصراً على الصحيحين أو أحدها مع بعض من غيرها ، وإلا فمن مرجعين أو ثلاثة فقط من المشهور من كتب السنة الأخرى حسب ما تيسر لي وأُعِنت عليه .

وما من نقل أنقله عن العلماء والباحثين إلا أوثقه من مظانه بشكل يسهل الرجوع إليه والاهتداء إليه .

وما من علم إلا ترجمته ولم يند عليّ من ذلك إلا نزر يسير من المتقدمين وبعض من المعاصرين .

وما من كلام موهم أو كلمة مشكلة إلا وأذكر ما يزيل الإيهام أو الإشكال في الهامش بطريقة فنية تحافظ على تسلسل الفكرة .

سادساً : اعتمدت في المسائل المشكلة منهج المقارنة والتحليل ثم انتهجت نهج مقارعة الدليل بالدليل، والتعليل بالتعليل، واكتشفت تعميمات فاسدة وإطلاقات لا تصح ، ولا يُسعفها البرهان، وكَرَرْت عليها بالتخصيص والتقييد ، ووقفت عند الدّعاوى العريضة والأقوال المريضة ثم بيّنت عوارها ، وشرحت للأمة عارها ، وزينت لهم الحق تزييناً ، وحاولت أن أقرّب إليهم الحق ظاهراً مبينا .

سابعاً : ختمت البحث بخاتمة وافية لخّصته فيها مُبرزاً أهم ما وفقني الله إليه ، ثم ذيلت كل ذلك بفهارس جامعة كانت نعم الدالّ عليه والدليل إليه .

والله الموفق وهو يهدي السبيل

الفصل التمهيدي : تعريفات وفروق

ـ المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

ـ المبحث الثاني: التعريف بأهم مصطلحات علم القراءات

ـ المبحث الثالث: فروق دقيقة بين مصطلحات متقاربة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

ـ المطب الأول: القرآن، تعريفه وأسماؤه وصفاته

ـ المطلب الثاني: القراءات، مبادئها وتعريفها

ـ المطلب الثالث: التواتر، تعريفه وشروطه

مدخل

لا تخفى أهمية التصور الصحيح والفهم السليم لمصطلحات العلوم قبل الخوض فيها ومطالعة كتبها ومعاشرة أهلها .

فإن التصور الخاطئ أو الفهم المغلوط لمصطلحات الفنون يؤدي ـ دون شك ـ إلى فهم منحرف لها ، وتعامل ضال مع مسائلها ، وإصدار أحكام جائرة عليها وعلى أهلها .

لذا كان من الحكمة ومن الرشد أن نعرض لبيان حقائق أهم مصطلحات فن القراءات التي يكثر دورانها في كتب هذا العلم ، ويتوقف الفهم السليم لمباحثه على الفهْم السليم لمدلولاتها ، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو معلوم .

وسأعرض في المبحث الأول إلى التعريفات ، وسأقسمه إلى قسمين :

الأول : تعريف بمصطلحات عنوان الرسالة الثلاثة بشيء من التّفصيل وهي : القرآن والقراءات والتواتر .

الثاني : تعريف ببعض مصطلحات علم القراءات باختصار ، وذلك لكثرتها ، مع قناعتنا بضرورة تخصيص كتاب مستقل عن مصطلحات هذا الفن كما فُعل مع كثير من غيره من الفنون وسأقتصر على تعريف ما يلي :

التجويد ، القراءة ، الرواية ، الطريق ، الوجه ، الاختيار التحريرات الأصل ، الفرش ، الإفراد ، العرض ، السماع ، الأداء ، التلقي ، الإقراء ، الإجازة ، الخلاف الواجب ، الخلاف الجائز ، جمع القراءات ، تركيب القراءات ، إفراد القراءات ، توجيه القراءات ، قراءة النبي ﷺ .

المطلب االأول: القرآن الكريم: تعريفه وأسماؤه وأوصافه.

ـ تعريف القرآن لغة واصطلاحاً .

ـ أسماء القرآن وأوصافه .

المطلب الأول: القرآن الكريم تعريفه وأوصافه:

أولاً : تعريف القرآن لغة واصطلاحاً :

تعريف القرآن لغة : لفظ القرآن اختلف فيه هل هو مصدر مشتق ، أو عَلَم مرتجل .

فعلى القول الثاني : هو علم أطلق على كلام الله المعجز ، ابتداءً ، ولا يسمّى به غيره ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] .

وعلى القول الأول : قيل اشتق من (قرأ) بمعنى تلا ، فيكون بذلك مصدراً مرادفاً للقراءة ، وسمّي بذلك لأنه مقروء متلوّ . قال تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٧ ـ ١٨] .

وقيل : من (القَرْء) بمعنى الجمع والضم ، يقال : قرأت الماء في الحوض ، أي : جمعته فيه ، ويقال : ما قرأت الناقة جنيناً أي : لم يُضم رحمها على ولد .

وسمي القرآن بذلك لأنه يجمع الآيات والسور بعضها إلى بعض .

وقيل : من (القرائن) ، وقيل غير ذلك .

ولفظ القرآن مهموز في قراءة جمهور القراء وأغلب العرب ، أي على وزن فُعلان ، لامه الهمزة ، وغير مهموز في قراءة ابن كثير وبعض العرب ، أي على وزن فُعَال لامه ألف ساكنة مدية[١] .

تعريف القرآن اصطلاحاً :

كثرت تعريفات العلماء للقرآن الكريم وتنوعت ، بعضها مختصر جامع مانع ، وبعضها مطنب ماتع ، وبعضها عليه بعض الاعتراضات والملاحظات ، نبه إليها بعض أهل العلم ، أو أوصلَت إليها عملية الإخضاع إلى موازين العلم وضوابط التعريفات .

وهذه نماذج من التعريفات ، تتلوها بعض الملاحظات ثم التعريف المختار :

---

(١) انظر : لسان العرب . مادة (ق ر أ) ١/١٢٨ .

أولاً : تعريفات العلماء للقرآن الكريم : ١ـ تعريف البزدوي[١] : « أما الكتاب فالقرآن المنزل على رسول الله ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة »[٢] .

٢ـ تعريف الغزالي[٣] : « ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً »[٤] .

٣ـ تعريف ابن جُزَي[٥] : « القرآن العظيم المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة »[٦] .

٤ـ تعريف السبكي[٧] : « اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبّد بتلاوته »[٨] .

٥ـ تعريف الزركشي[٩] : « هو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه ، المتعبد بتلاوته »[١٠] .

---

(١) **البزدوي:** هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي ، فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية . توفي سنة ٤٨٢هـ . من مؤلفاته : المبسوط ، كنز الوصول . (الفوائد البهية ١٢٤ ، الأعلام ، ٣٢٨/٤ ،) .

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري (٦٧/١ـ٧٠) .

(٣) **الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، له كتب كثيرة ، منها : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، المستصفى ، توفي ٥٠٥هـ . (طبقات الشافعية ، ١٠١/٤ ، شذرات الذهب ، ١٠/٤) .

(٤) المستصفى للغزالي ١٠١/١ .

(٥) **ابن جزي:** هو : محمد بن أحمد بن محمد ، ابن جزي الكلبي ، أبو القاسم : فقيه أصولي لغوي ، من أهل غرناطة ، من كتبه : القوانين الفقهية ، تقريب الوصول ، والتفسير ، توفي سنة ٧١٤هـ [الأعلام للزركلي ٣٢٥/٥ ، معجم المؤلفين ٧٢/٢] .

(٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٢٦٨ .

(٧) **ابن السبكي:** هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر ، المؤرخ الباحث . انتهى إليه قضاء القضاة في الشام من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى" توفي سنة ٧٧١ هـ . الدرر الكامنة : ١٨٤/٤ ، الأعلام : ١٨٤/٤ .

(٨) جمع الجوامع (مع حاشية البناني على شرح المحلى ٢٢٤/١) و(حاشية العطار ٢٩٠/١) .

(٩) **الزركشي:** هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، أحد أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين . له كتاب االبرهان في علوم القرآن ت : ٧٩٤هـ . (شذرات الذهب ، ٣٣٥/٦ ، الدرر الكامنة ، ١٧/٤) .

(١٠) البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٢ .

٦ـ تعريف الشوكاني : « الكلام المنزل على رسول الله ﷺ ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا متواتراً »[١] .

٧ـ تعريف الشيخ محمد الكناني (المعروف بالقيجاطي)[٢] : وعرفه بقوله : « القرآن هو الكلام المعجز المنزل على نبينا محمد ﷺ ، المقروء على وجه واحد فأكثر من وجوه الأحرف السبعة التي أخبر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها في قوله « أنزل القرآن على سبعة أحرف »[٣] ، المدلول عليه بخط المصاحف التي بأيدي الأمة »[٤] .

٨ـ تعريف الدكتور صبحي الصالح[٥] ـ رحمه الله ـ : وقد عرفه بقوله : (والقرآن . . . هو الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه بالتواتر ، المتعبد بتلاوته)[٦] .

---

(١) إرشاد الفحول للشواني ص ٢٩ .

(٢) **القيجاطي :** هو : علي بن عمر بن إبراهيم الكناني القيجاطي ، أبو الحسن : من العلماء بالعربية ، نسبته إلى "قيجاطة" وقد تكتب بالشين " قيشاطة " من أعمال جيان ، في الأندلس ، استدعي إلى غرناطة سنة ٧١٢ هـ ، فوُلِّيَ الخطابةَ ومات فيها ، له شعرٌ وتصانيف ، منها : " نزهة المجالس" في خزانة الرباط ، توفي سنة : ٧٣٠ هـ [الأعلام ٣١٦/٤] .

(٣) **البخاري ،** كتاب : فضائل القرآن ، باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف ، رقم : ٤٧٠٦ .

الترمذي ، كتاب : القراءات عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف ، رقم : ٢٩٤٣ .

النسائي ، كتاب : الافتتاح ، باب : جامع ما جاء في القرآن ، رقم : ٩٤٠ .

أحمد ، رقم : ٨٣٧٢ .

(٤) من مقالة له عن تواتر القرآن ، والفرق بين القرآن والقراءات نقلاً عن المعيار المعرب للونشريسي ١٤٩/١٢ .

(5) هو الشهيد صبحي الصالح بن إبراهيم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في لبنان ، وأمين عام رابطة علماء لبنان ، مفكر إسلامي ، عضو المجامع العلمية في القاهرة ودمشق وبغداد . ولد في طرابلس لبنان تخرج في الأزهر ، ثم حصل على إجازة الآداب من جامعة القاهرة ، ثم على دكتوراه في الأدب من جامعة السوربون . اشتغل بالدعوة والتدريس وله مؤلفاة شهيرة منها علوم الحديث وعلوم القرآن والنظم الإسلامية وتطورها والأمة ثم الدولة وغيرها . . . مات شهيدا برصاص الغدر ببيروت سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م . ترجمة بقلم تلميذه محمد علي شاهين . عن موقع الغرباء مع الاختصار والتصرف .

(٦) مباحث في علوم القرآن ص ٢١ وقد عقب على هذا التعريف بقوله : (وتعريف القرآن على هذا الوجه متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية) وهو كلام مسلم لأن هذه الأوصاف ـ معلومة من الدين بالضرورة ، لا يخالف فيها مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله . فهو تعريف متفق عليه بين المسلمين بجميع طوائفهم وبجميع تخصصاتهم .

٩ـ تعريف الدكتور عبد الصبور شاهين[١] : وعرفه بقوله : (القرآن كلام الله المنزل على قلب محمد ﷺ بوساطة الوحي ـ روح القدس ـ منجماً في شكل آيات وسور خلال فترة الرسالة (ثلاث وعشرين سنة) مبدوءاً بفاتحة الكتاب، مختوماً بسورة الناس منقولاً بالتواتر المطلق، برهاناً معجزاً على صدق رسالة الإسلام)[٢] .

ـ تعريف الدكتور نور الدين عتر[٣] : وعرفه بقوله : (القرآن هو كلام الله المنزل على النبي ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه)[٤] .

---

(١) باحث محقق وأديب مصري مشهور، له مؤلفات عديدة، منها : تاريخ القرآن الكريم، أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث، وغيرها كثير لا زال على قيد الحياة إلى الآن سنة ١٤٢٨هـ .

(٢) تاريخ القرآن ص ٢٣ وقد أثنى ـ بحق ـ على تعريفه بذكر مزاياه فقال : « هذا التعريف الذي وضعناه يشير إلى مصدره وهو (الله) سبحانه وحامله وهو (جبريل) أو روح القدس، والمتلقي وهو (محمد) ﷺ، وكيفية التنزيل أو (الوحي) وشكل التنزيل (آيات أو سور) ، ومدّته وهي (ثلاث وعشرون سنة) وكَمِّه، وهو ما يضمّه المصحف المعروف الآن من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، كما يشير إلى وظيفته وهي أنه برهان معجز منقول بأوثق سند حمله إلى العالمين، وهو سند التواتر المطلق » . غير أن للناقد ما يقول مما سيمرّ معك بعد قليل إن شاء الله .

(٣) هو الشيخ الورع المحقق نور الدين عتر . من كبار علماء سوريا، مشهور بالتخصص في الحديث وعلوم القرآن تتلمذ أساساً على الشيخ عبد الله سراج الدين الحلبي العلامة المربي المعروف، وتزوّج ابنته، يمارس التعليم في جامعة دمشق وحلب في كليتي الشريعة والحقوق، له مؤلفات كثيرة بسط الله لها القبول من أشهرها منهج النقد عند المحدثين وغيره كثير، لا زال على قيد الحياة، أطال الله الإمتاع به .

(٤) علوم القرآن الكريم للدكتور نور الدين عتر (ص ١٠) .

ثانياً : ملاحظات على هذه التعريفات[1] :

على بعض هذه التعريفات ملاحظات أُجْمِلها فيما يلي :

١ـ بعض هذه التعريفات ذَكَرت بعض المسائل الخلافية بصيغة الجزم ، ضمن التعريف مما يجعل المخالف في ذلك لا يسلّم به ، ولا ريب أن تجنيب التعريفات ذلك أولى .

ـ وقع في ذلك الغزالي ـ رحمه الله ـ حين قال (ما نقل إلينا . . . على الأحرف السبعة) ومعلوم أن بقاء الأحرف السبعة جميعها مسألة خلافية ، فإن من العلماء من يرى بقاء حرف واحد ، ومنهم من يرى بقاء ما يحتمله الرسم ، ومنهم من يرى بقاء الجميع ، فلا ينبغي ـ إذن ـ الجزم بأحد الآراء في الحدود والتعريفات[2] .

ـ وسَلِم منه ـ ممن تعرض لذكر الأحرف في التعريف ـ القيجاطي حين قال (المقروّ على وجه واحد فأكثر من وجوه الأحرف السبعة) ؛ لأن عبارته تقبل عند أصحاب الآراء الثلاثة كما يظهر عند التأمل . ولعل الخلاف في الأحرف السبعة ومدلولها من أسباب إعراض أغلب العلماء عن ذكرها في تعريف القرآن .

٢ـ استعمال بعضهم عبارة (ما نقل إلينا بين دفتي المصحف) وبعضهم عبارة (المكتوب في المصاحف) استعمال شائع ومقبول تجوّزاً وإلا فإنه غير مانع ، لدخول البسملة أول الفاتحة أو بين السور على رأي من لا يعتبرها ـ ثمة ـ من القرآن ، وهم كثر[3] ، ولدخول ما كتب في المصاحف وشاع وذاع حتى لا تكاد تخلو منه نسخة من نسخ القرآن بعد القرون الثلاثة من تعشير وتحزيب وتثمين وترييع ومن كتابة أسماء السور وعدد الآيات ونحو ذلك مما ليس بقرآن قطعاً .

---

(١) انظر (القراءات القرآنية) للباحث ص ٢١ـ٢٢ .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة وأيّ الآراء أرجح ص ١٢٩ من هذا البحث.

(٣) مذهب مالك وأبي حنيفة والنووي والأوزاعي ورواية عن أحمد وما انتصر له مكي في كشفه أن البسملة ليست بآية لا من أول الفاتحة ولا من غيرها ، ومقابلهُ هو الأصح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ونُسب إلى أبي حنيفة ، وفي المسألة أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى أحد عشر قولاً . (راجعها في رسالة القول الأجلى في كون البسملة من القرآن أو لا ، لإبراهيم المارغني ، مطبوعة استقلالا بعناية الباحث، ومطبوعة بهامش النجوم الطوالع) .

بل إن هذا القيد يخرج من التعريف القرآن كله قبل أن يجمع بين دفتي المصحف، نبه إلى ذلك الدكتور محمد المختار الشنقيطي في تعليقه على تقريب الوصول إلى علم الأصول فقال: « إن القرآن قبل أن يكون بين دفتي المصحف لا يدخل في التعريف، وقبل أن يوصف بالتواتر في زمن النبي ﷺ لا يدخل كذلك في التعريف، ولأن ما بين دفتي المصحف فيه ما ليس من القرآن مثل: أسماء السور، والبسملة عند بعض العلماء » .

وعلى ذلك يكون التعريف غير جامع[1] .

٣ـ وقوع بعضهم في ما يعدّ وهماً عند الكلام عن الإعجاز، وقع ذلك من الزركشي حين صرح بأن الإعجاز يكون بآية منه، ومن الدكتور نور الدين عتر حين استعمل عبارة (ولو بسورة منه) وبيان ذلك: أولاً: أن التحدي المثبت في القرآن محصور في ثلاثة أنواع لا رابع لها وهي:

أ ـ التحدي بالإتيان بمثله: وذلك في قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨] .

ب ـ التحدي بعشر سور من مثله: وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [هود: ١٣] .

ج ـ التحدي بسورة من مثله: وأدنى سورة ثلاث آيات، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣] .

أما التحدي بآية واحدة من مثله فلم يحصل، فلا يصح ما ذكره الزركشي ومن وافقه . والله أعلم .

ثانياً: أن التحدي حصل بسورة واحدة وأقصر سور القرآن ثلاث آيات ـ كما سبق ـ لذلك قال العلماء: إن التحدي حاصل بثلاث آيات فما فوق، لذلك كانت عبارة (ولو بسورة منه) التي استعملها شيخنا لا تفيد ما ذكره علماؤنا، فلو أخلى التعريف من هذه العبارة التي تحتاج إلى إطناب لإيضاحها للقارئ، تُنزَّه عنه التعريفات، لكان أولى . والله أعلم .

---

(١) انظر: الدعاء في السنة التكوينية والسنن التشريعية لجمال الدين بوشيبه (مخطوط ص ٢) .

٤ـ استعمال الدكتور عبد الصبور شاهين عبارة بوساطة الوحي، غير مرضيّ وإن شرحها بعدُ بـ(روح القدس) لأن لفظ الوحي يطلق على القرآن أيضاً وإن كان أعم، ولا يحسن ذكر مثل ذلك في معرض تعريف ما يسمّى بذلك خوفاً من الالتباس أو للاضطرار إلى الإسهاب بالتقييد أو التخصيص أو البيان مما لا تحتمله التعريفات.

٥ـ استعماله ـ أيضاً ـ عبارة (منجماً في شكل آيات وسور) غير دقيق لأن منه ما نجم في شكل بعض آية وكلمة كما هو معلوم.

٦ـ بيانه لفترة الرسالة بثلاث وعشرين سنة لا حاجة له في التعريف ولكونه غير دقيق؛ إذ فترة الرسالة تجاوزت ذلك بشهور، وللخلاف في ذلك مما يحسن عدم التعرض له هنا كما ذكرنا.

٧ـ إن أغلب هذه التعريفات لم تقتصر على أدنى المطلوب لتمييز المعرف عن غيره وجعله جامعاً مانعاً، ولم تستوف ـ إذ هي زادت ـ الأوصاف الملازمة للقرآن، والخاصة به مما يجعل المعرف واضحاً جلياً لا يختلط مع غيره، ولا يلتبس معه غيره.

التعريف المختار[١]:

إذا آثرنا الاختصار والاقتصار على الحد الأدنى الذي يجعل التعريف جامعاً مانعاً ويكفي لإيضاح المعرف وتمييزه عن غيره أمكن أن يقال: **القرآن: هو كلام الله تعالى المعجز المنزل على سيدنا محمد** ﷺ .(المعجز: وصف غير منضبط يا مولانا!!، بل الدقيق: المتواتر المتعبد بتلاوته، فارجع البصر كرتين).

ـ وإذا آثرنا الإطناب[٢] زيادة في الإيضاح والبيان ـ وهو أمر يناسب مقام التعريف كما قال الزرقاني[٣] ـ أمكن أن يقال «القرآن هو كلام الله تعالى، المعجز، المنزل بلسان عربي مبين بوساطة أمين الوحي جبريل عليه السلام، على رسول الله ﷺ بأحرفه السبعة لفظاً ومعنى، المحفوظ في

---

(١) انظر: كتاب القراءات القرآنية للباحث ص ٢٢.

(٢) قلت هنا الإطناب ولم أقل الإسهاب لأن الإطناب هو بسط الكلام لتكثير فائدة، أما الإسهاب فهو «بسط الكلام مع قلة الفائدة، فالإطناب بلاغة والإسهاب عي، والإطناب بمنزلة سلوك طريق بعيدة تحتوي على زيادة فائدة، والإسهاب بمنزلة سلوك ما يعد جهلاً بما يقرب» الفروق لابن هلال العسكري ص ٢٠٨.

(٣) انظر مناهل العرفان للزرقاني ٣٢/١ ت: بديع.

الصدور والمكتوب في المصاحف العثمانية برسم يحتمل ما بقي من أحرفه السبعة وقراءاته المتعددة ، والمنقول إلينا بالتواتر والمتعبد بتلاوته ، والمفتتح بسورة الحمد والمختتم بسورة الناس» .

مزايا هذين التعريفين[1] :

ـ أما التعريف المختصر ، فقد اقتصر فيه على الحد الأدنى من الأوصاف التي تكفي لتعريف القرآن وتمييزه عن غيره مما قد يشتبه به من كتب سماوية وأحاديث قدسية أو نبوية أو غير ذلك .

فهو تعريف جامع مانع دون أي شك أو ريب .

ـ أما التعريف المطنب ، فقد استوفى ما ذكره العلماء من أوصاف للقرآن وأضاف بعض ما له أهمية في تعريف القرآن مما جعله ـ إضافةً إلى كونه جامعاً مانعاً ـ مفصّلاً ووافياً وبيان ذلك كما يلي .

أولاً : استعمل عبارة « لفظاً ومعنى » وهي عبارة لها أهميتها في تأكيد تميز القرآن عن غيره من صور الوحي الذي يلتبس به كالحديث القدسي والحديث النبوي وغيرهما .

ثانياً : أضاف عبارة بأحرفه السبعة ـ كما سبق إليه الغزالي والقيجاطي وغيرهما ـ وهي إضافة لها أهميتها لأنها قرآن قطعاً وليكون التعريف جامعاً لكل ما يدخل تحت المعرّف .

ثالثا : أضاف الإشارة إلى الرسم الذي جعل ضمانة لحفظ النص القرآني .

رابعاً : أنه باستعمال عبارة (برسم يحتمل . . .) استوعب الخلاف من مسألة الباقي في المصحف الإمام ، ليسلّم به كل طرف وإن كان الراجح قولاً واحداً كما سيمرّ معك .

خامساً : استعمل عبارة (ما بقي من أحرفه) دون عبارة (ما نُقل إلينا على الأحرف السبعة) دفعاً للالتباس ولكن لا يفهم منه أن الأحرف السبعة نقلت إلينا جميعها .

بذلك يكون هذا التعريف أقرب للإيضاح وأبعد عن الإشكالات والاعتراضات . والله أعلم .

---

(١) انظر كتاب القراءات القرآنية للباحث ، ص ٢٢ـ٢٣ .

ثانياً : أسماء القرآن الكريم وأوصافه :

أورد بعض الكاتبين عدداً كبيراً من الألفاظ على أنها أسماء أعلام للقرآن الكريم أوصلها بعضهم إلى خمسة وخمسين اسماً[١] .

والواقع أن ما ثبت كونه اسماً للقرآن الكريم لا يعدو أربعة أسماء أو خمسة على التحقيق وما زاد فهو من أوصاف القرآن[٢] .

أسماء القرآن الكريم :

١ ـ **القرآن :** وهو أشهر الأسماء وأدلها على كلام الله عز وجل، وقد ورد هذا اللفظ معرفاً ومنكّراً في نحو ثمانيةٍ وخمسين موضعاً في القرآن الكريم .

من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] .

وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

وقد قرئ هذا اللفظ مهموزاً وغير مهموز[٣] . واختلف في اشتقاقه وعدمه وفي مصدر اشتقاقه كما مر معك قريباً .

أما المعنى، فهو على القول بعدم الاشتقاق : اسم عَلَم على كلام الله المنزل على رسول الله ﷺ للتعبد والإعجاز، وعلى القول بالاشتقاق فهو تابع لمصدر الاشتقاق[٤] .

٢ ـ **الكتاب :** ورد هذا اللفظ ـ مقصوداً به القرآن أو غيره ـ ، معرفاً في القرآن الكريم ١٥١ مرة تقريبا .

---

(١) هو القاضي شيذلة (أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك، الفقيه الشافعي ت : ٤٩٤ هـ) . كما نُقل عنه ذلك في الاتقان (النوع ١٧) والبرهان (النوع ١٥) ونُقل أنها بضعة وتسعون اسماً عن الحرّالي (علي بن أحمد بن حسين التجيبي الأندلسي ت ٦٤٧ هـ) .

(٢) مثل وصف الحكيم الوارد في قوله تعالى ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [يس : ١ ، ٢] .

ووصف مبارك الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ ﴾ [الأنبياء : ٥٠] . كما سيمرّ معك مفصّلاً .

(٣) قَرَأه دون همز، وفَتَحَ الراء ابنُ كثير، وقرأه بالهمز سائر القراء .

(٤) انظر تفصيل ذلك ص : ٢٠ من هذا البحث .

وورد مُنكَّراً ستاً وأربعين مرة تقريباً .

فممّا ورد فيه معرفاً قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ ﴾ [البقرة : ١ ـ ٢] .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ ﴾ [آل عمران : ٧] .

ومما ورد فيه منكّراً قوله تعالى : ﴿ لَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ كِتَٰبٗا فِيهِ ذِكۡرُكُمۡۖ ﴾ [الأنبياء : ١٠] .

ومعنى الكتاب في اللغة : الجمع ، وسميت الكتابة كتابة لأنها تجمع الكلمات والحروف وسمّى القرآن كتاباً لأنه جمع الآيات والسور ، وجمع الأحكام والتشريعات والقصص والعقائد على أبلغ الوجوه وأحسنها .

٣ ـ **الفرقان :** ورد هذا اللفظ عَلَماً على القرآن في موضعين .

وهما : قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .

وقوله تعالى ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ ﴾ [آل عمران : ١ ـ ٤] .

وورد كذلك علماً على التوراة في موضع واحد . وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلۡفُرۡقَانَ وَضِيَآءٗ وَذِكۡرٗا لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٨] .

وورد في موضعين وصفاً لغير القرآن . فورد بمعنى : الفيصل بين الحق والباطل . في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ [الأنفال : ٢٩] . وورد وصفاً ليوم بدر في قوله تعالى : ﴿ يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

ووجه تسمية القرآن فرقاناً أنه يفرّق بين الحق والباطل بأدلته الدالة على صحة الحق ، وبطلان الباطل ، كما ورد عن سيدنا ابن عباس[١] رضي الله عنهما .

٤ ـ **الذكر :** ورد هذا اللفظ علماً على القرآن في : سبعة مواضع .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] . وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ﴾ [الحجر : ٦] .

---

(١) مقدمتان في علوم القرآن : ٢٣٨ . مقدمة مجمع البيان ١٤/١ .

وورد وصفاً له في اثني عشر موضعاً .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ ﴾ [الأنبياء : ٥٠] .

وورد غير علم وغير وصف صريح للقرآن في مواضع كثيرة يطول تتبعها ، نورد بعض أمثلة عنها فقط ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

ووجه تسمية القرآن بالذكر أمور أهمها :

أولاً : أنه ذكر من الله لعباده بالفرائض والأحكام .

ثانياً : أنه شرف لمن آمن به وصدق بما فيه ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ﴾ [الأنبياء : ١٠][١] .

٥ ـ **التنزيل :** ذكره بعضهم مستدلا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٢] . ويبدو أنه وصف وليس اسماً .

ووجه تسميته : أنه نزل منجماً بالتدرج ، والغالب في التنزيل إطلاقُه على ما نزل كذلك ، وإطلاقُ الإنزال على ما نزل دفعة واحدة[٢] .

فائدتان : وهاهنا فائدتان : **الأولى :** ذكر في مناهل العرفان أن أشهر أسماء القرآن : القرآن والفرقان[٣] . ولكن أحد الباحثين[٤] ضعف قوله مستدلاً بأن لفظ الكتاب إذا أطلق عند الأصوليين انصرف إلى القرآن وبأنه ورد في القرآن ، أكثر من لفظ الفرقان[٥] . فكأنه يريد أن يقول : إن أشهر الأسماء القرآن والكتاب .

---

(١) مختصر تاريخ القرآن الكريم : د . السيد محمد باقر حجتي، ترجمة د . محمد علي آذرْشب

(٢) انظر التفريق بين اللفظين ومدلولاتهما ص:٩٦ . من هذا البحث

(٣) مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٧ . ت : بديع .

(٤) هو الدكتور إبراهيم عبد الله رفيدة .

(٥) النحو وكتب التفسير ١/٢٤ .

والذي يبدو للباحث أن الصواب أن يقال: إن أشهر الأسماء على الإطلاق هو لفظ القرآن دون ريب ولا خلاف، يليه في الشهرة لفظ الكتاب ولكن بشرط الوصف أو الإضافة، أي وصفه بأنه الكتاب المبين أو العزيز أو الكريم، أو نحو ذلك، أو إضافته إلى مُنْزِله سبحانه وتعالى فنقول: كتاب الله، ثم يلي ذلك اسم الفرقان.

أما إذا لم يقيّد بالوصف والإضافة فلا يحمل على القرآن إلا بقرائن أخرى، وبالتالي صح تقديم شهرة الفرقان عليه؛ لأن الغالب أن يُحمل هذا اللفظ على القرآن، إلا إذا أخرجه السياق عن ذلك ودل على بعض مدلولاته اللغوية الأخرى، ولا يصح الاستدلال على الشهرة بين الناس بكثرة الورود في القرآن، لأن للشهرة أسبابا غيرَ كثرة الورود.

ثم إن إطلاق لفظ الكتاب مشهور عند الأصوليين فعلاً، كما ذكر الدكتور، غير أنه ليس كذلك عند النحويين كما ذكر هو نفسه، وكلام صاحب المناهل لم يقيد الشهرة بالأصوليين ولا بغيرهم فلا يستقيم تضعيف قوله، وقصارى ما كان ينبغي أن يقال: إنه أجمل ما كان حقه التفصيل، والله يهدينا جميعاً سواء السبيل.

الفائدة الثانية: أشار أحد المعاصرين في كلام نفيس له إلى بعض حِكم تسمية القرآن بالقرآن وبالكتاب فقال: « روعي في تسميته قرآنا كونه متلواً بالألسن. كما روعي في تسميته كتاباً كونه مدوّناً بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه.

وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعاً، أن تضِلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب، المنقول إلينا جيلاً بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول مرّة، ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر»[1].

---

(١) النبأ العظيم للدكتور محمد عبد الله دراز. ص: ١٢، ١٣.

ثانيا : أوصاف القرآن :

للقرآن أوصاف كثيرة ، وقد علمنا أن له أسماء عدة ، ومن المعلوم أن كثرة الأسماء والصفات تدل على عظمة المسمّى الموصوف وأهميته ، وأن للأسماء وللصفات مدلولات ومعاني ، وإلا لما كان لها من فائدة .

والمتأمل في أسماء القرآن وأوصافه يدرك أن لكل منها دلالتَه الخاصة ، وإيحاءَه المتميّز ، ونوره المتفرد ، ولذا فلا بد من الانتباه إلى هذه الدلالات ليحصل الاعتبار ، وينعكس على عقولنا وقلوبنا ما فيها من أنوار .

وهذه بعض من الأوصاف التي ورد في التنزيل وصف القرآن بها :

١ ـ كونه هدى : ورد ذلك في مواضع منها قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢ ـ كونه كريماً : ورد ذلك في مواضع منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة : ٧٧ ـ ٧٨] .

٣ ـ كونه مباركاً : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص : ٢٩] . وفي قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ [الأنبياء : ٥٠] .

٤ ـ كونه حكيماً : ورد ذلك في مواضع منها قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [لقمان : ٢] .

٥ ـ كونه مبيناً : ورد ذلك في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [الشعراء : ٢] .

٦ ـ كونه مجيداً : ورد ذلك في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج : ٢١ ـ ٢٢] .

٧ ـ كونه بصائر : ورد ذلك في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٠٤] . وفي قوله تعالى : ﴿ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ ﴾ [الجاثية : ٢٠] .

٨ ـ كونه عَجَباً : ورد ذلك في قوله تعالى يحكي عن الجن قولهم : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِى إِلَى ٱلرُّشْدِ ﴾ [الجن : ١] .

٩ ـ كونه برهاناً : ورد ذلك في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ . . . ﴾ [النسا : ١٧٤] .

١٠ ـ كونه عربياً : ورد ذلك في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] .

١١ ـ كونه عزيزاً : ورد ذلك في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴾ [فصلت : ٤١] .

١٢ ـ كونه عظيماً : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر : ٨٧] .

١٣ ـ كونه موعظة وشفاء : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [يونس : ٥٧] .

١٤ ـ كونه روحاً من أمر الله : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ . . . ﴾ [الشورى : ٥٢] .

١٥ ـ كونه أحسن الحديث ، ومتشابهاً ، ومثاني : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ [الزمر : ٢٣] .

١٦ ـ كونه كلامَ الله : ورد ذلك في مواضع : منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] .

١٧ ـ كونه ذكرى : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٢] .

١٨ ـ كونه تذكرة : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الحاقة : ٤٨] .

١٩ ـ كونه بشيراً ونذيراً : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [فصلت : ٣ ـ ٤] .

٢٠ ـ كونه عليّاً : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الزخرف : ١ ـ ٤] .

٢١ ـ كونه نوراً : وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء : ١٧٤] .

٢٢ ـ كونه حبل الله : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

٢٣ ـ كونه صراطا مستقيما : وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

٢٤ ـ كونه قيماً : وذلك في قوله تعالى : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ لِنَقَرَأَهُۥ . . ﴾ [الكهف : ١ ـ ٢] .

٢٥ ـ كونه قولاً فصلاً : ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ﴾ [الطارق : ١٣] .

٢٦ ـ كونه وحيا : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِۚ ﴾ [الأنبياء : ٤٥] .

٢٧ ـ كونه روحاً : قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ ﴾ [الشورى : ٥٢] .

٢٨ ـ كونه بياناً : قال تعالى : ﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٣٨] .

٢٩ ـ كونه بشرى : قال تعالى : ﴿ هُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النمل : ٢] .

٣٠ ـ كونه مجيداً : قال تعالى : ﴿ بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ﴾ [البروج : ٢١] .

٣١ ـ كونه بلاغاً : قال تعالى : ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم : ٥٢] .

هذا ما ورد في القرآن الكريم مما هو وصف صريح للقرآن الكريم ، أو يحتمل أن يكون كذلك احتمالاً قويّاً ، وقد ذكروا غير ذلك مما يصح حمله على الوصفية لكن بشي من التوسع والتجوز ، لذلك اكتفيت بما ذكرت ، وفيه كفاية وبلاغ إن شاء الله .

المطلب الثاني: القراءات: تعريفها ومبادئها

- تعريف القراءات لغة واصطلاحاً .

- مبادئ علم القراءات.

المطلب الثاني ـ القراءات، تعريفها ومبادئها.

أولاً : تعريف القراءات لغة واصطلاحاً :

القراءات لغة : جمع قراءة مصدر سماعي لفعل (قرأ) . وهو يستعمل في لسان العرب بمعنى التلفظ بالكلمات المكتوبة ، فيقال : قرأت الكتاب أي نطقت بكلماته بلساني .

ويستعمل بمعنى الجمع والضم فيقال (ما قرأت هذه الناقة سلىً قط) أي ما حملت جنيناً قط . أي لم تضم رحمها على ولد ، أو ما جمعت في رحمها جنيناً قط .

ويستعمل بمعنى الإبلاغ . يقال : قرأ فلان عليك السلام يقرأه ، أو أقرأك السلام أي أبلغك[١] .

القراءات اصطلاحاً : وللعلماء فيها تعريفات عدة نذكر منها :

١ ـ تعريف الزركشي : القراءات اختلاف ألفاظ الوحي . . . في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها[٢] .

٢ ـ تعريف ابن الجزري[٣] : علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله[٤] .

٣ ـ تعريف ساجقلي زادة[٥] : هو علم مذاهب الأئمة في قراءة نظم القرآن[٦] .

---

(١) انظر (لسان العرب) مادة (ق ر أ) ٧٩/١١٠

(٢) البرهان في علوم القرآن ، ٣١٨/١ .

(٣) **ابن الجزري:** محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أبو الخير ، شمس الدين ، العمري الدمشقي ثم الشيرازي ، الحافظ الشافعي ، الشهير بابن الجزري ، شيخ الإقراء في زمانه ، وابتنى في دمشق مدرسة سماها « دار القرآن » ورحل إلى مصر مراراً ودخل بلاد الروم ، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها . ومات فيها سنة ٨٣٣هـ . من كتبه : النشر في القراءات العشر ، غاية النهاية في طبقات القراء ، التمهيد في علم التجويد . (غاية النهاية ٢٤٧/٢ ، الضوء اللامع ، ٢٥٥/٩ ـ ٢٦٠) .

(٤) منجد المقرئين ، ص٣ ط١ .

(٥) **ساجقلي زاده :** هو محمد بن أبي بكر المرعشي ، المعروف بساجقلي زادة ، ولد بمدينة مرعش وتعلم فيها ، ثم ارتحل لطلب العلم . له مؤلفات كثيرة منها : رسالة في الآيات المتشابهات ؛ توفي سنة : ١١٤٥هـ .

(٦) ترتيب العلوم ، ص ١٣٥ .

٤ ـ تعريف الدمياطي[١] : علم يُعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع[٢] .

٥ ـ تعريف عبد الفتاح القاضي[٣] : هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية ، وطريق أدائها ، اتّفاقاً واختلافاً مع عزوِ كل وجه لناقله[٤] .

٦ ـ تعريف عبد العظيم الزرقاني[٥] : مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها[٦] .

وهناك تعريفات كثيرة ، وفيما ذكر كفاية إن شاء الله .

ملاحظات على هذه التعريفات:

« يمكن للناظر في هذه التعريفات أن يسجل الملاحظات التالية :

---

(١) **الدمياطي:** أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبنّاء ، عالم بالقراءات الأربعة عشر ولد ونشأ بدمياط ، وتوفي بالمدينة حاجاً ، ودفن بالبقيع سنة (الأعلام ١/ ٢٤٠) .

(٢) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر، ص ٥ . وهو نفسه أحد تعريفات القسطلاني في لطائفه مع تصرف يسير (انظر ١/ ١٧٠) .

(٣) **عبد الفتاح القاضي:** عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، عالم بارز في القراءات وعلومها والعلوم الشرعية والعربية ، من شيوخه محمد الخضر حسين ومحمود شلتوت، عين رئيساً لقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . له مؤلفات عدة ، أشهرها : البدور الزاهرة الذي عليه الاعتماد في الإقراء في مصر والشام (ت ١٤٠٣ هـ) (انظر ترجمته بالتفصيل في هداية القاري للمرصفي ص ٦٦٧ وعلم القراءات للدكتور نبيل ص ٢٩١ ـ ٢٩٢) .

(٤) البدور الزاهرة ، ص ٧ .

(٥) **الزرقاني:** هو عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر، عمل مدرساً بكلية أصول الدين ، من كتبه « مناهل العرفان في علوم القرآن » . توفي بالقاهرة سنة : ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨م . (الأعلام للزركلي ٦/ ٢١٠) .

(٦) مناهل العرفان ١/ ٤٠٥ .

ـ إن التعريفات الأربعة الأولى تعرف علم القراءات، وإن الخامس والسادس يُعرفان القراءة والقراءات، ولا يخفى التلازم المتين بين فهم الشيء وفهم العلم الذي يدرسه ويُسمى به، طرداً وعكساً .

ـ إن تعريف الزرقاني للقراءة مع تقييدها باتفاق الروايات والطرق يوهم أن ما اختلفت فيه لا يدخل في مسمّى القراءات، ولا يدرسه علم القراءات والأمر ليس كذلك قطعاً، وسيأتي مزيد بيان لذلك .

ـ إن تعريفَيّ الزركشي والزرقاني لم يعرجا على مواطن الاتفاق بين القراء، بحيث يفهم منهما أنها مما لا يُعنى به علم القراءات، والأمر ـ أيضاً ـ ليس كذلك، فقد ذكر ذلك غيرهما باللفظ الصريح، فكان تعريفاهما ـ لذلك ـ غير جامعين[1] .

ـ إن في استعمال عبارة (معزواً لناقله) التي ذكرها ابن الجزري ما يوهم أن ما يذكر من مباحث هذا العلم دون نسبته لقارئ ما ليس منه، وإن ذلك شرط لاعتبارها منه .

والأمر ليس كذلك دون ريب، رغم أهمية العزو للناقلين في هذا العلم، لتمييزه عن ما يقرب منه كعلم التجويد ونحوه، لذلك يبدو أن الاستغناء عنها أولى من استعمالها والله أعلم .

ـ إن استعمال ساجقلي زادة عبارة (نظم القرآن) موهمٌ ما ليس بصواب، وذلك من ملحظين :

الأول: أن هذه العبارة أعم مما يتناوله علم القراءات لأنه يتناول الكلمات والألفاظ حالة التركيب وحالة الانفراد ولفظ النظم لا يطلق على الكلمات المفردة .

الثاني: أن هذه العبارة صارت مصطلحاً عرفياً ينصرف أول ما ينصرف إذا ما أُطلق إلى ما يقابل الكلام المنثور من الشعر المنظوم .

لذلك يبدو أن الإعراض عن استعمالها أولى، بل محتم ؛ دفعاً للإيهام وبعداً عن الالتباس.

---

(١) القراءات القرآنية للباحث ص ٢٥ .

ـ أن استعمال القسطلاني[1] والدمياطي لعبارة (غير ذلك) في التعريف أمر غير مقبول في التعريفات البتة ، لما فيها من الإغراق في التعميم والنكارة ، مما يجعل المعرّف غير معرّف ويبقي المحدود غير محدود .

لذلك كان تجنيب الحدود مثل هذه الاستعمالات من الواجب المحتم والأمر اللازم ، وإلا فقدت التعريفات غايتها ، ولم تَزُلْ عن المصطلحات نكارتُها .

التعريف المختار : وبملاحظة هذه الأمور يمكن أن تُعرف القراءات ـ بدقة ـ بما يلي :

هي : **اختيارات الناقلين لكتاب الله عزّ وجلّ ممّا نقل عن رسول الله ﷺ في كيفية أداء الكلمات القرآنية اتفاقاً واختلافاً .**

مزايا هذا التعريف:

« والمتأمل في التعريف المختار يستطيع أن يستنتج المزايا التالية :

أولاً ـ إن عبارة (الناقلين لكتاب الله) ـ التي استعملها الدمياطي ـ أدق من عبارة (القراء) لسببين : **الأول:** إن لفظ القراء من مشتقات مادة قرأ ، والحدود يعاب فيها إعادة المعرف أو أحد مشتقاته ، لما فيه من الدور . **والثاني:** إن لفظ (القراء) صار مصطلحاً يطلق على الأئمة المشهورين دون الرّواة وأصحاب الطرق ، وإطلاقه يوهم إخراج غيرهم ، والأمر ليس كذلك .

ثانياً ـ إن عبارة (أداء الكلمات القرآنية) ـ كما عند ابن الجزري ـ تُغني عن عبارة (كيفية النطق وطريقة الأداء) ـ كما عند القاضي ـ وعن التفصيل الذي ذكره غيرهما ؛ لأن الحدود يُفضل فيها الاختصار ما أمكن وأغنى .

---

(١) **القسطلاني:** هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، المصري ، و"القسطلاني" نسبة إلى قسطلية إقليم بإفريقية على الراجح . حفظ القرآن الكريم والشاطبية والطيبة في القراءات ، ومتونا أخرى في العلوم الإسلامية ، وكان محدثا مسندا ، ولم يكن له نظير في الوعظ . قال العلائي : « كان فاضلا محصلا ديّنا عفيفا » . ألّف كتبا كثيرة في الحديث وروايته والقراءات والعلوم الأخرى . ت : ٩٢٣هـ . (الضوء اللامع ، ١٠٣/٢ ، البدر الطالع ، ١٠٢/١) . .

ثالثاً ـ إن عبارة (اتفاقاً واختلافاً) جامعة لكل ما يُعنى به علم القراءات، وبعض التعريفات توهم أنه يُعنى بمواضع الخلاف فقط كتعريف الزركشي [1] .

رابعاً ـ إن عبارة (اختيارات) أدق في الدلالة على ما يشمله لفظ القراءات من عبارة (مذهب) ـ وإن كانت صحيحة ـ لما يوهمه هذا اللفظ من معنى الاجتهاد الفقهي ابتداءً .

خامساً ـ أن التقييد بعبارة (مما نقل . . .) مهم ـ رغم أنه بالإمكان الاستغناء عنها ـ لأن اللفظ قد يوحي بأن الاختيار يشمل لغات وأوجها لم تنقل وقد زُعم ذلك، بل وقع بعض المنحرفين في ذلك .

وبذلك يتضح أن اجتماع هذه المزايا في تعريف واحد يجعله مقدماً على غيره ـ والله الموفق .

---

(١) القراءات القرآنية للباحث ص ٢٦ .

ثانياً ـ مبادىء علم القراءات

يُقصد بمبادىء كلِّ علم ـ كما قال الزركشي ـ « حدود موضوعه وأجزائه وأعراضه ، مع المقدمات التي تؤلف عنها قياساته ، وهو جمع مبدأ ، ومبدأ الشيء هو محل بدايته ، وسُمّيت حدود موضوع العلم وأجزائه ومقدماته التي هي مادة قياساته ، (مبادىء) ؛ لأنه عنها ومنها ينشأ ويبدو »[١] .

فهي كالمقدمة التي يفتتح بها الكلام أو التأليف في أي فن ، فيقدّم فيها ذكر ما يتعلق به من اسمه وتعريفه وموضوعه وفائدته وما ورد في فضله وأهميته ، وما نسبته إلى سائر العلوم ، ومصادره ، وحكم الشرع فيه ، وكذا مسائله وما يتناوله .

كل ذلك بغية أخذ تصوّرٍ عام عنه قبل الولوج في مباحثه وفروع مسائله ، لضمان حسن الفهم له وحسن الاستفادة منه « وهي طريقة علمية منهجية تعتمدها التربية الحديثة وتدعو إليها ، ولعل منهج الابعاد المقصود للإشادة بمجهودات أسلافنا ـ نحن المسلمين ـ يجعل بعض المطلعين على كتب التربية وأصولها ومناهجها يعتقد أن هذا من إبداعات علماء التربية المعاصرين ، أو من إنتاج المدارس التربوية الغربية ، وهذا خطأ بيّن وجهل فاضح »[٢] .

وقد صرّحوا ببيان هذه المبادئ من قديم الزمان ، فقال عنها الشيخ محمد بن علي الصبّان[٣] :

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والْموضوع ثُم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع ... والاِسم الاِستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا[٤]

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤٨/١ .

(٢) القراءات القرآنية للباحث ص٤٣ .

(٣) هو محمد بن علي الصبان ، الشافعي ، الحنفي ، أبو العرفان . عالم ، أديب مشارك في اللغة والنحو والبلاغة والعروض والمنطق والسيرة . والحديث ومطصلحه ، والهيئة وغير ذلك . توفي بالقاهرة سنة ١٢٠٦هـ/١٧٩١م (معجم المؤلفين ١٧/١١) .

(٤) حاشية الصبان على الملوي على السلّم ص٣٥ .

وجاء في مقدمة نظم الإضاءة في علم التوحيد :

من رام فنّاً فليقدِّم أوَّلا علما بِحَدّه وموضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل فتلك عشر للمنا وسائل
وبعضهم منها على البعض اقتصر ومن يكن يدري جَميعها انتصر

هذا وقد سار على ذلك كثير من أهل العلم في مصنفاتهم ، ومن ذلك مصنفات علم القراءات[١] .

ويسير الباحث على منهجهم في ذلك مع شيء من التحقيق والتنقيح إن شاء الله ، معتمداً على توفيق الله .

أولاً ـ اسمه : علم القراءات أو فن القراءات ، وقد يستعمل مقيّداً فيقال القراءات القرآنية ، وهذا التقييد قد يُحتاج إليه عند استعمال لفظ القراءات دون إضافته للعلم ؛ لأن الكلمة صارت تستعمل كثيراً بمعناها اللغوي الشائع الذي هو جمع قراءة ، فيقال مثلاً : قراءات الأطفال ، وقراءات سريعة ونحو ذلك ، وبمعناها العرفي الثقافي العام بمعنى الدراسات والمقارنات والمحاكمات فيقال : مثلاً : قراءات في علم النفس الاجتماعي ، أو قراءات معاصرة للواقع التربوي ، ونحو ذلك . أما إذا قيل علم القراءات فلا ينصرف الذهن إلا إلى هذا العلم الخاص بعلوم القرآن لأنه لا يسمّى به أي علم غيره .

وبعضهم عبر عنه بـ « علم القراءات رواية »[٢] تمييزاً له عن المباحث المتعلقة بالعلم وتاريخه ورجالاته وكتبه ونحو ذلك وعن علم علل القراءات وتوجيهها الذي يسميه بعضهم « علم القراءات دراية »[٣] .

---

(١) انظر مثلاً : إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص٥ ، النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للمارغني ص٢١ ، البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص٧ ، التذكرة في القراءات الثلاث المتواترة لمحيسن ٩/١ .

(٢) هو الشيخ الضباع في إرشاد المريد ص٣ .

(٣) هو طاش كبرى زادة في مفتاح السعادة ٣٧١/٢ . قلت : وهل بالإمكان تسمية مباحث علوم القرآن المتعلقة بالقراءات ، وبعض المسائل كعلاقة الأحرف بالقراءات ومسألة الجمع والتركيب ونحو ذلك ، علمَ القراءات دراية ؟ لم أجد ما نص على ذلك ، ويبدو أن ذلك يصح على سبيل التوسع قياساً على علم الحديث دراية والله أعلم .

ثانياً ـ تعريفه : هو : العلم باختيارات الناقلين لكتاب الله عز وجل ممّا نقل عن رسول الله ﷺ في كيفية أداء الكلمات القرآنية اتفاقاً واختلافاً .

وهذا هو التعريف المختار وقد سبق عرض تعريفات أهل العلم لهذا العلم وما لها وما عليها ، وقد سبق ـ أيضاً ـ تعريف القراءة في مبحث التعريفات فارجع إليها إن شئت[١] .

ثالثاً ـ موضوعه : كلمات القرآن الكريم وتراكيبه من حيث أحوال النطق بها وكيفية أدائها .

رابعاً ـ ثمرته وفائدته : صيانة القرآن الكريم عن التحريف والتبديل ، وتمييز ما يقرأ به عما لا يقرأ به .

كما أن له فوائد كثيرة تتعلق بالتفسير وفهم المعنى وبالنحو وعلوم اللغة وبالفقه والاستنباط وأخرى تتعلق بالعقيدة وقضايا الإيمان بل إن له فوائد أفادها المؤرخون ، إلى غير ذلك من الفوائد والحكم الربانية التي ذكرها العلماء تحت عنوان فوائد تعدد القراءات ، والحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف أو نحو ذلك[٢] .

خامساً ـ واضعه :

قال : كثيرون : أئمةُ القراءة ، وبعضهم قال بأنه أبو عمر حفص بن عمر الدوري[٣] .

ويبدو أن الأمرَ يحتاج إلى شيء من التحقيق ؛ فإن الأمر يختلف باختلاف الاعتبارات :

---

(١) انظر ص ٢١ من هذا البحث .

(٢) انظر في ذلك لطائف الإشارات للقسطلاني ص١٧١ ، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٥٢/١ ـ ٥٣ ، والقراءات وأثرها في علوم العربية لمحمد سالم محيسن ٣٧/١ ـ ٣٩ ، والقراءات (أحكامها ومصادرها) لشعبان محمد إسماعيل ص ٤٦ ، ومناهل العرفان للزرقاني ١٣٩/١ ـ ١٤١ ، والقراءات القرآنية للباحث ص٦٧ وما بعدها .

(٣) **الدوري:** هو : حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي الدوري ، أبو عمر : إمام القراءة في عصره ، كان ثقة ثبتاً ضابطاً ، له كتاب (ما اتفقت ألفاظه ومعانيه من القرآن) و(قرآت النبي ﷺ) ، و(أجزاء القران) ، وكان ضريرا ، نسبته إلى (الدور) (محلة ببغداد) ونزل سامراء . ت سنة : ٢٤٦هـ [معجم المؤلفين ٦٩/٤ ، الأعلام ٢٦٤/٢] .

أولاً ـ بالنظر إلى التأليف في القراءات واختلافها معزوة لمن اختار القراءة بها ، فإن التحقيق أن أول من نقل أنه كتب في القراءات مؤلفاً هو يحيى بن يعمر[١] (ت٩٠هـ أو ١٢٩هـ) كما سيأتي معك .

وهناك أقوال أخرى لا تخفى ، بأن أول من ألف فيها هو أبو عمر الدوري حفص بن عمر (ت٢٤٦هـ) الذي قيل عنه إنه أول من جمع القراءات ، ولعلهم يقصدون العشر المشهورة كما احتمل بعضهم[٢] . وقيل هو أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) وهو سابق للدوري ،

وكثيرون ينسبون إليه الأولية كما هو معلوم ، وأغلبهم تابع لابن الجزري في ذلك ، الذي نسبها في موضع آخر إلى أبي حاتم السجستاني[٣] .

ثانياً ـ بالنظر إلى ما قبل التدوين فإن عمل سيدنا عثمان بكتابة المصحف الإمام بما يحتمل اختلاف القراءات ونسخ مصاحف فيها الإشارة إلى الخلاف الذي لا يحتمله رسم واحد ، مع إرسال قارئ يقرئ بمضمون كل مصحف نُسخ في زمنه ـ رضي الله عنه ـ ، يعدُّ تأصيلاً لهذا العلم ووضعاً لأسسه التي بَنى عليها من أتى بعده .

ثالثاً ـ بالنظر إلى أن الأصل في القراءات الرواية فإن هذا العلم يعود إلى الوحي من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ الذي بلّغه كما تلقاه حرفاً بحرف ، فليس للبشر دخل في وضع القراءات .

إنما تصح نسبة القراءات إلى القراء عند الوقوف عند تعريف علم القراءات عند بعضهم وهو عزو الأوجه النازلة إلى من اختار القراءة بها منهم ، فهذا الذي بدأ مشافهة على يد تلاميذ القراء البدور ، بل على يد بعضهم هم ؛ لأن بعضهم تلقى عن بعض ، ثم دوّن بعد ذلك ابتداء من زمن التابعين ، كما سيمرّ معك .

---

(١) هو يحي بن يعمر أبو سليمان العدواني البصري فقيه أديب مبرز سمع من ابن عمر وجابر وأبي هريرة ، نفاه الحجاج إلى خراسان فولاه قتيبة بن مسلم قضاءها . قرأ القرآن على أبي الأسود الدؤلي . انظر سير أعلام النبلاء ٤٤١/٤ .

(٢) هو الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى جعفر (ص١١٥) من رسالته (القراءات) وقد ذكر ثمة أن ابن الجزري روى القراءات العشر عن طريقه ، قلت ولعل هذا هو سبب نسبة وضع هذا العلم له . وهو لا يصح أن يكون سبباً كما لا يخفى .

(٣) انظر (النشر ٣٣/١ والغاية ٣٢٠/١) .

وبعد هذا البيان يبدو ـ والله أعلم ـ أن قولهم بأن واضعه أئمة القراءة أو أبو عمر حفص الدوري ، غير دقيق ، ولعله غير صحيح .

استمداده : مما نقل عن أئمة القراءة عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم « من السنة والإجماع »[1] .

هذا وقد عبّر بعضهم[2] بقوله « من النقول الصحيحة المتواترة عن أئمة القراءة عن النبي ﷺ » .

وعلى هذا التعبير ملاحظة وهي :

أن التقييد بالنقول الصحيحة المتواترة يُخرجُ أمرين هما من علم القراءات :

أولهما : القراءات الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول لأنها ليست متواترة بل دون ذلك ولكنها قطعية كما سيمرّ معك .

وكانت السلامة من ذلك أن يقول « الصحيحة والمتواترة » بالعطف لا بالبدلية والوصفية .

ثانيهما : القراءات المروية دون ذلك من الشاذة والضعيفة وهي ـ دون شك ـ من مباحث هذا العلم .

ولا يعترض على هذا الكلام بأن المقصود القراءات الثابتة القرآنية ، لأن الجواب أن المراد بيان استمداد مادة هذا العلم بعمومه ، فكان ينبغي التعريف بالعموم لكي يكون جامعاً لكل ما يندرج تحت ما يُراد بيانه .

مسائله : قواعده ، وقال بعضهم : قضاياه :

والمقصود حسبما مثّلوا به : الأحكام والقواعد التي يُقرأ بها منسوبة إلى قارئيها .

مثل قولهم : كل همزتي قطع متحركتين اجتمعتا في كلمة واحدة سهل ثانيتهما الحرميان والبصري .

---

(١) هو الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر ص٥ .

(٢) هو الشيخ علي الضباع ومن تبعه على ذلك ممن أتى بعده .

ملاحظة : قد يفهم من هذا التمثيل أن المسائل هي الأصول التي سبق بيانها ، ويبدو أن الأمر ليس كذلك ؛ لأن المسائل تشمل ما يتناوله علم القراءات بعمومه مما هو من الأصول وما هو من الفرشيات، مثل كسر باء (بيوت) لقالون ومن وافقه ، وإسكان هاء(هو) إذا سبقت بواو أو فاء أو لام له ـ أيضاً ـ ولمن وافقه ، ونحو ذلك مما يطّرِد في القرآن كله .

كما يشمل ما لا يطرد مثل همز لفظ (النبيء) لقالون باستثناء موضعين فقط .

كما يشمل ما يخص كلمة واحدة في موضع واحد ككلمة (تامنا) بيوسف والله أعلم .

سؤال مهم : إذا كانت المسائل كما ذكرت فما الذي يميزها عن موضوع علم القراءات ؟

❁ **الجواب:** أن الموضوع يقصد به عموم ما يدرسه علم القراءات ويهتم به المقرىء وهو القرآن وكيفيات أدائه وضبط رواياته وطرق نقله .

أما المسائل فهي القواعد الضابطة لذلك ولفروع ما يتناوله كما ذكرت سابقاً ، وذلك على غرار قولنا : موضوع علم الفقه هو الأحكام العملية ، أما مسائله فتشمل أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والجهاد والبيوع والتركات ونحو ذلك . فكأنّ الموضوع هو العنوان العام ، والمسائل : هي فرع هذا العنوان . والله أعلم .

نسبته :

ذكر من اطلعتُ على كتبهم ممن أحلت عليهم سابقاً أن النسبة بين علم القراءات وغيره من العلوم هي التباين .

ويبدو أن الإطلاق لا يصح ، وإنما تُحدّد النسبة بعد تحديد العلم المنسوب إليه .

فتكون التباين إذا نسبناه ـ مثلاً ـ إلى علم الفلك أو إلى علم العقيدة أو إلى علم النفس .

وتكون العموم والخصوص المطلق إذا نسباه إلى عموم مسمّى علوم القرآن ، فعلم القراءات جزء منها دون شك ، فالنسبة بينهما ليست التباين قطعاً .

وتكون العموم والخصوص الوجهي إذا نسبناه ـ مثلاً ـ إلى علم التجويد ؛ لأن بعض ما يبحثه علم التجويد يبحثه علم القراءات وليس كل ما في أحدهما في الآخر ، وقس على ذلك .

وعليه فإن إطلاق أن النسبة بينهما هي التباين إطلاق لا يصحّ ، إلا إذا قيّد بما يجعله يصحّ . والله أعلم .

فضله : هو من أشرف العلوم لتعلقه بحفظ كلام الله الذي هو أشرف الكلام وأصل العلوم وأعلاها وأولاها ، وشرف المتعلِّق فرع من شرف المتعلَّق .

وفي حديث « فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه »[١] ـ وإن كان في سنده ضعف إلا أن معناه صحيح كل الصحة ـ تصريحٌ صريح بفضل كلام الله على غيره من كلام المخلوقين من أنبياء ومرسلين ، وغيرهم من بني آدم أجمعين ، والأفضلية هنا مطلقة لا ينبغي أن تقيّد بنسبة معينة كأن تقول كلام الله أفضل من كلام فلان ، لأن في ذلك نقصاً لا يليق بمقام الألوهية المقدسة ، كما لا يجوز لأحدنا أن يقول علم الله أفضل من علم فلان ، لأنه لا مجال للمقارنة ، فصفات الله كمال رباني مطلق تليق بجلال الله وعظمته ، وصفات البشر تناسب نقصهم وما خلقهم الله عليه من ضعف .

فإذا عرف ذلك ، تبين ـ باستحضاره ـ فضلُ العلم الذي يخدم مسار حفظ هذا الكلام وصيانته من أي تبديل أو تغيير ، إن في التركيب أو الترتيب أو الكلمات أو الحروف أو الحركات أو كيفيات الأداء . وذاك ـ دون ريب ـ هو علم القراءات .

حكمه : « فرض كفاية تعلّماً وتعليماً ، يجب على مجموع الأمة لا على جميع أفرادها فيرتفع الإثم بقيام طائفة به ويأثم الجميع إن أطبقوا على تركه ويتعين على القادر إن لم يوجد غيره »[٢] .

صرّح بذلك كثيرون منهم القسطلاني مقدماً عليه حكم حفظ القرآن فقال : « وحفظ القرآن فرض كفاية على الأمة ، كما صرح به الجرجاني[٣] في شافيته ، والمعنى فيه أن لا ينقطع عدد

---

(١) **الترمذي**، كتاب : فضائل القرآن ، رقم : ٢٩٢٦ ، **والدارمي**، كتاب : فضائل القرآن ، باب : فضل كلام الله على سائر الكلام ، رقم : ٢٣٥٦ ، **والبيهقي** في شعب الإيمان ، باب : في الإيمان بالقرآن المنزل على نبينا ، ١٨٥/١ .

(٢) القراءات القرآنية للباحث ص٤٥ .

(٣) **الجرجاني :** لعلّه عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر الجرجاني ، صاحب التصانيف المهمة منها : كتاب الجمل والذي شرحه في كتاب سماه التلخيص وكتاب العمد في التصريف . كما شرح الفاتحة في مجلد . توفي سنة ٤٧٤ هـ وقيل ٤٧١هـ . [انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٥٩/١] .

التواتر، فلا يتطرق إليه التبديل والتحريف، فإن قام بذلك قوم يبلغون هذا العدد سقط عن الباقين، وإلا أثم الكل، وكذلك تعليمه أيضاً فرض كفاية، وتعليم القراءات أيضاً فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين، وإن كان جماعة يحصل المقصود ببعضهم، فإن امتنعوا كلهم أثموا، وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإن طلب من أحدهم وامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يأثم، لكن يكره له ذلك، إن لم يكن عذر»[1].

(١) لطائف الإشارات للقسطلاني ص١٧١.

المطلب الثالث: التواتر لغة واصطلاحاً

- تعريف التواتر لغة .

- تعريف التواتر اصطلاحاً .

المطلب الثالث ـ التواتر لغة واصطلاحاً

أولاً ـ التواتر لغة : اسم فاعل من تواتر الأمر إذا تتابع ، وسواء كان هذا مع وجود فترات بين الأمور المتتابعة أم لا . ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون : ٤٤] أي واحداً بعد واحد[١] .

ثانياً ـ التواتر اصطلاحاً :

عرض أغلب العلماء لتعريف التواتر إنشاءً أو تقليداً ، وكثير منهم نقد تعريفات من سبقه ونافح عن سلامة ما اختاره ، وأنا سأحاول هنا ما حاولوه ، وسأعرض لتعريفات من سبق ، مجملاً ما لها وما عليها ، ومن ثَمَّ الخلوص إلى ما يبدو أجمع وأسلم وأرجح إن شاء الله .

فقد قال بعض العلماء في تعريفه : هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم[٢] .

وقيل : هو الخبر المفيد للعلم اليقيني بمُخْبَره[٣] .

وقيل : هو خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة[٤] .

وقيل : هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب إذا كان خبرهم عن غير معقول[٥] .

وقيل : خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة عنه بل بنفسه[٦] .

وقيل : كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب[٧] .

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٠٦/١٥

(٢) المحصول للرازي ٢٢٧/٤

(٣) ذكرهُ الآمدي ونسبه لبعض أصحابه ثم نقده ٢٥/٢ .

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٤٩/٢م

(٥) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي ٢٢/٢

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٠/٢

(٧) نهاية السول للإسنوي ٥٣/٣ .

وقيل : هو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه[١] .

وقيل : إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، بشروط تذكر[٢] .

وقيل : خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤٌ على كذبٍ، عن محسوس، أو خبرِ عددٍ عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس[٣] .

وقيل : هو كل خبر عُلم مخبرَه ضرورة[٤] .

وقيل : خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه[٥] .

وقيل : كل خبر وقع العلم لمخبره ضرورة من جهة الإخبار به[٦] .

وقيل : عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيداً للعلم بمخبره[٧] .

هذه مجموعة مختارة من عدد يعسر حصره من تعريفات الأصوليين ـ خاصة ـ للتواتر أوردتُها لأصل من خلالها إلى تعريف دقيق للتواتر قبل الخوض في تفاصيله ، والله الموفق .

ملاحظات على تعريفات العلماء للتواتر :

للمتأمل في التعريفات سابقة الذكر أن يسجّل الملاحظات التالية :

أولاً ـ إن أغلب التعريفات تنص بوضوح على كثرة عدد الرواة كثرة يؤمن تواطؤهم على الكذب والاختلاق[٨] ، ومن لم يذكر ذلك صراحة فهو قائل به ضمناً .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٦٥٦ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٣ .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٢٣ .

(٤) اللمع للشيرازي ٢١١ .

(٥) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٦٧ .

(٦) إحكام الفصول للباجي ٢٣٥ .

(٧) الإحكام للآمدي ٢/٢٥ .

(٨) انظر مثلاً التعاريف رقم ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ .

ثانياً ـ إن أغلب التعريفات التي مرت تنصَّ أيضاً على إفادة الخبر المتواتر العلم، أي: إفادتها القطع واليقين.

ثالثاً ـ إن بعض التعريفات تشير إلى بعض من شروط الخبر المتواتر[١] وبعضها يغفل ذلك[٢]، وليس بين ما وقفت عليه تعريف واحد استوفاها جميعا.

رابعاً ـ إن بعض التعريفات تعرف الخبر المتواتر لا مصطلح التواتر[٣] وبعضها تعكس الأمر[٤]، دون تنبيه إلى ذلك، وقد أشار إلى بعض ذلك أحدهم حين علق على تعريفات بعض العلماء قائلاً: «ما ذكروه إنما هو حدّ الخبر المتواتر لا حدّ نفس التواتر وفرقٌ بين التواتر والمتواتر»[٥].

وفي الإمكان أن يقال: إن التواتر لا ينفك عن خبر يتواتر، والخبر المتواتر هو ما وصل عن طريق التواتر، لذلك لا حرج في استعمال أحد اللفظين مكان الآخر، إن شاء الله. وإن أردنا التمييز، فما أسهل أن تستبدل كلمة الخبر بكلمة الإخبار، والعكس أيضاً، للخروج من هذا الإشكال.

خامساً ـ إن بعض التعريفات اختلت فيها شروطُ التعريف السليم، أو بعضُها، كأن يكون تعريفاً غير جامع أو غير مانع أو غير ذلك.

فممّا اعترض به كون التعريف غيرَ مانع لدخول غير المتواتر فيه، بعض التعريفات التي يدخل فيها خبر الواحد الثقة الثبت المحتف بالقرائن المفيد للعلم[٦].

---

(١) انظر مثلاً التعاريف رقم: ٣، ٤، ٨، ٩.

(٢) انظر مثلاً التعاريف رقم: ٢، ٧، ١٠، ١٣.

(٣) انظر مثلاً التعاريف كلها ما عدا رقم: ٨، ١٣.

(٤) انظر مثلاً التعريف رقم: ٨، ١٣.

(٥) الإحكام للآمدي ٢/٢٥.

(٦) مثاله التعريف الثاني وقد نبه على هذا الاعتراض الآمدي في إحكامه ٢/٢٦.

ومما يعترض عليه لكونه عاماً لا يغني اللبيب، تعريف الطوفي[١] في مختصر الروضة إذ استعمل عبارة (بشروط تذكر) وهو إطلاق يحتاج إلى تقييد وتحديد بنحو ما ذكره ابن الحاجب[٢] أو ابن النجار[٣][٤] .

ومما اعترض عليه باستعمال حشو يُستحسن الاستغناء عنه التعريف الذي نقله الآمدي[٥] لأنه استعمل عبارة (للعلم اليقيني) وإحدى الكلمتين تغني عن الأخرى[٦] .

ومما اعترض عليه بذكر شرط غير مسلم تعريف القرافي[٧] ، فقد أنكر عليه إمام الحرمين[١] اشتراط الإخبار عن أمر محسوس بقوله « ولا معنى لهذا التقييد فإن المطلوب صَدَرُ الخبر عن العلم

---

(١) **الطوفي:** هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع ، نجم الدين، فقيه حنبلي من العلماء . ولد بقرية طوف من أعمال صرصر بالعراق، ودخل بغداد ورحل إلى دمشق، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين عام ٧١٦هـ ، له : بغية السائل في أمهات المسائل، في أصول الدين، ومعراج الوصول، في أصول الفقه، وغير ذلك. [شذرات الذهب ٣٩/٦ ، الدرر الكامنة ١٥٤/٢] .

(٢) **ابن الحاجب:** هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يوسف الكردي، شيخ المالكية ، المتوفي سنة ٦٤٦هـ ، من كبار العلماء بالفقه والعربية والقراءات. [غاية النهاية ٥٠٨/١ ، وفيات الأعيان ٣٩٥/١] .

(٣) **ابن النجار :** هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء ، الشهير بابن النجار : فقيه حنبلي مصري، من القضاة ، قال الشعراني : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه ، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه ، له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة ، توفي سنة : ١٠٦٤ هـ [معجم المؤلفين ٢٥٠/٦ ، الأعلام ٦/٦] .

(٤) اعتراض لاح لكاتب هذا البحث.

(٥) **الآمدي:** هو عليّ بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين، أصولي باحث، أصله من آمد ديار بكر، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة . له عشرون مصنفا ، توفي ٦٣١ هـ . (شذرات الذهب ٢٥٣/٧ ، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣) .

(٦) اعترض على ذلك الآمدي في إحكامه (٢٦/٢) وذلك لأنه ممّن يرى التطابق بين العلم واليقين، بخلاف من يرى أن العلم أعم من اليقين لشموله للظاهر والراجح ، ومن يرى العكس (انظر في هذه المسألة : الاحكام للآمدي ١٢/١ ، وشرح مختصر الروضة ١٥٦/١ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧/٤ ، والبحر المحيط للزركشي ٢١/١ ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٢/١ ، والإبهاج للسبكي ٣٠/١ والحدود للباجي ص ٢٨) .

(٧) **القرافي:** هو :أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العبّاس شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة وهي المحلّة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة ، انتهت =

الضروري ثُم قد يترتب على الْحواس ودركها ، وقد يَحصل عن قرائن الأحوال، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص فإن الْحس لا يُميز احْمرار الْخجِل والغضبان عن احْمرار الْمخوف الْمرعوب، وإنّما العقل يدرك تَمييز هذه الأحوال، ولا معنى إذاً للتقييد بالْحس »[٢]

سادساً ـ استغنت بعض التعريفات عن ذكر الجماعة الكثيرة التي يستحيل تواطؤها على الكذب بذكر إفادة الخبر العلم بنفسه[٣] ، كما اكتفى بعضها بذكر ما أغفلته الأخرى كما يظهر بأدنى مقابلة بينها ، وفي ذكر الأمرين مزيد بيان لما يحتاج إلى تبيان .

سابعاً ـ نصّت بعض التعريفات على أن استحالة التواطؤ على الكذب استحالة عادية لا عقلية[٤] وأغفلت ذلك أخرى[٥] ، وذِكرُها أولى من إغفالِها دفعاً للالتباس وزيادةً في البيان للناس .

ثامناً ـ أجادت بعض التعريفات، وذلك في ذكرها لنوع العلم الْحاصل بالْخبر الْمتواتر وهو العلم الضروري، تَمييزاً له عن العلم النظري، فكانت بذلك أجْمع وأفيد[٦] .

هذه بعض الملاحظات التي قد يعترض بها على ما ذكر من تعريفات .

=

إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه : الفروق في القواعد ، الذخيرة في الفقه ، شرح تنقيح الفصول في الأصول، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ، توفي سنة : ٦٨٤ هـ [معجم المؤلفين ٣٤/٩ ، الأعلام ٩٤/١] .

(١) **الجويني:** هو :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني، الملقّب بإمام الحرمين أعلم المتأخّرين من أصحاب الشافعي، خرج إلى مكة وجاور بها أربع سنين، لذا قيل: إمام الحرمين، من أهمّ مؤلّفاته : البرهان في أصول الفقه ، الشامل في الأصول، الإرشاد ، وغير ذلك، توفّي ـ رحمه الله ـ سنة : ٤٧٨هـ ، [معجم المؤلّفين ٣١٨/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٨/٥] .

(٢) البرهان للجويني ٥٦٨/١ .

(٣) انظر مثلاً التعاريف: ٥ ، ٧ ، ١١ .

(٤) انظر مثلاً التعاريف القرافي والإسنوي والشنقيطي .

(٥) انظر مثلاً التعاريف الرازي وابن أمير الحاج والطوفي .

(٦) انظر مثلاً التعاريف الشيرازي والباجي .

والوقوف عليها يفيد في أمور منها :

تقوية ملكة النقد الهادف للوصول إلى مزيد من الضبط والتدقيق .

بيان أن لا عصمة لأحد من الناس ولو كانوا علماء ، وما من أحد إلا وردّ وردّ عليه إلا رسول الله ﷺ .

سلوك مسلك منهجي سليم في البناء ، لأن من يروم البناء دون معرفة سابقة بأخطاء البنّائين قد يكرر أخطاءهم من حيث لا يشعر .

لذلك سلك البحث هذا السبيل ، معتبراً إياها خير دليل ، ليصل إلى الغاية من أقصر سبيل .

التعريف المختار :

بالإمكان صياغة تعريفٍ للتواتر كما يلي :

هو إخبار جماعة ـ تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ـ عن غير معقول إخباراً يفيد العلم الضروري بنفسه أو إخبارهم عن جماعة كذلك مسلسلاً إلى مصدر الخبر .

مزايا هذا التعريف:

يمكننا أن نسجل مزايا هذا التعريف في النقاط التالية :

أنه استعمل المصدر دفعاً للالتباس التي وقع فيه بعضهم بعدم تمييزهم بين مصطلح (التواتر) ومصطلح (المتواتر) . فإذا ما أردنا تعريف الخبر المتواتر قلنا : هو خبر جماعة . . .إلخ .

أنه تضمن أهمّ شروط التواتر التي تجعله مفيداً للقطع بمخبره .

أنه جمع المقدمة والنتيجة ، وإن كان في ذكر إحداهما ما يدل على الأخرى ولكن بشيء من النظر والفكر . وهو مما يفضل إبعاد الحدود والتعريفات عنه .

أنه استعمل عبارة (عن غير معقول) بدل عبارة أكثرِهم (عن أمر محسوس) استجابة لاعتراض إمام الحرمين ، المسلّم ، بإمكان حصول النقل عن غير محسوس كقرائن الأحوال المصاحبة للحدث والتي تجعل العلم به ضرورياً . ولأن الشرط هو الاحتراز عن المعقولات لاستغنائها عن اشتراط صحة الإخبار بها .

أنه استعمل عبارة (العلم الضروري) لإخراج العلم النظري الناشئ عن نظر واستدلال ؛ لأن التواتر يفيد الضروري كما سيمر معك ، ولدفع اعتراض من يخالف أو يطابق بين العلم واليقين ، فإن وصف العلم بالضروري يغنينا عن التأكيد والعطف .

أنه أضاف عبارة (أو عن جماعة كذلك . . .) لأن عدم ذكرها في التعريف يخرج إخبار من يخبر عن عدد التواتر ، وهو داخل قطعاً ، ويجعل التعريف غير جامع ، فذكره لازم ليكون كذلك . وقلّ من انتبه أو نبه إلى ذلك[١] .

---

(١) سوى البزدوى الذي استفدنا منه ذلك .

المبحث الثاني: أهم مصطلحات علم القراءات

ـ المطلب الأول: مصطلحات مفردة .

ـ المطلب الثاني: مصطلحات مركبة .

أتناول بالتعريف والبيان بعض مصطلحات علم القراءات، مع شيء من الفوائد والفرائد المتعلقة بكل مصطلح روماً لمزيد من الفهم له، ومن ثمَّ مزيد من الفهم السليم لهذا الفن وكتب أصحابه.

وهذه المصطلحات المنتقاة هي:

أولاً ـ مصطلحات مفردة:

١ ـ التجويد	٢ ـ القراءة	٣ ـ الرواية	٤ ـ الطريق
٥ ـ الوجه	٦ ـ الاختيار	٧ ـ التحريرات	٨ ـ الأصول
٩ ـ الفرشيات	١٠ ـ الانفراد	١١ ـ العرض	١٢ ـ السماع
١٣ ـ الأداء	١٤ ـ التلقي	١٥ ـ الإقراء	١٦ ـ الإجازة

ثانياً ـ مصطلحات مركبة:

١ ـ الخلاف الواجب	٢ ـ الخلاف الجائز
٣ ـ جمع القراءات	٤ ـ تركيب القراءات
٥ ـ إفراد القراءات	٦ ـ توجيه القراءات

٧ ـ قراءات النبي ﷺ.

المطلب الأول: مصطلحات مفردة

ـ التجويد	ـ القراءة	ـ الرواية	ـ الطريق
ـ الوجه	ـ الاختيار	ـ التحريرات	ـ الأصول
ـ الفرشيات	ـ الانفراد	ـ العرض	ـ السماع
ـ الأداء	ـ التلقي	ـ الإقراء	ـ الإجازة

المطلب الأول ـ مصطلحات مفردة:

التجويد :

التجويد لغة : هو التحسين .

التجويد اصطلاحاً : هو أداء الكلمات القرآنية بإعطاء كلِّ حرف حقّه ومستحقه .

وحق الحرف هو : إخراجه من مخرجه ووصفه بصفاته الذاتية اللازمة له التي لا تنفك عنه كالجهر والشدة والاستعلاء والقلقلة والغنة ونحو ذلك .

ومستحق الحرف هو : وصفه بصفاته العارضة التي قد تنفك عنه أحياناً ، كالإظهار والإدغام والمد والتفخيم ونحو ذلك[١] .

ملاحظة : سيمر معك الفرق الدقيق بين علم التجويد وعلم القراءات[٢] .

القراءة :

القراءة لغة : سبق بيان معانيها ص . . .

القراءة اصطلاحاً : هي ما ينسب للأئمة القراء العشرة أو مَن في منزلتهم من كيفيات أداء الكلمات القرآنية مما اتفق عليه الرواة عنهم وأصحاب الطرق عنهم[٣] .

وهي عند الإطلاق تعني اختيار القارىء في القرآن كله (فيقال : قراءة فلان ، وقد يطلقون عليها لفظ الحرف فيقولون : حرف نافع ، وهكذا) ، وعند التقييد تتقيد بما قُيّدت به ، مثالها :

ـ قراءة « ملك » بسورة الفاتحة قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وحمزة لاتفاق الرواة عنهم على روايتها كذلك[٤] .

---

(١) انظر لتعريف التجويد : الإتقان للسيوطي ١/١٠٠ ونهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر ص٣١ .

(٢) انظر ص ٨١من هذا البحث .

(٣) نقصد هنا التعريف الخاص بمصطلح القراءة الذي يقابل الرواية والطريق ، لا مطلق القراءة التي تشمل كل أداء مما اتفق عليه الرواة وأصحاب الطرق أو اختلفوا عليه كما مرّ معك في تعريف القراءات وسيمر معك في الفروق بين المصطلحات .

(٤) سيمر معك تراجم القراء العشرة مجموعة في مكان واحد ص من هذا البحث .

ـ قراءة لفظ « القرآن » حيث ورد بفتح الراء بعدها ألف مدية « القرَان » قراءة ابن كثير وصلاً ووقفاً ، وحمزة عند الوقف عليها .

اتفق الرواة عنهم وأصحاب الطرق عنهم على قراءتها كذلك .

ملاحظة : يطلق مصطلح القراءة في علوم القرآن بإطلاقات أخرى غير الإطلاق الدقيق الذي مرّ معك ، فمن ذلك[١] :

أ ـ إطلاقها بمعنى الاستظهار والتلاوة ، فيقال لمن يتلو أو يستظهر بأنه يقرأ قراءة ، سواء كان ذلك في الصلاة أم خارجها .

ب ـ إطلاقها بمعنى اختيار قارىء أو راو أو من دونه ، وكيفية قراءته للكلمة القرآنية أو للتركيب القرآني ، فيقال قراءة ورش أو قراءة أبي نشيط ونحو ذلك تجوزاً .

ج ـ إطلاقها بمعنى العرض والأداء بين يدي الشيوخ ، فيقال لمن قرأ على شيخ بكيفية معينة قراءة فلان عنه .

والحاصل أن هذا اللفظ شائع الاستعمال ، والقرائن تحدد المراد والله الموفق .

الرواية :

الرواية لغة : اسم مشتق من روى أي حمل الشيء ، يقال لمن يحمل الماء : يرويه ، ولمن يحمل الحديث ويبلّغه : يرويه . وبمعنى نقل الشيء ، يقال : روى على أهله ، أي نقل لهم الماء[٢] .

الرواية اصطلاحاً : هي ما ينسب للراوي عن الإمام (القارىء) مما خالفه فيه غيره من الرواة عنه مع اتفاق أصحاب الطرق عن الراوي في ذلك[٣] .

---

(١) انظر الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص٢٢ ـ ٢٣ ، وسترى أنني خالفت بعض ما ذكره وحاولت ضبط الأمر قدر المستطاع .

(٢) انظر القاموس المحيط ولسان العرب مادة (روى) ص : ٣٧٩/٥

(٣) والإشارة إلى خلاف الرواة ضروري لتمييز الرواية عن القراءة ، ولا أدري لماذا عرفها الدكتور نبيل بقوله (كل خلاف مختار ينسب للراوي عن الإمام مما اجتمع عليه الرواة) لأن قوله مما اجتمع عليه الرواة جزء من حد القراءة لا الرواية . ولو قال (مما اجتمع عليه الرواة عنه) ، أو (أصحاب الطرق) لكان أبعد عن الإشكال . انظر كتابه (علم القراءات) ص٢٩ .

ـ نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها في نحو (مَنَ ـ امن) ، (قُلُ اوحي) (مِنِ اله) فهذه رواية لورش عن نافع اتفق أصحاب الطرق عنه فيها ، وخالفه فيها بعض من روى عن نافع كقالون .

ـ إمالة لفظ (جاء) مع المد المتوسط رواية ابن ذكوان عن ابن عامر (من طريق الشاطبية) .

الطريق :

الطريق لغة : السبيل ، يذكر ويؤنث ، نقول : الطريق الأعظم ، والطريق العظمى ، والجمع : أطرق وطُرق وأطرقاء وأطرقة ، وجمع الجمع طرقات .

وطريقة الرجُل ، مذهبه ، يقال : ما زال فلان على طريقة واحدة ، أي : حالة واحدة[١] .

الطريق اصطلاحاً : هو ما ينسب للآخذ عن الراوي عن القارىء أو للآخذ عمن أخذ عنه وإن نزل مما خالفه فيه غيره ممن روى عنه[٢] .

مثاله :

ـ توسط البدل وطوله إضافة إلى قصره على سبيل الاختيار ، هو طريق الأزرق عن ورش ، تفرد به عنه ، وخالف في ما زاد على القصر كلٌّ من روى عن ورش ، فلم يروه عنه أحد غير الأزرق .

الوجه :

الوجه لغة : مستقبل كل شيء ، والجمع : أوجه ووجوه وأوجه[٣] .

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (طـ ر ق) ص : ١١٦٦

(٢) يقتصر أغلب العلماء بتعريف القراءة والرواية والطريق بقولهم : « ما ينسب إلى القارئ فهو قراءة ، وما ينسب إلى الراوي فهو رواية وما ينسب إلى من روى عن الراوي وإن سفل فهو طريق » وتوارد العلماء والباحثون على ذلك ، وفيما ذكر هنا شيء من التفصيل لهذا الكلام وإيضاح لبعض مجملاته . (انظر مثلاً : غيث النفع للصفاقصي ص ٣٤) .

(٣) القاموس المحيط مادة(وج ه) ص : ١٦٢٠

الوجه اصطلاحاً : هو أحد خيارات من مجموعة كيفيات في الأداء يخير التالي أن يقرأ أيها شاء على سبيل التخيير والسعة ، ولا يُلزم بها جميعاً أثناء التلاوة ولا أثناء التلقي ، ويصح تلقيه بذلك[١][٢] .

مثالها :

أوجه البسملة بين السورتين عند كل من رويت عنه البسملة .

وأوجه الوقف بالسكون أو بالروم أو بالإشمام .

وأوجه المد العارض للسكون واللين غير المهموز .

وأوجه وقف حمزة وهشام .

ملاحظة : قد يطلق الوجه على القراءة أو الرواية أو الطريق بالاستعمال اللغوي العام ، ولا يراد به المعنى الاصطلاحي الذي بَيّنتُه ، والسياق يحدّد المراد فاعلم ذلك .

---

(١) تعريف صاغه الباحث مجتنباً ما قد يؤخذ على ما ذكره غيره من مخالفات لشروط الحدود والتعريفات وانظر في تعريف الأوجه : النشر لابن الجزري ٢/٢٠٠ والقراءات القرآنية للباحث ص٢٨ .

(٢) وينصح أثناء التلقي أن يأتي الإنسان بالأوجه كلها (بين يدي الشيخ المقرئ) مرّة على الأقل ليضمن سلامة أدائه فيما بعد بأيها شاء . ولتتحقق المشافهة بالأوجه جميعاً ، قال ابن الجزري في ذلك : «كان بعض المحققين لا يأخذ منها إلا بالأصح الأقوى ، ويجعل الباقي مأذوناً فيه ، وبعضٌ لا يلتزم شيئاً ، بل يترك القارئ يقرأ ما شاء منهما ، إذ كل ذلك جائز مأذون فيه ، منصوص عليه ، وكان بعض مشايخنا يرى أن يجمع بين هذه الأوجه على وجه آخر ، فيقرأ بواحد منهما في موضع ، وبآخر في غيره ليجمع الجميع المشافهة ، وبعض أصحابنا يرى الجمع بينهما في أول موضع وردت ، أو في موضع ما ، على وجه الإعلام والتعليم وشمول الرواية ، أما من يأخذ بجميع ذلك في كل موضع فلا يعتمده إلا متكلف غير عارف بحقيقة أوجه الخلاف ، وإنما ساغ الجمع بين الأوجه في نحو التسهيل في وقف حمزة لتدريب القارئ المبتدئ ، ورياضته على الأوجه الغريبة ، ليجري لسانه ويعتاد التلفظ بها بلا كلفة ، فيكون على سبيل التعليم ، فلذلك لا يكلف العارف بجمعها في كل موضع ، بل هو بحسب ما تقدم .

ولقد بلغني عن جلّة من مشيخة الأندلس ـ حماها الله ـ أنهم لا يأخذون في وجهي الإسكان والصلة من ميم الجمع لقالون إلا بوجه واحد ، معتمدين ظاهر قول الشاطبي : . . وقالون بتخييره جلا » (النشر ١/٢٦٨ ، ٢٦٩) .

الاختيار :

الاختيار لغة : الاختيار والتخيّر بمعنى الاصطفاء والانتقاء وقد يستعمل بمعنى التفضيل . وقد ورد في القرآن بهذه المعاني في قوله تعالى : ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ ﴾ [الأعراف : ١٥٥][١] .

الاختيار اصطلاحاً : ملازمة إمام معتبر وجهاً أو أكثر من القراءات المروية ، فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد[٢] .

ملاحظات :

١ ـ يطلق على الاختيار أحياناً عبارة حرف فلان ، أو قراءة فلان ، أو مذهب فلان ، بل إن قولهم : قراءة فلان تعني اختيار فلان الذي لزمه ، وقرأ به ، وأقرأ به ، وأُخِذ عنه .

٢ ـ نسبة الاختيار إلى من اختبار نسبة لزوم ودوام واختيار من مجموعة خيارات مروية ، لا نسبة اختراع واجتهاد وابتداع .

٣ ـ الاختيار عند القارىء لا بد أن يكون بناء على أسباب فقد يكون بناءً على :

أ ـ قوة الوجه المختار في اللغة عند القارىء .

ب ـ اجتماع القراء أو عدد منهم أو أهل مصر منهم على ذلك الوجه .

جـ ـ شروط يضعها القارىء لاعتبارات معينة عنده فما انطبقت عليه أخذ به وإلا تركه .

٤ ـ هناك اختيارات رفضتها الأمة لمخالفة أصحابها لشروط ثبوت القرآنية وأركان القراءة المقبولة .

---

(١) مختار الصحاح للرازي مادة (خ ، ي ، ر) .

(٢) عرفه الدكتور الفضلي بقوله : « إنه الحرف الذي يختاره القارىء من بين مروياته مجتهداً في خياراته » (القراءات القرآنية ص١٠٥) . ولا يخفى أن التعريف استعمل مشتقات المعرّف مرتين وهو أمر غير محمود في التعاريف .

وموضوع الاختيار جدير بمبحث مستقل، لأهميته وخطورة الخطأ في فهمه ، وقد فصلت فيه بعض الشيء في غير هذا البحث[١] .

التحريرات :

التحرير لغة : هو التقويم والتدقيق والإحكام

واصطلاحاً : هي « علم يُعنى بعزو أوجه القراءات المختلفة فيها إلى من رواها من أصحاب الطرق وأمهات مصادر القراءات، ويهتم بتمييز الطرق وتنقيحها وبيان الجائز منها والممنوع ، وما يترتب عليه من أوجه »[٢] .

ومثالها في رواية ورش من طريق الأزرق والشاطبية :

أنك إذا قرأت بقصر البدل تفتح اليائية ولا تقللها ، وإذا قرأت بتوسطه تقللها ولا تفتحها ، وإذا قرأت بالطول جاز لك الوجهان على سبيل التخيير .

---

(١) انظر مبحث الاختيار في رسالة الباحث (القراءات القرآنية ص ٢٦١ ومابعدها) .

(٢) معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات ص: ٣٨ ، وانظر الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات لإبراهيم الدوسري ص٣٣٦) ، ومعجم علوم القرآن لإبراهيم الجرمي ص: ٨٠ .

وبيان ذلك : أن كل أصحاب الطرق الذين رووا قصر البدل لم يُرو عن أيٍّ منهم تقليل اليائية من طريق الشاطبية ، وكل من رُوِيَ عنه توسطه لم يُرو عنه فتحها ومن رُوى عنه الطول رُوي عنه الوجهان . لذلك فتحرير الطرق يقتضي القراءة لروش من طريق الأزرق بأربعة أوجه لا غير أثناء التلقي والإقراء .

مثال آخر :كل أوجه البدل لورش جائزة مع وجهي (باب ستراً)[١] أي التفخيم والترقيق ما عدا وجه التوسط مع الترقيق لأن كل من رَوى عنه التوسط لم يرو عنه الترقيق في الباب، لذلك يقتضي تحرير الطرق أن لا يُقرأ لورش بذلك أثناء التلقي والإقراء .

تنبيه مهم :

ـ هذه التحريرات تُلتزم أثناء التلقي والإقراء ضبطاً للرواية واستيعاباً لطرقها للسلامة من التركيب الممنوع عند التلقي .

أما في غير هاتين الحالتين فليست بواجبة ، لأن الواجب هو القراءة بما رُوي قرآناً يتلى عن القراء جميعاً دون إلزام باختيار دون اختيار ، كما هو معروف في مسألة جواز التركيب في غير هذه الحالة وكذا إذا لم يؤدّ إلى فساد المعنى والإعراب .

وإن كان التزام اختيار قارىء واحد غالباً أو في المجلس الواحد أو في بيئة لا تَعرف غيرَه ، أفضل لاعتبارات معينة ، قد تختلف فيختلف معها الحكم . والله أعلم[٢] .

الأصل :

الأصل لغة : أسفل الشيئ[٣] .

الأصل اصطلاحاً : هو الحكم الكلّي الجاري في كل ما تحقق فيه شرطه[٤] .

---

(١) أي ما كان على وزن فِعلاً وكانت لامه راءً .

(٢) انظر في هذا المعنى : النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٩/١ ، القراءات القرآنية للباحث ص٢١٩ وما بعدها ، المختصر الجامع لأصول رواية ورش عن نافع له أيضاً ص١٠٤ .

(٣) القاموس المحيط مادة أ ص ل ص : ١٢٤٢ .

(٤) انظر : النجوم الطوالع لإبراهيم المارغني ص١٨٣ .

مثاله : تفخيم الراء المفتوحة والمضمومة مطلقاً لجميع القراء ما عدا ورشاً عن نافع ، فإن عنده تفصيلاً ومستثنيات .

وحذف الصلة بياء إذا سُبقت الهاء بساكن عند جميع القراء ما عدا ابن كثير باطراد ، وحفص في موضع واحد وهو (فيه مهانا) بالفرقان من طريق الشاطبية والدرة .

الفرش :

الفرش لغة : الفرش لغة المفروش من متاع البيت ، وهو ـ أيضاً ـ صغار الإبل ومنه قوله تعالى : ﴿ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ [الأنعام : ١٤٢] .

قال الفراء : ويحتمل أن يكون مصدراً سُمِّي به ، من قولهم : فرشها الله فرشاً ، أي بثها بثاً[١] .

الفرش اصطلاحاً : هو « الحكم المنفرد . . غير المطرد ، وهو ما يُذكر في السور من كيفية قراءة كل كلمة قرآنية يُختلف فيها بين القرّاء ، مع عزو كل قراءة إلى صاحبها . . . وسماه بعضهم بالفروع مقابلة للأصول »[٢] .

مثاله : قراءة لفظ « بيوت » في القرآن كله بكسر الباء عند قالون وابن كثير وابن عامر وشعبة وحمزة والكسائي وخلف ، وبفتحها ، عند الباقين وقراءة لفظ « رُحُماً » بضم الحاء ، عند ابن عامر وأبي جعفر ويعقوب ، وبإسكانها عند الباقين .

الانفراد :

الانفراد يطلق على ما يعزى من أوجه القراءات إلى قارىء واحد دون غيره من الأئمة أو إلى أحد رواتهم أو إلى أحد أصحاب الطرق عنهم[٣] .

---

(١) انظر مختار الصحاح مادة (ف ر ش) ص :

(٢) النجوم الطوالع للمارغني ص ١٨٣ .

(٣) انظر معجم علوم القرآن ص٥٩ .

ومن أمثلة ذلك :

ـ تفرُّدُ حفص عن عاصم بقراءة (والشمسَ والقمرَ) بالنصب فيهما ، و(والنجومُ مسخراتٌ) [بالنمل :١٢] . بالرفع فيهما .

ـ تفرُّدُ نافع بقراءة لفظ (النبيء) ومشتقاته بالهمز .

ـ تفرد خلف عن حمزة في أحد وجهيه بترك الغنة عند إدغام النون الساكنة والتنوين في الواو والياء .

ملاحظات :

١ ـ لا يلزم عن التفرد الشذوذ ، فقد يكون الوجه الذي ينفرد به قارىء أو راوٍ شاذاً ، وقد يكون متواتراً أو صحيحاً مشهوراً مقروءاً به ، ولا يخفى على المتابع أن كل قارىء من العشرة المشهورين له انفرادات عن غيره مما هو ثابت القرآنية[١] .

٢ ـ يعبر بعضهم عن الانفراد بمصطلح التفرد ، ويطلقون على ما خالف فيه (الأفراد) ، بل قد يطلق عليه بعضهم لفظ الشذوذ بمعناه اللغوي الذي هو التفرد ، لا بمعناه الاصطلاحي . ويُفهم الكلام من خلال السياق .

٣ ـ ليس المقصود هنا مصطلح الإفراد الذي سيمر معك[٢] . فذاك ليس هذا فانتبه .

العرض :

العرض لغة : بإسكان الراء يرد بمعنى المتاع ، فكل شيء عَرْض ، إلا الدراهم والدنانير فهي عَينٌ . ويرد بمعنى ضدّ الطول .

ـ وبفتح الراء يرد بمعنى ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه ، وبمعنى المال إذا قلت عَرَض الدنيا

ـ وبضم العين ناحية الشيء من أي وجه جئته .

---

(١) لأبي عمرو الداني كتاب مستقل فيما انفرد فيه القراء السبعة اسمه (التهذيب لما انفرد به كل واحد من القراء السبعة) مطبوع متداول .

(٢) انظر ص٧٠ من هذا البحث .

ـ وبكسر العين رائحة الْجسد ، طيبة كانت أم كريهة ، وكذا الْحسد والنفس والْحسب[١] .

العَرْض اصطلاحاً : هو أحد طرق التحمل عن الشيوخ ، وصورته أن يقرأ الطالب بين يدي الشيخ ويستمع الشيخ لقراءته ويُقِرّه عليها .

وهذه هي الطريقة المعمول بها من الزمن الأول إلى زماننا ، وهي التي تلقى بها الخلف عن السلف وما زال العمل بها سارياً إلى أيامنا ، وقد أكرمني الله بالتلقي بها عن شيوخي في بلاد الشام ، والحمد لله على نعمة التوفيق للإتمام .

ولا أعلم خلافاً في صحة التلقي بِها والأداء والإقراء بِها ، وجواز الإجازة لِمن تلقى بِها .

السماع :

السماع لغة : هو الإصغاء ، وهو مصدر فِعل سَمِعَ ، يقال : سمع سمعاً وسماعاً[٢] .

اصطلاحاً : هو أحد طرق التحمل عن الشيوخ ، وصورته أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب قراءته ليؤديها ـ بعدُ ـ كما سمعها .

وقد منع أغلب القراء الاقتصار عليه عند التلقي رغم تلقي أغلب الصحابة القرآن مِن في رسول الله ﷺ بهذه الطريق ، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم فصحاء بلغاء وذوو طباع سليمة تقتضي قدرتهم على الأداء كما تلقوا ، بخلاف غيرهم فإن العجمة دخلت على ألسنتهم ، وليس كل من سمع لفظاً يحسن أداءه كما سمعه .

وقد ذكروا فرقاً مليحاً بين الحديث ـ الذي يصح تحمله سماعاً ـ والقرآن ، بأن المقصود في الحديث هو المعنى أو اللفظ وليس الهيئات المعتبرة في أداء اللفظ والتراكيب[٣] .

---

(١) انظر مختار الصحاح للرازي مادة (ع ، ر ، ض) ،ص :

(٢) انظر مختار الصحاح مادة (س، م ، ع) ص :

(٣) انظر لطائف الإشارات للقسطلاني ١/١٨١ .

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن من القراء المشهورين من أقرأ الناس بهذه الطريقة ، فقد فعله الكسائي ـ رحمه الله ـ وروى عنه القراءة عرضاً وسماعاً خلقٌ لا يُحصَون[١] .

الأداء :

الأداء لغة : يرد فعل أدّى لغة بمعنى استمع ويرد بمعنى أوصل ، فيقال فلان أدّى دَينه أي قضاه وأوصله إلى مستحقه . ويقال : تأدّى إليه الخبر بمعنى انتهى إليه[٢] .

الأداء اصطلاحاً : يطلق الأداء عند علماء القراءات بمعنى الأخذ عن المشايخ أو من المشايخ إما قراءة عليهم ، أو سماعاً منهم ، أو جمعاً بينهما ، بأن يسمع أولاً ثم يقرأ ثانياً[٣] . وهو بهذا المفهوم يرادف التلقي . والله أعلم .

التلقي :

لغة : هو الاستقبال .

اصطلاحاً : هو أخذ القراءة ـ أصولاً وفرشاً ـ عن المقرىء بطريقة العرض أو السماع .

فيقال لمن قرأ على قارىء شيئاً من القرآن وأقرّه عليه بأنه تلقاه عنه ، وكذا لمن سمع قارئاً وكان منتبهاً وقادراً على حسن تقليده بأنه تلقى عنه أيضاً[٤] .

وللتلقي شروط وآداب مفصلة في مظانها فلتراجع هناك[٥] .

---

(١) « منهم : أحمد بن جبير وأحمد بن منصور البغدادي وحفص بن عمر الدوري وأبو الحارث الليث بن خالد وعبد الله بن أحمد بن ذكوان ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وقتبة بن مهران ، والمغيرة بن شعيب ويحيى بن آدم وخلف بن هشام البزار وأبو حيوة شريح عن يزيد ويحيى بن يزيد الفراء . وروى عنه الحروف يعقوب بن إسحاق الحضرمي . وقال ابن مجاهد : كان الناس يأخذون عنه ألفاظه بقراءته عليهم ، وينقطون مصاحفهم من قراءته » تاريخ القراء العشرة ورواتهم لعبد الفتاح القاضي ص ٣٤ ، وانظر : النور السمائي في قراءة الإمام الكسائي لمحمد محمود عبد الله ص١٠ .

(٢) انظر : لسان العرب مادة (أ . د . ى) ص: ١٠١/١ وكذا مختار الصحاح مادة (أ . د . ى) .

(٣) انظر : القراءات (دراسات فيها وتحقيقات) ص١٨٧ وما بعدها .

(٤) وقد أشرنا للخلاف في جواز ذلك قبل أسطر .

(٥) انظر مثلاً : التبيان في آداب حملة القرآن للنووي رحمه الله . وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، رحمه الله .

الإقراء :

لغة : هو مصدر لفعل قرأ المتعدي بالألف .

يقال أقرأ وقَرَّأ إذا جعل المتلقي يقرأ .

فإذا قيل أقرأك السلام ، فهي بمعنى قرأ عليك السلام .

اصطلاحاً : هو تعليم القراءة ـ أصولاً وفرشاً ـ للمتلقي بطريقة العرض أو السماع .

فيقال لمن أقرأ غيرَه القرآن أو شيئاً منه قراءةً منه وسماعاً من الطالب، أقرأه ، ولمن سمع من الطالب وأقرّه أقرأه أيضاً .

وللإقراء شروط وآداب مفصلة في مظانها ، تراجع ثمة[١] .

الإجازة :

لغة : يقال : جاز المكان وأجازه وتجاوزه إذا سار فيه وخَلَّفَه ، وأجاز القاضي الحكم إذا نفذه وحكم به[٢] .

اصطلاحاً : هي الشهادة بأن المتلقي قد تلقى رواية أو أكثر بإحدى طرق التلقي على الشيخ ، وبأهليته لأن يقرأ ويقرىء مع الإذن له في ذلك[٣] .

ملاحظة :

للإجازة أنواع كثيرة ذكرها علماء دراية الحديث تراجع في مظانها[٤] ، ولكنا نتساءل : هل ما عمل به المحدثون من التحديث بالإجازة دون عرض ولا سماع يجوز أن يُعمل به في الإقراء ؟

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب لأبي المطرز باب الجيم ١٦٨/١ .

(٣) هذا تعريف اجتهد الباحث في صوغه بدقة بعيداً عن التعميم المخرج لهذا المصطلح عن الاصطلاح الخاص الذي هو موضوع البحث. وانظر في هذا معجم علوم القرآن ص١٣ .

(٤) انظر مثلاً مقدمة ابن الصلاح فقد ذكرها هناك بالتفصيل .

خلافٌ بين المانعين بشدة ، متعللين بأن في القراءات ما لا يُحكم إلا بالمشافهة ، والمجيزين بشرط إحكام القرآن وتصحيحه وتوفّر الأهلية ، ونحو ذلك .

ولا نملك الآن ما يخوّلنا بتفصيل القول في المسألة فنرجئه إلى بحث مستقل ندعو من كان أهلاً له أن يقتحم حماه ، سائلين المولى لنا وله السلامة من زلل القول والعمل[1] .

وإنما نكتفي هنا بالتنبيه على أمر مهم وهو أن هذا المصطلح الآن تعارف الناس على إطلاقه على ما ذكرته في التعريف سابقاً فكأنه صار اصطلاحاً عرفياً ينصرف أول ما يطلق إلى هذا المعنى وتلك الشروط ، فليلاحظ ذلك من أراد بحث ذلك .

---

(١) انظر بعض الخلاف في ذلك لطائف الإشارات للقسطلاني ١/١٨١ ـ ١٨٢ .

المطلب الثاني: مصطلحات مركبة

- الخلاف الواجب
- الخلاف الجائز
- جمع القراءات
- تركيب القراءات
- إفراد القراءات
- توجيه القراءات
- قراءات النبي ﷺ

المطلب الثاني ـ مصطلحات مركبة:

الخلاف الواجب[1] : هو الخلاف المذكور بين القراء أو الرواة أو أصحاب الطرق، مما يجب الأخذ به جميعه عند التلقي ليكتمل ذلك، ويُعدّ الإخلال بشيء منه نقصاً في الرواية .

مثاله : خلاف القراء في قراءة (ملك) بإثبات الألف وحذفها ، وخلاف الرواة عن نافع في فتح أو كسر باء كلمة (بيوت) في القرآن كله ، وخلاف أصحاب الطرق عن ورش في تفخيم لام غير لفظ الجلالة إذا سبقها صاد أو طاء أو ظاء ساكن أو مفتوح .

الخلاف الجائز : هو الخلاف المذكور بين القراء أو الرواة أو أصحاب الطرق مما هو على سبيل التخيير ، ولا يجب الأخذ به جميعه عند التلقي، ولا يعدّ الاقتصار على وجه واحد نقصاً في الرواية .

(وهذه . . . لا يقال لها قراءات ولا روايات ولا طرق، بل يقال لها أوجه دراية فقط)[2] .

مثاله : الخلاف في أوجه المد العارض للسكون، وفي أوجه البسملة بين السورتين .

جمع القراءات: هو كيفية من كيفيات تلقي القراءات بعطف بعضها على بعض في ختمة واحدة بطريقة من أحد أربعة معروفة وهي: الجمع بالكلمة أو بالوقف أو بالتركيب بينهما أو بالآية[3] . ويسمّى بالإرداف عند بعض أهل العلم .

مثاله : الآية الثالثة من سورة البقرة :

تقرأ : أولاً لقالون بتحقيق همزة (يؤمنون) .

وترقيق لام (الصلاة) وإسكان ميم الجمع .

ثم بصلة ميم الجمع لقالون أيضاً .

---

(١) انظر: غيث النفع للصفاقصي ص٣٣ والنشر لابن الجزري ٢/٢٠٠ والقراءات القرآنية للباحث ص٢٩ .

(٢) النشر لابن الجزري ٢/٢٠٠ .

(٣) ويُتَجوّز في إطلاق هذا اللفظ على من تلقى القراءات إفراداً ، فيقال عمن تلقاها كذلك: جَمَعَ القراءات، فكأنه جمع بطريقة عطف ختمة كاملة على أخرى كاملة ، أو جمعها بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي الخاص المعروف عند أهل هذا الفن .

ثم بإبدال همزة (يؤمنون) وتفخيم لام (الصلاة) لورش .

ثم نعطف بترك تفخيم اللام للسوسي .

ثم نعطف بصلة ميم الجمع لأبي جعفر .

وبذلك تستوفي القراءات العشر في هذه الآية من طريقي الشاطبية والدرة ، لأن بقية من لم يُذكر اندرجت قراءته مع وجه قالون في وجهه الأول، ما عدا ابن كثير فاندرج معه في الوجه الثاني .

ملاحظة : جمع القراءات في ختمة واحدة أُحدث في زمن الداني لتيسير تلقي القراءات، وسار عليه العمل منذئذ إلى زماننا ، وتلقته الأمة بالقبول، وإن كان إفراد كل قراءة أو رواية بختمة أفضل دون شك ولا ريب .

وللجمع شروط وآداب تراجع في مظانها[١] .

تركيب القراءات[٢] :

هو عبارة عن انتقال من قراءة إلى أخرى في سير واحد ومجلس واحد ، دون عطف لأوجه الخلاف في الموضع الواحد .

أي هو قراءة شيء من القرآن على رواية معينة أو طريق معينة ثم الانتقال لقراءة ما يليه على رواية أخرى أو طريق آخر في المجلس الواحد دون رجوع لقراءة ما قرىء من جديد بتغيير الرواية .

أو هو أن يأخذ القارىء حكماً من قراءة وحكماً آخر من قراءة أخرى ويقرأ بهما معاً بكيفية لم ترد عن أحد من القراء أو الرواة[٣] .

---

(١) انظر : النشر لابن الجزري ٢/١٩٤ ، والقراءات القرآنية للباحث ص٢٣٣ وما بعدها .

(٢) بعضهم يسميه التلفيق بين القراءات، وبعضهم يسميه الخلط ، والتركيبُ أشهر وأدق .

(٣) انظر : تحفة المقرئين للمارغني بهامش النجوم الطوالع ص٢١٣ ، وبطبعة دار البلاغ ص(١٢ وص٢٠) والجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص١٩٥ .

مثاله : قراءة فاتحة البقرة بإبدال همزة (يومنون) وتغليظ لام (الصلاة) ومد المنفصل ست حركات وبالبدل في (بالآخرة) على رواية ورش .

ثم الانتقال من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا . . ﴾ بتوسط المتصل وإسكان ميم الجمع وتحقيق الهمزتين في (أأنذرتهم) وتخفيف همزة يؤمنون ، حسب رواية حفص عن عاصم .

مثال آخر : قراءة (مالك) بالفاتحة بالألف حسب قراءة عاصم ومن وافقه ثم قراءة (الصراط) بالسين حسب رواية قنبل عن ابن كثير الذي يقرأ (ملك) دون ألف وقس على ذلك .

ـ ملاحظة : التركيب جائز عند جماهير المحققين ، ويمتنع عندما يؤدي إلى فساد المعنى أو الإعراب ، أو عند التلقي والإقراء لما فيه ـ حينئذ ـ من الكذب على الراوي[١] .

إفراد القراءات:

هو قراءة ختمة من القرآن على رواية واحدة أو قراءة واحدة دون جمع أخرى معها .

فإذا فعل ذلك يقال عنه أفرد قراءة فلان أو رواية فلان ، أما إذا عطف أوجه روايات أخرى فيقال عنه جمع رواية كذا إلى رواية كذا ، أو جمع السبع أو الثلاث أو العشر . وهكذا .

والإفراد ديدن السلف قبل المائة الخامسة ، فقد « كانوا يقرأون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية ، لا يجمعون رواية إلى غيرها »[٢] .

توجيه القراءات:

التوجيه « هو تعليل الوجه المختار وبيان وجهه من حيث اللغة والإعراب »[٣] .

---

(١) انظر تفصيل القول فيه في النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٩/١ والقراءات القرآنية للباحث ص٢١٩ .

(٢) النشر لابن الجزري ١٩٥/٢ .

(٣) القراءات القرآنية للباحث ص٣٠ .

أو هو « علم يُعنى ببيان وجوه القراءات في اللغة والتفسير وبيان المختار منها ويسمّى علل القراءات وحجج القراءات، والاحتجاج للقراءات لكن الأولى التعبير بالتوجيه، بحيث يقال: وجه كذا ؛ لئلا يوهم أن ثبوت القراءة متوقف على صحة تعليلها »[١] .

قراءات النبي ﷺ :

المقصود بهذا المصطلح القراءات التي تروى بالإسناد إلى النبي ﷺ في كتب الحديث على نهج الرواة المحدّثين[٢] .

ملاحظتان :

١ ـ قد يوهم هذا الإطلاق أن ما ينسب إلى القراء لا يدخل تحت هذا الاصطلاح وهو فهم خاطئ ؛ لأن القراءات الثابتة المقروء بها قطعية النسبة إلى رسول الله ﷺ ـ على التحقيق ـ وأسانيد القراء في القرآن أوثق من أسانيد المحدّثين في الحديث، فتسمية قراءات القراء بهذا الاسم أولى وأحرى مما يذكر في كتب الحديث من قراءات منسوبة لرسول الله ﷺ ولكنها لم تتواتر، فلا نملك ـ إذن ـ أن نجزم بقرآنية ما رُوي في كتب الحديث إلا إذا وجدناه مقروءاً به متواتراً عند القراء ، وإلا جزمنا بنسبته لرسول الله ﷺ مع حكمنا بالشذوذ ، إذا وردت الرواية صحيحةً لا غبار عليها ولم يقرأ القراء بما ورد فيها لعدم تواتره ، أو لمخالفته للرسم ، أو نحو ذلك من أسباب الشذوذ .

أما ما خرج عن ذلك فلا ينبغي إطلاق هذا الاسم عليه دفعاً للالتباس، ووقوفاً مع المدلولات الصحيحة للمصطلحات الدقيقة .

٢ ـ عُرف هذا المصطلح قديماً عند أبي عمرو الدوري، فقد ألف مؤلفاً سماه قراءات النبي ﷺ (وهو موجود في معهد المخطوطات بمصر كما أفاد الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى جعفر) .

---

(١) معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات ص٤٦ وانظر فتح الوصيد للسخاوي ٢٧٩/١ وانظر شيئاً من التفصيل في: التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية للدكتور أحمد سعد محمد ص٢٢ وما بعدها .

(٢) انظر معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات ص٨٥ وفيه الإحالة إلى قراءات النبي ﷺ لأبي عمرو الداني . وانظر ـ لزاماً ـ التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور ٤٥/١ فقد ذكر هناك كلاماً نفيساً يحسن الاطلاع عليه .

وألف فيها ابن مجاهد كتاب قراءة النبي ﷺ ، واستعمل هذا المصطلح العلماء قديماً وحديثاً في كتب التفسير وعلوم القرآن ، واستعمله ابن جني في المحتسب وغيره . فاعلم ذلك .

المبحث الثالث: فروق دقيقة بين مصطلحات متقاربة

ـ المطلب الأول: فروق بين مصطلحات علم القراءات.

ـ المطلب الثاني: فروق بين مصطلح التواتر وما يلتبس به.

مدخل

تتميماً لفائدة التعريفات في إيضاح مدلولات المصطلحات وحسن الفهم لها وسلامة استعمالاتها ، نردف ذلك بهذا المبحث الذي نعرض فيه إلى الفروق الدقيقة بين المصطلحات المتقاربة ، والتي قد تلتبس معانيها أو تتداخل في ذهن طالب العلم .

والعناية بالفروق مسلك حميد لنا فيه سلف من أهل العلم والتحقيق[١] .

ثم إنه سبق للباحث أن سلك هذا المسلك في بحث سابق له فوجد فائدةَ ذلك وبركتَه في خاصة نفسه وبين القراء والطلبة ، فازداد يقينه بسلامته وعزم[٢] على سلوك نحوه ما أمكن له ذلك ، ووُفّق إليه .

هذا ، وإني سأعرض هنا للفروق بين المصطلحات التالية :

ـ بين القرآن والقراءات .

ـ بين القرآن والحديث القدسي .

---

(١) فقد كتب القرافي كتابه العظيم (أنوار البروق في أنواء الفروق) في الفقه وقواعده ، والمشهور بـ(الفروق) . وكتب فيه أبو هلال العسكري كتابه النفيس (الفروق اللغوية) في الفروق بين مدلولات الكلمات في اللغة العربية .

وكتب فيه ابن جماعة المقدسي الشافعي كتاب (الوسائل في فروق المسائل) .

وكتب فيه جمال الدين أبو المظفر الكرابيسي النيسابوري كتاب (الفروق في فروع الحنفية) .

وكتب فيه ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر الشافعي كتاب (الفروق في فروع الشافعية) .

وكتب فيه ـ أيضاً ـ أبو عبد الله الحسني الحناطي الطبري الشافعي كتاب (الكفاية في الفروق) .

وكتب فيه ـ أيضاً ـ صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي كتاب (تلقيح العقول في فروق المنقول) .

وعرض له ابن قتيبة في (أدب الكاتب) ، وكذا الجرجاني في دلائل الإعجاز ، وكذا السيوطي في المزهر ، وهذا غير الذين لا تخلو كتبهم من إشارة ـ ولو عرضاً ـ إلى الفروق بين ما قد يلتبس على قارىء كتبهم ، مما يؤكد أهمية هذا الصنيع وضرورته أحياناً .

ولا يشك من يتعامل مع هذه الكتب في فائدتها وتسهيلها لمسالك السائرين في درب الضبط والتحقيق ، الحريصين على العلم النافع والفهم الدقيق .

(٢) انظر : القراءات القرآنية ص ٣١ وما بعدها .

ـ بين القراءات والأحرف .

ـ بين القراءات والتجويد

ـ بين جمع القراءات وتركيب القراءات .

ـ بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز .

ـ بين الأصول والفرشيات .

ـ بين القراءة والرواية والطريق والوجه .

ـ بين اختلاف الفقهاء واختلاف القراء .

ـ بين التلفيق عند القراء والتلفيق عند الفقهاء .

ـ بين التواتر والشهرة والاستفاضة .

ـ بين التواتر اللفظي والتواتر المعنوي .

ـ بين التواتر والاستقراء .

ـ بين التواتر والإجماع .

ـ بين الخبر المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة .

ـ بين التواتر عند المحدثين وعند الأصوليين .

المطلب الأول: فروق بين مصطلحات علم القراءات

ـ الفرق بين القرآن والقراءات . ـ الفرق بين القرآن والحديث القدسي .

ـ الفرق بين الأحرف والقراءات . ـ الفرق بين علم التجويد وعلم القراءات.

ـ الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز .

ـ الفرق بين التوجيه عند القراء والتوجيه عند علماء اللغة .

ـ الفرق بين الترجيح عند القراء والترجيح عند الفقهاء .

ـ الفرق بين الأصول والفرشيات .

ـ الفرق بين القراءة والرواية والطريق والوجه .

ـ الفرق بين اختلاف القراء واختلاف الفقهاء .

ـ الفرق بين التلفيق عند القراء والتلفيق عند الأصوليين والفقهاء .

المطلب الأول ـ فروق بين مصطلحات علم القراءات:

الفرق بين القرآن والقراءات:

وقفت لأهل العلم على قولين بارزين في التفريق بينهما :

القول الأول: ما يُفيده ظاهر عبارة الزركشي وما نسبه إليه كثيرون وقال به ، أن « القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان .

فالقرآن : هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز .

والقراءات: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما »[١] .

القول الثاني: ما نقل عن ابن دقيق العيد[٢] ، من إطلاق تسمية القرآن على القراءات ولو كانت شاذّة ، وما صرح به بعض المعاصرين[٣] من الحكم باتحاد حقيقة لفظ القرآن وحقيقة لفظ القراءات فقال « أرى أن كلاً من القرآن والقراءات حقيقتان بمعنى واحد ، يتضح ذلك بجلاء من تعريف كل منهما ، ومن الأحاديث الواردة في نزول القراءات »[٤] .

والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي :

أن تَحديد الفرق بدقة يكون تابعاً لتحديد الْمراد بالمصطلحين، وتقييد إطلاقهما بما يُمكّننا من التفريق، وعدمُ التحديد قبل التفريق ـ فيما يبدو ـ هو السبب وراء كثرة الاضطراب في ذلك .

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٣١٨/١ ، وانظر في ذلك: لطائف الإشارات للقسطلاني ١٧١/١ . وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي ٦٨/١ (ت شعبان) .

(٢) **ابن دقيق العيد :** هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، قاضٍ من أكابر العلماء ، أصله من منفلوط بمصر تعلّم بدمشق والاسكندرية وولي القضاء بمصر إلى أن توفي سنة ٧٠٢هـ . من كتبه : إحكام الأحكام . (شذرات الذهب، ٥/٦ ، الدرر الكامنة ، ٩١/٤) .

(٣) هو الدكتور محمد سالم محيسن .

(٤) القراءات وأثرها في علوم العربية ١٠/١ .

فأقول بتوفيق الله :

يطلق القرآن على كلام الله الذي أنزله على قلب رسوله ﷺ ، ويطلق على أدائنا له بقراءة من قراءاته ، أو كيفية من كيفيات قراءته ، وعلى المكتوب في المصاحف فيقال : هذا قرآن . وهكذا .

كما أن القراءات تطلق ويراد بها كيفيات أداء كلمات القرآن معزوة لمن اشتهر بها ، وقد يراد بها الأحرف التي نزل عليها القرآن ، وتطلق مقيدة ومطلقة وغير ذلك .

كل ذلك يؤثر على عملية التفريق بين هذين المصطلحين الذين يتحتم على الخائض في علم القراءات أن يهتم بها ويحرص على الصواب فيها .

وخلاصة ما يقال هنا :

أولاً ـ إن القرآن غير القراءات من حيث حقيقة المراد من اللفظتين المجردتين عن الاعتبارات والأوصاف فالقرآن هو كلام الله المنزل أما القراءات فكيفية أداء هذا الكلام ، فقول الله عز وجل : ﴿ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ قرآن ، وتلاوة كلمة « يسيرا » بالتفخيم قراءة وتلاوتها بالترقيق قراءة أيضاً ، والكل قرآن . فنقول قرآن وقراءات ولا يصح أن نقول قُرآنات حتى في خلاف الفرشيات ، ولكننا نقول : قرآن بقراءتين وهكذا .

ثانياً ـ إذا نظرنا إلى إطلاق لفظ القراءة على أداء الكلمات القرآنية بكيفية ثابتة عن القراء المجمع عليهم كان هناك اتفاق في الاسم والاستعمال ، لا في الحقيقة ، فنقول لمن يقرأ القرآن بقراءة ما : إنه يقرأ القرآن ، ويقرأ قراءة فلان .

فتكون هنا القراءات هي القرآن على سبيل التجوز في الاستعمال . وقولنا : يقرأ القرآن على قراءة فلان ، دليل اختلاف حقيقة اللفظتين .

ثالثاً ـ إذا قرأ الإنسان القرآن بقراءة غير ثابتة فلا يقال له إنه يقرأ القرآن بل يقرأ بقراءة شاذة أو باطلة أو نحو ذلك . فصح التباين هنا بين القراءة والقرآن ، حقيقةً واستعمالاً .

رابعاً ـ القرآن مكتوب ومقروء ، ولا إشكال في صحة إطلاق لفظ القرآن على المكتوب ولو دون قراءة ، وفي إطلاق لفظ القراءة على المقروء لأنه لا انفكاك بينهما فلا قراءة للقرآن إلا على قراءة من قراءاته الثابتة المجمع عليها .

وعلى هذا قد يُقبل ما قاله بعضهم من أن حقيقة القرآن تتشكل من مجموع ما يسمّى قرآناً وما يسمّى قراءة ، فقال : « والقراءات ـ خلافاً لبعضهم ـ لا تختلف عن القرآن ولا تشكل من دونه حقيقة مستقلة ، بل هما حقيقة واحدة ، لأن القراءات أشكال القرآن وهيئاته ، لا أبعاض منه أو أجزاء ، والشكل والهيئة لا يخرجان عن حقيقة الجوهر ، بل هما والجوهر حقيقة واحدة »[1] .

وعليه وعلى ما سبق يمكن القول بأنه قد تتصور حقيقة القرآن منفصلة عن القراءة كما هو حال القرآن المكتوب ، ولا تتصور حقيقة القراءة دون القرآن . والله أعلم .

(١) القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي للدكتور محمود أحمد الصغير ص١٦.

الفرق بين القرآن والحديث القدسي[1] :

نختصر هنا ما ذكره العلماء من فروق بين القرآن والحديث القدسي ، في هذا الجدول :

القرآن الكريم	الحديث القدسي
١ـ يكون بوحي جلي ، فلا يكون إلهاماً ولا مناماً .	١ـ يجوز أن يكون بوحي جلي أو خفيّ .
٢ـ معجز للإنس والجن .	٢ـ ليس بمعجز .
٣ـ يتعبد بتلاوته .	٣ـ لا يتعبد بتلاوته .
٤ـ تحرم روايته بالمعنى .	٤ـ تجوز روايته بالمعنى بالشروط المعروفة .
٥ـ يحرم مسه للمحدث ، وتحرم تلاوته للجنب	٥ـ يجوز قراءته ومسه مكتوباً للمحدث والجنب .
٦ـ نقل إلينا بالتواتر .	٦ـ رُوِي آحاداً ولم يتواتر .
٧ـ تتعين قراءة شيء منه للقادر لتصح الصلاة .	٧ـ لا يتعين شيء منه لذلك .
٨ـ جاحده يكفر .	٨ـ جاحد الثابت منه يفسق ما لم يكن له شبهة دليل .
اللفظ من الله عز وجل قطعاً .	يجوز أن يكون اللفظ من النبي ﷺ .
أبعاضه تسمّى سوراً وآيات .	لا يقسم إلى سور وآيات .

---

(١) الحديث القدسي : هو الكلام الذي يرويه رسول الله ﷺ عن ربه غير القرآن ويقول فيه : قال الله تعالى أو يقول رَاويه عن رسول الله ﷺ : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل ، ونحو ذلك . ويسمّيه بعضهم : الحديث الإلهي .

الفرق بين الأحرف والقراءات:

« في عصر الرسالة لم يكن الصحابة يفرقون بين كلمة حرف وكلمة قراءة ، وكان اللفظان يطلقان على سبيل التبادل، وكان القرآن ينزل بأحرفه فيسمعونه من رسول الله ﷺ فيصبح قراءة بمجرد هذا السماع[١] .

أما بعد تدوين العلوم وتمييز بعضها من بعض، فقد صار مصطلح القراءات يختلف عن الأحرف. فالأحرف هي اللغات أو الأوجه التي نزل عليها القرآن، وقد اختلف الناس في تفسير نص نزول القرآن على سبعة أحرف اختلافاً كبيراً مع إجماعهم على أن السبعة الأحرف ليست هي القراءات السبع المتواترة .

أما القراءات فهي ـ كما سبق ـ كيفية أداء كلمات القرآن مع نسبة كل وجه لناقله من القراء أو الرواة عنهم .

فهي جزء من الأحرف وليست هي الأحرف عينها والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق أيضاً .

يقول أبو محمد مكي بن أبي طالب[٢] في الإبانة : (هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الأئمة إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووافق بها خط المصحف، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فَمَنْ بعدهم عليه . .)[٣] .

تنبيه : بعض العلماء يطلق لفظ الأحرف ويريد به القراءة ، وهو تجوّز لا حرج فيه ، وإن كان الأولى خلافه دفعاً للالتباس، وقد أشار إلى هذا الإطلاق مكي بن أبي طالب في إبانته فقال : (فأما قول الناس: قرأ فلان بالأحرف السبعة ، فمعناه أن قراءة كل إمام تُسمى حرفاً كما يقول قرأ

---

(١) انظر : قاموس القرآن الكريم ، لجماعة من العلماء بإشراف عبد الله الغنيم ص ٥٩ .

(٢) **هو مكي بن أبي طالب القيسي:** أبو محمد ، ولد في القيروان وحفظ القرآن فيها ، كان من مشايخه ابن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن القابسي المحدث، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية ، وكان أديباً ونحوياً فقيهاً متفنناً ، واشتهر بكثرة التأليف في التفسير وعلوم القرآن والعربية . ت: ٤٢٧هـ . (إنباه الرواة ، ٣١٨/٣ نزهة الألباء ، ص ٣٤٧) .

(٣) الإبانة ، ص٣٣ .

بحرف نافع[١] ، وبحرف أبيّ[٢] ، وبحرف ابن مسعود[٣] ، وكذلك قراءة كل إمام تُسمى حرفاً ، فهي أكثر من سبعمائة حرف لو عددنا الأئمة الذين نقلت عنهم القراءة من الصحابة فَمَنْ بعدهم)[٤] . »[٥] .

---

(١) انظر : ترجمته مع تراجم القراء في ص . . . من هذا البحث .

(٢) **أبيّ بن كعب :** هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد ، أبو المنذر المدني ، صحابي من الأنصار ، من كتاب الوحي ، قرأ على النبي ﷺ القرآن ، وقرأ عليه النبي ﷺ بعض القرآن للتعليم والإرشاد ، وقرأ عليه من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة ، ومن التابعين عبد الله بن عيّاش وأبو عبد الرحمن السلمي . ت : ٣٠هـ . على خلاف . (صفة الصفوة ١٨٨/١ ، غاية النهاية ٣١/١) .

(٣) **ابن مسعود :** هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن شمخ الهذلي ، وهو حليف بني زهرة ، أسلم في أول الإسلام ، كان صاحب سر رسول الله ﷺ وسِواكه ونعليه وطهوره في السفر ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، ولي القضاء بالكوفة ، ثم صار إلى المدينة فمات فيها سنة : ٣٢هـ . (الإصابة ت ٤٩٥٥ ، صفة الصفوة ١٥٤/١) .

(٤) المرجع السابق ص ٢٩ ـ ٣٠ .

(٥) القراءات القرآنية للباحث ص٣٢ ـ ٣٣ .

الفرق بين علم التجويد وعلم القراءات:

« بالنظر إلى تعريف كل منهما يمكن أن يُحدد الفرق بين الفنين بدقة كما يلي :

أولاً ـ علم القراءات ينفرد عن علم التجويد بدراسة الفرشيات أو الفروع كما يسميها بعضهم ، وذِكرُ بعض الكاتبين لها في كتب التجويد تجوّز منهم واستعارة من علم القراءات .

ثانياً ـ علم التجويد ينفرد بدراسة مخارج الحروف وصفاتها ، ولا يُعنى علم القراءات بذلك .

ثالثاً ـ يشترك العلمان في دراسة بعض الأبواب كالإدغام والإظهار ، والتفخيم والترقيق ، والفتح والإمالة ونحو ذلك ، ولكن علم التجويد يُعنَى ببيان حقيقة هذه المسمّيات وأحكامها دون نظر إلى من قرأ بها ، أما علم القراءات فيعنى بنسبة كل حكم إلى من قرأ به .

وبإجمال يمكن أن يقال : إن علم القراءات يبحث في الصورة اللفظية للكلمة القرآنية ، أما علم التجويد فيبحث في الصورة الصوتية للحرف الهجائي القرآني فالقراءة لفظ والتجويد أداء[١] .

وقد أوضح بعضَ ما سبق ، ساجقلي زادة فقال : (اعلم أن علم القراءات يخالف علم التجويد ؛ لأن المقصود من الأول معرفة اختلاف الأئمة في نفس الحروف أو في صفاتها ، والمقصود من الثاني معرفة حقائق صفات الحروف مع قطع النظر عن الخلاف فيها ، مثلاً يعرف في التجويد أن حقيقة التفخيم كذا ، وحقيقة الترقيق كذا ، ويعرف في القراءات أن هذه الحروف فخمها فلان ورققها فلان ، وبهذا يندفع ما عسى أن يقال : علم القراءات يتضمن مباحث صفات الحروف كالإدغام والإظهار والمد والقصر والتفخيم والترقيق وهي من مباحث علم التجويد) »[٢][٣]

---

(١) انظر القراءات القرآنية لعبد الهادي الفضلي ص١٢٧ ـ ١٢٨ .

(٢) ترتيب العلوم لساجقلي زادة ص١٣٨ .

(٣) القراءات القرآنية للباحث ص٣٤ .

الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز :

« سبق بيان أن الخلاف إن نُسب إلى أحد الأئمة القراء فهو قراءة ، أو إلى الراوي عنه فهو رواية ، أو إلى الراوي عن الراوي عنه ـ وإن سفل ـ فهو طريق ، وما كان على غير هذه الصفة بأن لم يكن قراءة ولا رواية ولا طريقاً ، فهو وجه .

فالخلاف بين القراءات أو الروايات أو الطرق هو الخلاف الواجب، أي أن القارىء ملزم بالإتيان به كله ليتم له التلقي ، ولا يكون ناقصاً .

أما الخلاف في الأوجه فهو الخلاف الجائز ، بمعنى أن القارىء مخير في الإتيان بأي وجه من الأوجه الجائزة ولا يعتبر ذلك خللاً في روايته وتلقيه .

وقد وضح ذلك ابن الجزري فقال : (اعلم أن الفرق بين الخلافين أن خلاف القراءات والروايات والطرق خلاف نص ورواية ، فلو أخلّ القارىء بشيء منه كان نقصاً في الرواية ، فهو وضده واجب في إكمال الرواية . وخلاف الأوجه ليس كذلك إذ هو على سبيل التخيير ، فبأي وجه أتى القارىء أجزأ في تلك الرواية ، ولا يكون إخلالاً بشيء منها . فهو وضده جائز في القراءة من حيث إن القارىء مخير في الإتيان بأيّه شاء)[1] .

وههنا ملاحظة مهمة :

وهي أنه ينبغي تقييد هذا التفصيل بحالة التلقي ونسبة الاختيارات إلى أصحابها ؛ لأن الأصل أن الخلاف كله على سبيل التخيير بناءً على أن القراءات كلها بعض الأحرف، والإذن ثابت بقراءة ما تيسّر منها ، ولا دليل على لزوم بعضها دون بعض، ولا على التزام اختيار واحد دون آخر »[2] .

---

(١) النشر في القراءات العشر ٢/٢٠٠ .

(٢) القراءات القرآنية للباحث ص٣٨ .

الفرق بين التوجيه عند القراء والتوجيه عند علماء اللغة :

يقصد بتوجيه القراءات عند القراء الاحتجاج للقراءة كما مر معك أي : بيان وجوه القراءات وعِلَلِها وحججها .

أما التوجيه عند علماء اللغة فيطلق عندهم كاصطلاح خاص إطلاقين :

الأول : يطلق في علم القافية على اختلاف حركة ما قبل الرويّ وما بعده ، مطلقاً ومقيداً .

والثاني : يطلق في علم البلاغة مرادفاً للتورية تارة ، وفنّاً قائماً بذاته تارة أخرى بمعنى إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين[1] .

---

(١) انظر : التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية للدكتور أحمد سعد محمد ص ٢٣ ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها للدكتور أحمد مطلوب ٣٧٩/٢ ، والتعريف للسكاكي ، فيعلم ذلك .

الفرق بين الترجيح عند القراء والترجيح عند الفقهاء :

يقصد بالترجيح اختيار أحد القولين أو الأقوال لدليل يقتضي ذلك وهو واقع عند القراء وكذا عند الفقهاء .

إلا أن الفرق بينهما أن الترجيح عند الفقهاء يكون في النصوص الظنية والمسائل المحتملة وعند التعارض، ويستلزم مرجوحية ما يقابل الراجح ، أما عند القراء فهو ترجيح بين نصوص قطعية وقراءات ثابتة مع بيان وجه اختيار الوجه المرجح .

ويكون بين نصوص مختلفة اختلاف تنوع لا تضاد بينها ، ولا يستلزم إسقاطَ الوجه المرجوح ولا ضعفه لأن الكل من عند الله .

الفرق بين الأصول والفرشيات:

كل من الأصول والفرشيات أحكام تتعلق بكيفية أداء القراء للقرآن مع نسبتها إلى من اختارها والتزمها وأقرأ بها .

إلا أن **الأصول** أحكام كلية مطردة تنطبق على كل ما تحقق فيها شرطها مثل قواعد الفقه الكلية التي يندرج تحتها فروع كثيرة .

أما **الفرشيات** فهي أحكام جزئية غير مطردة ـ غالباً ـ ولا تجتمع في حكم كلي يشمل جزئيات عديدة .

نظير مسائل الفروع الفقهية الجزئية الخاصة بمسألة معينة أو وضع معين أو حالة معينة .

ـ **مثال الأصول:** قولنا : كلما وردت نون ساكنة بعدها واو أو ياء متحركتين فحكمهما الإدغام التام لخلف عن حمزة ، والإدغام الناقص لسائر القراء العشرة .

أو قولنا : قرأ ورش كل همزتين مفتوحتين من كلمة بالإبدال أو التسهيل وهكذا .

مثال الفرشيات: قرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف (مَـٰلِكِ) بالألف في سورة الفاتحة وقرأ باقي القراء العشرة (ملك) بغير ألف ، وقس على ذلك .

الفرق بين القراءة والرواية والطريق والوجه :

هذه المصطلحات الأربعة تتعلق بما يروى ـ وفاقاً أو خلافاً ـ بين نقلة القراءات من الزمن الأول فمن بعدهم ، ويتجوّز في إطلاق بعضها عن بعض إلا أن العلماء فرقوا بينها بما يلي :

كل ما نسب إلى القارىء الإمام مما أجمع عليه الرواة وأصحاب الطرق عنه فهو **قراءة** .

وما نسب إلى الروي عن الإمام القارئ مما أجمع عليه أصحاب الطرق عن هذا الراوي فهو **رواية** .

وما نسب إلى الرواة عن هؤلاء الرواة وإن نزلوا فهو **طريق** .

مثال القراءة : قراءة لفظ « حسب » بتصريفاته في القرآن كله بكسر السين قراءة لنافع لإجماع الرواة عنه وأصحاب الطرق عنهم على قراءتها كذلك .

مثال الرواية : قراءة لفظ « بيوت » بكسر الباء في القرآن كله رواية قالون عن نافع لإجماع أصحاب الطرق عنه على قراءتها كذلك ، ولمخالفة الراوي الآخر ، ورشٍ عن نافع ، في ذلك ، فهذه لا يقال لها قراءة نافع إلا مع تقييدها برواية قالون عنه .

مثال الطريق : مدّ البدل بالمراتب الثلاثة ، القصر والتوسط والطول يقال له طريق الأزرق عن ورش عن نافع ، لانفراد الأزرق عن ورش بذلك ، فلا يقال لها رواية ورش إلا مقيدة بطريق الأزرق .

وما خالف ما ذُكر فهو تجوّز وتوسّع في الاستعمال ، أو خطأ ناشئ عن عدم ملاحظة هذه الفروق ، نرجو السلامة منه بعد استحضار هذا الكلام

الفرق بين اختلاف القراء واختلاف الفقهاء :

بالإمكان حصر الفرق بين اختلاف الفقهاء واختلاف القراء في النقاط التالية :

« ١ ـ اختلاف القراء اختلاف في اختيار القراءة ببعض ما ثبت أنه كله من كلام الله عزّ وجلّ .

أما اختلاف الفقهاء فاختلاف في تعيين الحق عند الله تعالى في المسائل الفقهية المختلف فيها .

٢ ـ اختلاف القراء اختلاف في القراءة والأداء للألفاظ القرآنية . أما اختلاف الفقهاء فاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

٣ ـ اختلاف القراء اختلاف تنوع في حق الجميع ، ويقبل كله ، ولا يُخَطِّئ الواحد منهم غيره بل يصوب قراءته ، وإنما وقع اختياره على غيرها .

أما اختلاف الفقهاء تدافع وتضاد[١] ولا يقبل كله ، وكل مجتهد يصوّب رأيه ويخطئ رأي غيره بجزم أو بغير جزم .

٤ ـ إن اختلاف القراء كله حق وصواب ولا يجوز إنكار شيء منه ، أما اختلاف الفقهاء فليس كذلك والصواب حليف واحد منهم وهو الفائز بالأجرين دون غيره[٢] .

وقد أجمل ابن الجزري في نشره بعض ما فصلته هنا فقال : « وبهذا افترق اختلاف القراء عن اختلاف الفقهاء ، فإن اختلاف القراء [كله][٣] حق وصواب نزل من عند الله وهو كلامه لا

---

(١) هذا بالنظر إلى المختلفين ذاتهم وهم المجتهدون ، أما بالنسبة للمقلد فقد يقبل أن يقال : إن الاختلاف الفقهي في حقه اختلاف تنوع باعتبار جواز تقليد أي مجتهد لا على التعيين ، والمسألة مظانها كتب الأصول . انظر : التبصرة للشيرازي ، ص ٤١٥ ، المستصفى للغزالي ، ٣٩٠/٢ ، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢ .

(٢) وذلك لأن المخطئ له أجر والمصيب له أجران ، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم : ٦٩١٩ .

مسلم : الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : ١٧١٦ .

(٣) في الأصل المطبوع « كل » ولعل الأحسن ما أثبته .

شك فيه ، واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهادي ، والحق في نفس الأمر فيه واحد ، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر ، نقطع بذلك ونؤمن به[١] »[٢] .

وهذا التفريق لا أظنه موضع خلاف بين المسلمين ، ومن وقف على خلاف ذلك فهو إما زلة قلم أو كلام محتمل يتحدد المراد منه بهذا الذي أوضحته .

ومن ذلك كلام ابن مجاهد حين قال « اختلف الناس في القراءة كما اختلفوا في الأحكام ، ورويت الآثار بالاختلاف عن الصحابة والتابعين توسعة ورحمة للمسلمين ، وبعض ذلك قريب من بعض »[٣] .

وهو ـ كما ترى ـ محتمل وموهم لما لا يُشكُّ في أنه لا يريده . فيتعين المصير إلى حمله على قصد التشبيه في التعدد لا في المأخذ كما نبه على ذلك الجعبري حين قال « واعلم أن الخلاف في وجوه القراءات على غير حد الخلاف في الأحكام ، لأن كلاً من وجوه القراءات حق في نفس الأمر ، كما صرح به عليه الصلاة والسلام ، وكلا من الأحكام حق باعتبار الاجتهاد ، وفي نفس الأمر الحق واحد ، ليس إلا . . .

فمعنى قول ابن مجاهد : « اختلف الناس في القراءة ، كما اختلفوا في الأحكام » ، التشبيه فيه في التعدد ، لا المأخذ » .

أفاد بذلك باحث معاصر[٤] وزاد فقال : « ونرى أن التشبيه قد يكون في التوسعة والرحمة ـ أيضاً ـ فقد وقعا في عبارة ابن مجاهد »[٥] ، والباحث يرى ذلك معه خاصة وأمر التوسعة والرحمة في الأمرين ثابت ومقرر في ديننا والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات .

---

(١) النشر في القراءات العشر ، ١/٥٢ .

(٢) القراءات القرآنية للباحث ص ٣٩ ـ ٤٠ .

(٣) شرح الشاطبية للجعبري .

(٤) هو الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى جعفر .

(٥) القراءات للدكتور عبد الغفور محمود مصطفى جعفر . ص ٣٦٣ نقلاً عن إيقاظ الأعلام للشنقيطي ص ٢٤ مطبعة المعاهد سنة ١٣٤٥هـ .

الفرق بين التلفيق عند القراء والتلفيق عند الأصوليين والفقهاء :

التلفيق عند القراء مصطلح يطلق على تركيب القراءات وخلط بعضها ببعض، بأن يأخذ حكماً من قارىء وحكماً آخر لقارىء آخر ويقرأ بهما معاً أو يقرأ مقطعاً على قراءة وينتقل إلى رواية أخرى دون تكرار ولا إعادة كما سبق بيانه .

أما التلفيق عند الأصوليين والفقهاء فهو أن يأخذ المقلد بأقوال متعددة لأكثر من مجتهد في الفعل الواحد بكيفية لا يقول بها أي واحد منهم على حده ، وأحكامه تطلب من مظانها[1] .

---

(١) عرفه الشيخ وهبة الزحيلي بقوله (هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد) الرخص الشرعية ص٥٦ . وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بقولها (التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة) ١٣/٢٨٦ .

المطلب الثاني: فروق بين مصطلح التواتر وما يلتبس به

- الفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي.

- الفرق بين التواتر المعنوي والإجماع .

- الفرق بين التواتر المعنوي والاستقراء .

- الفرق بين التواتر عند المحدّثين والتواتر عند الأصوليين.

- الفرق بين المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة .

المطلب الثاني ـ فروق بين مصطلح التواتر وما يلتبس به:

الفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي:

يقصد بالتواتر اللفظي أن ينقل نص بلفظه نقلاً متواتراً ولو مع اختلاف يسير لا يؤثر على جوهر اللفظ .

في حين أن التواتر المعنوي أن تنقل مجموعة نصوص وقصص في موضوعات متنوعة ولكنها جميعاً تتوارد وتتفق على معنى معين يفهم منها صراحة أو دون ذلك .

فيشترك النوعان في كون الآثار المنقولة لا يمكن التواطؤ على اختلاقها لكثرة عدد من يرويها دون جامع يجمعهم ويختلفان فيما ذكرت آنفاً . والله أعلم .

الفرق بين التواتر المعنوي والإجماع :

يمكن التفريق بين التواتر المعنوي والإجماع بعد استحضار تعريف كل منهما بما يلي :

١ ـ إن الإجماع عبارة عن اتفاق كلمة مجتهدي الأمة على حكم شرعي عملي، بحيث يكتسب هذا الحكم بالإجماع قطعية لم تكن قبله .

بخلاف التواتر المعنوي فهو اتفاق مجموعة نقول على معنى مشترك بينها لا يشترط أن يكون حكماً شرعياً ، ولا يشترط في الناقلين أن يكونوا من أهل الاجتهاد بل ولا من أهل العدالة والإسلام كما هو معلوم .

٢ ـ أن الإجماع لا يشترط فيه ما يشترط في التواتر من أن يكون مبنياً على حس ومشاهدة . وأن يكون العدد عدداً يفيد خبرهم بمجموعهم القطعَ ، بل إن الإجماع يحصل بالعدد القليل إذا لم يوجد مجتهدون غيرهم في عصرهم .

٣ ـ أن الإجماع قد ينقل آحاداً أو تواترا بخلاف التواتر المعنوي لا تترتب عليه أحكامه إلا إذا وصل إلى نهايته كذلك، فلا يكفي الإخبار عن التواتر لحصول العلم عند من بلغه آحاداً ، بل لا بد من نقل الجمع المشترط في التواتر عن مثله من مبتدئه إلى منتهاه .

الفرق بين التواتر المعنوي والاستقراء :

من خلال ما سبق من تعريفات وما ذكره أهل العلم[١] يمكن تحديد الفروق بين التواتر المعنوي والاستقراء بما يلي :

١ ـ أن التواتر المعنوي قسم واحد لا ثاني له أما الاستقراء فهو قسمان استقراء تام واستقراء ناقص .

٢ ـ أن التواتر المعنوي يفيد القطع واليقين دون ريب، أما الاستقراء فليس كله كذلك بل الذي يفيد القطع واليقين فهو الاستقراء التام بشروطه ، أما الناقص فقد يفيد غلبة ظن وقد لا يصل إلى ذلك حسب المعطيات وأعيان من وقع عليهم الاستقراء وأحوالهم ، ونحو ذلك مما هو معروف .

٣ ـ أن التواتر المعنوي يفيد العلم الضروري كما سبق بيانه[٢] بخلاف الاستقراء يفيد علماً قطعياً أو ظنياً ، نظرياً لا ضرورياً ، لأنه نوع استدلال، وليس فيه معنى الاضطرار كما هو في التواتر .

فكأنّ العلم الحاصل من التواتر المعنوي لا يُقصد إليه ولكن يحصل اضطراراً كما قلت، أما الحاصل من الاستقراء فيقصد الوصول إليه فيحصل بعد تتبع وسبر ودراسة ، وهذا نوع استدلال .

٤ ـ أن التواتر المعنوي نقلٌ لأخبار بشروط محددة ، منها : أن يكون مستند الناقلين الحس والمشاهدة ، وأن يكون عددهم عدد التواتر بحيث تحيل العادةُ تواطؤهم على الكذب، بخلاف الاستقراء فهو تتبع جزئيات مسألة ما للوصول إلى معنى كلي لا يشترط فيه ما يشترط في النقل والناقلين .

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ١٢٢/٣ وما بعدها مع ما نبه إليه عبد الله دراز وطلب تأمله من عدم تسليم ما يفهم من ظاهر كلام الشاطبي رحمه الله .

وانظر : رسالة الباحث أحمد معبوط : الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة . ص : .

(٢) انظر ص٥٣من هذا البحث.

الفرق بين التواتر عند المحدّثين والتواتر عند الأصوليين:

بحث أحد الباحثين[1] مفهوم التواتر بين الأصوليين والمحدّثين بتفصيل جميل، نستفيد منه هنا ما يغنينا:

١ ـ أن التواتر بمعناه الدقيق ليس من مباحث المحدّثين ولا من علوم الإسناد بل هو من مباحث الأصوليين أساساً، وإن وجد في بعض كتب الحديث فعلى سبيل العرض لا الأصالة.

وقد قرر هذا المعنى ودلل عليه الشيخ طاهر[2] الجزائري ـ رحمه الله ـ فقال: «ومما يدل على أن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد أنه لا يكون له ـ إلا قي النادر جداً ـ إسناد على الوجه المألوف في رواية أخبار الآحاد، وكذلك ترى علماء الأصول يقسمون خبر الواحد إلى قسمين: مسند ومرسل، ولا يتعرضون إلى تقسيم المتواتر إلى ذلك، فإن اتفق للمتواتر إسناد، لم يبحث في أحوال رجاله البحث الذي يجري في أحوال الأسانيد التي تروى بها الآحاد، هذا إذا ثبت تواتره؛ لأن الإسناد الخاص يكون مستغنى عنه وإن كان لا يخلو عن فائدة»[3].

٢ ـ أن المحدثين يشترطون الإسلام في رواة الأخبار والآثار بخلاف الأصوليين فلا يشترطون ذلك، علماً بأنه لم يرو أي حديث نبوي بتواتر عن كفار. نبه إلى ذلك الكتاني عند الكلام عن جماعة الكفار أو الفساق التي لا يمكن تواطؤها على الكذب فقال: «وهذا بالنظر إلى اصطلاح الأصوليين؛ لأن كلامهم في الخبر المتواتر من الناس، وأما المحدّثون فالظاهر أنه لا بد عندهم من الإسلام في رواته؛ لأن كلامهم في التواتر من الحديث.

على أنه لم يوجد حديث نبوي تواتر بكفار قط أو فساق حتى يكون للمحدّثين نظر إليه».

---

(١) هو الأستاذ أحمد معبوط في رسالته: الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة ص٧٩ وما بعدها.

(٢) **طاهر الجزائري:** هو طاهر بن صالح أو محمد بن صالح ابن أحمد بن موهوب السمغوني الجزائري، ثم الدمشقي، بحّاثة، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره، أصله من الجزائر، ومولده ووفاته بدمشق ت: ١٣٣٨ هـ [معجم المؤلفين ٣٥/٥، الأعلام ٢٢١/٣]..

(٣) توجيه النظر ص٤٦. وانظر في هذا المعنى: علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ونخبة الفكر ص.

ويبدو أنه غير جازم في ذلك، فقد عقب كلامه هذا بقوله: «كذا قال بعضهم، ويخدش فيه أن المحدّثين صرحوا أيضاً بعدم اشتراط الإسلام والعدالة في رواته، كما صرح بذلك الأصوليون...»[1].

ويظهر أن هذا التفريق ناشيء عن النظر إلى الواقع بغضّ النظر عن التنظير والتفكير؛ ذلك أنه لم يتواتر عند المحدثين أي حديث بهذه المواصفات، وأما غيرهم فقد حصل، لذلك صح اعتماده كفرق بين الاصطلاحين والله أعلم.

٣ ـ أن علماء الْحديث لا يتعرضون ـ إذا خاضوا في هذا الْمبحث ـ إلا إلى الأخبار النبوية والآثار. أما الأصوليون، فهو عندهم عام لكل خبر، وليس مقيّداً بِما قيده به الْمحدّثون.

ومِمن قد عرض لذلك وشرحه الإمام الأبياري، فقد قال بصدد كلامه على شرط الإسلام ما نصه: «... فيكون اصطلاح الْمحدّثين في الْمتواتر غير اصطلاح الأصوليين؛ إذ كلامهم في الْحديث الْمتواتر، وكلام الأصوليين في الْخبر الْمتواتر من الناس غير السنة الشريفة»[2].

٤ ـ أن الْمحدّثين قد يَحكمون بتواتر أحاديث بناءً على كثرة طرقها وتعدد أسانيدها بِحيث تفيد علماً نظرياً عند من ثبت عنده ذلك دون غيره، أما الْحكم بالتواتر في الأخبار عامة عند الأصوليين فيفيد علماً ضرورياً لا نظرياً. ذكر ذلك أبو الفضل الغماري عند الكلام على شرط العدالة، فقال: (أما عدم اشتراط العدالة في رواة التواتر على ما هو مقرر في علم الأصول، فذلك في التواتر الضروري، الذي يفيد العلم بطريق الضرورة عند الْخاصة والعامة، لا النظري الذي يفيد العلم بالنظر عند الْخاصة)[3].

---

(١) نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني ص٥.

(٢) نيل الأماني ص١٥.

(٣) انظر: إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لعبد العزيز النماري ص٦٠.

هذا ما أمكن الوقوف عليه من الفروق بين التواتر عند المدرستين ولكن لا بد من التنبيه على مسألتين :

الأولى : أن العلم الضروري والعلم النظري كلاهما مطابق للقطع واليقين عند المحققين . وإذا كان الأمر كذلك فلا يظهر للخلاف ثمرة فيما نحن فيه .

الثانية : أن في ما نسب للفريقين شيئاً من التعميم يحتاج إلى تخصيص ذلك أن القول بأن التواتر ليس من مباحث علوم الإسناد ولا من انشغالات المحدثين ، كلام عام يقيد بأن من المحدّثين من اعتنى به أو ذكره ، ومنهم من تكلم عنه ضمن علم المصطلح فلا يصح التعميم .

وأيضاً القول بأن « كلام الأصوليين في الخبر المتواتر من الناس غير السنة الشريفة » ليس على عمومه وهذه كتب الأصول ـ قديمها وحديثها ـ تُعنى بالكلام على ما تواتر من السنة ولو عرضاً .

ويبدو والله أعلم أن هناك تداخلاً كبيراً بين المناهج والعلوم خاصة بين أصول الفقه وأصول الحديث ، ولا يخلو كتاب في الأصول من مباحث السنة وبعض علوم المصطلح . كما لا تخلو كتب المصطلح من بعض مباحث الأصول .

فلا يستغرب أن يبحث الأصولي بحث التواتر متأثراً بنَفَس المحدث ولا أن يبحثه المحدث متأثراً بنَفَس الأصولي والله أعلم .

التواتر عند القراء :

لم أجد أحداً ـ فيما وصلته ـ تكلم عن معنى خاص للتواتر انفرد به القرّاء عن غيرهم .

فاستصحاباً لأصل معنى التواتر ، وتأمّلاً في إطلاق القراء وعلماء فن القراءات لهذا المصطلح ، يملك المرء الجزم بأنه ليس للقراء إطلاق خاص بهم يخالف المشهور عند الأصوليين والفقهاء والمحدّثين .

إلا أنه بالإمكان ـ بعد استحضار ما ذُكر من فروق عند الأصوليين والمحدثين ـ أن نقول بأن الإطلاق الغالب عندهم هو المعنى العام للتواتر الذي لا ينظر فيه إلى الأسانيد وعدالة أصحابها[١] . وإحصاء عددها ، لأن الواقع غير ذلك ، وهو حصول النقل جيلاً عن جيل بأعداد لا حصر لها من المبدأ إلى المنتهى ، وذلك في ما نقل ضمن القراءات العشر من فرشيات وأمهات قواعد هذه القراءات المسماة بالأصول[٢] .

أما الإطلاق النادر فهو ما ذكره بعضهم فيما يتعلق بإثبات قراءات مثبتة في مراجع عدّة كأصول النشر مثلاً يفوق عددها عدد التواتر فصرّح بإثبات تواترها بذلك[٣] ، وهذا استعمال للتواتر على ما نُسب للمحدّثين فيما يبدو ، والله أعلم .

ولا يعترض على هذا الكلام بالقول بأن أسانيد القُرّاء المدوّنة ، هي رواية فرد عن فرد ، فهي آحاد ، فكيف يثبت التواتر بأسانيد الآحاد ؟

والجواب : أن هذا الكلام سيأتي جوابه مفصلاً في موضعه[٤] ، وحسبنا هنا أن نقول بأن كل واحد اقتصر على ذكر إسناده الذي تلقى به ، وإلا فإن كل قراءة يرويها الجمّ الغفير عن مثله من أوّل السند إلى منتهاه .

---

(١) لا يتكلم هنا عن اشتراط الإسلام وعدمه ، لأنه لا يُعقل أن ينقل القرآن بقراءاته متواتراً عن كافر .

(٢) على تفصيل خصص هذا البحث لدراسته .

(٣) ذكر ذلك أيمن بقلة في بحث له لم ينشر بعد ، عنوانه (تسهيل علم القراءات) .

(٤) انظر ص٢٩٧ من هذا البحث .

بل إن عدد هذه الأسانيد ليس يُحصيها إلا الله . وهي أسانيد منتشرة مشرقاً ومغرباً وبأعداد يُحيل العقل ـ فعلاً ـ تواطؤهم على الاختلاق والافتراء . فكيف لا يثبت بها تواتر، سواء على إطلاق الأصوليين العام أو إطلاق بعض الْمحدّثين الْخاص، فالقطع حاصل في الْحالين وعلى الاعتبارين والله أعلم .

الفرق بين المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة :

يمكن حصر الفرق بين الخبر المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة فيمايلي :

أولاً ـ الخبر المتواتر وعاء ينقل لنا معاني وأحكاماً ، أما المعلوم من الدين بالضرورة فهو محتوى هذا الوعاء إذا انضم إليه صراحة دلالة الخبر عليه وإجماع الأمة عليه وانتشاره في البلاد بحيث لا يجهله عامة الناس فضلاً عن خاصتهم .

ثانياً ـ أن الخبر المتواتر قد يكون صريح الدلالة على معنى وقد لا يكون ، فسيكون حينئذ غير قطعي الدلالة على ما ليس صريحاً فيه ، بخلاف المعلوم من الدين بالضرورة فهو مسألة حصل القطع بها ولم يعد يعذر بالجهل بها أحدٌ من الناس .

ثالثاً ـ أن الخبر المتواتر قد لا يصل إلى جميع أفراد الأمة كذلك . وقد لا يفهم منه جميع الأمة فهماً واحداً بخلاف المعلوم من الدين بالضرورة فهو مما يعلمه أي مسلم ولا يخفى على أي عاقل من أمة الإسلام .

رابعاً ـ إن العلم الحاصل بالخبر المتواتر إذا تحققت شروطه قد يكون نظرياً عند بعض من ذهب إلى ذلك . وإن كان الصواب خلافه . بخلاف البعض الثاني فالعلم الحاصل به عنده ضروري لا يملك أحد دفعه .

خامساً ـ أن منكر الخبر المتواتر قد لا يكفر لاحتمال أنه لم يصله كذلك ، أي : لم يصله متواتراً ، أو لم تكن دلالته على ما أنكره قطعية أو نحو ذلك . بخلاف منكر المعلوم من الدين بالضرورة يكفر بذلك لانتفاء هذه الاحتمالات وما يشبهها والله أعلم .

الفصل الأول: رصد تاريخي لنزول القرآن وتدوينه والقراءات وانتشارها

المبحث الأول: نزول القرآن بأحرفه وقراءاته .

المبحث الثاني: توثيق النص القرآني وقراءاته .

المبحث الأول: نزول القرآن بأحرفه وقراءاته

- المطلب الأول: أنواع النزول.

- المطلب الثاني: نزول القرآن على سبعة أحرف.

تمهيد :

موضوع نزول القرآن موضوع مهم لكل مسلم لتوقف إيمانه بأن القرآن كلام الله ـ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ـ على العلم بذلك .

ومهم لكل باحث في علوم القرآن لأن « كثيراً من المباحث التي تذكر في هذا الفن تتوقف على العلم بنزوله ، فهو كالأصل بالنسبة لغيره ، والعلم بالأصل مقدم على العلم بالفرع »[1] .

ومهم ـ أيضاً ـ لمن يبحث في موضوع كموضوع بحثنا هذا وما حام حوله مما ينافح عن الحفظ الرباني للنص القرآني ويثبت ذلك ؛ إذ منشأ كثير من الإشكالات ومرتكز كثير من الشبهات عند كثير من المستشرقين والمستشرقات، هو هذا الموضوع .

فلهذه الأهمية ، ولهذه الأسباب ولغيرها خُصّص هذا المبحث بهذا الحيّز ، سائلا المولى عزّ وجل أن يلهمنا فيه رشدنا ، وأن يجعل توفيقه لحلّ معضلاتِه حليفَنا .

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة ص٤٤ .

المطلب الأول: أنواع النزول

- النزول الأول: الإثبات في اللوح المحفوظ .

- النزول الثاني: النزول إلى بيت العزة .

- النزول الثالث: النزول على قلب رسول الله ﷺ منجماً .

المطلب الأول ـ أنواع النزول:

سار أهل العلم عند الكلام على نزول القرآن أن يعرضوا لأنواع من النزول أو التنزيل، وردت النصوص بإثباتها مما يؤكد وجوب الإيمان بها وضرورة العلم ببعض تفصيلاتها وسيحاول البحث تبسيط ما عرضوه ، وترتيب ما بسطوه ، سيراً على نهجهم لتحقيق الهدف الذي قصدوه . والله الموفق .

أولاً– النزول الأول[1] : الإثبات في اللوح المحفوظ .

يتعلق بهذا المبحث مسائل :

الأولى : المقصود باللوح المحفوظ ، وما المراد بلفظ النزول هنا ؟

الثانية : ما دليل هذا النزول ؟

الثالثة : متى كان هذا النزول وكيف ؟

الرابعة : ما حكم الإيمان بهذا النزول وما حكم من أنكره أو ردّه ؟

الخامسة : ما الحكمة من هذا النزول .

المسألة الأولى: المقصود باللوح المحفوظ :

هو خلق من خلق الله في الملأ الأعلى سجلت فيه جميع المخلوقات مجتمعة ومجملة .

وهو من المغيبات التي لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل ويُسمّى الكتاب ويوصف بالمبين[2] .

---

(١) لا أقف هنا عند تفصيلات ما ناقشه بعض أهل العلم هنا من تسمية هذا بالنزول أو التنزيل إقراراً ، وإنكاراً ، أو تأويلاً ، أو غير ذلك ، ويكفيني في هذا المقام أن يعلم القارئ الكريم أن باب التجوز في الاستعمال العربي باب واسع إذا اقتضته أوضاع اللغة ولم يصادم حقاً ثابتاً ، وأن الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى منزّه عن كل ما قد نفهمه مما لا يليق بجلاله وكماله ، وأن كيفية الإثبات في اللوح المحفوظ وكيفية الإنزال إلى بيت العزة كما سيأتي من المغيبات التي ليس لنا أن نُعمِل عقولنا في شيء من تفاصيلها ، وحسبنا أن نؤمن بما أخبرنا الله به من مثل قوله : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ وقوله : ﴿ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ . وقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ . أما كيف ؟ ولماذا ؟ فلا أسْلَم لنا من إمساك ألسنتِنا لننجو في عاقبتنا .

(٢) انظر : التحرير والتنوير للشيخ طاهر بن عاشور ٢٥٣/٣٠ .

المسألة الثانية : دليل هذا النزول:

دلّ على هذا النزول الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج : ٢١-٢٢] .

وقوله تعالى : ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الزخرف : ١-٤] .

أما الآية الأولى ففيها تصريح صريح بكون القرآن محفوظاً في اللوح ، وذلك على قراءة نافع برفع الظاء على أن اللفظ صفة للقرآن المجيد .

وفيها تصريح صريح أيضاً بكون القرآن الكريم مثبتاً في لوح محفوظ من أن تناله يد عابث من إنس أو جن ، على قراءة سائر القراء بجر الظاء ، على أن اللفظ صفة للّوح .

ولعل من أسرار إعجاز هذا النص بقراءتيه أن كل واحدة منهما تثبت حفظ القرآن من التحريف والتبديل ، وهو في اللوح المحفوظ وبعد إنزاله على قلب رسول الله ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فكأن الآية آيتين بهاتين القراءتين ، وهذا من جمال الإيجاز مع كمال الإعجاز .

أما الآية الثانية : فقد قال الآلوسي[١] عن قوله تعالى فيها : ﴿ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ : أي في اللوح المحفوظ على ما ذهب إليه جمع ، فإنه أمّ الكتب السماوية ، أي أصلها »[٢] .

المسألة الثالثة : وقت النزول وكيفيته :

كان هذا النزول قبل نزوله إلى بيت العزة وقبل نزوله إلى الأرض على قلب رسول الله ﷺ .

صرح بذلك سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما حين قال: « فُصِل القرآن من الذكر [أي: اللوح المحفوظ] فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ »[٣] .

---

(١) **الآلوسي:** هو : محمَّد بن عبد الله شهاب الدين أبو الثناء الحسيني الآلوسي مفسِّر ، محدِّث ، فقيه أديب ، لغوي ، مشارك في عِدَّة علوم ، من أهل بغداد سلفي الاعتقاد ، مجتهد ، تقلَّد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ ، وعُزل ، فانقطع للعلم من كتبه : روح المعاني ، الأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية ،الخريدة الغيبية ، كشف الطرة عن الغرة ، نوفي سنة : ١٢٧٠هـ [معجم المؤلفين١٢/١٧٥ الأعلام ٧/١٧٦] .

(٢) تفسير الآلوسي الموسوم بـ « روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني » لشهاب الدين محمود الآلوسي .

(٣) السنن الكبرى باب كم بين نزول أول القرآن وبين آخره رقم ٧٩٩١ ، ومعجم الطبراني ج ١٢/٢٦ .

وهذا الكلام موقوف على سيدنا ابن عباس ﷺما ولكن له حكم المرفوع لأنه مما لا يقال بالرأي، كما سيأتي.

ثم إن هذا هو المعقول، لأن وصف القرآن بالمحفوظ أو اللوح بأنه محفوظ يقتضيان أن يثبت القرآن ليحفظ في شيء محفوظ قبل نزوله، وإلا قويت الشبهة باحتمال تبديله وتحريفه.

أما كيف كان هذا النزول، فهو أمر غيبي لا سبيل إلى معرفة شيء منه بالعقول والشرع ساكت عنه، فلا نملك إلا أن نفوض علمه إلى الله عز وجل، ولم يكلفنا الشرع افتراض كيفيات والجدال عنها، بل إننا مأمورون بالسكوت عن ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ وهذا مما لا علم لنا به. والله أعلم.

المسألة الرابعة: حُكم الإيمان بهذا النزول وحكم منكره:

أما الإيمان بهذا النزول أي الإثبات في اللوح بطريقة لا يعلمها إلا الله عز وجل فهو واجب محتّم، والآيات صريحة فيه، فلا يملك مسلم يؤمن بأن القرآن كلام الله إلا أن يسلّم به، وإلا فهو كافر ضال إن أصرّ على نكرانه بعد البيان والإقرار.

وأمر هذا الإثبات معلوم من ديننا بشكل قاطع لا ريب فيه لذا فهو من قضايا الاعتقاد والأصول التي لا يختلف عليها مسلمان، فإذا ما نقل إنكار عن أحد فهو دليل عدم كونه من المسلمين.

المسألة الخامسة: حكمة هذا النزول:

حكمة هذا النزول كما قال الزرقاني في مناهله «ترجع إلى الحكمة العامة من وجود اللوح المحفوظ نفسه، وإقامته سجلاً جامعاً لكل ما قضى الله وقدر، وكل ما كان وما يكون من عوالم الإيجاد والتكوين وهو شاهد ناطق، ومظهر من أروع المظاهر الدالة على عظمة الله وعلمه وإرادته وحكمته وواسع سلطانه وقدرته، ولا ريب أن الإيمان به يقوي إيمان العبد بربه من هذه النواحي..»[1].

---

(١) مناهل العرفان ٦٨/١.

ثانياً– النزول الثاني: نزول القرآن من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا .

ويتعلق بهذا المبحث مسائل :

الأولى: ما المراد ببيت العزة ، وما المراد بالنزول هنا ؟

الثاني: هل هذا النزول ثابت وما دليله ومن القائل به ؟

الثالث: متى كان النزول وكيف كان ؟

الرابع : هل التسليم بهذا النزول واجب، وما حكم من أنكره أو ردّه ؟

الخامس: ما الحكمة من هذا النزول ؟

ونبدأ **بالمسألة الأولى** وهي :

ما المراد ببيت العزة ؟ والجواب: بأنه لم يرد ما يبين حقيقة المراد ببيت العزة ، وقصارى ما نملك قوله أنها مكان مغيّب عنا في السماء الدنيا استودع فيه القرآن جملة بكيفية لا يعلمها إلا الله عزّ وجل .

المسألة الثانية : هل هذا النزول ثابت وما دليله ومن القائل به ؟

وللجواب على هذه الأسئلة أقول: اختلف العلماء في إثبات هذا النزول ونفيه إلى رأيين :

الأول: قول المثبتين وهم جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ، حتى كاد أن يكون إجماعاً ، فقد ذكر السيوطي حكاية الإجماع على أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا[1] .

واستدلوا بما يلي :

القرآن الكريم ، من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ وقوله : ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ) . وقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ . والشاهد في الآيات استعمال لفظ الإنزال الذي يرد غالباً في

---

(١) انظر الإتقان ١/ ٤٠ ، وسيأتي معك ما يناقض الإجماع على هذه المسألة ، وإن كان ضعيفا ؛ لذلك كان التعبير بقولي كاد أن يكون إجماعا دقيقا إن شاء الله .

لسان العرب فيما نزل جملة واحدة ، بخلاف التنزيل فإنه يستعمل فيما نزل مفرّقاً[١] ، « وأيضاً فمن البدهي أن القرآن نزل على النبي ﷺ في سنين لا في ليلة واحدة ، وأنه نزل في غير رمضان ، فدل هذا على أن النزول الذي نوّهت بشأنه الآيات غير النزول على النبي ﷺ مفرقاً في بضع وعشرين سنة ، وأن المراد به : هو النزول جملة واحدة »[٢] .

ويمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ [آل عمران : ٤] .

فقد كررت الآية ذكر تنزيل القرآن أو إنزاله ، ولم تفعل ذلك مع التوراة والإنجيل مما يدل على أن لفظ ﴿ نَزَّلَ ﴾ أول الآية يراد به تنزيل القرآن منجماً كما هو معلوم متواتر .

وأن لفظ ﴿ أَنزَلَ ﴾ آخر الآية يراد به الإنزال من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة بسماء الدنيا ، وذلك بناءً على قاعدة التأسيس أولى من التأكيد ، وحملُ الألفاظ على مدلولات أوسع ـ ما أمكن ـ أولى من القول بالتكرار للتأكيد ، خاصة وقد ورد ما يقتضي ذلك . والله أعلم .

الآثار من ذلك :

أ- قول ابن عباس رضي الله عنهما (أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة) ثم قرأ : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان : ٣٣] ، ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾[٣] [الإسراء : ١٠٦] .

ب ـ وقوله رضي الله عنه « أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا ، وكان بمواقع النجوم ، وكان الله ينزِّله على رسوله بعضه في إثر بعض »[٤] .

---

(١) انظر المدخل لدراسة القرآن لأبي شهبة وقد أشار في هامش ٢ ص٤٧ أن هذا الاستعمال أغلبي وذكر الاستعمال النادر مدللاً عليه بقوله تعالى في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ . . ﴾ . أما دليل الاستعمال الغالب فقوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ .

(٢) المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص٤٧ .

(٣) الحاكم في المستدرك كتاب التفسير رقم : ٢٨٧٩ وقال عنه : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ، ج ٢٠ ، رقم ١٤٧٩ ، والحاكم كتاب : التفسير ، باب : تفسير سورة إنا أنزلناه ، رقم : ٣٩٥٨ ، والبيهقي ، كتاب : الصيام ، باب : فضل ليلة القدر ، رقم : ٨٣٠٤ .

جـ ـ وقوله ﷺ ـ أيضاً ـ : « فُصل القرآن من الذكر، فوضع في بيت العزة من سماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ »[١] .

د- وقوله ـ ﷺ ـ أيضاً عندما سأله عطية بن الأسود بقوله « أَوْقع في قلبي الشكَّ قولُه تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ وهذا أنزل في شوال، وفي ذي القعدة ، وفي ذي الحجة ، وفي المحرم ، وصفر ، وشهر ربيع ، فقال له : إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجومِ رسْلاً ، ثم أنزل في الشهور والأيام »[٢] .

وقد يعترض معترض على الاستشهاد بهذه الآثار الثابتة عن ابن عباس ﷺما بأنهما قول صحابي لم يرفعه إلى النبي ﷺ .

وجوابه أن هذا الذي ذكره ابن عباس ﷺما ـ وهو من هو! ـ لا يقال بالرأي، فهو مما صورتُه صورة الموقوف ولكن له حكم المرفوع (كما هو مقرر من أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ولم يُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات حكمه حكم المرفوع ، ولا ريب أن نزول القرآن إلى بيت العزة من أنباء الغيب التي لا تعرف إلا من المعصوم ، وابن عباس لم يُعرف بالأخذ من الإسرائيليات، فثبت الاحتجاج بها)[٣] .

الثاني: قول النافين وهم الشعبي[٤] من القدامى ولم تذكر المراجع التي اطلعت عليها غيره ، ومحمد عبده[٥] من المعاصرين ، ووافقه الشيخ صبحي الصالح .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مناهل العرفان ٤٧/١ . وانظر المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله الجديع ص ٣٥ .

(٤) **الشعبي:** أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، وذو كبار قيلٌ من أقيال اليمن ، هو من حمير وعداده في همدان ؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم ، قال الزهري : العلماء أربعة : ابن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم ، توفي سنة : ١٠٣هـ [وفيات الأعيان ١٢/٣ ، الأعلام ٢٥١/٣] .

(٥) **محمد عبده :** بن حسن خير الله ، من آل التركماني : مفتي الديار المصرية ، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام ، قال أحد من كتبوا عنه : تتلخَّصُ رسالة حياته في أمرين : الدعوة إلى تحرير الفكر من قيد التقليد ، ثم التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة ، له تفسير القرآن الكريم ، رسالة التوحيد ، وغير ذلك ، توفي سنة : ١٣٢٣هـ . [الأعلام للزركلي ٢٥٢/٦ ، معجم المؤلفين ٢٧٢/١٠] .

وقد استدل الشيخ محمد عبده على ما ذهب إليه بأن الآثار الْمذكورة غير متواترة ؛ فلا تفيد يقيناً في عقيدة مثل هذه . وإلا ، كان اتباعاً للظن .

ونص كلامه في تفسيره لِجزء عم ، فراجعه إن شئت .

أما الشيخ صبحي الصالِح ، فقد قال بعد أن اعترف بصحة أسانيد روايات هذا الرأي : « لأن هذه التنزلات الْمذكورة من عالَم الغيب الذي لا يؤخذ فيه إلا بِما تواتر يقيناً في الكتاب والسنّة . فصحة الأسانيد في هذا القول لا تكفي وحدها لوجوب اعتقاده ، فكيف وقد نطق القرآن بخلافه ؟! إن كتاب الله لَم يصرّح إلا بتفريق الوحي وتنجيمه . . . »[1] .

وهو يعترف رحمه الله بأن الجمهور يجنح إلى هذا الرأي ، ونقل ما يدل على شهرته وتصحيحه واعتماده عن الزركشي وابن حجر ، ثم قال « ونحن مع ذلك لم نأخذ به لمخالفته صريح القرآن . . »[2] .

مناقشة وترجيح :

لِمناقشة هذا الكلام قد نستطرد إلى بَحث يطول الكلام فيه ، احتدم فيه الصراع بين العلماء ، وسوّدت فيه آلاف الصفحات ، وانبنى عليه خلاف طويل وعريض ، وهو بَحث الاحتجاج بأحاديث الآحاد على مسائل الاعتقاد ، ولكن الْمجال لا يسع ذلك ، وحسبي أن أقول :

لا يخفى على أهل العلم أن في المسألة خلافاً مشهوراً ، وقع بعض أصحابها في إفراط أو تفريط ، والتحقيق في المسألة أن القول بمقتضى أحاديث الآحاد الصحيحة واجب ولكن الجزم قد

---

(١) مباحث في علوم القرآن ص ٥١ .

(٢) المرجع نفسه هامش ٣ ص ٥١ .

يتخلف ؛ لأن شروطه لم تتحقق ، لذلك لا يكفر منكره ، وإنما قد يفسق إذا لم تكن لديه شبهة تدفع عنه ذلك ، لأنه ردّ الدليل دون عذر .

أما إذا احتفت بهذه الأحاديث قرائن جعلت فحواها معلوماً أي أفادت العلم فالقطع بها واجب ويخشى على منكرها لغير شبهة الكفر لأنها كالمتواتر من الأخبار يكفر من أنكره إذا وصله كذلك دون شبهة[1] والله أعلم .

فأقول ـ بناء على ذلك :

ـ أن مسألة نزول القرآن إلى بيت العزة من السماء الدنيا ليست من أصول العقائد التي يشترط لثبوتها أعلى درجات القطع اليقيني .

ـ أن الآثار الصحيحة وردت صريحة بإثبات ذلك ولا حاجة إلى إنكار فحواها خاصة وأنها لاتعارض قطعياً ولا تخالف أصلاً . ودعوى معارضتها للقرآن غير مسلّمة ، والجمع ممكن جدّاً كما هو واضح .

ـ أن الآيات التي استدل بها المثبتون تفيد ظنّاً راجحاً في المسألة ، فكيف وقد عضدتها الآثار المروية عن حبر هذه الأمة مما له حكم المرفوع كما أسلفنا ، وكيف إذا صحبها ما يشبه الإجماع على القول بمدلولها .

ويمكن أن يقال هنا أيضاً بأن مسألتنا مثال آخر على ما انتقده بعض الباحثين على الإمام محمد عبده ـ على جلالة قدره ـ في تعامله مع النصوص وانتهاجه منهج المدرسة العقلية التي وافقت المعتزلة في كثير مما خالفهم فيه أهل السنة والجماعة .

ومناقشة هذا الأمر تطول فأكتفي عن الإطالة بالإحالة[2] .

والراجح في المسألة قول المثبتين ، لاحتمال الأدلة القرآنية له احتمالا راجحاً ولصحة ما أثر عن ابن عباس ، وهو أولى من يفسر مراد الله من كلامه ، ولعدم صلاحية أدلة النافين لمعارضة أدلة

---

(١) انظر : القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ص ٢٨١ ما بعدها .

(٢) انظر في مناقشة الإمام محمد عبده في منهجه ما يلي :

ـ منهج المدرسة العقلية في التفسير للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي

ـ الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي للدكتور محمد محمد حسين .

المثبتين، وأيضاً لما سيأتي من حِكَم هذا النزول، كما أن هذا القول لا يترتب عليه أي تضارب مع النصوص، ولا نحتاج معه إلى تأويل كما قد يحصل معنا على الأقوال الأخرى، هذا فضلاً عن كونه رأي جماهير العلماء سلفاً وخلفاً، ومعلوم أن الصواب ـ غالباً ـ حليف أكثر أهل العلم .

وقد صرح كثيرون بأنه الصحيح المعتمد، كابن حجر[١] حين قال: « وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقاً هو الصحيح المعتمد »[٢] .

أو بأنه الراجح والصحيح كأبي شهبة (من المعاصرين) حين قال: « فالقول الأول، هو الراجح والصحيح الذي تشهد له الآيات والآثار » . والله أعلم .

أقوال أخرى في المسألة: ذكر أهل العلم أقوالاً في هذا النزول تخالف رأي الجماهير منهم، نسردها إتماماً للنفع :

الأول: أن نزول القرآن إلى سماء الدنيا كان (في عشرين ليلة قدر أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ينزل في كل ليلة قدرٍ منها ما يقدر الله إنزاله في كل السنة، ثم ينزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة على النبي ﷺ)[٣] .

الثاني: أن إنزال القرآن ابتدىء في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات متفرقة .

قال الزرقاني (وكأن صاحب هذا القول ينفي النزول جملة إلى بيت العزة في ليلة القدر)[٤] .

قلت: الاحتمال نفسه وارد على القول الأول، بل هو صريح . في نفي النزول جملة، لا مطلق النزول إلى السماء الدنيا .

---

(١) **العسقلاني:** أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، كان فصيح اللسان، قال فيه السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتمادتها الملوك وكتبها الأكابر، له تصانيف كثيرة جليلة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري. توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ . البدر الطالع ٨٧/١ ، الأعلام ١٧٩/١

(٢) فتح الباري ٤/٩

(٣) مناهل العرفان ٧١/١ . وذكر الدكتور المحقق بديع السيد اللحام أن السيوطي نسب هذا القول للفخر الرازي، ونسبه ابن كثير لمقاتل بن سليمان، ولا تعارض لاحتمال أن يكون مروياً عنهما معاً .

(٤) المرجع نفسه ٧١/١ .

الثالث: أن الإنزال من اللوح المحفوظ كان جملة واحدة ، ثم إن الحفظة نجّمته على جبريل في عشرين ليلة ، وأن جبريل نجّمه على النبي ﷺ في عشرين سنة .

ويبدو أن هذه أقوال قيلت بمحض الرأي ، ولا دليل عليها ، فضلاً عن معارضتها للأدلة التي ساقها أصحاب القول بالنزول جملة واحدة إلى سماء الدنيا ، من الآيات والأحاديث الموقوفة عن ابن عباس الصريحة في دلالتها والصحيحة في ثبوتها .

وفضلاً ـ أيضاً ـ عن مخالفتها لقول الجمهور الذين يغلب أن لا تجتمع كلمتهم على ضلالة أو خطأ ، وقد ادُّعِيَ الإجماع عليه كما علمت . والله أعلم .

المسألة الثالثة : متى كان هذا النزول ، وكيف كان ؟

الذي يقتضيه التحقيق وتفيده الأدلة أن هذا النزول كان في ليلة قدر في شهر رمضان سابقٍ لبدء نزوله إلى الأرض على قلب رسول الله ﷺ أو متزامن مع ذلك بكيفية لايعلمها إلا الله عز وجل .

ويحتجّ لهذا الكلام بما يلي :

ـ تصريح الآيات بنزوله القرآن ليلة القدر وفي شهر رمضان ، وضرورة حمل ذلك على النزول جُملة إلى السماء الدنيا لما هو معلوم قطعاً من أن من القرآن ما نزل في غير رمضان ، دون حَمله على بدء النزول في شهر رمضان مع نفي النزول جُملة فيه ، كما ذهب إلى ذلك بعضهم ؛ لعدم الاضطرار إلى صرف اللفظ عن ظاهر مدلوله ، ولورود آثار عن السلف في حَمله على المعنى الظاهر كما سبق بيانه .

– تصريح آثار ابن عباس المرفوعة حكماً بسبق النزول إلى سماء الدنيا على النزول منجماً إلى الأرض .

– عدم ورود دليل يحملنا على تحديد مدة السبق وهو من أمور الغيب التي لا يقال فيها بمحض الرأي ، لذلك يتعين تركُها على إطلاقها . وقد سرّني وقوفي على تساؤل أجاب عنه أبو شامة يتعلق بالزمان مع ربط الأمر بالحكم هذا نصه قال : « فإن قلت : في أي زمان نزل جملة »[1] .

---

(١) المرشد الوجيز ، ص: ٢٥

أما الكيفية ، فلا نملك أن نجزم فيها بشيء لكونها غيباً محضاً لم يرد في بيانه أي دليل ، وقصارى ما نستطيع قوله أن نقول أنزله الله بكيفية تليق بجلال الله وعظمة كلامه وتضمن حفظَه وتحقُّقَ حِكَمه ، ولا نجرؤ أن نقول بأن المقصود « الإعلام به بواسطة ما يدل عليه من النقوش بالنسبة لإنزاله في اللوح المحفوظ وفي بيت العزة من السماء الدنيا » كما قال الشيخ عبد العظيم الزرقاني[1] ؛ لأن ذلك هو ما كان يتبادر إلى خيال السابقين ، ويُعذرون بقوله ، أما من شهد طفرة مكتشفات التسجيل في عصرنا على أصغر الأحجام وبدقة بالغة مراتب علية ، فإنه لا ينبغي أن يقول بما قال به من سبق ، وفي الوقت نفسه لا يستطيع أن يجزم بأنه نزل مسجلاً قراءة وكتابة أو غير ذلك على نحو الأقراص أو مختلف وسائل النسخ المعاصرة لأنه لا دليل لنا على ذلك ، بل ينبغي أن يحملنا ما عرفنا من ذلك على التوقف وعدم الجزم ؛ لعلمنا أن مجموع ما وصل إليه البشر الآن لا يخرج عن القليل الذي قال عنه الله عز وجل : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] . ولعل الأيام القريبة القادمة تفاجئنا بما لا نحتسب ، ولذلك فالسلامة في أن نعرف قدر الإنسان ، وأن نمسك عمّا ليس لنا فيه من الله برهان .

المسألة الرابعة : هل التسليم بهذا النزول واجب وما حكم من أنكره ؟

لا شك أننا من خلال المبحث السابق نستطيع أن نخلص إلى جواب شاف وكاف عن هذا السؤال ، فنقول وبالله التوفيق :

التسليم بهذا النزول واجب لا يسع المسلم تركَه لما ذكرنا من أدلة ، ولما دفعنا به ما اعتُرِض به عليها أو ما استدل به القائلون بخلاف ذلك .

وعلى الرغم من وجوب التسليم بذلك إلا أنه لا يجوز الحكم على منكره بالكفر ولو بعد البيان لما يلي :

ـ أنها مسألة غير قطعية وليست من المعلوم من الدين بالضرورة ، والتكفير لا يكون إلا في إنكار ما ذكرنا .

ـ أن القول بفحوى أخبار الآحاد متنازع فيه ، ولا خلاف في عدم التكفير بالمتنازع فيه .

---

(١) مناهل العرفان ٦٦/١ .

ـ أن المنكرين ممن نُقل عنهم ذلك إنما أنكروا ذلك لعدم قيام الحجة عليهم، ولا خلاف ـ أيضاً ـ في أن التكفير لا يكون إلا بعد قيام الحجة إضافة إلى الإقرار والإصرار كما هو معلوم.

المسألة الخامسة: الحكمة من هذا النزول:

ذكر أهل العلم ـ اجتهاداً ـ بعض حِكم هذا النزول، من ذلك:

١-تعظيم شأن القرآن، وشأن من نزل عليه هذا القرآن وشأن من ينزل إليهم هذا القرآن. وذلك «بإعلام سكان السماوات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل، لأشرف الأمم»[١].

٢- تميز القرآن الكريم وتفضيله على سائر الكتب المنزلة من السماء وذلك «بأن جمع الله له النزولين؛ النزول جملة واحدة، والنزول مفرقاً، وبذلك شارك الكتب السماوية في الأولى، وانفرد في الفضل عليها بالثانية»[٢]. وهذا من جملة ما شرف به نبينا ﷺ، كما قال أبو شامة[٣].

٣- إلهاب شوق النبي ﷺ إليه ـ كما ذكر بعضهم ـ على حد قول القائل:

وأعظم ما يكون الشوق يوماً إذا دنت الخيام من الخيام[٤]

٤-المبالغة في نفي الشك عن القرآن وزيادة الإيمان به؛ لأنه بتعدد نزوله وأماكنه يشبه الكلام المسجّل في سجلات متعددة وأماكن متفرقة مما يكون «أنفى للرِّيب عنه، وأدعى إلى تسليم ثبوته، وأدنى إلى وفرة الإيقان به مما لو سجل في سجل واحد، أو كان له وجود واحد»[٥].

---

(١) المرشد الوجيز لأبي شامة ص٢٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه ص٢٤، ٢٥.

(٣) المرجع نفسه ص٥٠.

(٤) انظر مناهل العرفان ٧٢/١. والبيت للسيد أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحسيني بن إبراهيم بن شبابة البحراني، كما ذكره الزرقاني، وهو كذلك في: سلافة العصر لابن معصوم الحسيني (باب السيد عبد الله بن محمد البحراني) وهو في ديوان أبي الهدى الصيادي (ت ١٣٣٨هـ) بصدر آخر وهو: وأبرح ما يكون الوجد يوماً. وهو في الهوامل والشوامل للتوحيدي (باب: مسألة إذا كان الإنسان بعيداً...) بعجز غير هذا وهو: إذا دنت الديار من الديار.

(٥) نفسه ٤٨/١.

ثالثاً– النزول الثالث: النزول على قلب رسول الله ﷺ منجّماً ومفرّقاً .

يتعلق بهذا المبحث مسائل :

الأولى: ما المقصود بنزول القرآن منجماً وهل ورد هذا المعنى في القرآن ؟

الثانية : ما دليل نزول القرآن منجماً ؟

الثالثة : مدة نزول القرآن على رسول الله ﷺ .

الرابعة : ما حكم الإيمان بهذا النزول، وما حكم منكره والمكابِر فيه ؟

الخامسة : حكم هذا النزول وأسراره .

المسألة الأولى: معنى النزول منجماً :

المقصود بنزول القرآن منجماً ، نزوله مفرقاً مُجزّءاً ، لا جملة ، حسب الحوادث والأسباب وما تقتضيه حكمة منزله سبحانه وتعالى

المسألة الثانية : أدلة هذا النزول:

أدلة هذا النزول كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٢–١٩٥] .

وقوله : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ١٠٢] .

وقوله : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

ومن السنة أحاديث لا تحصى منها :

ـ ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تبارك الذي وَسِع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة[1] ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ ، وهي

---

(١) هي **خولة بنت ثعلبة** عند الأكثر، وقيل غير ذلك، صحابية جليلة ، نزلت فيها آيات سورة المجادلة ، وقصتها مع زوجها أوس بن الصامت مشهورة . [الإصابة ٦١٨/٧] .

تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر منِّي! اللهم إني أشكو إليك قالت: فما برحتْ حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ . . [المجادلة: ١] وهو أوس بن الصامت[١] »[٢] .

ـ منها ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ وقف على حمزة حين استشهد وقد مُثِّل به فقال: لأمثّلن بسبعين منهم مكانك، فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف، بخواتيم سورة النحل: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٠ – ١٢٨][٣] .

أما الإجماع، فإن الأمة أجمعت قاطبة على ذلك ولم يخالف في ذلك أحد فيما علمت. والله أعلم.

المسألة الثالثة: مدة هذا النزول:

الإجماع حاصل على أن المدة بلغت العشرين سنة لأن ذلك أقل ما قيل وليس هناك من يقول بأقل من ذلك ـ فيما أعلم ـ إنما الخلاف في ما زاد على ذلك.

فقال بعضهم بلغت المدة خمساً وعشرين سنة.

وبعضهم قال ثلاثاً وعشرين سنة.

ودقق بعضهم فقال المدة بالضبط ثلاثاً وعشرين سنة وأربعة أشهر وبضعة أيام.

---

(١) **أوس بن الصامت**، أخو عبادة، وهما بدريان، كان أول من ظاهر في الإسلام، وبسببه وبسبب مجادلة زوجته عن نفسها نزلت آيات المجادلة (توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ) [تهذيب التهذيب ٣٣٥/١] .

(٢) ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٢٠٦٣، والمستدرك، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المجادلة، رقم: ٣٧٩١ .

مسند أبي يعلى، رقم: ٤٧٨٠ .

سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الظهار، باب: سبب نزول آية الظهار، رقم: ١٥٠٢٠ .

(٣) شعب الإيمان، كتاب: السبعون من شعب الإيمان، باب: في الصبر على المصائب وعما تنزع إليه، رقم: ٩٧٠٣ .

شرح معاني الآثار، كتاب: الحدود، باب: الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل، رقم: ٤٦٤٦ .

ويبدو أن المدة كانت نحوا من ذلك، لأن آخر ما نزل من القرآن كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بنحو تسع ليل، وبين بدء نزول الوحي ووفاة رسول الله ﷺ ما لا يزيد على ذلك، فيكون هذا القول أقرب إلى الصواب، والله أعلم

المسألة الرابعة: حكم الإيمان بهذا النزول:

نزول القرآن مفرقاً على رسول الله ﷺ مسألة قطعية معلومة من ديننا بالضرورة ولا يعذر أحد بجهلها في بلاد الإسلام، وقد سبق ذكر غيض من فيضِ أدلتها. لذا فالإيمان بهذا النزول واجب محتّم، لا حجة لأحد في إنكاره، ويترتب على ذلك كفر منكره دون ريب، إلا عند قيام الشبهة الدارئة لإسقاط الحكم على الأعيان حتى يحصل الإقرار والإصرار بعد البيان.

المسألة الخامسة: حكم نزول القرآن منجماً:

من ملح هذه المباحث ما ذكروه من حِكم نزول القرآن منجماً، ولا يعنيني هنا تفصيل القول في ذلك ولكن لا يحصل إتمام تكامل هذه المسائل إلا بإجمال ذلك، وقد أجملها الشيخ عبد العظم الزرقاني في أربع حكم رئيسية.

الحكمة الأولى: تثبيت فؤاد النبي ﷺ وتقوية قلبه.

الحكمة الثانية: التدرج في تربية هذه الأمة الناشئة علماً وعملاً.

الحكمة الثالثة: مسايرة الحوادث والطوارىء في تجددها وتفرقها.

الحكمة الرابعة: الإشارة إلى مصدر القرآن وأنه كلام الله وحده.

ثم ذكر تفصيل ما أجمله في وجوه وشرح مطوّل، جمع فأوعى، أجاد فيه وأفاد، تبعه عليه أغلب من جاء بعده فدونكه إذا أردته في مناهله[1].

---

(١) انظر مناهل العرفان ج١/ ص٨٠ وما بعدها. وكتاب علوم القرآن الكريم، للدكتور نور الدين عتر: ص ٢٨ وما بعدها. وكتاب في رحاب القرآن الكريم لمحمد سالم محيسن ١/٦٤.

المطلب الثاني: نزول القرآن على سبعة أحرف

- أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف.

- اختلاف أهل العلم في بيان معنى الأحرف.

- علاقة الأحرف بالقراءات والرسم العثماني.

المطلب الثاني ـ نزول القرآن على سبعة أحرف:

مدخل

مسألة نزول القرآن على سبعة أحرف مسألة قطعية لا ريب فيها ، فقد تواتر هذا المعنى في أحاديث كثيرة[١] ، وأجمع من يعتدّ به من أهل العلم عليه ، فلا شك فيه ولا امتراء ، وقد سبق لي بحث هذه المسألة بالتفصيل في بحث سابق اقتصر هنا على ما لابد منه ، وذلك في فقرات :

الأولى : في ذكر بعض النصوص أو الأحاديث الواردة في ذلك .

الثانية : في اختلاف أهل العلم في بيان معنى الأحرف وتعيين القول الراجح في ذلك .

الثالثة : في علاقة هذه الأحرف بالقراءات والرسم العثماني .

---

(١) سيمر معك ـ قريباً ـ أن الثابت فيه هو التواتر المعنوي لا اللفظي .

أولاً- أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف:

ها هنا أذكر مجموعة مختارة من الأحاديث المقرِّرة لنزول القرآن على سبعة أحرف، ثم أُتبِعها بشيءٍ من الملاحظات التي تلفت الانتباه فيها ، ثم أعرض لذكر أقوال أهل العلم في تفسير المراد منها وبالله التوفيق .

١- أحاديث الأحرف السبعة :

- **الحديث الأول:** حديث سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما[١] .

فعن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سَمعت هشام بن حكيم[٢] يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لَم يقرئنيها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره[٣] في الصلاة ، فتصبّرت حتى سلّم ، فلبّبته بردائه[٤] ، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سَمعتك تقرأ ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت: كذبت[٥] ، أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت: إني سَمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لَم تُقرئنيها ! .

فقال: « **أرسله . إقرأ يا هشام** » ، فقرأ القراءة التي سَمعته . فقال رسول الله ﷺ : « **كذلك أنزلت** » ، ثُم قال رسول الله ﷺ : « **إقرأ يا عمر** » ، فقرأت التي أقرأني . فقال: « **كذلك أنزلت. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما**

---

(١) يمكن اعتبار حديث عمر مع هشام أصل هذا البحث لعدم الخلاف في ثبوته وكثير من دلالاته .

(٢) **هشام بن حكيم بن حزام :** هو هشام بن حكيم بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أحد فضلاء الصحابة وخيارهم . [الاستيعاب، ٥٩٣/٣ ، الإصابة ، ٦٠٣/٣] .

(٣) أساوره : أي أو اثبه وأقاتله . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٢٠/٢) .

(٤) لبّبه تلبيباً : جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جرّه ، (انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (س ور) . ص: ٥٢٧ .

(٥) أي : أخطأت، على عادة أهل الحجاز في إطلاق لفظ الكذب على الخطأ ، أو كذب حقيقة حسب ظنه واعتقاده .

تيسّر منه »[1] .

– **الحديث الثاني:** حديث أبيّ بن كعب ﷺ .

فعن سيدنا أبي بن كعب ﷺ قال: كنت في الْمسجد ، فدخل رجل يصلي ، فقرأ قراءة أنكرتُها عليه . ثُم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه . فلما قضينا الصلاة ، دخلنا جَميعاً على رسول الله ﷺ ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتُها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه . فأمرهُما رسول الله ﷺ فقَرَءَا ، فحسّن النبي ﷺ شأنَهما . فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنتُ في الْجاهلية[2] .

فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ، ضرب في صدري ، ففضت عرقاً وكأني أنظر إلى الله عزّ وجلّ فرقاً ، فقال لي: « **يا أبيّ، أُرسل إليّ أن اقْرَأْ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فردّ إليّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فردّ إليّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتَها مسألة تسألنيها . فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخّرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلقُ كلهم حتى إبراهيم عليه السلام** »[3] .

---

(١) البخاري: التوحيد ، باب قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ، رقم: ٧١١١ ، وفي فضائل القرآن ، باب (أنزل القرآن على سبعة أحرف) ، رقم: ٤٧٠٦ ، والخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم ٢٢٨٧ ، واستتابة المرتدين ، باب ما جاء في المتأولين، رقم: ٦٥٣٧ ، ومسلم: صلاة المسافرين ، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، رقم ٨١٨ ، وأبو داود: الصلاة ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم ١٤٧٥ ، والترمذي: أبواب القراءات، باب ما جاء: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم: ٢٩٤٣ .

(٢) « أي أن الشيطان ألقى في نفسه شبهة خبيثة وهي أن الخلاف يدل على أن القرآن ليس من كلام الله وأن رسول الله ﷺ غير أمين في نقل الوحي ونحو ذلك من وساوس مأكرة ، يبتغي من ورائها إبليسُ زعزعة إيمان أبيّ، ولا يخفى أن مثل هذه الخواطر لا تنال من مقام صاحبها إذا أطفأ لهيبها بسقيا التسليم وغسلها بماء اليقين كما حصل لأبيّ بعيدها مباشرة ورسول الله يضع يده الشريفة على صدره الطاهر » (القراءات القرآنية للباحث ص ٧٨) . (وانظر: تفسير القرطبي، ٤٩/١) .

(٣) مسلم: صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم: ٨٢٠ ، ومسند الإمام أحمد : ١٢٧/٥ . تفسير الطبري: ٣٦/١-٣٨ .

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال: «كلاكما محسن فاقرآ» أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم»[1] .

وقد روي أن عثمان ﷺ قال على المنبر: (أذكّر الله رجلاً سمع النبي ﷺ قال: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ» لمّا قام) ، فقاموا حتى لم يُحْصَوْا ، فشهدوا بذلك . فقال: (وأنا أشهد معهم)[2] .

٢- ملاحظات على أحاديث الأحرف السبعة:

الملاحظة الأولى: هل حديث نزول القرآن على سبعة أحرف متواتر ؟

نسب كثيرون لأبي عبيد القول بتواتر حديث الأحرف السبعة ، ويبدو أن أهل العلم تابعَ بعضهم بعضاً في ذلك بعد سبق أحدهم إلى ذلك . دون تفريق بين تواتر لفظي ومعنوي .

والذي يظهر بعد البحث أن حديث نزول القرآن على سبعة أحرف صحيح في غاية الصحة وقد روى عن طريق أربعة وعشرين صحابياً وهو مثبوت في أصح كتب السنة وفي أغلبها[3] .

إلا أنه لم يتواتر لفظاً وإنما تواتر معنى ، أي مجموع هذه الروايات تفيد تواتر نزول القرآن على سبعة أحرف[4] .

---

(١) البخاري: فضائل القرآن ، باب: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم: رقم ٤٧٧٥ ، ومسند أحمد رقم ٣٧٢٤ .

(٢) مسند الحارث، زوائد الهيثمي ، باب: انزل القرآن على سبعة أحرف رقم ٧٢٧ ، وكنز العمال رقم ٤٨٢٤ ، مجمع الزوائد رقم ١١٥٧٨ . وقال في مجمع الزوائد : " رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه راو لم يسمَّ " . انظر: ٧/ ١٥٢ .

(٣) قال السيوطي: ورد حديث « نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية جَمْع من الصحابة: أبيّ بن كعب، وأنس، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن أرقم وسمرة بن جندب، وسليمان بن صُرد ، وابن عباس، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وعمر بن أبي سلمة ، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وهشام بن حكيم ، وأبي بكرة وأبي جهم ، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي طلحة الأنصاري، وأبي هريرة ، وأبي أيوب. فهؤلاء أحد وعشرون صحابياً ، وقد نص أبو عبيدة على تواتره » انظر الاتقان ١٤٥/١ ، وزاد الدكتور حسن عتر ثلاثة ، انظر: الأحرف السبعة ص ١٠٨ .

(٤) انظر الفرق بين التواتر اللفظي والتواتر المعنوي في مبحث الفروق ص٨٧من هذه الرسالة .

وعبارة أبي عبيد ليست صريحة فيما نسب إليه، فقد قال فيما نقله عنه الْحافظ ابن كثير[1] : « قد تواترت هذه الأحاديث كلها على الأحرف السبعة إلا ما حدثني عفان عن حَماد بن سلمة عن قتادة عن الْحسن عن سَمُرة بن جُندب عن النبي ﷺ قال: « أنزل القرآن على ثلاثة أحرف» قال أبو عبيد : لا نرى الْمحفوظ إلا السبعة لأنّها مشهورة »[2] .

فانظر إلى عبارته « قد تواترت هذه الأحاديث كلها على الأحرف السبعة » فهي صريحة في قضيتين، الأولى: هي أن توارد وتتابع هذه الأحاديث على ذاك المعنى وهو معنى التواتر لغة، وحمل الكلام على حقيقته ومدلوله أول مسالك الفهم السليم، والعلم القويم .

والثانية : هي أنّ هذا المعنى ـ لا الألفاظ ـ متواتر، وصل إلى إثبات قطعية مدلوله وفحواه .

وهذه الْحقيقة هي ما نبه إليه عبد التواب عبد الْجليل في كتابه عن الأحرف السبعة[3] .

ثم عقب عليها بقوله : « وأنت ترى أن كلام أبي عبيد ليس صريحاً في التواتر الاصطلاحي، بل يكاد يكون صريحاً في التواتر اللغوي، وهو التتابع . .

ولو أراد التواتر الاصطلاحي لكان قال: تواتر هذا الْحديث، أي: رواه جَمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن جَمع آخر كذلك إلى النبي ﷺ. سوى أن عبارته يبعد حَملها على هذا المعنى ؛ فإن ظاهرها لو أريد التواتر الاصطلاحي، لكان كل حديث منها قد رواه جَمع عن جَمع ، ومعلوم أن كل حديث منها إنما هو عن صحابي واحد ، وقد يرويه عنه آحاد ، وقد يرويه جَمع .

---

(١) **ابن كثير :** هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء ، إمام من أئمة الحديث والتفسير والتاريخ ، كان فقيها جيد الفهم كثير الاستحضار، محدثا حافظا ، ممارسا للفتوى، له تصانيف مشهورة منها تفسيره المشهور [انظر: الدرر الكامنة ٣٧٤/١ ، أبجد العلوم ٨٩/٣] .

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٠٣ .

(٣) الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن وعلاقتها بالقراءات ص٣٧-٣٨ (كلية أصول الدين، جامعة الأزهر ١٣٦٦-١٩٤٧ (نقلاً من لغة القرآن الكريم له ص٦٧) .

فالظاهر أن مراده أن هذه الأحاديث كلها تتابعت على معنى واحد ، وهو إنزال القرآن على سبعة أحرف سوى الرواية التي رواها عن سمرة ، وفيما ثلاثة أحرف فتكون شاذة للمحفوظ المشهور »[1] .

قال : « والذي ظهر لنا بالبحث أن هذا المعنى الذي أطبقت عليه الأحاديث المذكورة ، وهو إنزال القرآن على سبعة أحرف متواتر بالمعنى الاصطلاحي » .

الملاحظة الثانية :

أن أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف تواردت في مجموعها على تقرير حقائق مهمة لا يفهم هذا البحث إلا في إطارها ، منها :

ـ أن أوجه الاختلاف بين الأحرف كثيرة وليست قليلة .

ـ أن هذه الأوجه متلقاة عن النبي ﷺ إقراءً أو تقريراً .

ـ أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن أيُّ واحد منهم يقرأ إلا بما مصدره إقراء النبي ﷺ أو إقراره .

ـ أنهم رضي الله عنهم لم يكونوا يتساهلون مع أي واحد مهما علا شأنه إذا ظنوا أنه يقرأ بخلاف ما تلقي عن النبي ﷺ .

ـ أن النبي ﷺ لم يقرئ كل أحد بجميع الأحرف بل بما تيسر ، الحرف والحرفين وأكثر ، ويقرّ من يقرأ أمامه إذا كان موافقاً لما أوحي إليه به ، ولذلك اختلف الصحابة في علمهم بهذه الأحرف .

ـ أن الخلاف بين الأحرف يظهر أثره في التلفظ والسماع ، وليس اختلاف معان واعتبارات .

ـ أن كل حرفٍ نزل قرآنٌ له قداسته وأحكامه ، لا فرق بين حرف وحرف .

ـ أن الخلاف بين الأحرف خلاف تنوع لا اختلاف تضاد والكل حق وصواب . ـ أن العلة المنصوص عليها من نزول القرآن على سبعة أحرف هي التيسير . وما عداه فحِكَم وأسرار[2] .

---

(١) انظر بحث دفع التعارض بين الروايتين بطريقة وظفتُ فيها أصول الفقهاء على اختلافها في مسالك دفع التعارض في كتابي : القراءات القرآنية ص ٩١-٩٩ .

(٢) انظر في هذه الفوائد : ـ الأحرف السبعة للدكتور حسن عتر ص : ٢١٤ ، ومناهل العرفان للزرقاني : ص : ١٨٩ وما بعدها ، والقراءات القرآنية للباحث ، ص : ٨٥ وما بعدها .

ثانياً- أقوال أهل العلم في بيان معنى الأحرف السبعة :

تعددت مذاهب أهل العلم وأقوالُهم في تفسير المراد بكلمة الأحرف السبعة تعدداً يكاد أن لا يكون له نظير في مسائل الخلاف بينهم ، وقد أوصل بعضهم الأقوال في هذه المسألة إلى ما يزيد على أربعين قولاً[١] ، بل إن التفصيل والتمييز الدقيق قد يوصلها إلى ما يزيد على خمسين[٢] .

ويظهر أن إشكال معنى الأحرف المرادة أدّى إلى هذا الترف والتخيّل والتوسع بشكل لا يُقبل في ميزان العلم والتحقيق ، فقد قرر المحققون أن أغلب هذه الأقوال لا عبرة بها ولا يعرف أصحابها ولا يعقل تفسير الأحرف بها[٣] .

لذا ، فإن ذكرها تحت عنوان (أقوال أهل العلم) ، هو خطأ منهجي . وإنَّما الصواب أن يقال بالإطلاق دون تقييد بوصف (أهل العلم) ؛ وذلك حتى لا ننسب إلى أهل العلم ما ليس لهم من أقوال أهل الجهل أو الضلال .

هذا ، وقد تبين لي من جراء معاناة هذا البحث الشائك أن الأقوال المعتبرة التي يصح أن تنسب إلى أهل العلم نسبة حقيقية ليست تتعدّى سبعة أقوال . وسأكتفي هنا بذكرها باختصار من غير مناقشة حتى أصل من ذلك إلى الرأي الراجح الذي وُفقت له ودللت عليه بعد مناقشة طويلة لسائر الأقوال وتَحرير لِمحل النزاع فيها ، وكان ذلك وفقاً لِمسلك أهل العلم والتحقيق وأستغني بالإحالة عن الإطالة[٤] .

القول الأول:

أن لفظ الأحرف من المتشابه الذي لا يُدرى تأويله ومعناه ، كما صرح بذلك السيوطي أو من المشكل كما عبر بذلك ابن سعدان النحوي[٥] .

---

(١) انظر : الإتقان للسيوطي ١/٤٥ .

(٢) انظر : القراءات القرآنية للباحث ص١٠٤ .

(٣) انظر : ما نقله السيوطي عن الشرف المرسي في الاتقان ١/٤٩ .

(٤) انظر : القراءات القرآنية للباحث . ص : ٧٥-١٤١

(٥) انظر : زهر الربى شرح سنن النسائي للسيوطي ١/١٥٠ نقلاً عن الأحرف السبعة لحسن عتر ، ص ١٢٨ . وانظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٠/٢١٣ .

القول الثاني:

أن العدد سبعة لا يراد به حقيقة العدد ، وإنما يقصد به بيان الكثرة ، وهو قول القاضي عياض ومن وافقه[١] .

القول الثالث:

أن المراد سبعة أوجه من الأصول المطردة التي لا يختلف فيها القراء كصلة الميم والهاء ، والإدغام والإظهار ، والمد والقصر ، وتحقيق الهمز وتخفيفه ، والفتح والإمالة ، والوقف بالسكون والروم والإشمام ، وتحريك الياءات أو إسكانها وإثباتها أو حذفها . وهو قول أبي شامة في مرشده[٢] .

القول الرابع :

أن المراد سبع قراءات أي كيفيات ، وهي : إمّا في كل موضع اختلف فيه ولكنا عرفنا بعضها ولم نعرف سائرها .

أو هي في بعض المواضع دون سائرها ، وبه يتحقق مدلول الخبر . وممن قد ذهب إلى القول الأول الخليل بن أحمد الفراهيدي وغيره ، وممن ذهب إلى القول الثاني قوم لم يعيّنهم لنا الباقلاني عند ذكر هذا القول[٣] .

القول الخامس:

أن المراد سبعة أوجه من التغاير والاختلاف .

ومِمن قد ذهب إلى هذا القول جَماهير من أهل العلم ، منهم : أبو حاتِم

---

(١) انظر الإتقان للسيوطي ١/٤٥ .

(٢) انظر المرشد الوجيز ص١٢٧ .

(٣) انظر مقدمتان في علوم القرآن ص٢٦٦ .

السجستاني[١] ، أبو علي الأهوازي[٢] ومكي بن أبي طالب، وابن قتيبة[٣] ، وأبو طاهر بن أبي هاشم[٤] ، وأبو بكر الباقلاني[٥] ، وأبو الفضل الرازي[٦] ، وأبو الحسن السخاوي[٧] ، وابن الجزري، وغيرهم كثير ، وتبعهم عليه كثير من المعاصرين[٨] .

هذا وقد اختلف أكثر هؤلاء في تحديد هذه الأوجه خلافاً يسيراً يعود ـ على التحقيق ـ إلى وفاق، نقتصر هنا على ذكر واحد منها يجمع كل أنواع الخلاف إن شاء الله ، وهو قول أبي الفضل الرازي فقد حدد أوجه الخلاف بما يلي :

ـ اختلاف أوزان الأسماء من الواحد والتثنية والجموع والتذكير والمبالغة وغيرهما[٩] .

---

(١) **أبو حاتم السجستاني:** هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، من كبار العلماء باللغة والشعر من أهل البصرة كان المبرد يلازم القراءة عليه، من تصانيفه "المعمرون" و"إعراب القرآن" وغيرها . ت: ٢٤٨هـ . (الفهرست لابن النديم ، ٥٨/١ ، إنباه الرواة ، ٥٨/٢) .

(٢) **الأهوازي:** هو أبو علي، الحسن بن علي بن إبراهيم بن هُرمُز الأهوازي المقرئ ، الأستاذ المحدث، كان أعلى من بقي في الدنيا إسنادًا في القراءات لـ « الموجز » و« الوجيز » ورحل إليه القراء لتبحره في الفن وعلو إسناده ، توفي ٤٤٦هـ . (غاية النهاية ٢٢٠/١-٢٢٢ ، شذرات الذهب ٢٧٤/٣) .

(٣) **ابن قتيبة :** هو أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو جعفر الدينوري، قاض، فقيه، كوفي، ت: ٣٢٢هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : تأويل مشكل القرآن الكريم . (تاريخ بغداد ، ٢٢٩/٤ ، شذرات الذهب، ١٧٠/٢) .

(٤) **أبو طاهر بن أبي هاشم :** هو عبد الواحد بن عمر بن أبي هاشم ، البغدادي، أحد أعلم الناس بوجوه القراءات، له في ذلك تصانيف، منها : كتاب البيان والفصل، (ت ٣٤٩هـ) . (تاريخ بغداد ٧/١١ ، غاية النهاية ٤٧٥/١) .

(٥) **الباقلاني:** هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري صاحب التصانيف في علم الكلام ونصرة أهل السنة والرد على الروافض والمعتزلة وغيرهم من الطوائف المبتدعة، سكن بغداد ونشأ فيها وتوفي فيها عام ٤٠٣هـ . (وفيات الأعيان ٤٨١/١ ، الديباج المذهب ص ٢٦٧) .

(٦) **أبو الفضل الرازي:** هو عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار الرازي العِجلي المقرئ ، أحد الأعلام وشيخ الإسلام، كان مقرئا فاضلا ، كثير التصانيف، حسن السيرة زاهدا متعبدا ، يقرئ أكثر أوقاته ويروي الحديث. ت: ٤٤٥هـ . (غاية النهاية ٣٦١/١ ، شذرات الذهب ٢٩٣/٣) .

(٧) **السخاوي:** هو علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي، أبو الحسن . عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير سكن دمشق وتوفي فيها ودفن بقاسيون من أهم كتبه « جمال القراء وكمال الإقراء » . ت: ٦٤٣هـ . (غاية النهاية ، ٥٦٨/١ ، بغية الوعاة ، ص٣٤٩) .

(٨) كالزرقاني والدمياطي والمطيعي وكثير من المؤلفين المعاصرين .

(٩) ومثاله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ قرئ ﴿ لِأَمَٰنَتِهِمۡ ﴾ بالإفراد . المؤمنون، ٨ .

ـ اختلاف تصريف الأفعال وما يسند الله نحو الماضي والمستقبل والأمر، وأن يسند[١] إلى المذكر والمؤنث والمتكلم والمخاطب والفاعل والمفعول به .

ـ وجوه الإعراب[٢] .

ـ الزيادة والنقص[٣] .

ـ التقديم والتأخير[٤] .

ـ القلب والإبدال في كلمة بأخرى أو أحرف بأخر[٥] .

ـ اختلاف اللغات[٦].

هذا ، وقد أبديت ملاحظات مهمة على هذا القول، والخلاف فيه ، ودعوى السبق التي قد تفهم من كلام ابن الجزري، ومَن أول من قال بهذا القول، وأزيد هنا أنني انتبهت إلى كلام لابن الجزري في منجده يصلح لتأكيد اعتبار الوجه الأخير من الأحرف وإن لم يعدّه هو عندما عيّن الأوجه ، فراجعه فإنه نفيس[٧] .

القول السادس:

أن المراد بالأحرف سبع لغات من لغات العرب ولهجاتها المشهورة . وهذا القدر من البيان قال به جمهور كبير من أهل العلم ، فمنهم من قال بأن هذه اللغات متفرقة في القرآن كله ، فبعضه بلغة قبيلة وبعضه بلغة أخرى .

ومنهم من قال بأن هذه اللغات السبع معان متفقة بألفاظ مختلفة في الكلمة الواحدة والموضع

---

(١) ومثاله ﴿ رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا ﴾ قرئ ﴿ رَبُّنَا بَٰعَدَ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا ﴾ سبأ ، ١٩ .

(٢) ومثاله ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾ قرئ ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾ البقرة ، ٢٨٢ .

(٣) ومثاله ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣ ﴾ قرئ ﴿ وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾ بحذف الفعل . الليل ، ٣ .

(٤) ومثاله ﴿ وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ﴾ قرئ ﴿ وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡحَقِّ بِٱلۡمَوۡتِ ﴾ ق ، ١٩ .

(٥) ومثاله ﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ﴾ بالزاي قرئ ﴿ نُنشِرُهَا ﴾ بالراء . البقرة ، ٢٥٩ .

(٦) ومثاله ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ١٥ ﴾ قرئ بالفتح والتقليل في ﴿ أَتَىٰكَ ﴾ و﴿ مُوسَىٰٓ ﴾ . النازعات ، ١٥ .

انظر : الأحرف السبعة للعتر ، ص١٥٩-١٦٠ ، فقد نقل كلام أبي الفضل عن نسخة مخطوطة لكتابه : « معاني أنزل القرآن على سبعة أحرف » ، ص ٤٥-٤٦

(٧) انظر القراءات القرآنية للباحث ص١٢٠ وما بعدها . ومنجد المقرئين ص ١١٢ (ط دار الكلم الطيب) .

الواحد نحو : (أقبل وهلم وتعال وأسرع وعجّل وقصدي ونحوي) .

ذهب إلى الأول : أبو عبيد[١] وابن عطية[٢] وثعلب[٣] والزهري[٤] وآخرون ، وهو الذي صححه البيهقي[٥] في « الشعب » .

وذهب إلى الثاني : سفيان ابن عيينة[٦] ، وعبد الله بن وهب[٧] ، والطحاوي[٨] ، وغيرهم وهو الذي حسنهُ القرطبي[٩] في التذكار ، وقال بأنه هو الذي عليه أكثر أهل العلم وسبقه إلى نسبته

---

(١) **أبو عبيد القاسم بن سلاّم :** هو القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي البغدادي ، من كبار العلماء بالقراءات والحديث والفقه والعربية والأخبار ، له تصانيف في كل فن . ت : ٢٢٤هـ . (غاية النهاية ، ١٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٥/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٣١٥/٧) .

(٢) **ابن عطية (المفسر) :** هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي ، من محارب قيس ، الغرناطي ، أبو محمد . عارف بالأحكام والحديث مفسر فقيه أندلسي . من مؤلفاته المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ت٥٤٢هـ . (بغية الوعاة ، ٢٩٥ ، نفح الطيب ، ٥٩٣/١) .

(٣) **ثعلب :** هو أحمد بن يحي بن زيد بن يسار الشيباني بالولاء ، أبو العباس ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدثا ، مشهورا بالحفظ وحدة اللهجة ، ثقة حجة ، ولد ببغداد ، ومات فيها عام ٢٩١هـ . وسبب وفاته أنه أصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة ، فتوفي على الأثر . من كتبه : الفصيح ، مجالس ثعلب ، ومعاني القرآن ، وإعراب القرآن ، وغير ذلك . (تذكرة الحفاظ ٢١٤/٢ ، بغية الوعاة ص ١٧٢) .

(٤) **الزهري :** هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، من قريش ، أبو بكر ، أول من دوّن الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة . توفي سنة ١٢٤هـ . (غاية النهاية ٢٦٢/٢ تذكرة الحفاظ ١٠٢/١) .

(٥) **البيهقي :** هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، من أئمة الحديث . نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد وغيرها ، وطلب إلى نيسبور ، فلم يزل فيها إلى أن مات عام ٤٥٨هـ . ونقل جثمانه إلى بلده . قال إمام الحرمين : « ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه ، غير البيهقي ، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه » . صنف زهاء ألف جزء ، منها : السنن الكبرى ، معرفة السنن والآثار ، وغيرها . (شذرات الذهب ٣٠٤/٣) .

(٦) **سفيان بن عيينة** بن ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي ، الإمام المشهور ، أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلّس لكن عن الثقات ، وكان قوي الحفظ . وتوفي : ١٩٨هـ . (ميزان الاعتدال ، ٣٩٧/١ ، تذكرة الحفاظ ، ٢٤٢/١) .

(٧) **عبد الله بن وهب** بن مسلم الفهري ولاءً المصري ، من أصحاب مالك ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة ، من كتبه : "الجامع" و" الموطأ " . مولدُهُ ووفاتُه بمصر سنة : ١٩٧هـ . [وفيات الأعيان ٣٦/٣ ، شذرات الذهب٣٤٧/١] .

(٨) **الطحاوي :** هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ، توفي ٣٢١ه بالقاهرة . من كتبه : شرح معاني الآثار ، مشكل الآثار (لسان الميزان ٢٧٤/١ ، الجواهر المضيئة ١٠٢/١) .

(٩) **القرطبي :** هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين . من كتبه : الجامع لأحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار . توفي ٦٧١هـ .

إليهم ابن عبد البر[1] وهو اختياره أيضاً ، وهو منسوب إلى جمهور أهل الفقه والحديث كما قال الزرقاني ، وإلى قريب منه ذهب ابن جرير الطبري[2][3] .

ثم إن القائلين بأنها لغات قبائل تعددت أقوالهم عند القصد إلى تعيين هذه القبائل حتى زادت على ثمانية أقوال .

وقد قرر أهل العلم أن هذا التعيين لا دليل عليه ، ولا نملك الجزم إلا بأن منها لغة قريش دون ريب ، وسائرها لغات قبائل عربية فصيحة لا نملك تعيين بعضها دون بعض لعدم امتلاكنا لدليل يؤيدنا[4] .

وخلاصة القول هنا أن تفسير الأحرف باللغات هو قول كثير من أهل العلم ، إن لم نقل أكثرهم ، بشرط اجتناب التحديد والجزم بالتفرق والانتشار في القرآن كله أو عدمه .

هذه هي الأقوال التي ينبغي أن يقتصر عليها أما ما عداها فالإعراض عنها أولى ، وقد سبق لي عرض الأقوال بمستنداتها واتبعتها بمناقشتها ، بل عرضت إلى كل ما قيل من أقوال من باب الاستيعاب جهد استطاعتي ، وذلك في بحث سابق[5] ثم إني خلصت بتوفيق الله إلى رأي لم أجد أحداً صرح به ، إلا إشارة لطيفة من الإمام ابن حجر العسقلاني في موضوع يتعلق بالقول السادس[6] ، ولكنها فتحت أمامي آفاقاً من الأنوار أضاءت لي درب الوصول إلى رأي جديد جامع أراه صوابا إن شاء الله .

---

(١) **ابن عبد البر :** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي حافظ المغرب ، فقيه مؤرخ أديب بحاثة ، من كتبه : التمهيد ، والاستذكار ، والكافي ، والاستيعاب . توفي : ٤٦٣هـ . (وفيات الأعيان ٣٤٨/٢ ، الأعلام ٢٤٠/٨) .

(٢) **أبو جعفر الطبري:** هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، الإمام المجتهد ، كان إماما في فنون كثيرة ، من كتبه « جامع البيان » وتاريخه « أخبار الرسل والملوك » ت : ٣١٠هـ ، (معجم الأدباء ، ٤٢٤/٦ ، وفيات الأعيان ، ٥٧٧/١) .

(٣) وقد ذهب إلى إمكان الجمع بين القول بأنها سبع لغات متفرقة والقول بأنها سبعة معان متفقة بألفاظ متفرقة ابن حجر العسقلاني حيث قال : « ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات » . ثم ذكر ما لاختلافهما من فائدة . (انظر : لطائف الإشارات للقسطلاني ص٣٧) .

(٤) قال ابن الجوزي في ذلك : « والذي نراه أن التعيين من اللغات على شيء بعينه لا يصح لنا سنده ، ولا يثبت عند جهابذة النقل طريقه ، بل نقول : نزل القرآن على سبع لغات فصيحة من لغات العرب » (فنون الأفنان ص ٢١٧) . .

(٥) انظر : القراءات القرآنية للباحث ص١٠٥-١٤١ ، وانظر : الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها للدكتور حسن ضياء الدين عتر . وحديث الأحرف السبعة للدكتور عبد العزيز القاري . ومناهل العرفان للزرقاني ١٧٩/١-٢٤ ط د . بديع .

(١) سبق ذكره ص .

الرأي الراجح : بشيء من التأمل يمكن القول بأن المراد بالأحرف السبعة سبع لغات عربية فصيحة منها لغة قريش قطعاً ، لم تتعدّ أوجه الخلاف بينها في القرآن سبعةً عرفت بعدُ بالاستقراء .

وبالإمكان القول بأن المراد بالأحرف السبعة : أوجه سبعة من الخلاف بين سبع لغات من لغات العرب الفصيحة ولهجاتها الصحيحة .

أما الأوجه ، فقد عرفت بالاستقراء التام أو الشبيه بالتام . وأما اللغات ، فلم يحدّدها الشرع وإنما حدد أنها من لغات العرب الفصيحة ولغة قريش أَوَّلُها وأولاها . وما قيل في تحديدها فاجتهاد قد يقبل وقد يرد . والله أعلم .

هذا ، وبعد أن قررت هذا الرأي بسنوات انتبهتُ إلى كلام لمكي بن أبي طالب يمكن بشيء من التأمل فيه أن نعدّه به قائلاً بهذا القول إلا أنه لم يفصّله ولم يصرح بالشكل الذي مرّ معك ، لذلك لم أجد أحداً نسبه إليه في الأولين ولا في الآخرين ، ذلك هو قوله[1] : « فإن سأل سائل فقال : ما الذي نعتقده في معنى قول النبي ﷺ : نزل القرآن على سبعة أحرف ، وما المراد بذلك ؟ ! فالجواب : هذا المعنى قد كثر اختلاف الناس فيه . والذي نعتقده في ذلك ونقول به ـ وهو الصواب إن شاء الله ـ أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هي لغات متفرقة في القرآن ، ومعان في ألفاظ تُسمع في القراءة ، مختلفة في السمع متفقة في المعنى ، ومختلفة في السمع وفي المعنى ، نحو تبديل كلمة في موضع بأخرى ، وصورة الخط متفقة أو مختلفة نحو ﴿ يُسَيِّرُكُمْ ﴾ و(ينشركم) [يونس : ٢٢] ونحو ﴿ صَيْحَةً ﴾ و(زقية) [يس : ٢٩] ، وزيادة كلمة ونقص أخرى ، وزيادة حرف ونقص آخر ، وتغيير حركات في موضع حركات أخر . وإسكان حركات وتشديد وتخفيف ، وتقديم وتأخير وشبه ذلك مما يسمع ويميز بالسمع » .

وبيان القول بأن مكياً قائل بما ذُكِر مما ظهر رجحانه ، أنه بعد تصريحه بأن الأحرف لغات متفقة في القرآن ومعان تسمع في القرآن مختلفة في السمع متفقة في المعنى أو مختلفة[2] ، مَثَّلَ بعد ذلك بما ذكره القائلون بأن المراد أوجه سبعة من إبدال كلمة أو حرف أو حركة أو تقديم أو تأخير ، وهذا منه فهم سديد للمراد بالأحرف وهو سبق لم أجد من صرح بمتابعته عليه ، بل وجدت من

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات ص٥٣ .

(٢) وهو جمع منه بين أهم قولين عند من ذهب أنها لغات كما فعل ابن حجر فيما مر معك .

ينسب إليه القول بأنهـا أوجه ؛ لأنه صرح بذلك بعده وذَكَرَهـا . ثم قال : « وإلى هذه المعاني ذهب جماعة من العلماء وهو قول ابن قتيبة وابن شريح وغيرهما ، لكنا شرحنا ذلك من قولهم »[١] .

ومعلوم أن ابن قتبية فسّرها بالأوجه السبعة .

وبيان رجحان هذا القول[٢] في الفقرات التالية :

الأولى : أنه بإطلاقه للفظ اللغات العربية قد شمِل كل الفروع التي سبق ذكرها في القول السادس ، وصح أن يكون بِهذا الإطلاق قولاً لِجميعهم .

الثانية : أنه بِحصر أوجه الْخلاف الممكنة في هـذه السبعة اللغات ـ وهي التي عرفت بالاستقراء ـ صح اعتباره بذلك أيضاً قولاً قد ننسبه للجمهور الذين قالوا بالقول الْخامس .

الثالثة : أن ما يعتبره بعضهم لغات بالإمكان إدخاله كله تحت الوجه السابع الذي عينه أصحاب القول الخامس .

الرابع : أن الجمع بينهما بِهذا الإطلاق والتعميم مُمكن جداً ولا مانع منه على التحقيق ، وهو أمر ظاهر بأدنى تأمّل .

الخامس : أن ما اعترض به أصحاب تلك الأقوال بعضهم على بعض ـ وخاصة منهم أصحاب القول الخامس والسادس ـ لا يصح على هذا القول لما سبق بيانه . وما استُدِلّ به لهما من أدلة يصلح أن يستدلّ به لهذا ، بشرط اجتناب التحديدات والتفريعات التي لا دليل عليها ، كما سبق بيانه[٣] .

---

(١) الإبانة ص ٥٨ .

(٢) أي : ما خلص إليه البحث .

(٣) نوقشت الرسالة التي صرحت فيها بهذا الرأي سنة ١٩٩٧ ثم طبعت سنة ١٩٩٩ بدار الغرب الإسلامي . وقد تأكدت من وصولها إلى كثير من الحواضر . ومع ذلك لم أقف على من تعرض لهذا القول بإقرار أو إنكار ، وأنا انتظر ذلك بفارغ الاصطبار . والله الموفق .

ثالثاً– علاقة الأحرف بالقراءات والرسم العثماني:

بعد أن استقرّ بنا المسار على الرأي الجامع لشتات الأقوال في مسألة المراد بالأحرف السبعة يسهل البتّ في مسألتي علاقة القراءات بالأحرف، وعلاقتها بالرسم العثماني، مع ملاحظة أن هاتين المسألتين تتفرعان عن المسألة الأولى، ولا يصح في ميزان العلم أن يكون فرع الشيء يناقض أصله ؛ لذلك لا يُقبل أي قول يذهب إليه ذاهب هنا إذا كان يناقض قوله هناك[١] .

فأقول ـ بتوفيق الله ـ أن هذه العلاقة تتضح بما يلي :

١– علاقة الأحرف بالقراءات:

قرر أهل العلم أن القراءات جزء من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن على أي محمل حملنا معنى الأحرف حسب خلاف أهل العلم وهي كذلك من باب أولى، حسب الرأي الجامع الذي هُدينا إليه في تفسيرها .

وكون القراءات جزءاً من الأحرف، مسألة لا أعلم أحداً خالف فيها ، إنما الخلاف الذي وقفت عليه عند أهل هذا الشأن يتلخص في رأيين جامعين :

الأول: أن القراءات الثابتة ـ أي القراءات العشر ـ حرف واحد من الأحرف السبعة لأن الستة الباقية رفعت بصنيع سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ على ملأ من الصحابة وإجماع منهم بجمع الناس على حرف واحد من السبعة مما خُيِّروا فيه على سبيل السعة والتيسير درءاً لمفسدة الاختلاف والشقاق .

وقد ذهب إلى هذا القول ابن جرير الطبري المفسر المشهور وتلميذه أبو طاهر ابن أبي هاشم .

أما الطبري فقد قال في ذلك : « الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته وحفظة بأي تلك الأحرف السبعة شاءت، كما أُمرت إذا هي حنثت في يمين وهي موسرة أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت، إما بعتق، أو إطعام، أو كسوة ، فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث دون حظرها التكفير بأي الثلاث شاء المكفِّر، كانت مصيبةً حكمَ الله ، مؤدية في ذلك الواجب عليها من حق الله ، فكذلك الأمة أمرت بحفظ القرآن وقراءته ، وخيرت في قراءته

---

(١) كما يروى عن أبي طاهر بن أبي هاشم كما بينت ذلك في رسالة (القراءات القرآنية) ص١٤٣ فارجع إليها إن شئت .

بأي الأحرف السبعة شاءت، فرأت لِعلَّةٍ من العِلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد ، قراءته بحرف واحد ، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية ، ولم تحظر قراءته بجميع حروفه ، بما أذن له في قراءته »[1] .

وأما تلميذه ابن أبي هاشم فقد نقل عنه أبو شامة في مرشده بأن الأمر بقراءة القرآن على سبعة أحرف أمر تخيير ، ثم ذكر قوله « فثبتت الأمة على حرف واحد من السبعة التي خيروا فيها وكان سبب ثباتهم على ذلك ورفض الستة ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ حين خافوا على الأمة تكفير بعضهم بعضا أن يستطيل ذلك إلى القتال وسفك الدماء وتقطيع الأرحام ، فرسموا لهم مصحفا ، أجمعوا جميعا عليه وعلى نبذ ما عداه لتصير الكلمة واحدة ، فكان ذلك حجة قاطعة وفرضا لازما » . قال : « وأما ما اختلف فيه أئمة القراءة بالأمصار من النصب والرفع والتحريك والإسكان والهمز وتركه والتشديد والتخفيف والمد والقصر وإبدال حرف بحرف يوافق صورته [٥٧و] فليس ذلك بداخل في معنى قول النبي ﷺ (أنزل القرآن على سبعة أحرف) » . قال : « وذلك من قبل أن كل حرف اختلفت فيه أئمة القراءة لا يوجب المراء كفراً لمن مارى به في قول أحدٍ من المسلمين »[2] .

الثاني : أن القراءات بعض الأحرف السبعة دون تعيين بناءً على أن فيها من اختلاف النطق والأداء ما لا يصح اعتباره لغة واحدة ، بل ما نقطع أنه من اختلاف اللغات واللهجات مما يرجح أنه وصلنا بهذه القراءات أكثر من حرف . وقد قال بهذا القول كثير من أهل العلم ، منهم مكي بن أبي طالب ، وأبو العباس أحمد بن عمار[3] المقرئ ، وأبو علي الأهوازي .

أما مكي بن أبي طالب فقد قال في ذلك : « هذه القراءات كلها التي يقرأ الناس بها اليوم ، وصحت روايتها عن الأئمة إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووافق اللفظ بها

---

(١) تفسير الطبري ٦٣/١ ، ٣٣٠ .

(٢) المرشد الوجيز ص ١٤٨-١٤٩ .

(٣) **أبو العباس المقرئ :** هو أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي ، أبو العباس النحوي المقرئ المفسر ، ت : ٤٤٠هـ على خلاف . (غاية النهاية ٩٢/١) .

خطّ المصحف ـ مصحف عثمان ـ الذي أجمع الصحابة ، مَن بعدهم عليه ، وعلى اطراح ما سواه مما يخالف خطه »[١] .

أما أبو العباس فقد نقل عنه أبو شامة قوله : « أصح ما عليه الحذّاق من أهل النظر في معنى ذلك ـ [أي علاقة الأحرف بالقراءات] ـ أن ما نحن عليه في وقتنا هذا من هذه القراءات هو بعض الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن » ثم أفاض في تفسير رأيه والتدليل عليه[٢] .

فانظر إلى كلامه في المرشد الوجيز[٣] .

الترجيح : يبدو ـ والله أعلم ـ أن الراجح بين الرأيين هو قول من قال بأن القراءات بعض الأحرف السبعة لا على التعيين وذلك للاعتبارات التالية :

أولاً– ما سيأتي بيانه من أرجحية القول بأن الباقي في المصاحف العثمانية هو ما يحتمله رسمها من أحرف، وأدلة ذلك تصلح ـ دون شك ـ للاستدلال بها هنا .

فبقاء قراءات متعددة دليل بقاء أكثر من حرف، ووصول أحرف لا يحتملها الرسم أو أجمعت الأمة على شذوذها ، وصولها إلينا بطريق صحيح يفيد علماً أو ظنّاً راجحاً دليل كونها من الأحرف المنسوخة كل ذلك وبهذا التفصيل يدل دلالة واضحة على أن القراءات الثابتة بعض الأحرف لا كلها وليست واحداً منها فقط .

ثانياً– كون هذا الرأي هو رأي جماهير القراء وأهل العلم ، والمخالفون قلة ، ويغلب أن يكون الصواب في مسائل الخلاف حليف جمهور أهل العلم ، فما بالك إذا كانت الأدلة تعضد قولهم ، وليس لمن خالفهم ما يقوى على معارضتها .

ثالثاً– أن هذا القول لا يعارض ما ترجّح من تفسير معنى الأحرف والقول بخلافه يسوقنا إلى تناقض لا سبيل لنا إلى الخروج منه إلا بالتكلف والتأويل غير المقبول.

---

(١) الإبانة ص٢٢ .

(٢) انظر المرشد الوجيز لأبي شامة ص١٤١–١٤٢ .

(٣) انظر المرشد الوجيز لأبي شامة ص. ١٦٠

٢- علاقة الأحرف بالرسم العثماني:

مسألة الأحرف وعلاقتها بالرسم العثماني مسألة تتفرع على الخلاف في تحديد معنى الأحرف وتبنى على مذهب الشخص في ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى أن مذهب الشخص هنا لا ينبغي أن يتناقض مع مذهبه هناك، وهو أمر يقتضيه المنهج العلمي الصحيح.

هذا وللعلماء في هذه المسألة آراء ثلاثة خلاصتها في الفقرات التالية:

القول الأول: أن المصاحف كتبت على حرف واحد، هو حرف زيد الموافق للعرضة الأخيرة وكلّ الخلاف المنقول فهو خلاف ضمن حرف واحد وهو رأي كثيرين، منهم: الطبري، والطحاوي، وابن حبان[١]، وابن عبد البر، وأبي طاهر بن أبي هاشم، والقاضي أحمد بن عمر الحموي[٢]، وغيرهم[٣].

القول الثاني: أن المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة وهو قول الباقلاني[٤]، وابن حزم[٥][٦]، وعليه طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام كما قال ابن تيمية[٧] في الفتاوى[٨].

---

(١) **ابن حبان البستي:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان: مؤرخ علامة جغرافي محدث. من كتبه: «المسند الصحيح» توفي ٣٥٤هـ. (لسان الميزان ١١٢/٥، تذكرة الحفاظ ١٢٥/٣).

(٢) **أحمد بن عمر الحموي:** أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي، شهاب الدين، من أفاضل الجامعين لعلوم شتى، قاضي القضاة المحمود السيرة. ت: ٧٩١هـ. (شذرات الذهب ٣١٥/٦، أنباء العمر ٣٦٠/٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري ٦٣/١-٦٤، المرشد الوجيز لأبي شامة ص١٤٨-١٤٩، القواعد والإشارات للحموي ص٣٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٩/١٣، النشر لابن الجزري ٣١/١، الإبانة للقيسي ص٣٠.

(٤) انظر: نكت الانتصار ص٣٧٧.

(٥) **ابن حزم** هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس، الحافظ الفقيه الظاهري. من كتبه الكثيرة: المحلّى، والإحكام في أصول الأحكام، طوق الحمامة، [الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤، معجم المؤلّفين ٣٩٣/٢].

(٦) انظر: الفصل في الملل والنحل ٧٧/٢.

(٧) **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، امتُحن كثيراً وسُجن، كان آية في الأصول والتفسير، فصيحاً متقارب القلم واللسان. من كتبه الكثيرة: مجموع الفتاوى، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية. توفي: ٧٢٨هـ. (وفيات الأعيان ٣٥/١-٤٥، البداية والنهاية ١٣٥/١٤).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٥/١٣.

القول الثالث: أن الباقي ما يحتمله الرسم العثماني من الأحرف مما ثبت في العرضة الأخيرة ولم ينسخ .

وهو قول جمهور السلف والخلف، غير من ذكرنا سابقاً[١] .

القول الراجح :

ومِما لا مَجالَ للشك فيه أن الرجحان ثابت للقول الثالث في هذه المسألة . ومن ثَمّ يتعيّن الذهاب إليه ، تَجنباً للتناقض الذي ينجم عن القول بغيره من الأقوال، ووصولاً إلى فهم لِهذه الْمسائل الشائكة فهماً سليماً قريباً من الْحق إن شاء الله .

هذا ، وقد قال عن هذا القول ابن الجزري : « وهذا القول هو الذي يظهر صوابه ؛ لأن الأحاديث الصحيحة والآثار المشهورة المستفيضة تدل عليه وتشهد له »[٢] .

وقال عنه أبو العباس المقرئ ـ كما سبق ـ : « أصح ما عليه الحذّاق من أهل النظر في معنى ذلك أن ما نحن عليه في وقتنا هذا من القراءات هو بعض الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن »[٣] .

ويستدل على هذا القول بما سبق ذكره من أدلة أن القراءات بعض الأحرف سواء بسواء ، وقد سبق لي عرض الأقوال ومستنداتها ومناقشتها وأدلة القول الراجح في رسالة القراءات القرآنية فارجع إليها إن شئت[٤] ، ولا حاجة للإطالة بها هنا .

---

(١) انظر : النشر لابن الجزري ٣١/١ ، الإبانة للقيسي ص٣٢-٣٣ ، المرشد لأبي شامة : ص١٤٠ .

(٢) النشر ٣١/١ .

(٣) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة ص١٤٠ .

(٤) انظر : القراءات القرآنية ص١٤٣ وما بعدها .

المبحث الثاني: توثيق النص القرآن وقراءاته

- المطلب الأول: عوامل الحفظ الرباني للنص القرآني .

- المطلب الثاني: تدوين القرآن وجمعه .

- المطلب الثالث: انتشار القراءات وتطور التدوين فيها .

مدخل

خُصِّص هذا المبحث لإثبات الحفظ الكامل للقرآن الكريم الذي أنزله الله عز وجل، بجميع قراءاته التي قضى سبحانه بحفظها وبقائها، وللتدليل على ذلك وتأصيله؛ لكي لا يبقى لأحد حجة على الله بعد البيان، ولكي لا يبقى للشك أي مجال يصلُ من خلاله إلى قلب منصف باحث عن الحقيقة، متجرداً من الأهواء والتعصب والجهالات.

ولا يشك أي مطّلع على تواريخ العلوم أن الكتاب الوحيد الذي عرفت كل تفاصيله حتى بعض ما يتعلق به قبل وصوله إلى الأرض، هو القرآن الكريم، وأن أيّ كتاب عرضة للتبديل والتغيير إلا هذا الكتاب الذي تواردت على حفظه ووصوله إلينا بعد ما يزيد على أربعة عشر قرناً كما هو بحروفه وحركاته وسكناته وطريقة أدائه، عواملُ لا حصر لها، فلم يطل التحريف ولا التغيير ساحته بحمد الله سبحانه وتعالى. وبيان هذا الإجمال في المطالب الآتية والله الموفق.

المطلب الأول: عوامل الحفظ الرباني للنص القرآني ومظاهره.

- عوامل طبيعية دافعة للعناية بالقرآن .

- عوامل دينية دافعة للعناية بالقرآن .

- نماذج من مظاهر الحفظ الرباني للنص القرآني .

المطلب الأول ـ عوامل الحفظ الرباني للنص القرآني ومظاهره:

لم تعرف البشرية كتاباً لقي من العناية والحفظ والرعاية ما لقيه كتاب الله عز وجل. فهو الكتاب الوحيد في التاريخ الذي تناقلته الأجيال قرونا متطاولة من الزمن بأعلى طرق الإثبات والتوثّق، وبحرص منقطع النظير، بحيث لم يَضِع منه حرف واحد ولم تحرّف منه كلمة، ولم تغيّر منه حركة، ولم تهمل أيّ كيفية أراد الله بقاءها من كيفيات النطق بكلماته.

وكل ذلك إنما هو ـ باختصار ـ تحقيق لوعد الله بأنه سيتولّى هو نفسُه ـ سبحانه ـ حفظَه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولو وُكل أمر حفظه إلى الناس لضاع كما ضاع غيره من كتب الهداية الربانية التي نزلت على الأمم وكلف أصحابها بحفظها والعمل بها فلم يفعلوا، فحرّفوا وبدلوا وغيّروا وكفروا، والعياذ بالله.

وإن المرء ليعجب من مظاهر الحفظ الرباني للنص القرآني، وفي العوامل التي دفعت ـ ولا زالت تدفع إلى عناية عظيمة بهذا الكتاب وبكل ما يتعلق به مما يأتي على بنيان المستشرقين والمفتونين بهم من القواعد، ويجعل شبهات المشككين في سلامة النص القرآني من أي تحريف أو تبديل، يجعلُها أثراً بعد عين، ويقيم الحجّة على المخالفين، ويكون نِعم السلاح بيد أهل الحق من المؤمنين. ولكن هذا العجب سرعان ما يزول إذا تذكرنا أن إرادة الله تعلقت بذلك، فلا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو القوي العزيز. وسأحاول في هذا المبحث أن أهذّب ما ذكره أهل العلم من هذه المظاهر والعوامل سالكاً مسلك التحقيق بإيضاح المشكلات وتقييد المطلقات وإضافة فوائد جليلات وذلك وفق المحاور الثلاثة التالية:

أولاً– عوامل طبيعية دافعة للعناية بالقرآن.

ثانياً– عوامل دينية دافعة للعناية بالقرآن.

ثالثاً– نماذج من مظاهر الحفظ الرباني للنص القرآني.

أولاً- عوامل طبيعية دافعة للعناية بالقرآن:

نقصد بإطلاق العوامل الطبيعية ما يمكن أن يُسمّى بالسنن الكونية مما يتعلق بالجوانب الاجتماعية، وما يتعلق بها من أحكام منطقية لا ينبغي أن يختلف عليها عاقلان، أو بالأحداث التاريخية وما يتعلق بها من ذلك كذلك. ومن هذه العوامل ما يلي[1]:

العامل الأول: الأهمية العظيمة والمكانة الرفيعة التي يتمتع بها القرآن الكريم عند المسلمين.

فهو «يعتبر... الدستور الأساسي للأمة الإسلامية وهو يشكل الزاوية الرئيسية التي يقوم عليها كيان الأمة العقيدي والتشريعي والثقافي... كما أنه يعتبر أتقن المصادر التاريخية لديها وأروع النصوص الأدبية. ولم يكن المسلمون في صدر حياتهم الاجتماعية يملكون شيئاً من القدرات الفكرية والثقافية في مختلف الميادين التي يخوضها الفكر الإنساني، فالقرآن بالنسبة لهم كأمة حديثة يمثل المحتوى الروحي والفكري والاجتماعي لهم»[2].

فلا يستغرب أن تهتم أمة غاية الاهتمام بدستورها ومصدر معارفها وعزّها وتميّزها.

العامل الثاني: تعوّد الناس عبر التاريخ أن يحصل لهم الوثوق بالمرويات والنقول بأحد أمرين: إما الرواية، ولا ترقى إلى اليقين إلا إذا تواترت بشروط التواتر، وإما الكتابة والتدوين، ولا يرقى مدلولها إلى اليقين إلا بالإجماع عليها وعلى سلامتها من وصول يد التبديل والتغيير إليها. وليس هناك أوثق من الذي يحصل له الوثوق باجتماع المسلكين معاً، والقرآن حظي بالأمرين، فاندفع الصحابة متنافسين على حفظه وتحفيظه ثم أقبلوا مجتمعين على كتابته وتدوينه، وكيف لا يفعلون ذلك وفي ضياع حرف واحد منه ضياع لمنبع عزهم ومصدر مجدهم ودستور حضارتهم.

العامل الثالث: تواتر اهتمام العرب زمن الرسالة وقبله بعيون الأشعار وبليغ الكلام وذلك بحفظه عن ظهر قلب وتدوينه على جلود الحيوانات وغيرها ليتسامروا بترداده، ويتباروا في مجالسهم وأسواقهم بعرضه، ويتفاضلوا بتنميقه.

فما بالك إذا كان موضوع الكلام هداية السماء ومنهج الاستقامة ودستور العز والعدل.

---

(١) انظر بعضاً من هذه العوامل في علوم القرآن: لمحمد باقر الحكيم ص٣٦٥ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه ص٩.

والحافظة هي هي، بل هي أحسن حالاً بدوافع الإيمان والاحتساب للآخرة، وإمكانات التدوين متوفرة والكتاب متوافرون. فأن لا تصل العناية إلى أعلى قممها هو الأمر الذي يستغرب ـ والحال هذه ـ لا أن لا تبلغ ذلك، أو أن لا يكون ذلك.

العامل الرابع : « الإخلاص للقرآن الكريم وأهدافه لا يمكن أن نجد من يشك في توفره لدى النبي ﷺ مهما بلغ ذلك الشخص من التطرف في الشك والتفكير ؛ لأن النبي ﷺ حتى على أسوأ التقادير والفروض التي يفرضها الكافرون برسالته والمنكرون لنبوته، لا يمكن إلا أن يكون مخلصاً للقرآن الكريم، لأنه يؤمن بأن القرآن معجزته، وبرهان دعوته الذي به تحدى المشركين، وهو على هذا الإيمان بالقرآن لا بد وأن يحرص على حفاظه ويكون مخلصاً في ذلك أبعد الإخلاص »[1].

العامل الخامس: توقُّعُ لحوق التحريف والتبديل والإهمال، أو تعمد الكتمان، وارد جداً خاصة وقد نقل التاريخ أخبار تبديل أهل الكتب كُتُبَهم، وتضيعهم لما استُحفظوه.

إضافة إلى كثرة أعداء هذا الدين الذي يمثل هذا القرآن محورَه.

كل ذلك يدفع إلى مزيد من العناية بحفظ هذا النص تلاوة وكتابة بكل أساليب الحفظ الممكنة التي توصل إلى اليقين بأنه هو هو كلام الله الذي أوحى به إلى رسوله ليكون معجزة خالدة وحجة قائمة على الناس إلى يوم الدين.

العامل السادس[2] : أن العرب كانوا أمة أميّة في مجموعها لأسباب ليس هذا مجال تفصيلها وهذه الأمية تجعلهم لا يعولون إلا على حوافظهم وذواكرهم فيما هو مهم لديهم. وإهماله خطير عليهم. ولم تكن الكتابة شائعة فيهم حتى تكون بديلاً عن الحفظ لدى أغلبهم لذلك ازدادت عنايتهم بحفظ كتاب ربهم، فحفظوه حرفاً حرفاً ونقلوه إلى غيرهم حرفاً حرفاً، وتسلسلت عملية القراءة والإقراء من زمنهم إلى زماننا بأعداد لا يعدّها العاد، ولا يحصيها إلا رب العباد.

العامل السابع : بساطة الحياة التي كانوا يحيونها، وسلامتها من ضجيج حواضر هذا الزمان، وبعدهم عن الترف والكمالات.

---

(١) المرجع نفسه ص١٢.

(٢) انظر العامل السادس وما بعده في مناهل العرفان للزرقاني ص٣٥٢ وما بعدها، وراجعه في ذلك ـ لزاماً ـ فإنه أجاد وأفاد وأفاض، وبين يديك غيض يسير من فيضه الكثير.

ومثل « هذه الحياة الوادعة ، وتلك العيشة الراضية القاصدة ، توفر الوقت والمجهود ، وترضي الإنسان بالموجود ، ولا تشغل البال بالمفقود ، ولهذا أثره العظيم في صفاء الفكرة ، وقوة الحافظة ، وسيلان الأذهان »[1] .

ولا زلنا إلى زماننا تتوارد إلى أسماعنا أخبار كثرة الحفاظ من البلاد التي عافاها الله من كثير من مفاسد المدينة المعاصرة .

العامل الثامن : حب الصحابة العظيم للقرآن الكريم وللرسول الأمين ﷺ وقد أثبتت التجارب ، ونقل التاريخ ، وقررت الدراسات أن المحب الصادق مولع بتتبع آثار محبوبه والتلذذ بحديثه وتكراره والتندر بأخباره ، والانتباه إلى كل ما يصدر عنه ، فكذلك الصحابة الكرام كان حبهم العظيم دافعاً للحرص على ما أحبوا ، وما يصدر ممن أحبوا ، فحفظوه وتناقلوه وتلذذوا بتكراره والتعبّد به ، كما لا يخفى على من راجع سيرتهم ، رضي الله عنهم .

العامل التاسع : ارتباط كثير من كلام الله بوقائع وأحداث وأسباب نزول ، من شأنها أن تثير الاهتمام ، وتنبه الأذهان ، وتبعد النسّيان .

« وقد قرر علماء النفس أن ارتباط المعلومات بأمور مقارنة لها في الفكر تجعلها أبقى في الزمن ، وأثبت في النفس »[2] . فلا غرابة ـ إذا كان الأمر كما علمت ـ أن يكون ذلك من العوامل السننية للحفظ الرباني للنصوص القرآنية . فما زال الناس هم الناس ، وما زال للقصة والحادثة أثرها في حفظ ما قارنها أو لزم عنها ، وما زالت القرائن من أسباب الحفظ عند المتأخرين كما هي عند المتقدمين .

العامل العاشر : اقتران القرآن دائماً بالإعجاز الذي يبهر العقول ، ويشدّ بالألباب ، ويثير الاهتمام ، وإنما اعتُبِر الإعجاز من عوامل الحفظ ؛ لأن الكلام المعجز من شأنه أن يُهتمّ به ويُلتفت إليه ، ويجارَى إن أمكن ، خاصة وأن من نزل عليهم هم أهل اللسان والبيان ، وقد تحدّى الموافق والمخالف .

---

(١) المرجع نفسه ١/٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٢) المرجع نفسه ١/٣٦٣ .

العامل الحادي عشر : « حكمة الله ورسوله في التربية والتعليم ، وحسن سياستهما في الدعوة والإرشاد ، مما جعل الكتاب والسنة يتقرران في الأذهان ، ويسهلان على الصحابة في الحفظ والاستظهار ، أما القرآن الكريم ، فحسبك أن تعرف من حكمة الله به في التربية والتعليم أنه أنزله على الأمة الإسلامية باللغة الحبيبة إلى نفوسهم ، وبالأسلوب الخلاّب والنظم المعجز الآخذ بقلوبهم ، وأنه تدرج بهم في نزوله فلم ينزل جملة واحدة يرهقهم به ويعجزون عنه ، بل أنزله منجماً في مدى عشرين سنة أو بضع وعشرين سنة . . » [1] .

وأما رسول الله ﷺ فإن وجوده بينهم يؤمّهم بالقرآن ، ويحفظهم القرآن ، بحكمة وروية ، مع ما آتاه الله من خلق عظيم يجعله مثالاً يُحتذى ويدفع إلى حسن التلقي عنه والاعتناء بما يُتلقى عنه .

كل ذلك من عوامل الحفظ الرباني من حيث شعر الناس أو لم يشعروا .

هذه ـ وغيرها ـ عوامل طبيعية تدفع إلى العناية الفائقة بحفظ هذا النص المقدس كما نزل من السماء ، وهي لا تدع ـ عند المنْصف ـ مجالاً للشك في أن القرآن نال النصيب الأوفر من هذه العناية ، حتى شهد المخالف قبل الموافق على أنه لا يوجد أيّ كتاب في الدنيا حظي بما حظي به القرآن من الرعاية والحفظ حتى حصل القطع واليقين بأن ما بين أيدينا اليوم هو نفسه النص الذي نزل من السماء ، وتلاه رسول الله ﷺ على صحابته الكرام ، وهم نقلوه لنا كما سمعوه ، دون تغيير ولا تبديل[2] .

---

(١) مناهل العرفان للزرقاني ص : ٣٦٩/١ ، وانظر : كتاب علم النفس في الكتاب والسنة سميح عاطف الزين (٣٦٩/١ ، ٣٧١) ، فقد ذكر بعض ما يتعلق بهذه الحقيقة تحسن مراجعته .

(٢) انظر مزيداً من التفصيل الجميل عن عوامل تثبت الصحابة في حفظهم ونقلهم للقرآن والسنة في مناهل العرفان للزرقاني (٣٧٨/١-٤٠٠) .

ثانياً ـ عوامل دينية دافعة للعناية بالقرآن:

يقصد بها ما ورد في نُصوص هذا الدين من الأمر بحفظ القرآن ورعايته، ومن الترغيب في خدمته، ومن النهي عن هجرانه وإهماله، ومن الترهيب من نسيانه وتضييعه، وكذا الأوضاع الدينية التي لا قيام ولا صلاح لها إلا بالقرآن الذي هو عمدتها وعمادها، والركن الركين فيها.

وهذه العوامل كثيرة أخشى إن استقصيتها أن يطول بنا البحث ولذا سأستغني بالإجمال عن الاستفصال.

العامل الأول:

ما ورد في الشرع من حثّ وترغيب في تلاوة الكتاب وحفظه وتدبره وتفسيره وتعلمه وتعليمه وخدمته والعناية به.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٩ـ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ) [البقرة: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا [المزمل: ٤].

ومن ذلك قوله ﷺ: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »(١).

وقوله ﷺ: « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده »(٢).

---

(١) البخاري: فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٤٧٣٩، وأبو داود: جماع أبواب فضائل القرآن، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم: ١٤٥٢، والترمذي: فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعليم القرآن، رقم: ٢٩٠٧، وأحمد، رقم: ٤١٢.

(٢) مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر رقم: ٢٦٩٩، وأحمد، رقم: ٧٤٢١، وابن ماجة: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٥.

وقوله ﷺ : « تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشدّ تفلتاً من الإبل في عقلها »[١] .

وقوله ﷺ : « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن وهو يتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران »[٢] .

وقوله ﷺ : « بلغوا عنّي ولو آية »[٣] .

وقوله ﷺ : « يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها »[٤] .

فهذه النصوص وغيرها كثير كفيلة ـ دون ريب ـ بدفع الصحابة للعناية بهذا الكتاب وتلاوته وحفظه وتعليمه ونشر هدايته ، وقد تواتر تفانيهم في الاستجابة لله ورسوله ، حتى ذكر القرآن ذلك عنهم فقال : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

العامل الثاني : ما ورد من نصوص تحذر من هجر الكتاب والإعراض عنه ونسيانه وإهماله .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٥٩-١٦٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا [الفرقان : ٣٠] .

ومن ذلك قوله ﷺ : « عُرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجلٌ ثم نسيها »[٥] .

---

(١) مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأمر بتعهد القرآن رقم : ٧٩١ .

(٢) أبو داود ، كتاب : جماع أبواب فضائل القرآن ، باب : في ثواب قراءة القرآن ، رقم : ١٤٥٤ ، والترمذي ، كتاب : فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جاء في فضل قارئ القرآن رقم : ٢٩٠٤ ، وأحمد ، رقم : ٢٤٢٥٧ .

(٣) البخاري ، كتاب ، الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم : ٣٢٧٤ ، والترمذي ، كتاب : العلم عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ، رقم : ٢٦٦٩ ، وأحمد ، ٦٤٨٦ .

(٤) أبو داود ، كتاب جماع أبواو فضائل القرآن ، باب : استحباب الترتيل في القراءة ، رقم : ١٤٦٤ ، والنسائي ، كتاب : ثواب القرآن ، باب : الترتيل ، رم : ٨٠٥٦ ، وأحمد ، رقم : ٦٧٩٩ .

(٥) أبو داوود ، كتاب الصلاة ، باب في كنس المسجد ، رقم : ٤٦١ ، والترمذي ، كتاب فضائل القرآن ، رقم ٢٩١٦ .

وقد علم ـ كما سبق ـ كيف كان تعامل الصحابة مع النصوص، فكيف إذا كانت تتعلق بأمر منهي عنه، وقد قال لهم رسول الله ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه »[١] ، فلم يترك لهم رخصة في ترك المنهيات، وما كانوا ليخالفوا عن أمره ولا ليسلكوا غير سبيل المهتدين .

العامل الثالث:

ما أوجبه الشرع أو ندب إليه من التعبد بالقرآن في الصلاة وخارجها : فقراءة شيء من القرآن في الصلاة ركن من أركانها لا تصح الصلاة من دونه على تفصيل عند الفقهاء[٢] .

كما أوجب على رسول الله ﷺ دائماً وعلى أصحابه أول الأمر قيام الليل بالقرآن نصفه أو ثلثه أو ثلثيه[٣] ، وظلوا على ذلك عاماً أو عامين، وقيل عشر سنين ثم نسخ الأمر في حق الصحابة من الوجوب إلى الندب والاستحباب[٤] .

كما أوجب الإسلام قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة ـ على رأي بعض الفقهاء[٥] .

فكان ذلك وما ذكر قبله من أهم عوامل توجّه المسلمين لحفظ كتاب الله أو ما تيسر من كتاب الله ، ليتمكنوا من عبادة الله على النحو الذي أوجبه الله عليهم ، أو ندبهم إليه .

العامل الرابع :

أن رسول الله ﷺ قد أمر ناساً مخصوصين من كَتَبَة صحابته بكتابة ما ينزل عليه من الوحي[٦] وما يضاف إلى ذلك هو أمره بحفظ القرآن وتعاهده بالاستذكار والمراجعة ؛ خشية أن

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب: السير ، باب كسب الحجام ، رقم : ٩٩٥ ، ومسلم : الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج معه ، رقم : ١٣٣٧ .

(٢) اتفق الفقهاء ما عدا الحنفية على أن الركن هو قراءة الفاتحة ، وما زاد فهو سنة مندوبة ، وقال الحنفية بأن قراءة الفاتحة واجب لا ركن لأن الركن عندهم هو قراءة ما تيسّر من القرآن ، فمن ترك الفاتحة فقد أساء عندهم ، وعليه أن يعيد الصلاة ، ومن تركها سهواً جبرها بسجود السهو . وانظر في تفصيل هذه المسألة : بداية المجتهد لابن رشد : ١٧٦/١ .

(٣) وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾ [المزمل : ١ـ٤] .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

(٥) وهم الشافعية (انظر : تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك، للدكتور مصطفى البغا ٣٦٣/١) .

(٦) راجع ص ١٥١ من هذه الرسالة .

يتطرق إليه النسيان[1] ، وهم لا يخالفونه ، فكان ذلك من أبدع ما وصلت إليه البشرية من حفظ النصوص، وهو المزاوجة بين الكتابة والحفظ .

ولعل هذا من أهم العوامل الدينية التي كانت وراء حفظ الآيات القرآنية .

العامل الخامس:

قاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» عامل مهم وراء كثير من مظاهر حفظ القرآن والعناية به ، لأن أوضاع الأمة كلها مرهونة بهذا القرآن وحفظه . فهو دليل صدق نبيها وحجتها البالغة على الأمم ، وهو مصدر تشريعها ومرجع قوانينها ، وهو ركن عبادتها ، وحافظ لغتها وغير ذلك كثير ، وكل ذلك لا يتم إلا بحفظ القرآن فكان حفظه على الأمة من أوجب الواجب وأولى المهمات وأفضل الانشغالات .

---

(١) سبق قريباً ذكر بعض هذه النصوص فراجعها إن شئت .

ثالثاً ـ مظاهر الحفظ الرباني للنص القرآني:

بعد أن تذاكرنا بعض العوامل الطبيعية والدينية الدافعة للعناية بالقرآن وما يتعلق به، أعرض لبعض مظاهر الحفظ الرباني للنص القرآني ممثلة في جهد إنساني، تجلت فيه إرادة الله، وتحقق به وعد الله. فمن ذلك:

أولاً– توفر عوامل العناية وتواردها لتحقيق الغاية، ومن أعجب العجب أن تجتمع هذه العوامل ـ التي سبق ذكرها ـ جميعاً مع غيرها مما لم نذكره، على وجه لا نظير له وبشكل مستمر لا انقطاع له، وستظل كذلك وأفضل، إن شاء الله.

ثانياً– من مظاهر الحفظ ما نلمسه عند الخواص والعوام وعند الصالح والطالح من حبّ لهذا القرآن وتقديس له، إلى درجة أن الإنسان قد يتحمل أن يلحقه أذى عظيم ولا يمس كتاب الله بذرة من سوء، وليس لهذا الحب المتأصل في النفوس من تفسير فوق كونه مظهراً من مظاهر قدرة الله الباهرة التي تعلقت بحفظه لكتابه العزيز.

ثالثاً– من مظاهر الحفظ الإجماعُ الذي حصل عليه بين المسلمين جميعاً على اختلاف مشاربهم ومدارسهم ومذاهبهم، بل وطوائفهم، فلم يحصل أنّ شيئاً اجتمعت عليه الكلمة كما اجتمعت على كتاب الله وتقديسه ووجوب الاحتكام إليه الذي هو من لوازم حفظه وحسن فهمه وتدبره، وليس من تفسير لهذا الإجماع إلا كون قدرة خارقة بيدها القلوب والأفكار والأحوال وراء هذا الإجماع منقطع النظير.

رابعاً: من مظاهر الحفظ هذا الإقبال الشديد من الكبار والصغار على القرآن وتلاوته ومحاولة فهمه والعمل به، لأنه ـ عند الجميع ـ مصدر أجر لا ينضب، ومصدر هداية لا ينفد، فترى الناس يقبلون على تلاوته وتجويده وسماعه، ويقبلون على تعلم علومه ونشرها في الآفاق، ويتنافسون في بناء مدارس القرآن وكتاتيب تعليمه، ويتسابقون محلياً وقطرياً ودولياً في حفظه، وغير ذلك كثير مما لم يحصل لغير هذا القرآن وليس من تفسير لذلك بعد كونه كلام الله المعجز المبارك إلا أنه مظهر لسرّ تعلقت به إرادة الله في الأزل فظهر فيما ظهر مما هو مشاهد بالنظر، ومسموع بتواتر الخبر.

خامساً– من مظاهر الحفظ ما قذف في القلوب ـ زيادة على التعبد بتلاوته وخدمته ـ من التبرك به والاستشفاء به، فأقبل عليه الصالح والطالح، بنية صالحة وبغير ذلك، حتى سمعنا ببعض

البلاد الكافرة تشتري المصاحف المرتلة لمستشفياتها لنجاح تجارب أمراض نفسية عولج أصحابها بسماع القرآن يرتل وإن لم يكونوا ممن يفهم منه حرفاً ، أو يقبل منه عدلاً ولا صرفاً .

وما ذاك إلا مظهر من مظاهر حفظ القرآن ولو بجهود فاسقين أو غير مسلمين، وهذا لا تفسير له إلا ما ذكرت.

سادساً– من مظاهر الحفظ ما يشهده عصرنا من تنافس المطابع ودور النشر والمكتبات في طبع المصاحف والتفنن في إخراجها وتنويع حجومها وتنميق ألوانها ، وبذل الأموال الباهظة للدعاية إليها بشكل جعل المصحف أولَ كتاب مبيعاً في العالم كلّه ، وأكثرَ الكتب نسخاً في العالم ، وأكثر طلباً ، وأكثرها تنوعاً من ناحية الحجوم والخطوط والإضافات الملحقة به ، كما كان الأمر قبل اختراع المطبعة ، فقد كان المصحف أكثر الكتب نسخاً من النساخ وهو الآن أكثر الكتب مخطوطات في العالم .

وليس من تفسير لذلك إلا ما ذكرته من أن وراء ذلك قدرة قادر تعلقت بحفظ هذا الكتاب من كل تبديل أو تغيير .

سابعاً– مشروع المصحف المرتل الذي بدئ فيه أوائل الخمسينات من القرن العشرين الميلادي ، وبالضبط سنة ١٤٧٩هـ بمساعي الدكتور لبيب السعيد رحمه الله .

ونجح المشروع في تحقيق بعض أهدافه فقد سجل القرآن كله بصوت الشيخ محمود خليل الحصري[١] رحمه الله وغيره ثم وزع على العالم الإسلامي وانتشر بعد ذلك انتشار الهواء في الآفاق ، وسُمع صوت الحصري وإخوانه يدوّي بالقرآن في كل الأصقاع ، فتحقق ذلك ـ في تصوري ـ جزء من نبوءة سيدنا رسول الله ﷺ حين قال : « ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين ، بعزّ عزيز ، أو بذلّ ذليل ، عزّاً يعز الله به الإسلام ، وذلاً يذل الله به الكفر »[٢] .

---

(١) هو محمود خليل الحصري ولد سنة ١٣٣٥هـ ١٩١٧م بمصر وحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين . درس بالأزهر ثم تفرللقرآن وعلومه تميز بصوته الحسن وأدائه المتقن وعين مفتشاً للمقارئ المصرية ثم وكيلاً لها إلى أن توفى مشيخة المقارئ سنة ١٦٨١هـ–١٩٦١م . له أكثر من عشر مؤلفات في علوم القرآن . (عن موقع qqurqn. comباختصار) .

(٢) مسند الإمام أحمد ، حديث تميم الداري ﷺ رقم : ١٦٩٩٨ .

وكان بذلك سنة حسنة ، له أجرها وأجر من تبعه عليها إن شاء الله ، وما كثرة الختمات المسجّلة الآن على مختلف إبداعات العصر من وسائل التسجيل[١] ، إلا مظهر لما ذكرت لو كان الناس يعقلون .

ثامناً– من مظاهر الحفظ تفنن وسائل الإعلام ـ الصالحة والطالحة ـ في عرض القرآن وبث أجمل الأصوات التالية له وافتتاح بثّها اليومي بالقرآن ، حتى سمعنا بأن قناة إسرائيل العربية كانت تفتتح برامجها بالقرآن ، وحتى وصل الأمر الآن إلى تخصيص قنوات للقرآن وقراءات القرآن ، فأصبح القرآن يدوّي في كل مكان معلناً أن لا إله إلا الله وأن الأمر كله لله ، وأن العاقبة للمتقين أحب من أحب ، وكره من كره .

ولا تفسير لذلك ـ عندي ـ إلا أنه مظهر معاصر من مظاهر حفظ منزل القرآن لهذا القرآن لتبقى الحجة قائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

تاسعاً– من مظاهر الحفظ ما حصل من استدلال عجيب بالقرآن أو استعمال لآياته ضمن الكتب من تفاسير وفقهيات وغيرها وضمن وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والمسموعة ، بحيث لو فرض انقراض نسخ القرآن من العالم كله ـ وهو أمر مستحيل عادة ـ لأمكن جمع القرآن وإعادة كتابته كاملاً من الكتب المتفرقة والجرائد والمجلات المتنوعة ، فضلاً عن كتابته من التسجيلات التي لا يكاد يخلو منها بيت بحمد الله .

وهذا ـ كذلك ـ لا تفسير له إلا أنه فعل من إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون ولا راد لأمرِه ، ولا معقب لحكمه .

عاشراً– من مظاهر الحفظ الرباني جمهرة أخرى لم تذكر ، تَعْسُر على الحصر آثرت الإشارة إليها خشية الملالة من كثرة الإطالة .

من ذلك :

ـ معاهد تحفيظ القرآن والمدارس القرآنية التي لا حصر لها ولا عد .

---

(١) من أشرطة وأقراص وأجهزة خاصة بسماع القرآن وقراءاته على شاشات مختلفة الحجوم ويتحكم فيها عن بعد بأزرار بعضها يوضع على الزند ، ولا ندري ما تخبئه لنا الأيام .

ـ علوم القرآن وما تفرع عنها من تخصصات حتى أنشئت كليات للقرآن وعلومه استقلالاً عن كليات سائر العلوم الإسلامية .

ـ الحجم الهائل من كتب اللغة والأدب الذي حفظت به لغة العرب التي نزل بها القرآن من الإندثار ، وهي وعاءٌ لهذا القرآن ، فحِفظُها حفظ له ، وانتشارها انتشار له وضياعها واندثارها أمر مستحيل لا يحتاج إلى تدليل

ـ كيد الأعداء الذي لا يعلم مداه إلا الله والذي كادت تزول منه الجبال مع غفلتهم عن مكر الله بهم ، وأن كيدهم حفّز الهمم ، وزاد من إقبال الناس على القرآن ، وأن لكل فعل ردة فعل ، وما أمر طباعة مصاحف محرفة من قبل اليهود عنا ببعيد ، وكذا أحداث الحادي عشر من أيلول وما نتج عنها مما لم يكونوا يحتسبون ، من نفاذ نسخ القرآن من مكتبات الغرب وإقبال الناس على هذا الدين من جديد ، وغير ذلك من عجائب تدبير المولى عز وجل .

هذا وإن هذا الموضوع لجدير ببحث مستقل ، والكتابة فيه لا تُهمل ، إلا أن لكل شيء حداً محدوداً ، ولكل بداية نهاية ، وحسبي هنا الدلالة على الطريق لمن يحسن مواصلة المسير ، والتنبيه إليه خير نفعه عميم ، وأجره وافر عظيم .

المطلب الثاني: تدوين القرآن وجمعه

- معنى الجمع وأنواعه .

- التدوين زمن النبوة .

- التدوين زمن الخلفاء الراشدين .

المطلب الثاني: تدوين القرآن وجمعه.

سأتناول في هذا المطلب ـ إن شاء الله ـ :

أولاً : معنى الجمع وأنواعه .

ثانياً : التدوين زمن النبوة .

ثالثاً : التدوين زمن الخلفاء الراشدين .

وسأحاول إعطاء صورة عن تظافر جهود السلف والخلف على حفظ هذا الكتاب المبارك بأعلى ما يمكن للبشر من صور الحفظ ، بحيث يجزم من يقف على مثله بأن وراء ذلك قدرة وراء قدرة البشر ويدرك ـ حقاً وصدقاً ـ تحقق قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] على التمام والكمال .

أولاً- معنى الجمع وأنواعه :

تعريف الْجمع لغة : الْجمع : ضم الْمتفرق بتقريب بعضه من بعض، وهو خلاف التفريق، وهو مصدر جَمع يَجمع من باب مَنَعَ، ويُقال: جَمعت الشيء : جعلته جَميعاً، والْمجموع : الذي جَمع من ههنا وههنا وإن لَم يُجعل كالشيء الواحد .

فهو مصدر قولنا : جمعت الشيء أجمعه، ويأتي بمعنى المجتمعين والجماعة والجميع والمجمع والمجمعة[1] .

الجمع في الاصطلاح : يطلق عند علماء تاريخ القرآن وعلومه على ثلاثة معان، وزاد بعضهم رابعاً :

- الحفظ في الصدر .
- كتابة القرآن في الصحف والمصاحف .
- الجمع بمعنى ترتيب الآيات والسور .

أولاً- الجمع بمعنى الحفظ في الصدور : فقد ورد في القرآن في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٧] . ومعناه إن علينا أن نجمعه لك في صدرك[2] .

وورد في ألسنة الصحابة : على لسان قتادة حين قال: سألت أنس بن مالك ﷺ : من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ؟ قال: أربعة . كلهم من الأنصار : أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد[3] .

وهذا الجمع هو الأصل والعمدة كما قال ابن الجزري : « ثم إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور، لا على حفظ المصاحف والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة »[4] .

---

(١) انظر : مفردات الراغب ص٩٦ . الصحاح مادة « الجمع » ، لسان العرب مادة « جمع » .

(٢) كما ورد معناه عن ابن عباس فيما أخره البخاري، كتاب التفسير، باب : « إن علينا جمعه وقرآنه » رقم : ٤٩٢٨ .

(٣) البخاري : فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ . رقم : ٥٠٠٣ وانظر تفصيل القول في روايات هذا الحديث ودلالاتها وإزالة إشكالاتها ص من هذا البحث. وانظر دفع إشكالات هذا الحديث وأمثاله في مبحث : إشكالات وشبهات حول القراءات .

(٤) النشر في القراءات العشر ٦/١ .

وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين[١] خصائص الجمع بهذا المعنى فقال: « ومن خصائص جمع القرآن بمعنى حفظه :

ـ أن جمع القرآن ـ بمعنى حفظه ـ هو أول علم نشأ من علوم القرآن .

ـ أنه دائم لا ينقطع ـ إن شاء الله تعالى – .

ـ أن الحفظ في الصدور خاص بالقرآن ، فليس هناك كتاب يحفظه أهله في صدورهم غيرُه .

ـ أنه يجب على كل مسلم أن يحفظ من القرآن ما يؤدي به الصلوات بخلاف جمع القرآن بمعنى كتابته فلا يجب على كل مسلم »[٢] .

ثانياً– الجمع بمعنى كتابته في صحف ومصاحف:

ومنه ما يعرف عند العلماء بالجمع البكري الذي جُمع فيه ما تفرق مما دُوّن زمن النبوة على الرقاع واللخاف والعسب والجريد في صحف وضمّ بعضها إلى بعض في مكان واحد[٣] .

وبالجمع العثماني الذي استنسخ فيه ما جمع زمن أبي بكر في مصحف واحد برسم واحد استنسخت منه نسخ وزعت على الأمصار كما سيأتي بالتفصيل إن شاء الله[٤] .

بل إن التدوينَ زمن النبوة وعملَ الصحابة بأمر رسول الله ﷺ على كتابته وترتيبه يسمّى جمعاً وهو الجمع الأول تاريخياً فقد ورد عن سيدنا زيد بن ثابت أنه قال: «كنّا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع »[٥] . وعلق الحافظ في الفتح على ذلك فقال: « المقصود : جمعه وترتيبه »[٦] .

هذا وقد صرح زيد بن ثابت بلفظ الجمع يريد به الكتابة وضم بعضه إلى بعض حين قال:

---

(١) هو : أ . د . فهد بن عبد الرحمن الرومي .

(٢) جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين (بحث للمشاركة في ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن وعلومه بتاريخ ٤-١٤٢١/٦/٧ ص: ٣) .

(٣) انظر تفصيل القول في الجمع الأول ص (١٥٥) من هذا البحث.

(٤) انظر تفصيل القول في الجمع الثاني ص (١٦٠) من هذا البحث.

(٥) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم: ٣٩٥٤ وقال: حسن غريب. المستدرك على الصحيحين باب طوبى للشام ، مصنف ابن أبي شيبة رقم ٤٤١ . وانظر كنز العمال برقم ٣٨٢٠٨ .

(٦) فتح الباري ج٩ ص٢٩ .

« فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال »[١] .

ثالثاً– الجمع بمعنى ترتيب الآيات والسور :

وقد ذكر هذا المعنى أبو الحسن أحمد بن فارس[٢] في كتاب « المسائل الخمس » كما نقل عنه الزركشي في « البرهان » فقال :

« جمع القرآن على ضربين : أحدهما : تأليف السور ، كتقديم السبع الطوال ، وتعقيبها بالمئين[٣] فهذا الضرب هو الذي تولاه الصحابة رضي الله عنهم ، وأما الجمع الآخر ، فضم الآي بعضها إلى بعض ، وتعقيب القصة بالقصة ، فذلك شيء تولاه رسول الله ﷺ ، كما أخبر جبريل عن أمر ربه عز وجل »[٤] .

ويلاحظ على هذا الكلام أن فيه الجزم بأن ترتيب السور تولاه الصحابة رضي الله عنهم وهذا رأيه ، وقد خولف فيه ، وادُّعي أنه توقيفي ؛ ولعله هو الراجح . وبسْط أدلة ذلك في كتب علوم القرآن .

رابعا– الجمع بمعنى التسجيل الصوتي للقرآن الكريم : والجمع الرابع من أنواع جمع القرآن هو جمع القرآن جمعاً صوتياً محبوساً في أجهزة معينة ، يقوم عليه قراء متقنون مرضيون . وهو من حسنات عصرنا ، إذ ظهر التسجيل لقراءة بعض القراء قبل منتصف القرن الرابع عشر الهجري بشكل فردي إلى سنة ١٣٧٩ حيث بدأ تسجيل القرآن الكريم كاملاً بصوت الشيخ محمود خليل الحصري في مدة سنتين تقريباً ثم تتابع التسجيل إلى أن صار عدد القراء وعدد الختمات يعسر على الحصر . وسنتكلم من هذا المشروع بعدُ إن شاء الله .

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) **أحمد بن فارس :** بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين : من أئمة اللغة والأدب ، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان ، أصله من قزوين ، وأقام مدَّةً في همذان ، ثم انتقل إلى الريِّ فتوفي فيها ، وإليها نسبته ، من تصانيفه (مقاييس اللغة) ، (المجمل) ، (الصاحبي) في علم العربية ، (جامع التأويل) في تفسير القرآن ، توفي سنة : ٣٩٥هـ[الأعلام ١٩٣/١ ، البداية والنهاية ٣٣٥/١١٨] .

(٣) السور الطوال : هي السور الطويلة ، وهي : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال والتوبة معاً ، لعدم الفصل بينهما بالبسملة ، وقيل سورة يونس بدلاً عنهما .

السور المئون : هي السور التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها .

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج١ ص٢٥٨-٢٥٩ .

ومعلوم أن هذا الجمع من الأهمية بمكان لما فيه من تسهيل سماع كيفيات أداء القرآن بقراءاته الثابتة وضمان بقاء القراءات وانتشارها . ومعلوم أيضاً أن في القراءات ما لا يُحكم إلا بالمشافهة والتلقي من أفواه القراء المتقنين، والتسجيلُ الصوتي يُعين عليه[١] .

وسنحاول عرض مسيرة التدوين للقرآن وقراءاته وفق المنهج التالي :

أولاً- الجمع زمن النبوة .

ثانياً- جمع القرآن زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ثالثاً- جمع القرآن زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

رابعاً- التدوين بعد زمن سيدنا عثمان إلى زماننا .

كل ذلك ـ باختصار شديد ـ تتمةٌ للبحث وتكميلاً للمهم من جوانبه، وإلا فإن هذا موضوعٌ مستقل، وقد كُتب فيه الكثير الطيب.

والمطلع قد يظن أن الحاجة إلى كتابات جديدة في هذا قد انقطعت، ولكنه إذا فتح قنوات الكفرة وأهل الضلالة، واطلع على ما تنشره المطابع وشبكات الاتصال الحديثة من ضلالات ومغالطات وشبهات حول موضوع الجمع والأحرف والتواتر، وبأقلام مفكرين محسوبين على الفكر الإسلامي[٢] أو مراجع شيعية محسوبين على علماء الأمة[٣] أو جهله يتطاولون على ما لا يحسنون، إذا اطلع على ذلك أدرك أن إبطال أباطيلهم بما يناسبها من حجج الحق وبيّنات الهداية، فرض كفائي يتعيّن على القادرين من أهل العلم المستبصرين القيام به حسب مقتضيات زمانهم، وبلغة عصرهم .

---

(١) انظر إن شئت : كتاب (الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم) للدكتور لبيب السعيد . صاحب الفكرة والمشرف على المشروع ؛ ففيه تفصيل القول عن قصة هذا الجمع وتأصيله والمنافحة عليه وبيان أهميته والمنهج المقترح، مع دراسة علمية مستفيضة لكثير من مباحث علوم القرآن عامة، والقراءات خاصة، فهو مما لا يستغنى عنه .

(٢) مثل : محمد عابد الجابري المغربي الذي طرح إشكالات وردّد أخرى على منهج ﴿ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ وإن كان ذكياً في الاحتراز مما يُدان به . وذلك في ما نشرته صحيفة الاتحاد الإماراتية . وإنا هنا لست بصدد مناقشة الرجل في كل ما نشره فذلك يتطلب تتبعاً لم يتيسر لي الآن، واقتداراً لست أرى نفسي أهلاً له، وقد ذكر أن له كتاباً صدر بعنوان « مدخل إلى القرآن الكريم » ولم أطلع عليه بعدُ، ولكل أجل كتاب.

(٣) مثل : أبي القاسم الموسوي الخوئي في كتاب (البيان في تفسير القرآن) وغيره كثيرون لا يحصون .

ثانياً- التدوين أو الجمع في عهد النبي ﷺ :

ثبت قطعاً أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه شيء من القرآن أمر بكتابته وتدوينه على ما تيسر زمانئذ من وسائل[١] وكان يعين موضع الآية النازلة ويحدد سورتها[٢] وكان له كتاب مشهورون وآخرون مغمورون[٣] .

ويتميز هذا الجمع بما يلي :

أنه كان شاملاً لكل ما نزل من القرآن بأحرفه السبعة ، فلم يرد أي دليل يدل على أنه استثني من الكتابة شيء ، أما نزول القرآن على أحرف سبعة فهو ظاهر لا يحتاج إلى تدليل .

كان هذا الجمع مرتب الآيات ومحدّد المواطن بأمر النبي ﷺ ، أما السور فالظاهر خلافه لأنه ؛ لم يحصل جمع لكل ما كتب في مكان واحد ـ كما حصل في الجمع البكري ـ حتى يُنقل أن السور رتّبت أو لم ترتب . ويبدو أن أمر ترتيبهما كان معلوماً ومنقولاً بالرواية دون الكتابة ، وشأنها كشأن كيفيات أداء بعض الكلمات التي لا يعرف كيف يتلفظ بها على التمام والكمال إلاّ بالرواية والمشافهة . وقد دل على أن الترتيب توقيفي نصوص سيأتي معنا بعض منها . مع العلم أن هذه المسألة هي من مسائل الخلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً ، وما ذُكر هو الراجح إن شاء الله[٤] .

---

(١) مثل : العسب : وهو جريد النخل ، وهي السّعفة مما لا ينبت عليه الخوص ، واللخاف ، وهي الحجارة الرقيقة ، والظرَر ، وهي الحجارة عامة ، وقيل : الحجر المدور ، والكرانيف ، وهي أطراف العسب العريضة ، والأقتاب ، وهي الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليستوي الركوب عليه ، والرقاع ، وهي جمع رقعة من جلد ونحوه ، والأكتاف ، وهي ما كان عريضاً من عظام أكتاف الإبل .

(٢) ثبت ذلك في رواية عثمان بن عفان ﷺ : « أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتبه فيقول : ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا » رواه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب من جهر بها رقم ٧٨٦/ الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب سورة التوبة رقم ٣٠٨٦ .

(٣) من الكتاب المشهورين : الخلفاء الأربعة ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن رواحة ، وخالد بن الوليد .

ومن الكتاب غير المشهورين : أبان بن سعيد وثابت بن قيس وأرقم بن أبيّ وحنظلة بن الربيع والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وعامر بن فهيرة ، وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وشرحبيل بن حسنة والعلاء بن الحضرمي ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم ﷺ أجمعين .

(٤) انظر : مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص ٧١ وما بعدها .

لهذا الجمع مزية أخرى ولعلها أهم المزايا ـ عند التأمّل ـ وهي أنه كتب بين يدي رسول الله ﷺ ، وجبريل يتردد على رسول الله ﷺ ، والوحي غضّ طريّ ، ومنزله تكفل بحفظه وسماه كتاباً ، فلو كان شيئاً مما كتب يخالف إرادة مُنزِله ، ويخالف الحق الذي أراد الله بقاءه وحفظ كتابه فيه كوعاء له ، لما تأخر الوحي عن التصحيح والتقويم[1] .

(١) هذا الكلام ملمح لمحه من ذهب إلى توقيفية الرسم ، وقد فصلت فيه بعض الشيء هنا ص (١٩٨) فراجعها إن شئت .

ثالثاً- التدوين أو الجمع زمن الخلفاء الراشدين:

أـ التدوين أو الجمع زمن أبي بكر:

أحاول اختصار الكلام عن هذا الجمع في القفرات التالية :

قصة هذا الجمع وسببه: أخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت أنه قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر: هو والله خيرٌ فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالسٌ لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجلٌ شاب عاقلٌ ولا نتهمك كنت تكتبُ الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كانَ أثقلَ عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلتُ كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي ﷺ فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرحَ الله له صدر أبي بكرٍ وعمر فقمتُ فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسُبِ وصدور الرجال حتى وجدتُ من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحدٍ غير: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩] إلى آخرهما وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفّاه الله ثم عند عمر حتى توفّاه الله ثم عند حفصة بنت عمر[١].

تاريخه ومدّته: من خلال الحديث السابق يعلم أن هذا الجمع كان بعد معركة اليمامة التي وقعت في السنة الثانية عشرة من الهجرة ، ولم تذكر المراجع المدة التي استغرقها هذا الجمع إلا أننا نجزم بعدم تجاوزها السنتين مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، لأن النصوص الواردة فيه أكدت انتهاءه زمن خلافته رضي الله عنه ، وحفظَ الصحف عنده قبل وفاته .

---

(١) البخاري: فضائل القرآن. باب جمع القرآن: ٤٩٨٦ ، الترمذي: كتاب أبواب تفسير القرآن الكريم رقم: ٥١٠١ ، أحمد ، مسند العشرة: ٧٢ .

اللجنة المكلفة بهذا الجمع :

لم يرد ما يدل على أنه شكلت لهذا الجمع لجنة ، وليس إلا ما ورد في أثرٍ عن عروة أنه قال : « لما استحرّ القتل بالقراء يومئذ ، فرقَ [أي : خاف] أبو بكر على القرآن أن يضيع ، فقال لعمر بن الخطاب ولزيد بن ثابت اقعدا على باب المسجد ، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه »[١] . والمشهور عند الجمهور أن المكلف أساساً هو زيد ، ولعل عمر كان مشرفاً أو مساعداً ؟ !

أهم أسباب اختيار زيد بن ثابت لهذه المهمة[٢] :

أنه حفظ القرآن الكريم في حياة رسول الله ﷺ وكان من أضبط الناس لما يحفظ .

أنه شهد العرضة الأخيرة وقرأ على رسول الله ﷺ في العام الذي توفاه الله فيه ، وظل يقرئ الناس بما تلقاه حتى توفاه الله عز وجل ، فهو بذلك أعلم الناس بآخر الأمور من أمور رسول الله ﷺ ، وأعلم الناس بما نُسخ مما لم ينسخ من آيات وأحرف .

أنه كان من خلّص كتاب الوحي لرسول الله ﷺ وأشهرهم وأكثرهم كتابة بين يديه ، وأحسنهم كتابة كما ورد عن الصحابة الحكم بأنه أكتبهم[٣] .

« خصوبة عقله وشدة ورعه ، وكمال خلقه ، واستقامة دينه ، وعظم أمانته ، ويشهد لذلك قول أبي بكر رضي الله عنه : « إنك رجل شاب ، عاقل ، لا نتهمك ، وقد كنتَ تكتب الوحي لرسول الله ﷺ » وقوله [عن] نفسه رضي الله عنه : « فوالله لو كلفوني نقل جبل من الْجبال ما كان أثقل عليّ مِما أمرني به من جَمع القرآن » . فما أحراه بِجمع القرآن وأولاه »[٤] . وليلاحظ هنا كيف أن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه استدل على اختياره ، بأنه اختيار رسول الله ﷺ من قبل لنحو ما اختير إليه الآن ، فكيف لا يختاره صحابته من بعده لنحو ما اختاره لَهم في حياته ﷺ ؟ ! .

---

(١) المصاحف لابن أبي داوود رقم ٢٣ .

(٢) انظر هذه الأسباب في : بحث جمع القرآن الكريم لفهد الرومي ص١١ .

(٣) ورد ذلك في رواية ذكرها ابن حجر في الفتح ١٩/٩ فراجعها إن شئت .

(٤) المرجع نفسه ص١١ .

منهج زيد في هذا الجمع :

يتلخص منهجه فيما يلي :

جمع كل ما كتب زمن رسول الله ﷺ بين يديه[١] .

توفر شاهدين يشهدان أن المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ[٢] .

اعتضاد المكتوب بحفظ الحفاظ .

أن يكون هذا المحفوظ متلقى من رسول الله ﷺ حصراً ، دون ما حفظ من غيره .

كل هذا مبالغة في الاحتياط ، وإلا فإن واحداً منها كافٍ في عملية التوثيق ، وهذا الذي كان وراء إبعاد كل احتمالات الشك والريب عن كتاب الله عز وجل .

٦- مزايا هذا الجمع :

لخص هذه المزايا بعض الباحثين[٣] فقال :

« جمع القرآن الكريم في هذا العهد على أدق وجوه البحث والتحرّي والإتقان .

أُهمل في هذا الجمع ما نسِخت تلاوته من الآيات .

أن هذا الجمع كان بالأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم كما كان في الرِّقاع التي كتبت في عهد الرسول ﷺ .

أن هذا الجمع كان مرتب الآيات باتفاق ، واختلف العلماء في السور أكانت مرتبة في هذا الجمع أم أن ترتيبها كان في عهد عثمان رضي الله عنه .

---

(١) وصف الحارث المحاسبي الجمع البكري بقوله بأنه كان «بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً ، فجمعها جامع وربطها بخيط ، حتى لا يضيع منها شيء » (انظر : البرهان ٢٣٨/١ ، والإتقان ٥٨/١) .

(٢) وليس المقصود بالشاهدين ، شاهدين يشهدان بأن المكتوب نزل زمن رسول الله ﷺ ، وأنهما يحفظانه قرآناً يتلى ، ولا أن المقصود بالشاهدين الحفظُ والكتابُ كما ذهب إليه ابن حجر في الفتح ١١/٩ ، ولا أن المقصود شاهدان أن المكتوب مما عُرض على النبي ﷺ عام وفاته كما ذهب إليه السيوطي في الإتقان ٥٨/١ . بل المقصود ما ذُكر أعلاه ، وهو التحقيق إن شاء الله . وانظر جمال القراء للسخاوي ٨٦/١ .

(٣) هو أ . د . فهد بن عبد الرحمن الرومي في بحثه : جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين ص١٤ .

اتفق العلماء على أنه كُتبَ نسخةٌ واحدة من القرآن في هذا الجمع ، حفظها أبو بكر لأنه إمام المسلمين .

ظفِرَ هذا الجمعُ بإجماع الأمة عليه وتواتر فيه » .

فائدة هذا الجمع وآثاره :

كان لهذا الجمع أثره المبارك على الأمة ، فقد كان عاصماً لها من الاختلاف في ما نسخ وما لم ينسخ ، وحافظاً لكلام الله على وجه التمام والكمال ووثيقة أمّاً لما سيتبعها من نُسخ وكتابة فكان بذلك سبباً لأجر عظيم حظي به هذا الخليفة الراشد وسبق إليه . قرر ذلك رابع الخلفاء الراشدين حينَ قال : « أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر فإنه أول من جمع بين اللوحين »[1] .

وكان سبباً في إزالة المخاوف من ضياعه بموت حَمَلته وحفّاظه ، وكان سبباً في إبطال شبهة القول ببدعية جمع القرآن .

ومن آثاره أيضاً اشتهار اسم المصحف على كلام الله المكتوب ، فلم يكن هذا الاسم مشهوراً قبل ذلك ، فقد روى السيوطي عن ابن اشته أنه قال : « لما جمعوا القرآن فكتبوه في الورق قال أبو بكر التمسوا له اسماً فقال بعضهم : السِّفر ، وقال بعضهم : المصحف ، فإن الحبشة يسمونه المصحف ، وكان أبو بكر أول من جمع كتاب الله وسماه المصحف »[2] .

٨- مصير هذا المصحف:

أطبقت كلمة الأمة وأجْمعت الروايات أن زيد بن ثابت ﷺ لَما أتَم ما أمر به من كتابة الْمصحف سلّمه إلى سيدنا أبي بكر ﷺ فحفظه عنده إلى وفاته ، ثُم انتقل إلى خليفته عمر بن الخطاب ﷺ إلى أن توفي فانتقل عند حفصة أم المؤمنين ﷺ ما إلى زمن خلافة سيدنا عثمان ﷺ ، فطلبه منها عند عزمه على جَمع المسلمين على مصحف إمام ـ كما سيأتي ـ ، فنسخه ثم أعاده إليها ، فبقي عندها محفوظاً إلى أن توفيت ، وبعد وفاتِها والفراغ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٦ . أحمد في المسند ٢٣٠/١ ، ٣٥٤ ، والحديث ذكره ابن كثير في فضائل القرآن ، وقال: هذا إسناد صحيح ص٢٥ ، وابن حجر في الفتح وحسّن إسناده ١٢/٩ ، وحسنه أيضاً السيوطي في الإتقان ١٦٤/١ والهندي في كنز العمال ٥٧٢/٢

(٢) الإتقان ٥١/١ ، ومما قد يستفاد من هذه الرواية أن المسلمين يجوز لهم الاستفادة ممّا عند غيرهم من علوم ومصطلحات إذا لم تعارض شيئاً من الحق الذي عندهم .

من دفنها مباشرة أرسل مروان بن الحكم إلى أخيها عبد الله بن عمر[1] ﷺ ما ليرسل به إليه ففعل، ومن ثم عمد إليه فأتلفه خوفاً من الخلاف، لأن الأمة اجتمعت على مصحف سيدنا عثمان. وذلك منه اجتهاد سدّاً لذريعة الفساد، ولم نعلم أن أحداً عابه على ذلك، أو أنكر عليه[2].

دفع إشكال:

قد يستشكل بعضهم القول بأولية أبي بكر في السبق إلى جمع القرآن مع ما ورد من روايات تفيد أن بعض الصحابة جمعوا القرآن زمن رسول الله، بمعنى كتبوه على رأي بعضهم، أي كانت لهم مصاحف خاصة ونحو ذلك.

وجواب هذا الإشكال:

أن الْمقصود بنسبة السبق إلى الْجمع البكري هو سبقٌ بِمواصفات خاصة محددة لا مطلق السبق أيِّ سبق.

فلم يظفر أي مصحف من مصاحف الصحابة بِما ظفر به مصحف أبي بكر من العناية والصحة والدقة والاجتماع على ثبوت ما فيه وتواتره، واشتماله على الأحرف السبعة، واجتناب ما نسخت تلاوته، إضافةً إلى ما هو معلوم مقطوع به من جَمعه للقرآن الكريم كله من أوله إلى آخره.

وذلك بِخلاف غيره من المصاحف التي ليس هنالك ما يَحملنا على الْجزم بذلك فيها.

فهو سبق لِجمع خاص هو مَحل إجْماع من ناحية ثبوته وترتيب الآيات فيه واستيعابه لكل ما نزل من قرآن بأحرفه مِما لَم ينسخ بالعرضة الأخيرة، لا مطلق الْجمع أو التدوين. والله أعلم.

---

(١) **عبد الله بن عمر:** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير ولم يشهد بدرا، واختلفوا في شهوده أحدا، وشهد ما بعد اخندق من المشاهد، كان أهل الورع والعلم والزهد، شديد التحري والاحتياط في فتياه. ت: ٧٣هـ. (الإصابة، ت ٤٨٢٥، طبقات ابن سعد، ٤/١٠٥-١٣٨).

(٢) انظر: جمال القراء للحافظ السخاوي ١/٨٨. فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/١٦، ٢٠.

ب – تدوين القرآن أو جمعه في عهد عثمان ﷺ :

وسأحاول هنا ـ كذلك ـ أن أختصر مـا ذكره أهل العلم عن هذا الْجمع في الفقرات التالية :

قصة هذا الجمع وسببه :

روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : عن ابن شهاب أن أنس بن مالكٍ حدَّثه أنّ حذيفة بن اليمان[١] قدِمَ على عثمانَ وكان يغازي أهل الشام في فتح إِرْمينية وأذربيجان مع أهل العراقِ فأفزَعَ حُذيفةَ اختلافُهم في القراءةِ فقالَ حُذيفة لعثمانَ : يا أميرَ المؤمنينَ أدركْ هذه الأمةَ قبلَ أن يختلِفُوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنصارى فأرْسَلَ عثمانُ إلى حفصةَ أن أرسلي إلينا بالصُّحف ننسخُها في المصاحفِ ثم نردُّها إليكِ فأرسلتْ بها حفصَةُ إلى عثمانَ فأمَرَ زيدَ بن ثابت وعبد الله بن الزبيرِ وسعيدَ بن العاصِ وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف[٢] .

وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي قلابة أنه قال:

(لما كانت خلافة عثمان ﷺ ، جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يتلقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، قال أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان ﷺ ، فقام خطيباً فقال: أنتم عندي تختلفون وتلحنون، فمن نأى عني من الأمصار أشد فيه اختلافاً وأشد لَحناً ، اجتمعوا يا أصحاب محمد ﷺ فاكتبوه للناس إماماً)[٣] .

---

(١) هو حذيفة بن حِسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله ، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين، صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره ، ولاه عمر على المدائن بفارس، وهاجم نهاوند سنة : ٢٢هـ ، وفتح الدينور وسندان وهمذان والري عنوةً ، توفي في المدائن سنة ٣٦هـ ، بعد عثمان بأربعين يوماً ، (تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ ، غاية النهاية : ٢٠٣/١) .

(٢) البخاري، فضائل القرآن، رقم : ٤٦٠٤ ، الترمذي، أبواب تفسير القرآن، برقم ٣٠٢٩ ، وانظر كتاب المصاحف : ٢٠٤/١ ، والفتح : ١١/٩ ، والمقنع : ٤ .

(٣) كتاب الم صاحف : ٢١١/١-٢١٢ ، والأثر مما انفرد به المؤلف بتخريجه ، وله شاهدان لديه ، وإسناده هنا منقطع لإرسال أبي قلابة حيث لم يصرح هنا بمن حدثه عنه .

تاريخه ومدّته : من خلال النص السابق يعلم أن هذا الجمع كان بعد فتح « أرمينية » و« أذربيجان »[١] وذلك في أواخر السنة الرابعة والعشرين، وأوائل السنة الخامسة والعشرين للهجرة . ولم تذكر المراجع ـ أيضاً ـ مدّة هذا الجمع إلا أننا نملك الجزم أيضاً بأنه لم يتجاوز مدة خلافة سيدنا عثمان التي انتهت سنة خمس وثلاثين لأنه تم في خلافته . وبما أن غزو أرمينية كان في أواخر سنة ٢٤هـ وأوائل سنة ٢٥هـ فبالإمكان القول بأن مدّة هذا الجمع لم تتجاوزالسنوات العشر، والله أعلم .

اللجنة المكلفة بهذا الجمع : وقد اختلف العلماء في أعضاء هذه اللجنة، ولكنهم لم يختلفوا في أن رئيسها كان هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ . فقيل : إنها لجنة رباعية مكونة من زيد بن ثابت وعبد الله بن الزّبير[٢] وسعيد بن العاص[٣] وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٤] . ولا يخفى أن زيداً ﷺ أنصاريٌّ . أمّا الثلاثة، فقرشيون . وقيل : إنها لجنة مكونة من اثني عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار . فيهم أبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[٥] . والجمع بين الروايتين هو أمر ممكن . ذلك أن الأقل يندرج في الأكثر، فلا تعارض . فيقال : إنه ﷺ عيّن اثني عشر رجلاً، منهم الأربعون المذكورون . ثم كلف سعيداً بالإملاء وزيداً بالكتابة . والله أعلم .

---

(١) أرمينية وأذربيجان : وهما من الجمهوريات الإسلامية التي كانت تابعة ظلما لروسيا القيصرية .

(٢) **عبد الله بن الزبير :** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وكان الزبير أخا عبد الله أبي رسول الله ﷺ وأخا أبي طالب لأبيهما وأمهما، وشهد عبدُ الله قتال الروم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل يوم أجنادين شهيداً، ووجد حوله عصبة من الروم قتلهم، ثم أثخنته الجراح فمات سنة : ٧٣هـ [الإصابة٤/٨٩ ، الأعلام ٤/٨٧] .

(٣) **سعيد بن العاص :** بن أمية بن عبد شمس، أبو أحيحة : من سادات أمية في الجاهلية، يقال له : (ذو العصابة) و(ذو العمامة) كناية عن السيادة، وقيل : كان سعيد إذا اعتم لم يعتم أحد من قريش حتى ينزع عمامته، أو لم يعتم، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، توفي سنة : ٥٩هـ . [الإصابة ٣/١٠٧ ، الأعلام ٣/٩٦] .

(٤) **عبد الرحمن بن الحارث :** بن هشام المخزومي القرشي المدني، أبو محمد : تابعي، ثقة، جليل القدر، من أشراف قريش، أحد الأربعة الذين عهد إليهم عثمان بن عفان بنسخ المصاحف، لتوزيعها على الأمصار، توفي في المدينة، وكان من فضلاء المسلمين وخيارهم علماً وديناً وعلو قدر، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وغيرهم، توفي في طاعون عمواس سنة : ٤٣هـ [أسد الغابة ٣/٤٢٨ ، الأعلام ٣/٣٠٣] .

(٥) انظر : المصاحف لابن أبي داود برقم ٨٩ . وأورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن عنه وحكم بصحة إسناده .

٤- المنهج المتبع من لجنة هذا الجمع ومراحل العمل فيه :

يتلخص هذا المنهج في النقاط التالية :

١- إحضار ما جمع زمن سيدنا أبي بكر ليكون هو العمدة التي يستنسخ منه ومبالغة في الاحتياط وقبل بداية اللجنة عملها قام سيدنا عثمان رضي الله عنه في الناس خطيباً فقال: « أيها الناس؛ عهدكم بنبيكم منذ ثلاث عشرة وأنتم تمترون في القرآن، وتقولون: قراءة أبيّ، وقراءة عبد الله، يقول الرجل: والله ما تقيم قراءتك! ، فأعزم على كل رجل منكم ما كان معه من كتاب الله شيء لما جاء به، فكان[١] الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن، حتى جمع من ذلك كثرة، ثم دخل عثمان فدعاهم رجلاً رجلاً فناشدهم، لسمعتَ رسول الله ﷺ وهو أملاه عليك ؟ فيقول: نعم »[٢] .

٢- توزيع المهام على أعضاء اللجنة : وفي تتمة الرواية السابقة ما يدل على ذلك فإن فيها « فلما فرغ من ذلك عثمان [أي من مناشدته للصحابة الذين أحضروا ما كتبوه من القرآن][٣] قال: من أكتب الناس؟ قالوا : زيد ، قال: فأيّ الناس أعرب؟ قالوا : سعيد بن العاص، قال عثمان: فليُمل سعيد وليكتب زيد ، فكتب زيد ، وكتب مصاحف ففرقها في الناس، فسمعت بعض أصحاب محمد ﷺ يقول: قد أحسن »[٤] .

٣- وضع حلول للعقبات والصعوبات المتوقعة ، يتضح ذلك من خلال توجيه عثمان لهم إذا اختلفوا في حرف أن يكتبوه بلسان قريش، فقد ورد في الصحيح عنه أنه قال للقرشيين الثلاثة

---

(١) في نسخة (وكان) .

(٢) أورد هذه الرواية ابن أبي داود في المصاحف ص٣١ برقم ٨٢ ، وبألفاظ متقاربة برقم ٨٣ وأوردها ابن كثير في فضائل القرآن وحكم بصحة إسنادها ص٣٨-٣٩ . وانظر مزيداً من التفصيل في جمال القراء للسخاوي ١/٨٨-٨٩ وفتح الباري لابن حجر ٩/١٧ .

(٣) ذكر أبو شامة في المرشد الوجيز ص٧٦ تعليل ما حصل من عثمان من عدم الاكتفاء بما كتب زمن أبي بكر فقال « ويمكن أن يقال: إن عثمان طلب إحضار الرقاع ممن هي عنده وجمع منها وعارض بما جمعه أبو بكر أو نسخ مما جمعه أبو بكر وعارض بتلك الرقاع ، أو جمع بين النظر في الجميع حالة النسخ ، ففعل كل ذلك أو بعضه استظهاراً ودفعاً لوهم من يتوهم خلاف الصواب، وسدّاً لباب القالة إن الصُّحف غيرت أو زيد فيها أو نقص » .

(٤) كنز العمال رقم : ٤٧٧٩ .

الذين كانوا مع زيد « إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم »[١] .

٤- اعتماد طريقة منهجية لكتابة الأحرف المختلفة التي لم تنسخ وذلك كما يلي :

أ- كتابة الكلمة بطريقة تحتمل ما ورد فيها من قراءات وذلك بعدم إضافة أي شيء على سواد الْحرف لتعيين قراءة دون أخرى . مثل كلمة ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ بالحجرات وغيرها قرئت ﴿ فَتَثَبَّتُوٓاْ ﴾ وكتبت ﴿ فتبوا ﴾ هكذا مُجردة ، مِما يَجعلها صالِحة للقراءتين .

ب- كتابة الكلمة بما يوافق وجهاً تحقيقاً وبما يوافق وجهاً آخر تقديراً . مثل ﴿ مَٰلِكِ ﴾ كتبت دون ألف طويلة ؛ لأنها تحتمل قراءة مالك تقديراً ولم يكتبوها (مالك) لعدم احتمالها قراءة ﴿ مَلِكِ ﴾ . فالأول معهود في العربية في نحو لفظ الجلالة ﴿ الله ﴾ ولفظ ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ ولفظ ﴿ ٱلۡمَرۡءَ ﴾ وغيرها . أما الثاني ، فغير معهود ويؤدّي إلى الالتباس .

ج- أما الكلمة التي لَم يُمكن فيها ذلك ، فإنّهم قد كتبوها في نسخة من الْمصاحف على حرف ، وفي نسخة أخرى على حرف آخر . ومثل ذلك قراءة : ﴿ وَوَصَّىٰ ﴾ ومثلها قراءة : ﴿ وَأَوۡصَىٰ ﴾ وكذا قراءة : ﴿ وَلَا يَخَافُ ﴾ وقراءة : ﴿ فَلَا يَخَافُ ﴾[٢] .

٥- تكرار العملية بنسخ نسخ أخرى على النسخة الأم ، مع مراعاة ما ذكرنا من كتابة ما لا يحتمله الرسم في النسخ أخرى[٣] .

---

(١) البخاري : المناقب ، باب نزل القرآن بلسان قريش رقم : ٣٣١٥ ، والترمذي : التفسير ، باب ومن سورة التوبة رقم : ٣١٠٤ .

(٢) راجع بعض التفصيل المتعلق بهذا الموضوع ص : ١٨٦ من هذا البحث .

(٣) اختلفوا في مصاحف عثمان ، فقيل : أربعة ، وقيل خمسة ، وقيل : ستة ، وقيل سبعة ، وقيل : ثمانية . ورجح الداني أنها أربعة ونسبه للأكثرين ، وأرسلت للكوفة والبصرة والشام وواحد في المدينة . وابن أبي داوود : أنها سبعة للشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة ومكة وواحد في المدينة . والله أعلم . (انظر المقنع ص ٩ والمصاحف ص٤٣ والإتقان ٦٠/١) .

٦- تزكية العمل من قِبل جُمهور صحابة رسول الله ﷺ، واتفاقهم على صحة ذلك وصلاحيته لحفظ النص القرآني سليماً بعيداً من التغيير والتبديل[١]، إلا ما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من اعتراض، ولعل سببه أنه كان يرى نفسه أولى بذلك العمل الْجليل من زيد بن ثابت رضي الله عنه، لا أنه كان يرى أخطاء في عمل اللجنة. وكره ذلك منه أفاضل الصحابة[٢].

٧- إرسال هذه النسخ مدعومة بحصول الإجماع عليها، وإرسال قارئ من كبار القراء مع كل نسخة أرسلت إلى مصر من الأمصار، ليقرئ الناس بما يوافق رسمها؛ لأن الكتاب ما كان ليغني يوماً من الأيام عن التلقي والمشافهة.

٨- تحريق ما عداه من المصاحف والنسخ الخاصة خشية بقاء المحذور، وحصول هذا العمل على موافقة جميع الصحابة[٣]. حتى قال مصعب بن سعد «أدركت الناس متوافرين حين حرّق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك وقال: لم ينكر ذلك منهم أحد»[٤].

٥- مزايا الجمع العثماني:

يتميز الجمع العثماني بما يلي:

١- كتابة القرآن على نمط واحد وبطريقة فنية بديعة تدفع الخلاف وتحفظ ما لم ينسخ من الأحرف والقراءات[٥]، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[٦]، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله[٧].

---

(١) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا على ملأ منا» (انظر: فتح الباري ٩/١٨، وتفسير القرطبي ١/٥٤).

(٢) روى الترمذي عن ابن شهاب أنه قال: فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجالٌ من أفاضل أصحاب النبي ﷺ (الترمذي: تفسير القرآن، باب سورة التوبة، رقم: ٣١٠٤).

(٣) إلا مخالفة ابن مسعود فكان يأمر الناس بكتم مصاحفهم ويستشهد بالآية: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١١٦] ولكن خالفه جمهور الصحابة، ويد الله مع الجماعة، ويقال: إنه رضي بعدُ بصنيع عثمان كما ترجم لذلك ابن أبي داود ولم يذكر ما يدل عليه (المصاحف ١/١٩٣). وانظر: سير أعلام النبلاء، ١/٤٨٨، ففيه عذر عثمان وسبب غضب ابن مسعود. وما قلته من رضاه ذكره الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة رقم ٣١٠٤. وفي المصاحف لابن أبي داود، رقم ٦٣.

(٤) المصاحف لابن أبي داود برقم ٤١.

(٥) فيُخطَّأ قولُ كثير من المعاصرين تبعاً للطبري وابن القيم وغيرهما: المصحف كتب على حرف فقط، ومثله قول: إنه على السبعة كلها، بل حوى ما يحتمله الرسم من الأحرف، وهو الراجح، وسيمر تفصيلاً. (انظر القراءات القرآنية ص ١٤٣-١٥١).

(٦) انظر ص من هذا البحث.

(٧) انظر ص من هذا البحث.

٢- الاقتصار على ما ثبت في العرضة الأخيرة ولم يثبت نسخه صرّحت بذلك رواية محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح أنه كان يكتب لهم ، فربما اختلفوا في شيء فأخروه ، فسألته لم كانوا يؤخرونه ؟ فقال : لا أدري ، فقال محمد : فظننت فيه ظناً ، فلا تجعلوه أنتم يقينا ، ظننت أنهم كانوا إذا اختلفوا في الشيء أخروه ، حتى ينظر ما أحدثهم بالعرضة الأخيرة فيكتبوه على قوله[١] .

٣- كتابته مرتباً كما هو الآن على ما أراده الله تعالى بالتوقيف وبالإجماع ، وتجريده من كل ما قد يوجد في غيره من تفسير أو تأويل أو منسوخ أو نحو ذلك .

٤- تجريده من كل ما ليس بقرآن مما كان بعض الصحابة يكتبونه في مصاحفهم الخاصة من تفسير أو غير ذلك .

٦- الفرق بين الجمع العثماني والتدوين في عهد النبوة :

١- يمكن حصر الفرق بين الجمع الأول والثالث فيما يلي :

٢- أن التدوين في زمن النبوة كان لكل ما نزل من الأحرف مما نسخ وما لم ينسخ ، أما في زمن عثمان فكان لما يحتمله الرسم من الأحرف مما لم ينسخ .

٣- أن التدوين في زمن النبي ﷺ كان مفرقاً على الوسائل المتاحة حينئذ للكتابة . أما زمن عثمان فكان في نوع واحد من الوسائل وفي مكان واحد .

٤- إن التدوين الأول لَم يكن مرتب السور قطعاً . أما الآيات، فكانت تكتب مرتبة بأمر النبي ﷺ . أما في الْجمع العثماني، فكان مرتب الآيات والسور بشكل كامل متكامل .

٥- أن الْهدف من الْجمع الأول هو حفظ القرآن من أن يضيع منه حرف، وعضدُ الْمحفوظ بالمكتوب لتحقيق أعلى مراتب الوثوق والْحفظ ، أما الْهدف من الْجمع الثالث فهو جَمع الناس على ما يَحتمله الرسم مِما ثبت في العرضة الأخيرة من الأحرف درءاً لفتنة الشقاق وسدّاً لباب الاختلاف .

---

(١) كنز العمال برقم ٤٧٨٢ .

٧- الفرق بين الجمع البكري والجمع العثماني:

بالإمكان ـ أيضاً ـ حصر الاختلاف بين الجمعين فيما يلي:

١- أن الجمع البكري كان الدافع له خشية ضياع شيء من القرآن بموت حملته بخلاف الجمع العثماني كان الدافع له خشية هلاك الأمة بالاختلاف في القرآن، وجمعها على عاصم يعصمها من ذلك.

٢- أن الجمع في زمن أبي بكر كان عبارة عن استنساخ لما كتب زمن النبوة مما نزل على رسول الله ﷺ وجمعه في مصحف واحد بجميع أحرفه وقراءاته[١]. أما الجمع العثماني فقد كان على صورة واحدة لحصر الخلاف ومنع ما لم يثبت في العرضة الأخيرة، وهي الصورة المحتملة لما بقي من الأحرف.

٣- أن الجمع البكري كان مرتب الآيات باتفاق، ومرتب السور على خلاف يبدو أن الراجح أنه كذلك لكون ذلك كان معروفاً في زمن النبي ﷺ ولا داعي لمخالفته، ولا دليل على أنه حصل، ولكنّا لا نملك الجزم بذلك. أما في الجمع العثماني فهو مرتب الآيات والسور بإجماع.

٤- أن الجمع البكري اقتُصِر فيه على كتابة نسخة واحدة بقيت في دار الخلافة، أما الجمع العثماني فانتسخ منه نسخٌ عدة ووزعت على الأمصار، وحُفظ الأصل في بيت الخلافة.

٨- ثمار هذا الجمع ونتائجه:

١- أنه حقق المقصود الأعظم منه وهو القضاء على الخلاف والشقاق بين الأمة في أعظم عاصم لها وحَامٍ لوحدتها.

٢- حصر الخلاف الذي شاع وذاع في ما يحتمله الرسم ونُقل بشكل قاطع، فسُدَّ بذلك الباب أمام الطاعنين في كتاب الله والكائدين والجاهلين.

٣- كان عاملاً حاسماً في بيان ما نسخ مما لم ينسخ من التلاوة مما بقي يقرأ به بعضهم لعدم علمه بأنه منسوخ ونحو ذلك.

---

(١) أما ما نسخ فالظاهر أنه لم يكتب، ولو وُجد مكتوباً؛ للإجماع على نسخة وأنه ليس من القرآن المحفوظ.

٤- كان مصدر معرفة ثرّ ومنضبطٍ أمام من يريد معرفة الأحرف والقراءات الثابتة النزول من السماء ، وتيسير ذلك بين يدي جميع من أراده من أبناء هذه الأمة .

٥- اعتُمد مرجعيةً ملزمة للأمة في جميع أنحاء العالم إذا ما أرادوا استنساخ مصاحف والتعبد بذلك ، فلا يقبل أي مصحف من أي أحد مهما كانت مرتبته إذا خالف المصحف الإمام في حرف واحد ، بَلْهَ أكثرَ من ذلك .

المطلب الثالث: نشأة القراءات ومراحل تطور علم القراءات

- المرحلة الأولى
- المرحلة الثانية
- المرحلة الثالثة
- المرحلة الرابعة
- المرحلة الخامسة
- المرحلة السادسة
- المرحلة السابعة
- المرحلة الثامنة
- المرحلة التاسعة
- المرحلة العاشرة

المطلب الثالث ـ مراحل تطور علم القراءات:

علم القراءات عمدته الرواية والتلقي، والتدوين تابع له، وهو كسائر العلوم، نشأ وتقلَّبَ في مراحل متطوراً شيئاً فشيئاً، ودونت فيه مؤلفات وتنوعت تنوعاً كبيراً، وبلغت من الكثرة حدّاً يعسر معه حصرها، وبرز فيه علماء أعلام كانت لهم بصمات بارزة في مسار هذا العلم وتطوره.

وقد عرض لذلك كثير ممن كتب في هذا العلم ـ عامةً، وفي تاريخه خاصة[1]، وسبق لكاتب هذه السطور طرح الموضوع في بحث منشور[2]، ولأهَميته في تكامل موضوع هـذا البحث سأعرض له باختصار واقتصار على زبـدة ما ذكروه، مع شيء من التحقيقات والفوائد الخادمة لما نحن الآن بصدده.

وسأعرض للموضوع ـ بإجمال ـ مقسّماً إلى مراحل متتابعة ليتحقق الغرض المقصود، والله الموفق.

---

(١) انظر مثلاً: القراءات (أحكامها ومصدرها) للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص٥٥ وما بعدها. الجمع بالقراءات المتواتر للدكتور فتحي العبيدي ص١٤١ وما بعدها. القراءات القرآنية (تاريخ وتعريف) للدكتور عبد الهادي الفضلي ص١٣ وما بعدها. علم القراءات (نشأته، أطواره، أثره في علوم العربية) للدكتور نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل ص٥٧.

(٢) انظر: القراءات القرآنية: (تاريخها، ثبوتها، حجيتها وأحكامها) ص٤٧ وما بعدها.

المرحلة الأولى: مرحلة نزول القرآن.

لفظ القرآن يدل على أنه مقروء. فهو مقروء ـ لا محالة ـ بقراءة ما، أي بكيفية ما، فتلقيٌ النبي ﷺ القرآن من جبريل عليه السلام هو أول لبنة وضعت في بناء علم القراءات خاصة وأن أول آية نزلت هي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق : ١].

المرحلة الثانية: مرحلة تبليغ النبي ﷺ القرآن للصحابة وتعليمهم كيفية قراءته ومعانيه: قال تعالى:

﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا﴾ [الإسراء : ١٠٦].

وقال أبو عبد الرحمن السلمي[١]: (حدثنا من كان يقرئنا من الصحابة أنهم كانوا يأخذون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل)[٢].

المرحلة الثالثة: مرحلة تعليم الصحابة بعضهم بعضاً ورسول الله ﷺ حيٌّ بين أظهرهم في مكة والمدينة وتعليمهم غيرهم من المسلمين في سائر الأمصار، وذلك استجابة لأمر رسول الله ﷺ حين قال لهم: « بلغوا عنّي ولو آية »[٣]، وقوله: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »[٤].

---

(١) **أبو عبد الرحمن السلمي:** هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، تابعي، كثير الحديث، مقرئ، كان ضرير البصر، أخذ القراءة عرضا عن عثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبيّ بن كعب. ت: ٧٢هـ على خلاف. [صفة الصفوة، ٣٠/٣، تهذيب التهذيب، ١٨٣/٥، غاية النهاية، ٤١٣/١].

(٢) البخاري: كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل رقم ٣٢٧٤. الترمذي: كتاب العلم، باب: ما جاء عن بني إسرائيل رقم ٢٦٧١، وانظر جامع الأصول ١٩/٨.

(٣) البخاري: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٢٧٤. الترمذي: العلم، باب: ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل رقم ٢٦٦٩.

(٤) البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم: ٤٧٣٩. أبو داود: كتاب الصلاة، باب: ثواب قراءة القرآن، رقم: ١٤٥٢. الترمذي: كتاب ثواب القرآن، باب: ما جاء في تعليم القرآن، رقم: ٢٩٠٧.

وقد عين رسول الله ﷺ نفراً بأسمائهم وأمر بالأخذ عنهم فقال: « خذوا القرآن من أربع : عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة[١] ، ومعاذ بن جبل[٢] ، وأبي بن كعب »[٣] .

وثبت إرسال مصعب بن عمير[٤] لتعليم الناس القرآن في المدينة قبل وصول رسول الله ﷺ إليها ، وكان يسمّى المقرئ[٥] .

المرحلة الرابعة: مرحلة تعليم الصحابة بعضهم بعضاً وتعليم غيرهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقد استمر الصحابة في إقراء القرآن وتعليمه كما كانوا عليه حياة رسول الله ﷺ وتفرغ بعضهم لذلك حتى اشتهر بعضهم بذلك .

منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري .

وهؤلاء هم سادة القراء بعد سيد الجميع رسول الله ﷺ ، وإليهم منتهى أسانيد القراء بعدهم ، وعنهم أخذ التابعون وبعض شيوخ القرا العشرة كما سيمر معك وبمراجعة كتب طبقات

---

(١) **سالم مولى أبي حذيفة:** هو سالم بن معقل بن عبيدة بن ربيعة ، أبو عبد الله الصحابي الكبير ، وردت عنه الرواية في حروف القرآن ، وأحد أهل القرآن من الصحابة . استشهد سنة : ١٢هـ يوم اليمامة . [الطبقات ، ١/٣٠١] .

(٢) **معاذ بن جبل:** هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو ، من بني جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجسمي ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وأسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، واستعمله عمر بن الخطاب على الشام . ومات من عامه ذاك في طاعون سنة : ١٨هـ . [الإصابة ، ت٨٠٣٩ ، الاستيعاب ، ٣/٣٣٥ ، أسد الغابة ، ٤/٣٧٦] .

(٣) البخاري : كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضائل أبي بن كعب ، رقم : ٣٥٩٧ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود ، رقم : ٢٤٦٤ ، والترمذي ، كتاب : المناقب ، باب : في مناقب عبد الله بن مسعود ، رقم : ٣٨١٠ ، وأحمد ، رقم : ٦٧٨٦ .

(٤) **مصعب بن عمير:** هو مصعب بن عمير بن هاشم القرشي ، صحابي شجاع من السابقين ، أسلم في مكة ، وكتم إسلامه ، فلما عرف أهله حبسوه ، فهاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، فكان معلما لأهلها قبل هجرة الرسول ﷺ شهد بدرا واستشهد في أحد . [سير أعلام النبلاء ، ١/١٤٥ ، الأعلام ، ٧/٢٤٨] .

(٥) فقد رُوي عن البراء قولُه (أول من قدم علينا [يعني إلى المدينة] من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم ، فجعلا يقرئاننا القرآن ، ثم جاء عمار ، وبلال ، ولما فتح ﷺ مكة ترك معاذ بن جبل للتعليم ، وكان الرجل إذا هاجر إلى المدينة دفعه النبي ﷺ إلى رجل من الحفظة ليعلّمه القرآن) ، (تاريخ القرآن للزنجاني ص ٣٥) .

الصحابة نجد أن أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن السائب[١] وعبد الله بن عياش[٢] وأبا العالية الرياحي[٣] قرؤوا على أبي بن كعب، وأن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي[٤] قرأ على عثمان بن عفان، وأن الأسود بن يزيد النخعي[٥] وعلقمة بن قيس[٦] قرآ على ابن مسعود، وأن أبا عبد الرحمن السلمي عرض على عثمان وعلي وابن مسعود[٧].

وتذكر كتب التاريخ إرسال سيدنا عمر لسيدنا عبد الله بن مسعود إلى الكوفة يقرئهم القرآن ويعلّمهم الإسلام.

ولم يخلُ أيُّ مصر من الأمصار التي فتحها الصحابة من إقامة بعضهم يقودون الناس بالقرآن ويعلّمونهم التعبّد بالقرآن.

---

(١) **عبد الله بن السائب:** بن أبي السائب، واسم أبي السائب: صيفي بن عائذ المخزومي القرشي الصحابي القارئ، أخذ عنه أهل مكة القراءة، وعليه قرأ مجاهد وغيره، وتوفي بمكة قبل مقتل ابن الزبير بيسير، كان شريك النبي ﷺ في الجاهلية. [أسد الغابة ٣/٢٥٤، الإصابة ٤/١٠٣].

(٢) **عبد الله بن عياش:** هو عبد الله بن عياش بن عباس الإمام العالم الصدوق أبو حفص القتباني المصري حدث عن عبد الرحمن بن هرمز ت: سنة ١٧٠ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٣٣٣).

(٣) **أبو العالية:** هو: رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسِّر، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم. أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، سمع من عمر، وعلي، وأبي، وغيرهم، حفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبعد صيته، قال البخاري: مات سنة ٩٣. [السير ٤/٢٠٧، طبقات ابن سعد ٧ / ١١٢].

(٤) **المغيرة بن أبي شهاب المخزومي:** قرأ على عثمان ﷺ وعليه عبد الله بن عامر وقيل كان يقرئ بدمشق في دولة معاوية. ولا يكاد يُعرف إلا من قراءة ابن عامر عليه. ت: ٩١هـ. (الإصابة، ت٨١٨١، أسد الغابة، ٤/٤٠٦).

(٥) **النخعي:** هو: إبراهيم بن يزيد النّخَعِي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، الإمام الحافظ فقيه العراق، كان مفتي الكوفة وفقيهها، قال عنه الأعمش: كان صيرفيا في الحديث، وقال عنه الشعبي: ما ترك بعده أعلم منه، توفي سنة: ٩٦ هـ، وله أربعة وتسعون سنة. [سير أعلام النبلاء: ٤ /٥٢٠، الأعلام للزركلي: ١ / ٨٠].

(٦) **علقمة بن قيس:** هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل، تابعي، كان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، ولد في حياة النبي ﷺ وروى عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون، شهد صفين وغزا خراسان، ، فتوفي في الكوفة سنة: ٦٢هـ. [السير ٤/٥٣، الأعلام٤/٢٤٨].

(٧) انظر معرفة القراء الكبار عند تراجم المذكورين.

المرحلة الخامسة: مرحلة بروز ظاهرة اختلاف القراءات وشيوعها، ومن ثَمّ سوء التعامل معها؛ إذ بانتشار الصحابة وإقراء غيرهم كلٌّ بما تلقى، ظهر تعصب كل مصر للأوجه التي تلقاها، ولم يكن عندهم ما عند كبار مقرئي الصحابة من حسن التعامل مع هذا الخلاف.

فكانت هذه هي مرحلة ظهور الخلاف وإرهاصات مرحلة جمع القرآن على عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه[1].

المرحلة السادسة: مرحلة جمع الناس على المصحف الإمام وضبط عملية الإقراء بقرار سياسي حصل عليه الإجماع بأن لا يُقرأ إلا بما وافق الرسم من مجموع ما نقل من قراءات، وجعل ذلك ضمانة لضبط الخلاف بما لا يضر بوحدة الأمة. ويمكن اعتبار هذه المرحلة هي أول مراحل تدوين أوجه القراءات؛ إذ كتب ما لا يحتمله رسم واحد في نسخة أخرى من نسخ المصحف الإمام كما سيأتي بيانه[2].

المرحلة السابعة: مرحلة إرسال المصاحف العثمانية إلى الأمصار، ومع كل مصحف قارئ يقرئ بما يوافق رسمه وما يوافق لغة ذلك المصر.

فكان مع المصحف المكي عبد الله بن السائب المخزومي.

ومع المصحف الكوفي أبو عبد الرحمن السّلمي.

ومع المصحف البصري عامر بن عبد قيس[3].

ومع المصحف الشامي المغيرة بن أبي شهاب المخزومي.

وبقي زيد بن ثابت يقرئ من المصحف المدني.

---

(١) انظر حديث حذيفة وقصة الجمع العثماني ص: ١٥٧من هذا البحث.

(٢) مرّ معك ذلك في منهج الجمع العثماني ص: ١٥٩ من هذا البحث.

(٣) **عامر بن عبد القيس:** القدوةُ الوليُّ الزاهدُ أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو التميمي، العنبري، البصري، روى عن عمر وسلمان، وعنه: الحسن، ومحمد بن سيرين، وأبو عبد الرحمن الحبلي وغيرهم، قال العجلي: كان ثقةً من عباد التابعين، رآه كعبُ الأحبار فقال: هذا راهب هذه الأمَّة، وقال أبو عبيد في" القراءات " : كان عامر بن عبد الله الذي يعرف بابن عبد قيس يقرئ الناس، توفي زمن معاوية [أسد الغابة ٣/١٣٠، السير٤/١٥].

الْمرحلة الثامنة: بروز ظاهرة الإقراء في الأمصار التي بعثت إليها الْمصاحف واشتهار كثير من التابعين في كل مصر بذلك، وهم كثر يطول ذكرهم[١].

المرحلة التاسعة: مرحلة بروز أئمة أعلام تَجردوا للإقراء واعتنوا بضبط القراءات وتفرغوا لذلك حتى صاروا أئمة يقتدى بهم، ويرحل إليهم. أجمعت الأمة على ثقتهم وعلى الأخذ عنهم وقبول قراءاتهم فظهر في هذه المرحلة الأئمة البدور الذين بسط الله لقراءاتهم القبول وصار القرآن لا يقرأ إلا باختياراتهم. فظهر في هذه المرحلة ـ من البدور وغيرهم ـ :

في المدينة، برز: أبو جعفر يزيد بن القعقاع[٢]، ثم شيبة بن نصاح[٣]، ثم نافع بن أبي نعيم[٤].

وفي مكة، برز: عبد الله بن كثير[٥]، وحميد بن قيس الأعرج[٦]، ومحمد بن

---

(١) انظر ـ إذا أردت ـ سرداً لأسمائهم في القراءات القرآنية للفضلي ص٢٤-٢٥.

(٢) **أبو جعفر:** هو يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، أحد القراء العشرة، تابعي جليل، أتي به إلى أم سلمة وهو صغير فمسحت على رأسه ودعَت له بالبركة. أقرأ الناس بمسجد الرسول ﷺ بالمدينة. قال ابن معين: كان ثقة. اشتهرت قراءته بروايتي **ابن وردان وابن جمّاز**. توفي سنة ١٣٠هـ. (غاية النهاية، ٢/٣٨٢-٣٨٤، معرفة القراء الكبار، ١/٧٢-٧٦).

(٣) **شيبة بن نصاح:** هو: ابن سرجس بن يعقوب مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أسن من نافع روى عن سعيد بن المسيب وعدد الآي لأهل المدينة عن شيبة بن نصاح وعدد أهل البصرة عن عاصم الجحدري وعدد أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب ﷺ، توفي سنة: ١٣٠هـ. [الثقات للعجلي١/٤٦٢، الأعلام٣/١٨١].

(٤) **نافع:** هو ابن عبد الرحمن ابن أبي نعيم المدني، أخذ القراءة عن سبعين من التابعين، صلّى في المسجد النبوي ستين سنة. قال مالك: قراءة أهل المدينة سنة. قيل له: قراءة نافع ؟ قال: نعم. اشتهرت قراءته بروايتي **قالون وورش**. توفي سنة ١٦٩هـ ،(غاية النهاية، ٢/٣٣٠-٣٣٤، معرفة القراء الكبار، ١/١٠٧-١١١).

(٥) **ابن كثير:** هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله المكي الداري، أبو معبد مولى عمر بن علقمة الكناني، لقي عدداً من الصحابة، قال ابن الجزري: كان ابن كثير إمام الناس في القراءة بمكة لم ينازعه فيها منازع. اشتهرت قراءته بروايتي: **البزي وقنبل**، وهما ليسا من تلاميذه. توفي سنة: ١٢٠ه (غاية النهاية، ٢/١٦٥-١٦٦، النشر، ١/١٢١).

(٦) **حميد بن قيس:** الأعرج مولى آل الزبير بن العوام، كان قارئ أهل مكّةَ، وكان ثقةً كثيرَ الحديث، وقال سفيان بن عيينة: كان حميد الأعرج أفرضَهم وأحسبهم يعني أهل مكة وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته. توفي سنة: ١٣١ه [الطبقات الكبرى ٥/٤٨٦، طبقات ابن خياط ١/٢٨٢].

مُحيصن[١] .

وفي مدينة الكوفة ، برز من القراء الكبار : القارئ يَحيى بن وثاب[٢] ، وعاصم بن أبي النجود[٣] ، وسليمان الأعمش[٤] ، ثُم حَمزة الزيات[٥] ، ثُم علي الكسائي[٦] .

أما في مدينة البصرة ، فقد برز من القراء العظام : عبد الله بن أبي إسحاق[٧] ،

---

(١) **ابن محيصن:** هو : محمد بن عبد الرحمن ، السهمي المكي المقريء ، قارئ أهل مكة مع ابن كثير ، ولكنَّ قراءَتَه شاذَّةٌ ، وقد اختلف في اسمه على عدة أقوال ، قال ابن مجاهد : كان ابن محيصن عالما بالعربية وله اختيار لم يتبع فيه أصحابه ، توفي سنة ١٢٣هـ [تهذيب التهذيب ٤١٧/٧ ، تقريب التهذيب ٤١٥/١] .

(٢) **ابن وثاب:** يحيى بن وثاب ، مولى لبني كاهل من بني أسد بن خزيمة ، وعن عاصم قال : تعلَّم يحيى بن وثاب من عبيد بن نضيلة آية آية ، فكان والله قارئاً ، وقال وكيع عن الأعمش : كان يحيى بن وثاب إذا كان في الصلاة كأنه يخاطبُ رجلا ، وكان ثقةً قليل الحديث صاحب قرآن ، توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ . [الطبقات الكبرى ٢٩٩/٦ ، الأعلام ١٧٦/٨] .

(٣) **عاصم :** هو عاصم بن بهدلة أبي النجود الكوفي الحناط الأسدي بالولاء ، كان شيخ الإقراء بالكوفة وإليه انتهت رئاسة الإقراء بها بعد موت أبي عبد الرحمن السلمي ، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد ، وكان أحسن الناس صوتا بالقرآن ، اشتهرت قراءته بتلميذيه **شعبة وحفص.** (غاية النهاية ، ٣٤٦/١-٣٤٩ ، معرفة القراء الكبار ، ٨٨/١-٩٤) .

(٤) **الأعمش:** هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي ولاء ، الكوفي مولى بني أسد . كان حافظا متثبتا واسع العلم بالقرآن ورعا ناسكا مجانبا للسلاطين ، وكان يسمى بالمصحف لشدة إتقانه وضبطه وتحريره . اشتهرت قراءته بروايتي : **الشنبوذي والمطوعي** بسندهما إلى ابن قدامة عنه . توفي ١٤٨هـ .

(٥) **حمزة :** هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي ، كان إمام الناس في القراءة بعد عاصم والأعمش ، وكان حجة ثقة ثبتا ، عارفا بالعربية حافظا للحديث زاهدا ورعا ، قال الثوري : ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم : غلبَ حمزةُ الناسَ على القرآن والفرائض . اشتهرت قراءته بروايتي **خلف وخلاد** ، وهما ليسا من تلامذته . توفي سنة : ١٥٦هـ . (غاية النهاية ، ٢٦١/١ ، معرفة القراء الكبار ، ١١١/١-١١٨)

(٦) **الكسائي:** أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي ولاء الكوفي النحوي ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات ، كان صادق اللهجة واسع العلم بالقرآن والعربية ، وهو مؤسس المدرسة النحوية بالكوفة . قال الشافعي : من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي اشتهرت قراءته بروايتي : الدوري وأبي الحارث . توفي سنة : ١٨٩هـ . (غاية النهاية ، ٥٣٩/١ ، معرفة القراء الكبار ١٢٠/١)

(٧) **عبد الله بن أبي إسحاق:** الزيادي الحضرمي : نحوي من المولي من أهل البصرة ، أخذ عنه كبار النحاة كأبي عمرو ابن العلاء وعيسى بن عمر الثقفي والأخفش ، فرع النحو وقاسه ، وكان أعلم البصريين به ، وقد هجاه الفرزدق : " ولو كان عبد الله مولى هجوته * ولكن عبد الله مولى مواليا" ، لأن الزيادي لحنه في بعض شعره ، فلما علم به الزيادي : قال : قولوا له : لحنت أيضا ، وكان عليك أن تقول : " مولى موال " ، توفي : ١١٧هـ . [تهذيب الكمال ٣١٥/٣٢ ، الأعلام ٧١/٤] .

وعيسى بن عمر، وأبو عمرو بن العلاء[١]، ثُم عاصم الجحدري[٢]، ثُم يعقوب الحضرمي[٣].

وأما في الشام، فقد برز من القراء الكبار منهم: القارئ عبد الله بن عامر[٤]، والقارئ عطية بن قيس الكلابي[٥]، والقارئ يَحيى بن الحارث الذماري[٦]، والقارئ شريح بن يزيد الحضرمي[٧][٨].

---

(١) **أبو عمرو:** هو أبو عمرو زبان بن العلاء بن العريان المازني التميمي البصري القارئ، أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق والثقة والزهد، قرأ على كثيرين بمكة والمدينة والكوفة والبصرة وهو أكثر القراء شيوخاً، ومن أشهرهم ابن كثير وعاصم والحسن البصري. اشتهرت قراءته بروايتي: **الدوري والسوسي** وهما ليسا من تلامذته. توفي سنة: ١٥٤هـ. (غاية النهاية، ١/٢٨٨-٢٩٢، معرفة القراء الكبار، ١/١٠٠-١٠٥).

(٢) عاصم الجحدري.

(٣) **يعقوب الحضرمي:** هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ولاء البصري، إمام أهل البصرة ومقرئها. قال عنه ابن الجزري: وكان يعقوب من أعلم أهل زمانه بالقرآن والنحو. اشتهرت قراءته بروايتي **روح ورويس**. (غاية النهاية، ١/٣٨٦، معرفة القراء الكبار، ١/١٥٧).

(٤) **ابن عامر:** هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر اليحصبي، قارئ الشام، ولي القضاء بدمشق، وكان إمام الجامع بدمشق، وهو الذي كان ناظرا على عمارته. وقد ائتمّ به الخليفة عمر بن عبد العزيز. ثبت سماعه من جماعة من الصحابة. منهم عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير ﷺ. اشتهرت قراءته بروايتي: **هشام وابن ذكوان**. وهما ليسا من تلامذته. (غاية النهاية، ١/٤٠٤-٤٠٥، معرفة القراء الكبار، ١/١٩٨-٢٠١).

(٥) **عطية بن قيس الكلابي:** هو أبو يحيى الكلبي الدمشقي المذبوح، مقرئ دمشق مع ابن عامر، عرض على أم الدرداء، وعرض عليه علي بن أبي حملة، والحسن بن عمران. توفي سنة: ١٢١هـ، وقيل: سنة ١١٠هـ. [انظر: سير أعلام: ٥/ ٣٢٤].

(٦) **يحيى بن الحارث:** الإمام الكبير أبو عمرو الغساني، الذماري ثم الدمشقي، إمام جامع دمشق، وشيخ المقرئين، ولد في دولة معاوية، وقرأ على ابن عامر، وعلى واثلة بن الاسقع، رضي الله عنه، قال أبو حاتم: صالح الحديث، قال ابن سعد: ثقة عالم بالقراءة في دهره، مات سنة خمس وأربعين ومئة. [سير أعلام النبلاء ٦/١٩٠، شذرات الذهب ١/٢٠٩].

(٧) **شريح بن يزيد:** الحضرمي، أبو حيوة الحمصي المؤذّن المقرئ، ذكره بن حبان في الثقات، قال ابن مطين: مات سنة ٢٠٣هـ، [٤/٢٩١، الثقات لابن حبان ٨/٣١٣].

(٨) انظر: القراءات القرآنية لعبد الهادي الفصلي ص٢٦-٢٧.

المرحلة العاشرة : وهي مرحلة ظهور التخصص في القراءات وبدء ظهور التدوين بشكل ظاهر ومميّز[١] . وهو ما سنخصص له الصفحات القادمة .

التدوين في علم القراءات:

سنعرض هنا إلى نقطتين لإعطاء صورة متكاملة عن الموضوع :

الأولى : أول من ألف في القراءات .

الثانية : سرد لأسماء بعض المؤلفين في القراءات .

أولاً ـ أول من ألف في القراءات:

ذكر ابن الجزري في النشر[٢] ـ وتبعه جماهير ـ أن أول من ألف في القراءات هو أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ولكنه ذكر في غايته[٣] دون جزم أن أول من صنف فيها هو أبو حاتم السجستاني[٤] (ت ٢٢٥هـ) .

وذكر آخرون غيرَهما ، والذي يبدو راجحا أن أول من ذُكر عنه أنه ألف في القراءات هو يحيى بن يعمر البصري (ت٩٠هـ)[٥] ، وسيتضح لنا ذلك من السرد الذي سيمر معك بعد قليل وهو صريح الرواية التي ذكرها ابن عطية في مقدمة تفسيره وهي « أن عبد الملك بن مروان أمر به وعمله [أي يشكل المصحف ونقطه] فتجرد لذلك الحجاج بواسط ، وجدّ فيه وزاد تحزيبه ، وأمر ـ وهو والي العراق ـ الحسنَ ويحيى بن يعمر بذلك ، وألف [أي يحيى] إثر ذلك بواسط كتاباً

---

(١) لم أقل : بدء التدوين ؛ لما ورد من آثار تدل على أن التدوين بدأ قبل هذه المرحلة ولكنه لم يشتهر ولم يصلنا .

(٢) النشر في القراءات العشر ١/٣٣-٣٤ .

(٣) غاية النهاية ١/٣٢٠ .

(٤) **السجستاني:** هو : أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشمي السجستاني النحوي اللغوي المقرئ ، نزيل البصرة وعالمها ؛ كان إماماً في علوم الآداب، أخذ عنه علماء عصره كأبي بكر محمد بن دريد والمبرد وغيرهما ، كان عالماً باللغة والشعر، حسن العلم بالعروض. توفي سنة : ٢٤٨هـ . [وفيات الأعيان ٢/٤٣٠ ، الأعلام ٣/٤٢٨] .

(٥) ذكر بعضهم أن وفاته سنة ١٢٩هـ والصواب ما أثبتناه ، والدليل أن أبا الأسود الدؤلي من شيوخه وهو توفي سنة ٦٩هـ فيكون بين وفاتيهما على القول الثاني ستون سنة وهو مستبعد مع إمكانه ، فيصلح مرجّحاً للقول الأول، وهو المذكور في غاية النهاية ٢/٣٨١ .

في القراءات جمع فيه ما رُوي من اختلاف الناس فيما وافق الخط ، ومشى الناس على ذلك زماناً طويلاً إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه »[١] . « وعلى هذا تكون بداية حركة التدوين لفن القراءات في القرن الأول الهجري وليس في القرن الثالث الهجري كما يرى بعض الباحثين[٢] ، اعتماداً على ما ذكره ابن الجزري في الموضوع »[٣] . وحتى على القول بأن وفاته سنة ١٢٩هـ فأستبقبته ثابتة وتكون حركة التدوين بدأت في القرن الثاني الهجري . والله أعلم .

ثانياً ـ سرد لبعض مشاهير القراء المؤلفين في القراءات[٤] :

لمزيد من الفائدة أذكر هنا باختصار قائمة بأسماء نحو مائة وعشرين قارئاً ألف في القراءات ، مختصِراً أو مطنِباً ، شارحاً أو ناظماً ، من الزمن الأول ابتداء من أقدم من قيل أنه ألف في القراءات إلى زمن ابن الجزري محقق الفن وخاتمة المحققين ، وإنما وقفت عنده لأن المؤلفات من زمنه إلى زمننا لا يحصيها العاد ولا يعلم عددَها إلا ربّ العباد ، ثم إنّه ـ بإجماع ـ خاتمة المحققن وكل من جاء بعده عالة عليه .

وحسبنا بهذا السرد[٥] أن نعطي دليلاً آخر بين يدي الباحثين على أن التواتر فيما نقل من قراءات حاصل بكل أنواعه وأشكاله ، وعلى أن حركة التدوين في القراءات لم يكن يخلو منها عقد واحد من العقود الماضيات ، هذا فضلاً عن أننا لم نستوعب كل من تُرجم له في كتاب الطبقات أو الغاية ممن ذُكر لهم انشغال بالقراءات أو تأليف فيها ، لأن ذلك يطول ، ومع ذلك نرجو أن يُقيّض الله له من يستقرئ هذه الكتب وغيرَها ليتسنّى استيعاب كلّ من دون في هذا العلم الشريف ؛

---

(١) مقدمتان في علوم القرآن ص٢٧٥ .

(٢) هو : محمد سالم محيسن في كتابه : في رحاب القرآن الكريم ٤٨٦/١ .

(٣) الجمع بالقراءات المتواترة : د . فتحي العبيدي ص١٤٦ .

(٤) لم نترجم هنا لأحد ؛ لكثرة عددهم أولاً ، ولأنّ ذكرنا تاريخ وفياتهم يسهل الرجوع لمن أريد منهم في غاية النهاية أو كتب الطبقات أو غيرهما ، ولأننا ترجمنا للمشهورين وغيرهم ممن مرّ معنا أو سيمرّ ذكر له في غير هذا الموضع .

(٥) استفدناه من الدكتور عبد الهادي الفضلي في كتابه « القراءات القرآنية » ص٢٧ وما بعدها ، ومن الدكتور : عبد الغفور محمود مصطفى جعفر في رسالته القيمة « القراءات ، دراسات فيها وتحقيقات » ص١١٠ وما بعدها . وضبطنا ما أمكن ضبطه بتوفيق الله . ونعترف أننا لم نستوعب كل المذكورين ؛ لأن ذلك يتطلب عملاً موسوعياً لم يتيسر لنا الآن .

ليبقى ذلك وثيقة تاريخية بين يدي الباحثين، وتشجيعاً للمقرئين، وتأكيداً على النقل المتواتر إلى القارئين[1].

القرن الأول: لم يُذكر من المؤلفين في القراءات في هذا القرن إلا يحيى بن يعمر على القول بأن وفاته كانت سنة ٩٠هـ. وهو الأرجح والله أعلم. وعليه فهو أول من بلغنا أنه ألف في القراءات على الإطلاق.

القرن الثاني: يحيى بن يعمر على القول بأن وفاته كانت سنة ١٢٩هـ.

شيبة بن نصاح (تابعي ت١٣٠هـ) ألف كتاباً في وقوف القرآن.

أبان بن تغلب (ت١٤١هـ) ألف في القراءات. وقيل بأنه أول من ألف في القراءات.

مقاتل بن سليمان (ت١٥٠هـ) ألف في القراءات.

أبو عمرو بن العلاء (ت١٥٤هـ) ألف في القراءات.

حمزة بن حبيب الزيات (ت١٥٦هـ) ألف كتاب (القراءة).

زائدة بن قدامة الثقفي (ت١٦١هـ) ألف في القراءات.

عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الأكبر (ت١٧٧هـ) له كتب كثيرة في القراءات والعربية.

حفص بن سليمان (ت١٨٠هـ) ألف في التجويد.

هشيم بن بشير السلمي (ت١٨٣هـ) له كتاب في القراءات.

العباس بن الفضل الأنصاري (ت١٨٦هـ) له كتاب في القراءات.

علي بن حمزة الكسائي (ت١٨٩هـ) ألف كتاب (القراءات).

إسحاق بن يوسف الأزرق (ت١٩٥هـ) له كتاب في القراءات.

هارون بن موسى (ت قبل سنة ٢٠٠هـ) ألف في القراءات.

---

(١) رتب هذا السرد حسب تاريخ الوفيات، لتعذر معرفة وقت الانتهاء من هذه المدونات، ولا ضابط يتيسر غير ذلك.

القرن الثالث:

يحيى بن المبارك اليزيدي (ت٢٠٣هـ) له كتاب في قراءة أبي عمرو بن العلاء .

يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ) ألف في القراءات .

يعقوب الحضرمي (ت٢٠٥هـ) ألف كتاب (الجامع في القراءات) .

عبد الرحمن بن واقد الواقدي (ت٢٠٩هـ) ألف في القراءات، وله نسخة عن نافع روى ابن مجاهد منها عامة القراءة[١] . وله كتاب (الكسائي) .

أبو زيد الأنصاري النحوي (ت٢١٥هـ) له كتاب قراءة أبي عمرو بن العلاء .

أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) ألف كتاباً جمع فيه قراءة خمس وعشرين قارئاً[٢] .

خلف بن هشام البزار (ت٢٢٩هـ) ألف في القراءات .

محمد بن إبراهيم بن سعدان الضرير (ت٢٣١هـ) ألف في القراءات .

عبد الصمد بن عبد الرحمن أبو الأزهر المصري (ت٢٣١هـ) له كتاب قراءة نافع وحمزة .

سريج بن يونس المروزي البغدادي (ت٢٣٥هـ) ألف في القراءات .

عبد الله بن أحمد الدمشقي (ابن ذكوان) له كتاب نقل منه ابن مجاهد في كتاب السبعة .

حفص بن عمر الدوري (ت٢٤٦هـ) قيل هو أول من جمع القراءات، « ولعل ذلك يعني أنه أول من أحاط بقراءات العشرة وألفها ، وقيل: إنه وضع علم القراءات، ولعل هذا يعني العشر بكمالها »[٣] .

هارون بن حاتم (ت٢٤٩هـ) ألف في القراءات .

نصر بن علي الجهضمي (ت٢٥٠هـ) له كتاب في القراءات .

---

(١) انظر: غاية النهاية ٢١٩/٢ وكتاب السبعة ص٩٠ .

(٢) وقيل هو أول من ألف في القراءات، (انظر النشر ٣٤/١) ، وفي الأمر نظر إذا قصد الإطلاق .

(٣) القراءات دراسات فيها وتحقيقات ص١١٥ .

أحمد بن يزيد الحلواني (ت٢٥٠هـ) له كتاب قراءة أبي عمرو بن العلاء .

أحمد بن محمد البزّي المكي (ت٢٥٠هـ) له كتاب في القراءات نقل منه الداني في المفردات السبع .

إسحاق بن البهلول التنوخي الأنباري (ت٢٥٢هـ) ألف في القراءات .

محمد بن عيسى الأصبهاني (ت٢٥٣هـ) ألف كتاب (الجامع) في القراءات .

أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت٢٥٥هـ) ألف في القراءات . وهو الذي ذكر ابن الجزري أنه يحسب أنه أول من ألف في القراءات[١] .

أحمد بن جبير الكوفي (ت ٢٥٨هـ) ألف في القراءات الخمس (السبعة ما عدا حمزة والكسائي) . وألف في الثمانية بإضافة يعقوب على السبعة وكان قبل ابن مجاهد كما قال مكي[٢] .

زائدة بن قدامة (ت٢٦١هـ) ألف في القراءات .

عبد الوهاب بن فليّح المكي (ت٢٧٣هـ) له كتاب حروف المكيين .

عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة) (ت٢٧٦هـ) له . مؤلفات عديدة منها : كتاب القراءات .

القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت٢٨٢هـ) ألف في القراءات مؤلفاً فيه عشرون قارئاً منهم السبعة .

الفضل بن شاذان أبو العباس الرازي (ت في حدود ٢٩٠هـ) له كتاب في القراءات .

أحمد بن يحيى ثعلب النحوي (ت٢٩١هـ) ألف كتاب (القراءات) . وكتاب (غريب القراءات) .

هارون بن موسى بن شريك التغلبي (ت٢٩٢هـ) صنف كتباً كثيرة في القراءات والعربية .

محمد بن إسحاق الربعي المكي (أبو ربيعة) (ت٢٩٤هـ) صنف كتاباً في روايتي البزي وابن كثير .

---

(١) انظر : غاية النهاية ٢/٢٢٤ .

(٢) انظر الإبانة ص٦٦ .

القرن الرابع :

ابن جرير الطبري (ت٠ ٣١٠هـ) ألف كتاب (الجامع) وفيه نيف وعشرون قارئاً .

أبو بكر محمد بن السرّي (ت٣١٦هـ) ألف في الاحتجاج للقراءات السبعة ولم يتمه ، وهو أول من ألف في ذلك .

ابن أبي داود عبد الله بن سليمان (ت٣١٦هـ) ألف في القراءات .

يحيى بن محمد بن صاعد (ت٣١٨هـ) . ألف في القراءات .

الجعد الشيباني (ت٣٢٢هـ) ألف في القراءات .

أبو بكر بن مجاهد (ت٣٢٤هـ) ألف كتاب السبعة وهو أول من سبع السبعة وسيأتي الكلام على كتابه وأهميته[١] .

أبو بكر محمد الداجوني (ت٣٢٤هـ) ألف قبل ابن مجاهد كتاباً في القراءات .

أبو الحسن البغدادي محمد بن شنبود (ت٣٢٨هـ) ألف في القراءات، وقصته مشهورة ، وكان يرى جواز القراءة بما صح سنده ولو خالف المصحف[٢] .

أحمد بن كامل (ت٠ ٣٥٠هـ) ألف في القراءات .

أبو علي الهاشمي (ت٠ ٣٥٠هـ) له كتاب (قراءة حمزة) .

محمد بن الحسن الأنصاري (ت٣٥١هـ الف (كتاب السبعة بعللها الكبير) .

بكار بن أحمد (ت٣٥٢هـ) له كتاب قراءة حمزة ، وكتاب قراءة الكسائي .

أبو بكر بن مقسم محمد بن الحسين (ت٣٥٤هـ أو ٣٦٢هـ) ألف في القراءات . وقصته مشهورة ، فقد كان يرى جواز القراءة بما وافق العربية والرسم وإن لم يُرو[٣] .

أحمد بن نصر الشذائي (ت٠ ٣٧٠هـ أو ٣٧٣هـ) .

---

(١) انظر ص من هذا البحث .

(٢) انظر قصته في : الغاية ٥٢/٢ .

(٣) انظر قصته في : معرفة القراء الكبار ٣٨٣/١ ، والغاية ١٢٣/٢ ، وتاريخ بغداد ٢٠٦/٢ .

الحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ) . ألف كتاب (حواشي البديع في القراءات) وكتاب (مختصر في شواذ القراءات) الذي اختصره من البديع ، وكتاب مجدول في القراءات .

أبو علي الفارسي (ت٣٧٧هـ) ألف كتاب (الحجة في القراءات السبع) .

ابن مهران أحمد بن الحسين (ت٣٨١هـ) ألف كتاب (الغاية في القراءات العشر) .

الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ألف كتاباً عمل فيه الأبواب قبل فرش الحروف وهو أول من فعل ذلك ، كما ذكر الذهبي في طبقاته ٢٨٢/١هـ) .

عبد المؤمن بن غلبون (ت ٣٩٩هـ) ألف كتاب (الإرشاد في القراءات السبع) .

إبراهيم بن أحمد (ت٣٩٣هـ) ألف كتاب (الاستبصار) .

طاهر بن عبد المنعم بن غلبون (ت٣٩٩هـ) ألف كتاب (التذكرة في القراءات الثمان) زاد فيه يعقوب على السبعة المشهورين .

القرن الخامس:

فارس بن أحمد (ت٤٠١هـ) ألف في القراءات الثمان .

الخزاعي محمد بن جعفر (ت ٤٠٨هـ) ألف كتاب (المنتهى في القراءات الخمسة عشر) .

محمد القيرواني (ت٤١٥هـ) ألف كتاب (المبادئ) .

عبد الجبار الطرسوسي (ت٤٢٠هـ) ألف كتاب (المجتبى) .

أحمد بن رضوان (ت٤٢٣هـ) ألف (الواضح في القراءات العشر) .

أحمد الطلمنكي (ت٤٢٩هـ) ألف كتاب (الروضة) . وهو أول من أدخل القراءات الأندلس .

أحمد بن عمار المهدوي (ت٤٣٠هـ) ألف كتاب (الهداية) في القراءات السبع وشَرَحَهَا .

مكي ابن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) ألف كتاب التبصرة والإبانة وغيرهما .

أبو علي الحسن البغدادي المالكي (ت٤٣٨هـ) ، له (الروضة) في العشرة المشهورة ، و" قراءة الأعمش" .

أحمد بن منصور (ت٤٤٢هـ) له (المفيد في القراءات العشر) .

أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ) له مؤلفات كثيرة في القراءات منها (جامع البيان) و(التيسير) وغيرهما كثير .

أحمد بن شيطا (ت٤٤٥هـ) له (التذكار) في العشر .

الأهوازي (ت٤٤٦هـ) له (الوجيز في الثمان) و(جامع المشهور والشاذ) .

أبو الحسن البغدادي (ت٤٥٠هـ) له (الجامع في القراءات وقراءة الأعمش) .

إسماعيل بن خلف (ت٤٥٥هـ) له (العنوان) و(الاكتفاء) .

أبو بكر الباطرقاني أحمد بن الفضل (ت٤٦٠هـ) ألف كتاباً في الشواذ .

نَصر بن عبد العزيز (ت٤٦١هـ) له (الجامع في العشر) .

منصور بن أحمد أبو نصر العراقي (ت٤٦٥هـ) له (الإشارة) و(الموجز) .

يوسف بن جبارة الهذلي (ت٤٦٥هـ) ألف (الكامل) في القراءات العشر والأربع الزائدة عليها .

أبو الحسن علي الحصري (ت٤٦٨هـ) له (القصيدة الحصرية في قراءة نافع) .

محمد بن شريح (ت٤٧٦هـ) ألف كتاب (الكافي) .

أبو معشر عبد الكريم عبد الصمد الطبري (ت٤٧٨هـ) ألف كتاب (التلخيص في القراءات) وكتاب (سوق العروس) .

يحيى بن البياز (ت٤٩٦هـ) ألف كتاب (النبذ النامية في القراءات الثمانية) .

أبو منصور الخياط البغدادي (ت٤٩٩هـ) له كتاب (المهذب) .

ابن سوار أحمد (ت٤٩٩هـ) ألف كتاب (المستنير) في العشر .

القرن السادس:

ابن بليمة الحسن بن خلف (ت٥١٤هـ) ألف كتاب (تلخيص العبارات) .

ابن الفحام أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر الصّقلي (ت٥١٦هـ) ألف كتاب (مفردة يعقوب) و(التجريد) .

أبو العز القلانسي (ت٥١٢هـ) ألف كتابي (الكفاية) و(الإرشاد) .

ابن خيرون (ت٥٣٩هـ) ألف كتابي (المفتاح) و(الموضح) .

ابن الباذش أحمد بن علي (ت٥٤٠هـ) له (الإقناع في السبع) و(الطرق المتداولة في القراءات) .

سبط الخياط (ت٥٤١هـ) له (الإيجاز) و(تبصرة المبتدي) و(المؤيدة في السبع) و(الموضحة في العشرة) و(القصيدة المنجدة في القراءات العشر) و(الكفاية في القراءات الست) و(إرادة الطالب في القراءات العشر) .

أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري (ت٥٥٠هـ) له (المصباح) في القراءات العشر .

أبو عبد الله الحضرمي محمد بن إبراهيم (ت٥٦٠هـ) له (المفيد في القراءات الثمان) .

نصر بن علي (ت٥٦٢هـ) له كتاب الموضح في القراءات الثمان .

أبو العلاء الهمداني العطار (ت٥٦٩هـ) له كتاب (الغاية في العشرة) .

علي بن عساكر (ت٥٧٢هـ) له كتاب في القراءات .

عبد العزيز بن علي (ت٥٦٠هـ) له كتاب (الوقف والابتداء) .

نصر الله علي (ت٥٨٦هـ) صنف كتاب (المفيدة في القراءات العشر) .

أبو القاسم الشاطبي (ت٥٩٠هـ) ألف (حرز الأماني ووجه التهاني) المعروف بالشاطبية ، القصيدة التي دار أمر الإقراء عليها إلى زماننا .

ابن رزيق (ت ٥٩٦هـ) له كتاب (الخيرة في القراءات العشرة) .

القرن السابع :

محمد بن أبي الفرج (ت٦١١هـ) ألف في القراءات .

عيسى بن عبد العزيز اللخمي (ت٦٢٩هـ) له كتاب (الجامع الأكبر والبحر الأزخر) يحتوي على سبعة آلاف رواية وطريق واختصره أحمد بن عبد الباري الصعيدي، كما أفاد ابن الجزري[١] .

أبو القاسم الصفراوي (ت٦٣٦هـ) ألف الإعلان في القراءات .

علم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ) ألف جمال القراء وكمال الإقراء .

عبد الباري الصعيدي (ت٦٥٠هـ) مفردة يعقوب .

مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) له أرجوزة في القراءات .

أحمد بن دله (ت٦٥٣هـ) ألف في القراءات العشر .

أبو عبد الله محمد شعله (ت٦٥٦هـ) ألف كتاب (الشفعة في السبعة) .

ابن مالك النحوي (ت٦٧٢هـ) له الدالية ، حوت على زيادات على الشاطبية وله اللامية أيضاً .

يوسف بن جامع (ت٦٨٢هـ) له الشافي في القراءات العشر .

إسماعيل بن علي (ت في حدود ٦٩٠هـ) له در الأفكار في العشر .

القرن الثامن:

إبراهيم بن عمر الجعبري (ت٧٣٢هـ) له شرح على الشاطبية ، ونزهة البررة في قراءات العشرة ، وله قصيدة لامية في القراءات العشر .

عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه (ت٧٤٠هـ) ألف كتاب الكنز في القراءات العشر . وروضة الأزهار نظم الإرشاد في العشر .

علي بن أبي محمد الديواني (ت٧٤٣هـ) نظم الإرشاد في قصيدة لامية سماها (الأصول) وجمع زوائد الإرشاد والتيسير في قصيدة سماها (روضة التقرير) وشرحها ، وله أرجوزة في القراءات الشاذة .

---

(١) غاية النهاية ٦١١/١ .

أبو حيان محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ) نظم القراءات السبع في قصيدة لامية سماها (عقد اللآلئ) خالية من الرموز ، وجعل عليها نكتاً مفيدة ، ونظم قراءة يعقوب .

أبو بكر عبد الله ايدغدي بن الجندي (ت٧٦٩هـ) له كتاب البستان في القراءات الثلاث عشرة .

القرن التاسع :

ابن القاصح ، الحسن بن علي (ت٨٠١هـ) شرح الشاطبية ، وألف مصطلح الإشارات في قراءات الثلاث عشرة .

أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري (ت٨٣٣هـ) إمام الفن ومحققه . مؤلفاته كثيرة أشهرها : النشر ، وطيبة النشر ، والدرة المضيئة ، وتقريب النشر ، وغاية المهرة ، والمقدمة ، وغير ذلك كثير . وعلى كتبه دار أمر الإقراء ولا توجد قراءة في الدنيا يُقرأ بها الآن ليست من طريق ابن الجزري ، رحمه الله رحمة واسعة .

الفصل الثاني: أركان القراءة

بين الوفاق والخلاف

ـ المبحث الأول موافقة الرسم العثماني.

ـ المبحث الثاني: موافقة اللغة العربية.

ـ المبحث الثالث: النقل المفيد للقطع.

مدخل :

شاع واشتهر عند العلماء أن للقراءة المقبولة أركاناً ثلاثة ، صرح بعضهم بالاتفاق عليها ، والصواب أن لا وفاق على اعتبار بعضها أركاناً أو على بعض تفصيلاتها .

وهذه الأركان هي :

أولاً ـ موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية (حقيقة أو احتمالاً) .

ثانياً ـ موافقة اللغة العربية .

ثالثاً ـ التواتر أو الصحة المعضودة بالشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة لها بالقبول .

ذكر هذه الأركان بإجمال أو بتفصيل أغلب علماء هذا الفن خاصة بعد زمن ابن الجزري الذي خدم هذا العلم خدمة عظيمة ، فصار ينسب إليه كثير من تفصيلاته حتى ما سبقه إليها غيره كمسألتنا هذه وغيرها .

وتوارد المعاصرون على نقل ذلك بعضهم عن بعض مستشهدين بأبيات ابن الجزري في طيبته :

وكلُّ مـا وافَقَ وجـْهَ نَـحْوِ ... وكان للرَّسْمِ ٱحتِمالاً يَحْوِي

وَصَـحَّ إسْـنـاداً هُو القرآنُ ... فـهـذِه الـثّـلاثـةُ الأَرْكانُ

وحيثُـما يَختَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُـذوذَهُ لَوَ ٱنَّهُ في السَّـبعةِ [1]

وسنحاول أن نعرض في هذا الفصل إلى :

ـ شرح الأركان والتمثيل لها .

ـ ذكر كلام من خالف في اشتراطها أو اشتراط بعضها ومناقشته .

ـ ذكر بعض أوهام وقع فيها بعض الكتاب وبيان الصواب الذي خالفوه .

ـ ذكر الخلاف الناشئ عن توقيفية الرسم أو عدمه من وجوب التزامه أو جواز مخالفته .

ـ ذكر مدى الحاجة إلى هذه الضوابط في عصرنا وهل بالإمكان الاستغناء عنها .

والله الموفق .

---

(١) الكوكب الدري في شرح طيبة ابن الجزري لمحمد الصادق قمحاوي ١٨/١ .

المبحث الأول: موافقة الرسم العثماني

ـ المطلب الأول: موافقة رسم المصحف.

ـ المطلب الثاني: الرسم بين التوقيف والاجتهاد .

المطلب الأول: موافقة رسم المصحف

ـ المقصود بالمصحف.

ـ المقصود بالموافقة .

المطلب الأول ـ موافقة رسم المصحف.

أولاً : المقصود بالمصحف:

أول شروط قبول القراءة القرآنية هو أن تكون موافقة لرسم المصحف الإمام . « وهذا أمر أجمع عليه سلف الأمة وخلفها ، ولم يخالف فيه إلا شواذ لا ينخرم الإجماع بمخالفتهم ، وبه حفظ الله هذه الأمة من الفرقة والاختلاف ، وهداهم ـ بحسن توفيقه لسيدنا عثمان ومن معه ـ إلى سواء السبيل حين اختاروا كَتْبَ المصحف الإمام بما يوافق العرضة الأخيرة وبرسم يحتمل ما أراده الله أن يبقى من أحرفه وقراءاته ، وأحرقوا ما عدا ذلك من مصاحف خاصة قد تكون سبباً ـ بما فيها من اختلاف ـ لرجوع التنازع والشقاق في القرآن فتهلك الأمة كما هلك من قبلها باختلافهم في ما أنزل الله إليهم . والحمد لله الذي عصم هذه الأمة مما ابتلى به غيرها من الأمم السالفة .

والمتأمل في هذا الشرط يدرك أنه ضمانة أحيطت بها القراءة المروية لتسلم من الشذوذ الحاصل من مخالفة ما أجمع عليه الصحابة الكرام ومن بعدهم فالقارئ بما خالف المصحف ـ ولو صح نقله إليه عن طريق الثقات ـ آخذٌ بالآحاد مخالف للإجماع ، وصنيعه كصنيع المصرّ على العمل بالحديث الشاذ ـ الذي يرويه ثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد معرضاً عن المحفوظ ـ ولا ريب أن هذا مخالف للجادة المستقيمة وسالك غير سبيل المؤمنين ، فكذلك حال من شبّه به »[1] .

وتحت هذا الإجمال بعض التفصيل نعرضه في ما يلي :

إن التعبير بأحد المصاحف العثمانية أولى من التعبير بالمصحف الإمام . وذلك لأن الشرط هو أن تكون القراءة موافقة لرسم المصحف الإمام ، أو موافقة لأي نسخة انتسخت منه زمن سيدنا عثمان ﷺ ، وقد عُلم أن بين هذه النسخ خلافاً يسيراً في بعض الأحرف التي لم يكن في مقدور اللجنة المكلفة بالكتابة يومئذ أن توحدها في رسم واحد[2] .

---

(١) القراءات القرآنية للباحث، ص: ١٥٧ .

(٢) انظر تفصيل هذا الكلام ص . . . من هذا البحث.

وقد ذكر العلماء أمثلة على ذلك منها[1] :

أ ـ ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ [البقرة : ١١٦] ، كتبت في مصحف الشام ﴿ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ... ﴾ دون واو .

ب ـ ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء : ٩٣] ، كتبت في مصاحف أهل مكة والشام بألف ﴿ قَالَ ... ﴾ .

جـ ـ ﴿ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴾ [الرحمن : ١٢] ، كتبت في مصاحف أهل الشام بالألف ﴿ ذَا ﴾ ...

وقد بين القرطبي هذا الأمر المهم فقال : « وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لأن كلا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه ، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض ، إشعاراً بأن كل ذلك صحيح وأن القراءة بكل منها جائزة »[2] .

وعرض له ابن الجزري في النشر ، وساق أمثلة على ما اختلفت فيه المصاحف ثم قال : (... إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها ، فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم ، فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه)[3] .

---

(١) انظر كاتب : الاختلاف بين المصاحف العثمانية بالزيادة والنقصان للدكتور توفيق بن أحمد العبقري .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٥٤ .

(٣) النشر في القرءات العشر ١/١١ .

ثانياً : المقصود بموافقة القراءة لرسم المصحف.

والْموافقة الْمشترطة هنا إما أن تكون: مُحققة أو مُحتملة، وإما أن تكون الْمخالفة يسيرة .

أ ـ الموافقة المحققة : وذلك أن تكون القراءة مطابقة للمرسوم دون زيادة ولا نقص ولا تقدير ولا حذف ونحو ذلك .

مثال ذلك : قراءة ﴿ مَلِكِ ﴾ في سورة الفاتحة دون ألف موافقة للمرسوم تحقيقاً .

ـ قراءة ﴿ نَغْفِرْلَكُمْ ﴾ بالبقرة . بالنون وبالياء وبالتاء : ﴿ يَغْفِرْلَكُم ﴾[1] موافقة للمرسوم تحقيقاً لخلو المصاحف العثمانية عن النقط والشكل .

ب ـ الموافقة المحتملة (التقديرية) : وهي أن تكون القراءة مخالفة للمرسوم مخالفة يحتملها المرسوم لوجود مثلها ونظائرها . .

مثال ذلك : قراءة ﴿ مَـٰلِكِ ﴾ بالفاتحة بالألف موافقة للرسم احتمالاً .

ج ـ الْمخالفة اليسيرة : أن تكون القراءة غير موافقة للمرسوم تَحقيقاً ولا احتمالاً بل مُخالفة له مُخالفة يسيرة معفواً عنها للاعتماد في الأصل على النقل القطعي وللتنصيص عليها بعينها[2] .

أمثلة ذلك : المخالفة في إثبات الياءات الزوائد وحذفها أو المخالفة في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف[3] .

---

(١) قرأها بياء مضمومة القارئان نافع وأبو جعفر، وبتاء مضمومة القارئ ابن عامر، وبنون مفتوحة القراء الباقون. (انظر :) .

(٢) وفي ذلك يقول المحقق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر : " فإن الخلاف في ذلك يُغتفر، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة، وشهرتها، وتلقيها بالقبول. وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها، وتقديمها وتأخيرها، حتى ولو كانت حرفاً واحداً من حروف المعاني فإن حكمه في حكم الكلمة، لا يسوغ مخالفة الرسم فيه " . انظر : النشر ١/١٢ـ١٣ .

(٣) من أمثلة المبدل : الصاد المبدلة من السين في « الصراط والمصيطرون » .

ومن أمثلة الثابت : ﴿ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ ﴾ بزيادة الألف رسماً لا لفظاً .

ومن أمثلة المحذوف : ﴿ قَلَ ﴾ مع قراءتها بالألف .

ملاحظة :

يظهر للمتأمل في هذا الأمر أن هذا الشرط شرط أغلبي إذا ما أطلق لا ينطبق على كل ما صح من قراءات ثابتة ، لذلك اضطر العلماء إلى الاستثناءات والتفصيل والتسليم باحتمال اختلاله وبيان ذلك :

ـ إضافة ابن الجزري عبارة ولو احتمالاً على الشرط دفعته إليه ضرورة إدخال ما لم يوافق تحقيقاً مما رُوي قطعاً .

ـ اضطراره إلى استثناء الْمخالفة اليسيرة دفعته إليها ضرورة إدخال ما لَم يوافق تحقيقاً ولا احتمالاً .

ـ عَبر بعض المعاصرين عن هذا بأن هناك مستثنيات نُصَّ عليها لا تجوز المخالفة فيما سواها[١] .

ـ اضطر بعضهم إلى القول بأنه عند التعارض يجب تقديم القراءة المروية القطعية[٢] .

ـ بل صرح بعضهم بعدم اعتبار هذا شرطاً وأنكر كونه من الأركان ، معتبراً الركن هو تواتر القراءة لا غير وهو أبو سعيد بن لب[٣] حيث قال :

« القراءة المتواترة قرآن باتفاق ، وافقت الخط أو خالفته ، وغيرها ليس بقرآن وإن وافقت خط المصحف ، لأن الخط لا يكفي في ثبوت كون الكلمة قرآناً حتى يكون اللفظ بها متواتراً كما كان الأمر قبل كتب المصحف ، إذ المعتبر في أحد طرفي التواتر إنما هو الرسول عليه السلام ، فالقارئ بما تواتر يقول على الله ما يعلم ، والقارئ بغيره يقول على الله ما لا يعلم . قال تعالى : ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ »[٤] .

---

(١) هو عبد الهادي الفضلي في القراءات القرآنية ص ٥٢ .

(٢) هو الصفاقصي في غيث النفع ص ٢١٨ .

(٣) **أبو سعيد بن لب :** هو فرج بن قاسم بن احمد بن لب ، أبو سعيد التغلبي الغرناطي ، فقيه إنتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس . توفي سنة ٧٨٢ هـ [الأعلام للزركلي ١٤٠/٥] .

(٤) المعيار للونشرسي ٧٨/١٢ وانظر ما ذكره عند تأكيد أن العبرة بالنقل المتواتر ص من هذا البحث .

أما أبو شامة فرأى الاكتفاء بالعربية وصحة النقل، حاملاً كلام من اشترط موافقة الرسم على ما يتعلق بالزيادة والنقص ومستدلاً على ذلك بالإجماع على مخالفة الرسم في نحو الصلاة والزكاة المكتوبتين بالواو في كل المصاحف.

فقال في ذلك « ولعل مرادهم بموافقة خط المصحف ما يرجع إلى زيادة الكلمة أو نقصانها، فإنه فيما يروى من ذلك عن أبيّ بن كعب وابن مسعود ﷺ ما من هذا النوع شيئاً كثيراً فكتبت المصاحف على اللفظ الذي استقر عليه في العرضة الأخيرة على رسول الله ﷺ على ما سبق تفسيره، أما ما يرجع إلى الهجاء وتصوير الحروف فلا اعتبار بذلك في الرسم، فإنه مظنّة الاختلاف وأكثره اصطلاح[1]، وقد خولف الرسم بالإجماع في مواضع من ذلك، كالصلاة والزكاة والحياة فهي مرسومات بالواو، ولم يقرأها أحد على الواو فليكتف في مثل ذلك بالأمرين الآخرين وهما صحة النقل والفصاحة في لغة العرب »[2].

لذلك يبدو أن الشرط هو الموافقة في الأعم الأغلب، وأن العمدة هي التلقي والرواية، وإلا فإن الرسم في كثير من المواضع موهم، ولا يحتمل بعضاً مما ثبت نقله قرآناً بالتواتر[3].

---

(١) الراجح عند جمهور العلماء أن الرسم كله توقيف وسيمر معك التدليل على ذلك.

(٢) المرشد الوجيز ص ١٧٣ . ١٧٢

(٣) ومن هنا يمكن أن نفهم أن في كلام كثير من أهل العلم تعميماً يحتاج إلى شيء من التقييد، ومن الأمثلة ما قاله الشيخ عبد الفتاح القاضي ـ رحمه الله ـ « وينبغي أن تعلم أن أهم هذه الأركان هو الركن الثالث [التواتر] وأما الركنان الأولان متلازمان له، إذ إنه متى تحقق تواتر القراءة لزم أن تكون موافقة للغة العرب ولأحد المصاحف العثمانية » (انظر مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة عدد ١/١٤٠٢/١٤٠٣ .

المطلب الثاني: الرسم بين التوقيف والاجتهاد

ـ المذهب الأول: رسم المصحف اجتهاد الصحابة ﷺ وليس توقيفاً .

ـ المذهب الثاني: رسم المصحف توقيف من الله تعالى لا تجوز مخالفته .

ثانيا : الرسم بين التوقيف والاجتهاد :

هل رسم المصحف الذي أجمعت عليه كلمة الصحابة ﷺ في خلافة سيدنا عثمان ﷺ كان باجتهاد لجنة الكتابة ، أم كان أمراً توقيفياً لا دخل للاجتهاد فيه ؟!

سؤال لا يعسر على أي باحث أن يقف له على جواب عند علماء الأمة ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرسم اجتهاد محض، وذهب آخرون إلى أنه أمر توقيفي محض، والبتُّ برأي في الموضوع أمر لازم لكل باحث لما يبتني على ما يراه من أحكام تخالف ما ينبني على الرأي المقابل ، وهو بالنسبة لي في بحثي من الأهمية بمكان ، خاصة بعد أن تقرر لدينا أن الله عصم الأمة من أن يضيع منها شيء من القرآن بحفظه هو له محفوظا في الصدور ومكتوباً في السطور .

ولأهمية الموضوع أيضاً عرض له جُلُّ من كتب في ما يقرب من مباحث هذا البحث، وأنا أعرض له هنا بتفصيل شافٍ وبيان كافٍ إن شاء الله .

المذهب الأول: رسم المصحف اجتهاد الصحابة ﷺ وليس توقيفاً :

ذهب بعض قليل من العلماء إلى أن الرسم ليس سوى اجتهاد من الصحابة ﷺ وليس أمراً توقيفياً ، ومن ثَمّ كان اتباعه غير واجب وكانت مخالفته سائغة ، وممن ذهب إلى هذا المذهب عبد الرحمن ابن خلدون[١] في مقدمته ، وأبو بكر الباقلاني في الانتصار وهو ما يفهم من القول المشهورِ النسبةِ إلى العز بن عبد السلام[٢][٣] وتبعهم على هذا القول كثير من المعاصرين .

وإليك ما يثبت نسبة هذا القول إلى من ذكرناهم :

---

(١) **ابن خلدون:** عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، الوزير الفيلسوف المؤرخ ، مؤسس علم الاجتماع ، البحاثة ، ولد سنة ٧٣٢ بتونس، وتوفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨هـ . من آثاره « المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر » في عدة مجلدات أولها المقدمةالمشهورة ، الضوء اللامع ١٤٥/٥ ، نفح الطيب ٤١٤/٤) . (الأعلام ٣٣٠/٣) .

(٢) والتحقيق أنه لا يقول بذلك خلافاً لما اشتهر عنه كما سيمرّ معك .

(٣) **عبد العزيز بن عبد السلام :** بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، عز الدين سلطان العلماء : فقيه شافعي مجتهد ، ولد ونشأ في دمشق ، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، من كتبه : « الإلمام في أدلة الأحكام » و« قواعد الشريعة » و« قواعد الأحكام » ، وغير ذلك، توفي سنة : ٦٦٠هـ [الأعلام٢١/٤ ، البداية والنهاية ٢٧٣/١٣] .

أولاً ـ قال ابن خلدون في مقدمته : " كان الخط العربي لأول الإسلام غير بالغ إلى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة ، ولا إلى التوسط ؛ لمكان العرب من البداوة والتوحش وبُعدهم عن الصنائع ، وانظر ما وقع لأجل ذلك في رسمهم المصحف ؛ حيث رسمه الصحابة بخطوطهم ، وكانت غير مستحكمة في الإجادة فخالف الكثير من رسومهم ما اقتضته رسوم صناعة الخط عند أهلها ، ثم اقتفى التابعون من السلف رسمهم فيها تبركاً بما رسمه أصحاب الرسول ﷺ وخير الخلق من بعده المتلقون لوَحيه من كتاب الله وكلامه . . "[1] .

وأنت تلاحظ بأدنى تأمل أنه يصرح بأنهم كتبوه بخطوطهم حسبما كان عليه حالهم من عدم إجادة الخط!! وأن من تبعهم التزموا ما كتبوه تبركاً ، وهما قضيتان غير مسلّمتين كما سيأتي معنا . فكأن رأيه أن التزام هذا الرسم جائز تبركاً وليس بلازم .

ثانياً ـ قال القاضي أبو بكر الباقلاّني : " ولم يأخذ على كتبة القرآن وحفاظ المصاحف رسماً بعينه دون غيره أوجبه عليهم وحظر ما عداه ؛ لأن ذلك لا يجب ـ لو كان واجباً ـ إلا بالسمع والتوقيف ، وليس في نص الكتاب ولا في مضمونه أن رسم القرآن وخطه لا يجوز إلا على وجه مخصوص وحدّ محدود ، ولا يجوز تجاوزه إلى غيره ، ولا في نص السنّة أيضاً ما يوجب ذلك ويدل عليه ، ولا هو مما أجمعت عليه الأمة ولا دلت عليه المقاييس الشرعية ، بل السنة قد دلت على جواز كتبه بأي رسم سهل وسَنَح للكاتب ، لأن رسول الله ﷺ ، كان يأمر برسمه وإثباته على ما بيناه سالفاً ، ولا يأخذ أحداً بخط محدود ورسم محصور ولا يسألهم عن ذلك ولا يُحفظ عنه فيه حرف واحد " .

ثم قال بعدُ " وفي الجملة فإن كل من ادعى أنه قد ألزم الناس وأخذ عليهم في كتب المصحف رسماً محصوراً وصورة محدودة لا يجوز العدول عنها إلى غيرها ، لزمه إقامة الحجة وإيراد السمع الدال على ذلك وأنى له به "[2] .

ثالثاً ـ قال العز بن عبد السلام : « لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلاح الأئمة ، لئلا يوقع في تغيير من الجهال ، ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه ، لئلا يؤدي إلى

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤١٩ .

(٢) الانتصار للباقلاني ٥٤٨/٢ ، ٥٤٩ . وانظر : نكت الانتصار ص ١٢٩ ، باب : فيما نحلوا القرآن العزيز من اللحن .

دروس العلم ، وشيء قد أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة »[١] .

وفي هذا الكلام ـ كما سيأتي معك ـ تصحيف خطير قَوَّل العزّ ما لم يقل ، وأخرجه عن دائرة الجمهور ، والصواب أنه مع الجمهور ، فاصبر حتى يأتيك البيان .

أدلة القائلين بأن الرسم اجتهادي:

استدل القائلون بنفي توقيفية الرسم وأنه اجتهادي تسوغ مخالفته بالأدلة التالية :

١ـ قول سيدنا عثمان رضي الله عنه للرهط القرشيين الذين كُلِّفوا بنسخ المصاحف : (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم)[٢] .

قالوا : فالأثر صريح في كون الكتبة قد يختلفون ، فإذا حصل منهم ذلك فالمرجع لسان قريش لإزالة الخلاف ، وهذا بيّن في كون الأمر اجتهادياً ولو كان توقيفياً لوجههم لمصدر التوقيف لا إلى لغة قريش[٣] . وللمعترض هنا أن يقول بأن الأثر دليل للقائلين بالتوقيف لا العكس لأنه وجّههم عند الاختلاف الذي قد يقع بسبب الجهل بالتوقيف ونحوه إلى أن المرجع لغة قريش لأنه تنزل بلسانهم ، وتعبير نزل بلسانهم صريح في التوقيف والله أعلم[٤] .

وللمستدل أن يمنع هذا الاعتراض بأن الكتابة لم تنزل وإنما الذي نزل هُوَ اللّفظ المقروء بأوجهه المتعددة .

وجواب المعترض بأن النزاع في رسمٍ يعبّر عن المقروء التوقيفي وليس فيما لا أثر له في الرسم ؛ لأنه لا خلاف حينئذ . والله أعلم .

ويمكن أن يعدّ من الأدلة التي استُدِلّ بها على هذا القول ما قاله الدكتور محمد عبد السلام

---

(١) ذكره صاحب البرهان في علوم القرآن ٣٧٩/١ في النوع الخامس والعشرين .

(٢) البخاري كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن رقم ٤٧٠٢ .

(٣) ذكر ذلك عبد الناصر يوسف محمد في كتابه القراءات الشاذة ص ١١٨ .

(٤) اعتراض لاح للباحث.

كفافي في معرض ترجيحه لضرورة كتابة المصحف على الهجاء الحديث[1] .

« والواقع أننا لو تتبعنا طريقة رسم المصحف لوجدنا أشياء لا يمكن تعليلها ولا داعي للتمسك بها من أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٧٦] وقوله تعالى : ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ ﴾ [ق : ١٤] . ففي سورة الشعراء رسمت الأيكة هكذا : (لئيكة) وفي سورة ق رسمت (الأيكة) مع أنه لا فرق بين الكلمتين »[2] .

قلت : هذا كلام قد يعذر بقوله بعضُ من ليس له صلة بعلوم القرآن ، أما أن يقوله من يؤلف في علوم القرآن فهو مما لا يُقبل بحال .

لأنه لو كلف نفسه الاطلاع على ما ذكره الباحثون في الرسم وحكمته لوجد هذا المثال نفسه مذكوراً مع ما كتب برسم مقصود ليحتمل ما تواتر نقله من قراءات .

فقد قرئت بلام مفتوحة بعدها ياء ساكنة ﴿ لَيْكَةَ ﴾ ، وممن قرأها كذلك نافع وابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وقرأها الباقون بهمزة مفتوحة لذلك رسمت في (سورة الشعراء) بما يحتمل القراءتين ، الواردتين وفي موضع (سورة قَ) بالألف ؛ لأنه لا خلاف فيها بين القراء في هذا الموضع .

وأظن أن المؤلف بسبب اندفاعه في منحدر إنكار ما عليه الجمهور من وجوب التزام الرسم غفل عن بعض ما تعاب الغفلة عنه ، عفا الله عنه ، وسدّد خطانا جميعاً للصواب .

---

(١) وذلك حين قال : « فنحن نرى أن طبع المصحف بالهجاء الحديث يعتبر من الأمور المهمة النافعة ، فهذا يمكن أن يؤدي إلى رفع كثير من الخطأ الذي قد يقع فيه كثير من المثقفين اليوم حين يقرؤون القرآن الكريم » (في علوم القرآن دراسات ومحاضرات ص ١٠١) .

(٢) في علوم القرآن ص ١٠١ .

المذهب الثاني: رسم المصحف توقيف من الله تعالى لا تجوز مخالفته:

أن الرسم توقيفي لا دخل لرأي الصحابة واجتهادِهم فيه وأن التزامه واجب لا محيد عنه. وقد ذهب إلى هذا المذهب جماهير العلماء، بل هو قول ادُّعِي الإجماع عليه، وإليك ما يدل على نسبة هذا القول إلى أصحابه.

قال الإمام أحمد بن حنبل[1]: (تَحرُم مُخالفة مصحف عثمان في واو أو ألف أو ياء أو غير ذلك)[2].

قال الإمام البيهقي[3] (ومن كتب مصحفاً ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئاً، فإنهم أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم)[4].

قال الإمام مالك[5] عندما سئل فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفاً، أرأيت أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى).

قال الإمام السخاوي تعليقاً على كلام الإمام: والذي ذهب إليه مالك هو الحق[6].

وقال الإمام الداني معقباً على كلام الإمام أيضاً: ولا مخالف لمالك من علماء هذه الأمة[7].

---

(١) **أحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة من مصنفاته: « المسند » « الزهد ». توفي سنة ٢٤١هـ. [الوفيات ١/١٧، البداية والنهاية ١٠/٣٢٥ ـ ٢٤٣].

(٢) انظر تاريخ المصحف للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ٥. الفتح الرباني ٦١.

(٣) **البيهقي:** هو: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي الفقيه الشافعي الحافظ المشهور، من كتبه: السنن الكبير والسنن الصغير والسنن، وشعب الإيمان، توفي سنة: ٩٩٤هـ [وفيات الأعيان ١/٧٥، الأعلام ١/١١٦].

(٤) المرجع نفسه ص ٨٥. وانظر مناهل العرفان للزرقاني ١/٤٥٢.

(٥) **مالك بن أنس:** بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، جده أبو عامر صحابي. ومالك إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المتبوع. قال الشافعي: « مالك أستاذي وعنه أخذت العلم، وجعلت مالكا بيني وبين الله حجة، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته »، انتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة واحتاج إليه شيوخه. وتوفي سنة ١٧٩هـ. [سير أعلام النبلاء ٨/٤٨، شذرات الذهب ١/٢٨٩].

(٦) المرجع السابق.

(٧) المقنع لابن عمرو الداني (باب جمع القرآن في الصحف أولا ص ٩ـ١٠).

ونقل عن الإمام الْجعبري[١] إجْماع الأئمة الأربعة على وجوب اتباع رسم الْمصحف العثماني وحرمة مُخالفته .

وقال نظام الدين النيسابوري[٢] : « وقال جَماعة من الأئمة : إن الواجب على القراء والعلماء وأهل الكتابة أن يتبعوا هذا الرسم في خط الْمصحف، فإنه رسم زيد ابن ثابت، وكان أمين رسول الله ﷺ وكاتب وحيه »[٣] .

قال الشيخ عبد العزيز الدباغ[٤] : « ما للصحابة ولا لغيرهم في رسم الْمصحف ولا شعرة واحدة ، وإنَّما هو توقيف من النبي ﷺ وهو الذي أمرهم أن يكتبوه على الْهيئة الْمعروفة بزيادة الألف ونقصانها لأسرار لا تَهتدي إليها العقول، وهو سر من الأسرار خصَّ الله به كتابه العزيز دون سائر الكتب السماوية »[٥] .

قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي[٦] : (اعلم أن رسم القرآن سنة متبعة باتفاق الأئمة الأربعة بل بإجماع سائر المجتهدين . . . فهو أمر إجماعي كما طفحت به الدفاتر حتى صار من المتواتر)[٧] .

---

(١) **الجعبري:** هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق : عالم بالقراءات من فقهاء الشافعية له نثر ونظم، له نحو مائة كتاب أكثرها مختصر . ت : ٧٣٢هـ . [غاية النهاية ٢١/١ طبقات الشافعية ٨٢/٦] .

(٢) **النظام النيسابوري:** هو : الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، ويقال له : الأعرج ، مفسر له اشتغالٌ بالحكمة والرياضيات، من كتبه تفسير (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) و(أوقاف القرآن) و(لب التأويل) ، وغير ذلك . توفي بعد ٨٥٠هـ [الأعلام ٢١٦/٢] .

(٣) ذكره الزرقاني في مناهله ٤٥٢/١ .

(٤) **الدباغ :** هو : عبد العزيز بن مسعود ، أبو فارس : متصوف من الأشراف، مولده ووفاته بفاس، كان أمِّيًّا لا يقرأ ولا يكتب، ولأتباعه مبالغةٌ في الثناء عليه ونقل الخوارق عنه ، صنَّف أحمد بن مبارك اللمطي كتاب : الإبريز من كلام سيِّدي عبد العزيز في شمائله وما دار بينهما من محاوراتٍ في جزأين ، توفي سنة : ١١٣٢هـ [الأعلام ٢٨/٤ ، معجم المؤلفين ٢٦٢/٥] .

(٥) الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز لأحمد اللمطي ص ٥٥ .

(٦) **محمد حبيب الله :** بن عبد الله بن أحمد ما يابى الجكني الشنقيطي : عالم بالحديث، ولد وتعلم بشنقيط ، وانتقل إلى مراكش، فالمدينة ، واستوطن مكة ، ثم استقر مدرسا بالأزهر ، وتوفي بها ، من كتبه (زاد المسلم ، فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، (دليل السالك إلى موطأ مالك) توفي سنة : ١٣٦٣هـ . [معجم المؤلفين ١٧٦/٩ الأعلام ٧٩/٦] .

(٧) إيقاظ الأعلام لةجوب اتباع رسم المصحف الإمام لمحمد حبيب الله الشنقيطي ص ٩ .

أدلة القائلين بأن الرسم توقيفي:

استدل القائلون بتوقيفية الرسم بما يلي:

أولاً ـ أن النبي ﷺ كان له كُتابٌ يكتبون الوحي بإشرافه وإقراره، وسار على ذلك الصحابة ولم يغيّروا ولم يبدلوا، فدل على أن التزام الرسم واجب. وللمعترض أن يقول هنا بأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أمر بكتابة الكلمات على شكل معين دون غيره وإنما أوكل أمر الكتابة إليهم، ثم إنه لم يكن يقرأ ولا يكتب. يقول وللمستدل أن يقول: الإجماع حاصل على أن الحفظ يشمل المقروء والمكتوب فلو كتب الصحابة شيئا يخالف ما أراد الله حفظه لما تأخر الوحي عن التصحيح.

ثانياً ـ وجود خلاف في رسم بعض الكلمات من موضع إلى موضع يدل على التوقيف وإلا فلِمَ تكتب كلمة واحدة في موضع بإثبات ياء، ونفسها في موضع آخر بحذفها، وكلمة بتاء مبسوطة في موضع، ونفسها في موضع آخر بتاء مربوطة مما نقطع أنه لحكمة ناشئة عن توقيف.

ثالثاً ـ إجماع الصحابة على إقراره كما كتب ولم ينقل عن أحد منهم إنكار حذف، أو إثبات، أو زيادة، أو نقصان، ونحو ذلك، مما يجعلنا نجزم بأنهم يعلمون التوقيف وإلا لما سكتوا عما تختلف فيه أنظار المجتهدين ويراه بعضهم خطأ.

رابعاً ـ حديث العِرْباض بن سارِيَة عن رسول الله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة..»[1].

وهو صريح في التزام سنة الخلفاء، ولم يُعلم عن الخليفتين الأولين أنهما أنكرا ما كتبه كُتاب الوحي، كما أن سيدنا عليّ أقر صنيع سيدنا عثمان، وتمنى أن لو تولّى ما تولى لفعل ما فعل، ولو كان التزام هذا الرسم غير واجب لنقل عنهم إنكارٌ ما، ولو كان قليلاً، فلما لم ينقل علم أنهم كانوا يرون التوقيف. والله أعلم.

---

(١) الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة رقم ٢٦٧٦، أبو داود: كتاب السنة. باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧. ابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنن الخلفاء الراشدين المهديين رقم ٤٢، ٤٤، أحمد في المسند: ١٢٦/٤ رقم ١٧١٨. الدارمي: المقدمة، باب اتباع السنة رقم ٩٥.

خامساً ـ استدل بعضهم واستأنس آخرون بحديث قال فيه رسول الله ﷺ لمعاوية : « ألقِ الدواة وحرِّف القلم وانصب الباء ، وفرّق السين ، ولا تعوِر الميم وحَسِّن (الله) ، ومُدَّ (الرحمن) ، وجوّد (الرحيم) ، وضع قلمك على أذنك اليُسرى فإنه أذكر لك »[1] .

وللمعترض أن يعترض بضعف الحديث عند العلماء وعدم صلاحيته لإثبات أدنى الأحكام ، فضلاً عن أن يكون حجة على المخالف في أمر بالغ الأهمية ، والمتأمل فيه يشمّ منه رائحة الوضع لمخالفته ما عُلم من أمية النبي ﷺ وعدم ثبوت نحوه عنه قط . والله أعلم .

ولكني ذكرت الواقع وهو أن من العلماء من استدل به وأنا هنا أستأنس به لأنه لا يصلح دليلاً في موازين العلم ، وإنما يصلح لما ذكرت ، ثم إني أردت استقصاء ما هنالك لكي يجد الطالب النهم ما يشبع نهمته . والله الموفق.

تفريع لازم وتحقيق مهم :

يتفرع على القول الأول جواز مخالفة الرسم وكتابة المصاحف على ما يصطلح عليه النّاس من قواعد للكتابة .

ويتفرع على القول الثاني تحريم ذلك ووجوب التزام الرسم التزاماً كاملاً وفي كل حال .

وإلى كلٍّ من الحكمين ذهب طوائف من أهل العلم كما علمت وهناك من ذهب إلى أن الرسم توقيفي ولكن لا يجب الالتزام به[2] ؟!

إلا أن ههنا بعض التفصيل في مسألتين :

الأولى : فيما نقل عن الإمام مالك حتى جعله بعض العلماء قولاً ثالثاً .

والثانية : فيما نسب إلى العز بن عبد السلام قلّ من نبّه عليه أو انتبه إليه .

أما الأولى: فقد نقل عن الإمام مالك أنه يمنع مخالفة الرسم في كتابة المصاحف ويجيزها في نحو ما يكتب للصبيان للتعليم ونحوه .

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس ٣٩٤/٥ رقم ٨٥٣٣ . وأورده السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (رقم ٤٣٩) بإسناد منقطع والحديث ضعيف لا يقيم الحجة على المخالف (انظر فتح الباري ٥٠٤/٧) .

(٢) جعلنا الأقوال قولين اختصاراً ولأن القول بالتوقيف يستلزم وجوب المحافظة على الرسم ، وغيره ضعيف . وتفصيله يطول .

وعليه يمكن أن يقال بأنّه ممن لا يرى المنع عامّاً بل يقصره على كتابة المصاحف فكأنه لا يرى التوقيف، وإنما حمله على المنع فيما منع سدّ الذريعة والاحتياط لحرم القرآن المصون.

ولذلك فاعتباره قولاً ثالثاً، بين قولي المنع المطلق والجواز المطلق، معقول ومقبول.

أما الثانية: فما نقل عن العز بن عبد السلام من قوله (لا تجوز كتابة المصحف (الآن) على الرسم الأول باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير الجهال)، (ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيء قد أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة)[1].

فقد شاع عن الكاتبين اعتباره أبرز من خالف المجمعين على وجوب التزام الرسم ويذكرون قوله بالخلاف دون وقوف عند ما ذكره مما يصلح أن يكون تقييداً لإطلاق ظاهر عبارته بعدم جواز التزام الرسم، ودُون تأمل في انسجام أول كلامه مع آخره.

والواقع أن المتأمل في عبارته ـ بادئ الرأي ـ يفهم منها أنه يذهب إلى تحريم كتابة المصحف ـ في زمنه ـ على الكتْبة الأولى خوفاً من الالتباس على الجهال، وهذا القول لم يقل به أحد فيما علمت؛ لأن كل من لم ير وجوب التزام الرسم العثماني لم يذهب إلى وجوب مخالفته، بل ترك ذلك على الإباحة.

مما يطرح إشكالاً حول تفرد العز بن عبد السلام بما نسب إليه دون سائر علماء الأمة.

وقد فوجئت واندهشت عند سماع كلام للشيخ أيمن سويد ـ حفظه الله ـ يثبت فيه أن هذه العبارة التي تناقلها الناس بعضهم عن بعض وبنوا عليها تفصيلات واستدلالات ومناقشات، إنما حصل فيها تصحيف خطير أدى إلى نسبة قول للإمام لم يقله.

---

(١) وقد نبه الدكتور غانم قدوري الحمد على أن عبارة ابن عبد السلام تنتهي عند قوله الجهال، وما بعدها تعليق للزركشي وتبعه ـ فيما يبدو ـ الدكتور شرشال في تحقيقه لكتاب التبيين لأبي داوود سليمان بن نجاح. وهو ما قد يكون انتبه إليه محققا لطائف الإشارات فوضَعا قوسين عند هذه الكلمة. ولعل الحامل لهم على ذلك هو ما يظهر في العبارة كاملةً من تناقض، والأمر محتمل لا سيما إذا لم يثبت ما سيمرّ معك من تحقيق، ولكن الأمر يصبح مستبعداً إذا ثبت ما نبّه إليه الدكتور أيمن سويد مما ستقف عليه قريباً. لذلك أبقيت العبارة كما نقلها الزركشي في البرهان حتى يثبت غيره. انظر: رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص ٢٠٠ وما بعدها ولطائف الإشارات ص ٢٧٩، ومختصر التبيين لهجاء التنزيل ١/٢٠٥.

وبين أن صواب عبارته حذف النون من لفظ « الآن » لأنها علامة تصحيح وضعها ناسخ قديم بعد عبارة (إلا) فقرأها الناس نوناً فصارت « إلا » الاستثنائية « الآن » الظرفية . وبذلك تبين له أن قول العز موافق لقول الجمهور ، ولعله قول الإمام مالك بالضبط بدليل قوله بعد ذلك « ولكن لا ينبغي إجراء ذلك على إطلاقه » ، إن كان كلامَه ، وإلا فهو قول الزركشي . ومما يدل على أن قوله موافق لقول الجمهور قوله بعد ذلك « وشيء قد أحكمته القُدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين » وكيف ينسجم هذا الكلام مع قوله أول العبارة « لا يجوز . . . » إذا بقيت العبارة الشائعة عنه ، ويبدو للباحث أن هذا الكلام فتح مبين في مسار التحقيق لأنه يجعل إماماً كبيراً كالعز ينضم إلى قافلة الجماهير القائلين بوجوب التزام الرسم مما يزيدنا قرباً من الإجماع الذي ضمن الله لأصحابه الصواب والهداية .

ولأنه يدفع إشكال القول بوجوب مخالفة الرسم الذي لم يقل به إلا من قرأه رأياً للعز ابن عبد السلام ولم ينتبه للفرق بين القول بالوجوب والقول بالإباحة وبينهما بون شاسع كما لا يخفى . إلا أن الأمر يحتاج إلى شيئين للجزم به وإذاعته بين الناس الأول : التحقق من المخطوطة التي أثبت فيها كلام العز ومقابلتها مع غيرها مما قد نجد فيه دليلاً على ما يزيل الإشكال ، وهو ما لم يتيسر لي الآن

الثاني : التحقق من تلاميذ العز ورأيهم في الموضوع ، ولعل بعضهم يذكر رأي شيخه منسوباً إليه فيرفع بنيان هذا التحقيق ويثبت ، أو ينهار ويسقط .

ويبدو أن لا أحد يقول بما نسب لشيخه ولذا لم ينقل عن أيٍ منهم ـ فيما علمت ـ

بل العكس فقد سبق ذكر كلام السخاوي ـ وهو من خواص تلاميذ العز ـ بما يوافق رأي الجمهور[1] .

*****

(١) انظر الملحق رقم : (١) . ففيه نص كلام الشيخ أيمن سويد في الموضوع ومعه بعض صور المخطوطات التي أفادني بها لإثبات أن إضافة دائرة مفتوحة ومنقوطة الوسط بما يشبه العين أمر معهود عند مقابلة المخطوطات وقراءتها وتصحيحها ، وهو يحتمل ـ كما ذكر لي في مقابلة شخصية في بيته ـ أن هذا هو سبب الإشكال الذي حول لفظ (إلا) إلى (الان) والله أعلم .

المبحث الثاني: موافقة اللغة العربية

ـ المطلب الأول: المراد بموافقة اللغة العربية .

ـ المطلب الثاني: مدى أهمية الموافقة .

مدخل:

اتفقت كلمة من عرض لأركان القراءات، أو لضوابط ثبوت القراءة القرآنية ـ كما عبّر بعضهم ـ على اشتراط هذا الشرط[1]، أو عدّه من لوازم القول بأحدها، وهو التواتر كما سيمرّ معك.

ولم أجد أحداً خالف في هذا، ولا ينبغي أن يوجد؛ لأن عربية القرآن المُبينة، وفصاحته المتينة، قضية قطعية، معلومة من الدين بالضرورة، لا يخالف فيها مسلم، بل لا ينكرها منصف، ولو لم يكن من المسلمين، فقد نص القرآن عليها بلفظ صريح في دلالته، جليّ في معانيه، واضح في بيانه، وذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

وفي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٥].

وليس بعد هذا البيان بيان؛ لذلك كان اشتراط عربية ما يُنقل من قراءات قرآنية قضية مجمعاً عليها، لا تحتمل خلافاً وحتى من لم يصرّح بها فهو ـ لا محالة ـ قائلٌ بها.

هذا، وقد ذكر أهل العلم بعض التفصيل عن هذا الركن، سأحاول هنا عرض زبدته في ما يلي مستلهماً من الله الصواب والسداد.

---

(١) انظر: الإبانة لمكي ص ٣٩، وجمال القراء للسخاوي ٢/٤٤٠ والمرشد الوجيز لأبي شامة ص ١٧١.

المطلب الأول: المراد بموافقة اللغة العربية

ـ ما المراد بموافقة اللغة العربية .

ـ ما المراد باللغة العربية التي تشترط هنا .

ما المراد بموافقة اللغة العربية؟

المراد ـ كما بين ابن الجزري ـ أن توافق القراءة المروية وجهاً شائعاً أو سائغاً في اللغة العربية [مستعملاً عند العرب قبل دخول اللحن عليهم] سواء كان هذا الوجه فصيحاً أم أفصح[1] ، مجمعاً عليه بينهم ، أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله[2] .

وبيان هذا الإجمال بشكل أوضح :

أن الشرط هو أن تكون القراءة عربية ، جارية على كلام العرب ليست أعجمية ولا لحناً مجمعاً على خروجه على لغة العرب .

وأن تكون من الكلام الفصيح أو الأفصح ، لا من الشاذ المنكر المرذول عند جميع أبناء هذه اللغة .

فلا يشترط أن تكون من أفصح الكلام ، بل الشرط هو أن تكون من الفصيح أو الأفصح .

أن توافق وجهاً سائغاً فصيحاً عند العرب ولو لم يكن مجمعاً عليه ، لأن العربية مدارس ، ولكل مدرسة مسائل تخالف فيها غيرها ، ومع ذلك فالوفاق هو الأصل ، وهو الغالب الأعم على ما نقل من قراءات .

---

(١) الفصيح : خلوص الشيء مما يشوبه ، يقال فصح الرجل ، إذا جادت لغته وأفصح تكلم بالعربية ، والمقصود هو الكلام الجاري على سنن العرب في كلامها الموافق للشائع من استعمالها .

(٢) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/١٠ .

ما المراد باللغة العربية التي تشترط هنا ؟

وبلفظ آخر : هل تشترط الموافقة للفصيح أو للأفصح ؟

أجبنا عن هذا السؤال باختصار عند إزالة ما سبقه من إجمال، وتفصيل هذا الإجمال فيما يلي :

أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وسبق أن عرفنا المراد منها ، وقد علمنا بقاء أكثر من حرف ولغة واستعمال، وهذا يستلزم أن يكون هناك فصيحٌ وما هو أفصح[1] لأن التفاوت لا بد حاصل، وقد ثبت التفاوتُ بين اللّغات واللهجات ومدحُ الفصاحة وذمُّ العيّ بشكل قاطع لا يحتاج إلى تدليل .

أن بعض القراءات التي أنكرها النحاة لم يسلّم لهم منها إلا ما أُجمع على مخالفته للغة العربية ، والواقع أن ذلك لم يقع إلا فيما نُقل شاذاً .

أما ما صح نقله وثبت تواتره فلم يسلّم لهم إنكاره ؛ لأن كل ما أنكروه من ذلك ـ دون استثناء ـ موافق للفصيح وإن قل استعماله .

أن كون ما في القرآن فصيحاً فلا شك فيه ، وكونه استعمل الفصيح والأفصح ـ أيضاً ـ ينبغي أن لا يشك فيه ، لأننا نجد الاستعمال الشائع والذائع ، ونجد مقابله ، وأحد الاستعمالين أفصحُ من الآخر دون ريب، فلا مانع من أن يقال: فصيح وأفصح ، إلا أن المحذور هو اعتقاد أن ما نراه نحن فصيحاً ، لو وضع بدله ما هو عندنا أفصح لكان أفضل، لأن كلام الله بالغ النهاية في الإعجاز والحكمة ، فلا يستدرك عليه ، واستعمالنا لأفعل التفضيل لا ينبغي أن يستتبع هذا اللاّزم المحذور .

ولا مشاحّة في الاصطلاح . ومع ذلك لو قال قائل بأن اجتنابنا لهذا الاستعمال أفضل لكان كلامه وجيهاً مقبولاً . والله أعلم .

---

(١) أما غير الفصيح فإنه مما ينزه عنه بيان الله عز وجل، خالق البشر ولغاتهم .

ومرذول الكلام وغريبه وركيكه لا يصدر إلا عن عاجز ضعيف، فسبحان الله عما يصفون .

المطلب الثاني: مدى أهمية الموافقة

ـ هل يعقل أن تخالف قراءة ما اللغة العربية؟

ـ هل اشتراط موافقة اللغة ضروري مع اشتراط ثبوت النقل؟

هل يعقل أن تخالف قراءة ما اللغة العربية ؟

الجواب على هذا السؤال أن يقال إن القراءة إذا صح نقلها واشتهرت أو تواترت يستحيل أن تخالف اللغة العربية ، بل إنها حينئذ مصدر من مصادر اللغة العربية ؛ لأن القطع بصدورها عن الله عز وجل ـ خالق اللغات ـ يدفع الإشكال بالكلية .

فهو الذي قال ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢] .

فكيف نقطع بصدورها عنه ونشك في عربيّتها ؟

أما إذا لم يصح نقلها فقد اختل ـ أولاً ـ ركن ثبوتها الركين ، فهي ليست بقرآن قطعاً ، ثم ننظر بعد ذلك هل أجمع الناس على خروجها عن كلام العرب بالكلية ، فيكون ذلك دليل لحنها وخطئها ، أم أنها جارية على مقاييسها ولو عند بعضهم ، فيستدل بها على قوتها ، أو لا ؟

إذاً فالجواب بهذا التفصيل صار واضحاً وهو أن الثابت من القراءات لا يعقل أن يخالف العربية ، أما غيره فقد يخالف . والله أعلم .

هل اشتراط موافقة اللغة ضروري مع اشتراط ثبوت النقل؟

الواقع الذي يقتضيه التحقيق أن القراءة متى ما ثبتت قطعاً بالتواتر أو الاستفاضة مع تلقي الأمة بالقبول ـ كما سيأتي ـ فإنها لا تحتاج إلى أي شرط آخر ؛ لأن العمدة هو النقل، فإذا ثبت كانت القراءة حجة على الرسم وعلى العربية .

وقد دللنا سابقاً على أن بعض القراءات ثابتة قطعاً بما يخالف الرسم إجْماعاً ، كقراءة لفظ الصلاة بالألف مع الإجْماع على كتابتها بالواو في كل الْمصاحف، فكذلك لو فرضنا عدم نقل العرب لوجه من الوجوه ، ولكن ثبتت القراءة به بشكل قاطع ، فهو من أقوى أدلة كونه من العربية التي نَجهلها والتي حفظها الله علينا بالقرآن وقراءاته ، وقد قال في هذا الْمعنى أبو عمرو الداني : « والأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة ، والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل والرواية إذا ثبت عنهم لَم يردّها قياس عربية ، ولا فشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة فلزم قبولُها والْمصير إليها »[1] .

فإذا كان الأمر كذلك فلماذا إذاً لا يكاد يخلو كتاب من كتب علوم القرآن من ترديد اشتراط هذا الركن مع التواتر أو صحة السند ؟!

والجواب على هذا السؤال : أن من ذكره مع صحة السند فقط ، قد يقبل منه ذلك ؛ لأن القراءة التي لم تتواتر، تحتاج إلى مقويات من الشهرة وموافقة الرسم والعربية لتقبل، ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن مثل هذا لم يحصل إلا في كيفيات في الأداء لا تتعلق ببناء الكلمات وإعرابها من الفرشيات ونحوها مما يتعلق به الحفظ الرباني للقرآن أساساً ، وذلك لتقوم الحجة على الخلق بالقطع ، لا بما دونه .

أما من ذَكَر هذا الشرط مع التواتر فهو تابع لغيره فيه دون انتباه إلى عدم الحاجة إليه حينئذ لأنه من باب تحصيل الحاصل .

وقد وقع في ذلك كل من قلّد السابقين في ذكر الأركان، وخالفهم في ركن صحة السند فأبدله بالتواتر . والله أعلم .

---

(١) انظر : منجد المقرئين ص ٦٥ ط١ .

علاقة القراءة باللغة :

نختم هذا المطلب بنقل رواية من تاريخنا المجيد زمن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، تبين العلاقة الوطيدة بين اللغة والقراءة ، وأن أي خطأ في القراءة وأي مخالفة للكيفية المروية يؤدّي إلى مزالق ومحاذير وخيمة العواقب .

فقد ذكر ابن الأنباري في نزهة الألباء ، قال : « يروى أنه قدم أعرابيّ في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقال : من يقرئني شيئاً مما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ ؟ فأقرأه رجل سورة براءة ، فقرأ : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ بجر اللام[1] ، فقال الأعرابي : أوقد برئ الله من رسوله ؟ إن يكن الله تعالى برئ من رسوله فأنا أبرأ منه ، فبلغ عمر مقالة الأعرابي فدعاه ، فقال : يا أعرابي تبرأ من رسول الله ﷺ ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني قدمت المدينة ، ولا علم لي بالقرآن ، فسألت من يقرئني ؟ فأقرأني هذا سورة براءة ، فقال : (إن الله برئ من المشركين ورسولِه) . فقلت : أو قد برئ الله تعالى من رسوله ؟ إن يكن الله تعالى برئ من رسوله ، فأنا بريء منه ، فقال عمر ﷺ: ليس هكذا يا أعرابي، فقال : كيف هي يا أمير المؤمنين ؟ فقال : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ . فقال الأعرابي : أنا والله أبرأ ممن برئ الله ورسوله منهم ، فأمر ﷺ أن لا يقرئ القرآن إلا عالم باللغة »[2] .

---

(٢) أي : في كلمة (ورسوله) .

(٢) نزهة الألباء ص ١٩ ـ ٢٠ .

المبحث الثالث: النقل المفيد للقطع واليقين

ـ المطلب الأول: أقوال العلماء في هذا الشرط .

ـ المطلب الثاني: ملاحظات وتحقيقات متعلقة بهذا الركن .

المطلب الأول: أقوال العلماء في النقل المفيد للقطع واليقين

ـ القول الأول: أن الركن هو النقل الصحيح مع الشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول.

ـ القول الثاني: أن الركن هو التواتر.

ـ القول الثالث: أن الركن هو صحة السند وحده.

المطلب الأول: أقوال العلماء في النقل المفيد للقطع واليقين:

وهو النقل المتواتر أو بسند صحيح مع الاستفاضة والشهرة وتلقي الأمة بالقبول[1] فالركن الذي نجزم بأن الإجماع حاصل على القول به ـ صراحة أو ضمناً ـ هو النقل الصحيح الذي يفيد القطع واليقين وتثبت به القرآنية .

وإنما الذي حصل الخلاف فيه هو : هل الشرط هو التواتر، أو يكفي النقل الصحيح الذي احتفت به قرائن الشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة له بالقبول فأفاد القطع بذلك ؟ أو هو مطلق صحة السند مع الركنين الآخرين دون اشتراط للشهرة وتلقي الأمة بالقبول. فذهب إلى الأول جمهور أهل العلم، وذهب إلى الثاني فريق معتبر منهم، أبرزهم محقق الفن ابن الجزري، وأبو شامة وغيرهم، وذهب إلى ما قد يعدّ هو الثالث كثيرون أيضاً، وسيأتي تحقيق القول في أن أغلبهم مع القول الثاني، وبعضهم وقع في وهم، ولا مصرح منهم بنفي ما ذُكر من شروط . وسأعرض لهذه الأقوال ومن قال بها بالتفصيل ووجهه آراء أصحابها، سالكاً طريق الإنصاف، وقاصداً الوصول إلى الصواب إن شاء الله .

---

(١) ولازم تلقي الأمة بالقبول أن تكون القراءة غير معدودة عند القراء من الغلط أو مما شذ بها بعضهم كما عبر بذلك ابن الجزري فيما سيمرّ معك .

انظر الجمع بالقراءات المتواترة للدكتور فتحي العبيدي ص٣٢ ، ٣٣ والقراءات القرآنية للباحث ص ١٦١ وما بعدها .

القول الأول: أن الركن هو النقل الصحيح مع الشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول.

وهو قول ابن الجزري وأبي شامة وابن الصلاح[١].

والكواشي[٢] والقسطلاني وغيرهم وعبد العظيم الزرقاني من المعاصرين وكثيرون غيره وأغلبهم في ذلك تابع لابن الجزري.

أما ابن الجزري فقد قال في النشر الذي كتبه بعد المنجد بنحو تسع وعشرين سنة[٣] عند شرحه للضوابط « وقولنا (وصح سندها) فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله، كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذّها بعضهم »[٤].

وهذا النقل عنه كافٍ في الدلالة على رأيه، ومن لم تطمئن نفسه إلى أن هذا رأيُه ـ بسبب كثرة الاضطراب الذي يجده عند الباحثين والمؤلفين ـ فليرجع إلى ما كتبته لإزالة إشكالات هذه المسألة في رسالة القراءات القرآنية[٥].

أما أبو عمرو بن الصلاح، فقد قال: « يشترط أن يكون المقروء به تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً، أو استفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع »[٦].

---

(١) **ابن الصلاح :** هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم. ت: ٦٤٣هـ. (وفيات الأعيان ٣٩٣/١، طبقات السبكي ١٣٧/٥).

(٢) **الكواشي:** هو: أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع ابن الحسين بن سويدان الشيباني الموصلي، موفق الدين أبو العباس الكواشي. عالم بالتفسير، من فقهاء الشافعية، من أهل الموصل، كان يزوره الملك ومن دونه فلا يقوم لهم ولا يعبأ بهم، من كتبه (تبصرة المتذكر) في تفسير القرآن، و(كشف الحقائق) ويعرف بتفسير الكواشي، توفي سنة: ٦٨٠هـ. معجم المؤلفين ٢٠٩/٢]. [الأعلام ٢٧٤/١].

(٣) تعمدت الإشارة إلى هذه الحقيقة التاريخية للحاجة إليها للتحقق من رأي ابن الجزري ولدفع ما يوهمه اختلاف عباراته في المنجد والنشر من تناقض.

(٤) النشر في القراءات العشر: ١٣/١.

(٥) انظر: ص ١٦٣ وما بعدها.

(٦) نقلاً عن المرشد الوجيز لأبي شامة: ص ١٨٢.

أما **أبو شامة**، فقد قال تعقيباً على قول البغوي: « فأما القراءة باللغات المختلفة مما يوافق الخط والكتاب فالفسحة فيه باقية، والتوسعة قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن رسول الله ﷺ »[1].

قال: « ولا يلزم في ذلك تواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة وموافقة المصحف وعدم المنكرين لها نقلاً وتوجيهاً من حيث اللغة والله أعلم »[2].

وننبه إلى أن قوله: « . . . وعدم المنكرين لها . . . إلخ » لا ينبغي أن يحمل على أي إنكار يُنقل عن النحويين أو المفسرين أو غيرهم، بل ينبغي حمله على إجماعهم على ذلك، وإلا فكم من قراءة متواترة أنكرها بعضهم بعذر أو دون عذر، ثم قيض الله لها من أبطل إنكارهم وردّ خطأهم بالحجة والبرهان ؟!.[3].

أما **القسطلاني** فقد قال في لطائفه نقلاً عن الكواشي: « . . . فمن ثَمَّ وضع الأئمة لذلك ميزاناً يُرجع إليه ومعياراً يعَوّل عليه، وهو السند والرسم والعربية، فكل ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف الإمام. فهو من السبعة المنصوصة، فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات [عن] سبعة كانوا أو سبعة آلاف، ومتى فقد شرط من هذه الثلاثة فهو شاذ »[4].

ثم قال: « هذا لفظ الكواشي كما رأيته في أول تفسيره ».

فأنت ترى أنه ذكر قوله مقرّاً له عليه إلا في قوله: « ووافق لفظه خط المصحف الإمام » فقد قال بأن فيه نظراً، وعلل ذلك بأن المعتمد هو موافقة أحد المصاحف العثمانية، ثم ساق أمثلة على ذلك[5] وهو نظر سديد وتعليل مفيد.

---

(١) المرجع نفسه ص ١٤٥.

(٢) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٣) انظر تفصيل القول في ذلك ص٣٥٨ وما بعدها من هذا البحث.

(٤) لطائف الإشارات: ص ٦٧.

(٥) المرجع نفسه ص: ٦٨.

ثم قال مبيناً حسن فهمه لشرط صحة السند : « وأما ما صح سنده فهو ما نقله العدل الضابط عن مثله ، كذلك إلى منتهاه مع اشتهاره عند أئمة هذا الشأن الضابطين له ، وهو غير معدود عندهم من الغلط ، ولا مما شذ به بعضهم »[١] .

أما **عبد العظيم الزرقاني** من المعاصرين ، فقد انتبه إلى هذا الملحظ وقال : « وقولهم في ذلك الضابط (وصَحَّ إسناده) يريدون به أن يروى تلك القراءة عدلٌ ضابط عن مثله وهكذا إلى رسول الله ﷺ من غير شذوذ ولا علة قادحة ، بل شرطوا فوق هذا أن تكون الرواية مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط ، ولا مما شذّ به بعضهم »[٢] .

تنبيهان : الأول : قد يظن بعضهم أن المقصود بكلام من اشترط الصحة والشهرة مع موافقة الرسم والعربية التعبير عن القول بالتواتر ، وأن من قال بذلك قائل بالتواتر .

وهذا ـ والله أعلم ـ وهمٌ من قائله ؛ لأن العقلاء يصان كلامهم عن الإلغاء وعن التأويل إلا عند تعذر حمله على محامل صحيحة ، ولأن هذا الوهم دخل على قائله ـ فيما يبدو ـ لسببين .

الأول : الخلط بين الأقوال ولوازمها .

الثاني : الجزم بالنتائج ثم البحث عن أدلتها بعد ذلك .

أما الأول ، فأقصد به أن لازم القول باشتراط الصحة ـ دون التواتر ـ وما معها ، هو قطعية الثبوت وهو ـ نفسه ـ لازم القول بالتواتر ، أو ما يفيده التواتر ، فظن بعضهم[٣] أن هذا اللازم هو القول الآخر نفسه فاختلط عليه الأمر .

وأما الثاني : فأقصد به أن بعض من قال بذلك حمله جزمه ببطلان خلاف ما يعتقد على ردّ كل ما خالف اعتقاده ، فلما تعذر ذلك عليه أمام صراحة عبارة بعض أعمدة هذا الفن وكبار أئمته ، لجأ إلى حمل لوازم أقوالهم على قوله ، وفي هذا المسلك ما فيه من المجانبة للصواب ، فانتبه لذلك ، جنّبني الله وإياك الزلل والتباب .

---

(١) المرجع نفسه ص : ٦٨ .

(٢) مناهل العرفان : ١/٥٠٠ .

(٣) من هؤلاء : الدكتور عبد الجليل عبد الرحيم (انظر : لغة القرآن الكريم له) .

وقبل طي هذه الصفحة اقرأ معي ما قاله ابن الجزري مما يدل على بطلان حمل لازم قوله بالاكتفاء بالصحة وما معها على مطابقة القول بالتواتر، واصبر بعد قراءته حتى يأتيك تفصيل الكلام في القول الثاني والثالث فتكتمل عندك صورة الخلاف، وستنعم بعد ذلك بالعيش مع مناقشة القوم، بعضهم لبعض، وتَطَلَّع معي إلى طرافة هذه المناقشة البهيجة، وما سيقرّره البحث من نتيجة ليس ـ للمنصف ـ من التسليم بها وليجة.

قال ابن الجزري ـ رحمه الله ـ في النشر:

« وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحة السند وزعم أن القرآن[1] لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم »[2].

---

(١) لو قال: (القراءة) لكان أفضل وأبعد على الإشكال، وستعلم بيان ذلك من نتائج هذا البحث وتوفيقاته.

(٢) النشر في القراءات العشر: ١/١٣.

القول الثاني: أن الركن هو التواتر .

وهو قول جمهور أهل العلم كما يفهم من صريح عبارة كثير منهم أو من ظاهر كلام بعضهم أو من تعميم بعضهم للحكم بناء على أن ما يقال عن ثبوت القرآن يقال عن ثبوت القراءة .

وهذا غيضٌ من فيضٍ مما قالوه في ذلك :

قول أبي القاسم النويري[١] : « القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً ، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر . . . وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة ، صرّح بذلك جماعات كابن عبد البرّ ، وابن عطية ، والنووي[٢] ، والزركشي ، والسبكي[٣] ، والإسنوي[٤] ، والأذرعي[٥][٦] ، وعلى ذلك أجمع القراء ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي وتبعه بعضهم »[٧] .

وعلى هذا الكلام ملاحظتان :

أولاهما : أن دعوى الإجماع على ما قرره غير مسلّمة وقد مرّ معك ما يبطل هذه الدعوى ، ويحملك على حفظ مثال آخر من أمثلة إدعاءات الإجماع الواسعة وتسليطه سيفاً ـ بغير حق ـ في وجه الخلاف المشروع والتنوع المقصود .

---

(١) **النويري:** هو محمد بن محمد بن محمد أبو القاسم ، محب الدين النويري فقيه مالكي عالم بالقراءات . ولد بمصر وتعلم بالقاهرة ، عرض عليه القضاء فرده ، له تصانيف . ت : ٨٥٧هـ . (الضوء اللامع ٢٤٦/٩) .

(٢) **النووي:** يحي بن شرف بن مري ، محي الدين أبو زكريا ، فقيه شافعي مجتهد حافظ ، ت : ٦٧٦ هـ . من كتبه : رياض الصالحين ، منهاج الطالبين ، الأربعون بالنووية . (النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ ، طبقات الشافعية ، ١٦٥/٥) .

(٣) **السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي** بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، تقي الدين ، شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين . ت : ٧٥٦هـ . (الأعلام ٣٠٢/٤ ، غاية النهاية ٥٥١/١) .

(٤) **الإسنوي:** هو عبد الحليم بن الحسن بن علي الشافعي ، جمال الدين فقيه أصولي نحوي ، ت : ٧٢١هـ . من كتبه : المبهمات على الروضة ، الأشباه والنظائر ، نهاية السول . ت : ٧٧٢هـ . (الأعلام ، ٤٣/١ ، شذرات الذهب ، ٢٦٩/٦) .

(٥) **الأذرعي:** هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الفهدي الأذرعي ، محدث ، ارتحل وسمع بمصر من يحي بن أيوب ومقدام بن داود والنسائي . توفي يوم النحر سنة ٣٤٤هـ . (سير أعلام النبلاء ٤٧٨/١٥ ـ ٤٧٩) .

(٦) يبدو أن مراده أنهم صرحوا بالتواتر في حدّ القرآن وثبوت القرآنية ، لا أنّ هؤلاء صرّحوا باشتراط الأئمة الأربعة للتواتر لأن الباحث لا يجد هذا التصريح عند أيٍّ منهم فيما هو واصلنا من كلامهم ـ حسب ما وقفت عليه ـ والله أعلم .

(٧) نقله عنه الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر ص ٦ ، وغيره . وقد جزم بعد ذلك بأن عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم .

وثانيهما : أن جزمه بأنه لم يخالف في ذلك من المتأخرين إلا مكي وتبعه بعضهم ، خطأٌ واضح ، وبيان ذلك :

أ ـ أن عدّ مكيّ من المتأخرين فيه نظر كما نبه إلى ذلك السيد رزق الطويل[١] ؛ لأنه متقدم بالنسبة لمن وصفه بذلك ، وبالنظر إلى تاريخ تطور هذا العلم ، وإن كان للمخالف أن يقول بأن الأمر نسبي لا يصح إطلاق الحكم فيه .

ب ـ أن المخالفين في ذلك كثيرون من المتقدمين ومن المتأخرين وقد سبق معك دليل ذلك .

جـ ـ أن عدّ مكي أول المخالفين في ذلك غير صحيح ؛ لأن من القائلين به من هم قبل مكي بما سأدلك على ذلك[٢] .

قول علي النوري الصفاقصي[٣] :

« مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدّثين والقراء أن التواتر شرط في صحة القراءة ، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية »[٤] .

قلت : ولا يخفى ما في هذا الكلام من تعميم لا يصح ؛ لأن كثيراً من الأصوليين والمحدثين والقراء[٥] خالفوا في ذلك ، وسيمرّ معك بيان ذلك .

قول أبي إسحاق الجعبري :

« ضابط : كل قراءة تواتَرَ نقلها ، ووافقت العربية مطلقاً ورسم المصحف ولو تقديراً ، فهي من الأحرف السبعة ، وما لا تجتمع فيه ذلك فشاذ »[٦] .

---

(١) انظر « في علوم القراءات » له ، ص : ٤٩ .

(٢) انظر بيان ذلك ص٢٢٣ هذا البحث .

(٣) **الصفاقصي :** هو علي النوري بن محمد ، أبو الحسن ، فاضل مجاهد ، من أهل سفاقس ، مولده ووفاته فيها ، وكان يبذل من ماله ما يجهز به الغزاة في البحر ، وكانت داره زاوية ومدرسة لطلاب العلم . ت : ١١١٨هـ . (الأعلام ٥/٣٠) .

(٤) غيث النفع ، ص ١٧ ، وقد جزم ـ ثمة ـ أن القول بالاكتفاء بصحة السند قول محدث يؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن .

(٥) مثل ابن مجاهد ومكي وابن الجزري وابن الحاجب وأبي شامة وابن الصلاح .

(٦) نقلاً عن القراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي : ص ٩ .

قول الشيخ عبد الفتاح القاضي من المعاصرين، قال بعد ذكر الأركان الثلاثة والتواتر أحدها : « . . . فالعمدة هو التواتر وهو الجزء الأهم في الحدّ ، فلا تتصور ماهية القرآن إلا به »[١] .

٥ـ وممن قال بذلك من المعاصرين صاحب معجم علوم القرآن بعد ذكر الأركان عادّاً التواتر أوَّلها :

« والحق أن الشرط المعتبر في القراءة القرآنية هو التواتر فحسب . . . وقد تجوّز بعض العلماء في شرط التواتر ، وقالوا يكفي صحة السند لإثبات القراءة المقبولة وهذا قول معيب ومردود ؛ لأن فيه تسوية القرآن بغيره ، وفي هذا إسقاط لمزية القرآن الكريم في أنه كلام الله سبحانه المقطوع بثبوته »[٢] .

وعلى هذا الكلام ملاحظتان :

أولاهما : أن المؤلف انتبه إلى ما سنفصّله بعدُ من إغناء التواتر عن الركنين الآخرين ، فقال ما قال ، وإن كان الأفضل فيما يبدو هو إضافتهما مع صحة السند والشهرة لا مع التواتر كما سيتضح معك بعد قليل إن شاء الله .

ثانيهما : تعبيره عن القول بأن الاقتصار على صحة السند مع الركنين قول معيب ومردود ، مقبولٌ إذا كان المقصود بصحة السند الصحة مجردة عن الشهرة والتلقي بالقبول ، كما سيمرّ معك ، وغيرُ مقبول إن كان مقصوده ما ذهب إليه ابن الجزري ومن معه[٣] كما مرّ معك ، ولعل العيب كله في عيب ما لا عيب فيه ، وردّ ما ينبغي إمعان النظر فيه .

ثالثهما : أن هذا الكلام مبنيّ ـ كما قلنا ـ على عدم التفريق بين حقيقة القرآن ، وحقيقة القراءات والله أعلم .

---

(١) مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (١) سنة ١٤٠٢/١٤٠٣ ص ١٧ .

(٢) معجم علوم القرآن لإبراهيم محمد الجرمي ص ٢٢٢ .

(٣) كالقسطلاني وغيره .

٦ـ وممن يرى أن الشرط هو تواتر النقل، ولا يقبل الاكتفاء بالصحة الدكتور عبد الجليل عبد الرحيم من المعاصرين. فهو يقول في كتابه القيم لغة القرآن الكريم تحت عنوان « **ضابط ما يسمى قرآناً** » :

" الصحيح الذي نصّ عليه العلماء، **واتفقت عليه الأمة** أنه لا يسمى قرآناً إلا ما نقل تواتراً عن النبي ﷺ على أنه قرآن منزل، ومعلوم أن الذي أنزل على النبي ﷺ إنما هو اللفظ العربي، مرتلاً ومقروءاً به على أوجه القراءات التي وصلت إلينا بالسند المتواتر. . . .

من أجل ذلك [أي عدم إغناء المكتوب عن المقروء] كان لا بد في إثبات القرآن وتوصيله كما أنزل من الاعتماد على القرآن المنقول سماعاً بطريق التواتر، وعلى المكتوب أيضاً الذي كتب بأمر الرسول ﷺ ضابطاً ودليلاً على اللفظ المقروء " .

قال: " وإذا كان من الوضوح بحيث لا يصحّ أن يماري فيه مسلم، فإن القراءة التي يصح أن توصف بأنها من القرآن المنزل لا بد وأن تكون منقولة بطريق التواتر، غير خارجة عما يحتمله خط المصحف ولو تقديراً "[١] .

ولا يخفى عليك أيضاً ما في هذا الكلام من تعميم وجزم، وقد عُلِم فسادهما مِمَا سبق .

---

(١) المرجع السابق ص ١١٩ .

القول الثالث: أن الركن هو صحة السند وحده :

وذلك دون تعرض لما اشترطه الآخرون من الشهرة والاستفاضة وتلقى الأمة بالقبول وعدم عدّها من الغلط والشذوذ .

أقول: دون تعرض ولم أقل دون اشتراط ؛ لأسباب:

الأول: أن كثيراً ممن قال بهذا القول هكذا مجرّداً عن الشروط التي قال بها القائلون بالقول الأول ذكروا في مواضع أخرى ما يدل على أنهم يقولون بها صراحةً وقد مرّ معك كلام القسطلاني مثالاً على ذلك في المتقدمين ، والزرقاني في المتأخرين ، ولذلك لم أعد من وقفت له على ذلك مع أصحاب هذا القول .

الثاني: أن بعض من نقل هذه الأركان عن ابن الجزري من نشره أو طيبته عند ذكره لها مجردة عن الشروط ، قال بها كذلك دون انتباه إلى ما قيدها به ابن الجزري في غير ما موضع ، وأظنه لو نُبِّه لانتبه . ولقال بها ، لأنه في ذلك تابع لتحقيق ابن الجزري رحمه الله .

الثالث: أنني لا أظن أن من لم يذكر هذه الشروط ـ اختصاراً أو غفلة ـ لا يقول بها ؛ لأن عدم القول بها باطل ظاهر البطلان ، ولا يملك أحد أن يصرّ عليه بعد ذكر أدنى مثال من القراءات الصحيحة الموافقة للرسم والعربية وهي شاذة بإجماع ، كما سيمرّ معك بعد قليل إن شاء الله . ولذلك فإني أميل إلى عدم عدّ هذا قولاً ثالثاً ولكني رجّحّت ذكره لإزالة ما في المسألة من خلط عند الباحثين وطلاب العلم ولأتمكن من الوصول إلى ما هُديت إليه بسلام ، فلا تنس هذا الكلام ، هداني الله وإياك إلى طريق دار السلام .

القائلون بهذا القول:

لم أقف ـ فيما تيسر لي ـ على كلام لأحد من السابقين والمتأخرين ينفي اشتراط ما اشترطه ابن الجزري لركن صحة السند ، وإنما اكتفى كثيرون بذكر أن الركن هو صحة السند دون

تفصيل[1] وظاهر عباراتهم أنهم يكتفون بصحة السند مع الركنين الآخرين فقط ، ولذا عددتهم من أصحاب هذا القول، وإن كنت أرجّح أنهم مع أصحاب القول الأول لما سندلّل به بعدُ .

من هؤلاء : مكي بن أبي طالب القيسي والجلال المحلي[2] ومحمد الكناني المعروف بالقيجاطي .

وحللو[3] المالكي والشيخ طاهر بن عاشور ، وغيرهم كثير .

ـ **أما مكي بن أبي طالب** فقد صرّح بذلك في إبانته فقال « وإنما الأصل الذي يعتمد عليه في هذا أن ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ، ووافق لفظه خط المصحف، فهو من السبعة المنصوص عليها ، ولو رواه سبعون ألفاً مفترقين أو مجتمعين، فهذا الأصل الذي بُني عليه قبول القراءات عن سبعة أو سبعة آلاف، فاعرفه وابن عليه »[4] .

وقد اعترض السيد رزق الطويل على عدّه ممن لا يشترط التواتر كما فعل مع ابن الجزري بعد ذلك .

وهو اعتراض غير سليم يعارض صريح عباراتهما وظاهر ما يفهم من كلامهما وما نقله أهل العلم عنهما ، ويبدو أنه اعتراض ناشئ عن مبالغة في استبعاد صدور مثل هذا عن أمثالهما ومن

---

(١) وليس صحيحاً الجزم بأنهم لا يقولون بتلك الشروط لما مرّ معك في الصفحة السابقة ولاَ أَنّ بعضهم يكتفي باشتراط الاستفاضة فقط ، وعَدِّ أصْحَابه قائلين بقول آخر كما ذكر د : فتحي العبيدي ود : عبد الهادي الفضلي كما سيمر معك (انظر ص٢٢٧ هذا البحث) .

(٢) **جلال الدين المحلي** هو : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي : أصولي مفسر مولده ووفاته بالقاهرة ، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب، من كتبه شرح جمع الجوامع ت : ٨٦٤هـ [معجم المؤلفين ٣١١/٨ ، الأعلام ٣٣٣/٥] .

(٣) **حلولو :** هو : أحمد بن خلف بن حلولو القروي المالكي نزيل تونس، فقيه أصولي، من كتبه : شرح خليل، شرح جمع الجوامع ، شرح التنقيح للقرافي، شرح الإشارات للباجي ، ت : ٨٩٨هـ [معجم المؤلفين ٢١٥/١ ، الأعلام ١٧٤/١] .

(٤) الإبانة ص: ٦٧ وقد ذكرت رأيه هنا لعدم تعرضه صراحة لشروط أخرى . ولم أجد تصريحاً له باشتراط الاستفاضة كما قال بعض الباحثين، ومع ذلك فإن في النفس من ذكره هنا شيئاً لأنه قال في موضع آخر من إبانته (ص ٥٧) « ولا يقرأ منه بما لم تختلف فيه المصاحف، لا يزاد شيء لم يُزد في شيء من المصاحف، ولا ينقص في شيء من المصاحف، وأما ما اختلفت فيه القرّاء من الإمالة والإدغام والإظهار والمد والقصر وتشديد وتخفيف وشبه ذلك فهو من القسم الأول، لأن القراءة بما يجوز منه في العربية ، ورُوى عن أئمة ثقات، جائزة في القرآن ؛ لأنه كله موافق للخط » فعبّر بقوله « رُوي عن أئمة ثقات » بدل عبارته الأخرى، ولأنه قال في موضع آخر (ص ٦٥) « واجتماع العامة عليه » مما يوحي بأنه ممن يشترط الشروط الأخرى وإن لم يصرح بها ، ويؤكد ما ذكرته قبلُ من هذا المعنى . ويصلح كمثال لذلك والله أعلم .

كان في مثل مرتبتهما ، وقد عرضت لقوله بتفصيل كاف وبيان شاف في موضع آخر ، وعددت ذلك هفوة باحث وكبوة جواد ، فراجعه إن شئت[١] .

ـ **أما حللو** فيُفهم من كلامه في الضياء اللامع تصحيح هذا القول وإن كان مقابله أصح وذلك عند الكلام على ما نقل آحاداً فقال: « صرّح النووي في شرح مسلم في الكلام على الصلاة الوسطى بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر إجماعاً[٢] .

لكن قال الأبياري : المشهور من مذهب مالك والشافعي ، عدم جواز القراءة بالشاذ[٣] وعدم تلقي الحكم منها[٤] .

ومقابل المشهور جواز القراءة بها .

وعزاه الشيخ ابن عبد السلام[٥] والشيخ خليل[٦] في شرح ابن الحاجب لنقل أبي عمر بن عبد البر » .

قال حللو : « ومن لازم جواز القراءة بها على أنها قراءة : ثبوتُ بعض القراءات بنقل الآحاد ، ويكون هو مقابل الأصح في كلام المصنف »[٧] .

---

(١) وانظر القراءات القرآنية ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) شرح مسلم ١٣١/٣ ، المجموع ٣٩٢/٣ .

(٣) بل هو مذهب جمهور العلماء (انظر : المجموع للنووي ٣٩٢/٣ ، البرهان للزركشي ٣٣٦/١ ، فتاوى ابن تيمية ٣٩٧/٣) .

(٤) الاحتجاج بالقراءة الشاذة على الأحكام مسألة مختلف فيها بين أهل العلم على مذهبين (انظر الأحكام للآمدي ١٦٠/١ ، والبحر المحيط ٤٧٥/١ ، والمستصفى للغزالي ١٠٢/١ وأصول السرخسي ٢٧٩/١ والإتقان للسيوطي ٨٢/١ والبرهان للزركشي ٢٣٦/١) .

وقد فصلت القول في المسألة في رسالتي القراءات القرآنية ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٥) **ابن عبد السلام :** هو : محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري ، أبو عبد الله : فقيه مالكي ، كان قاضي الجماعة بتونس ، نسبته إلى (المنستير) بين المهدية وسوسة (بأفريقية) توفي سنة : ٧٤٩ هـ ، من كتبه : (شرح جامع الأمهات) الجزء الرابع منه ، في فقه المالكية ، و(ديوان فتاوى) . [الأعلام ٢٥٠/٦ ، معجم المؤلفين ١٧١/١٠] .

(٦) **خليل:** هو : خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين ، الجندي : فقيه مالكي ، من أهل مصر ، كان يلبس زي الجند ، له (المختصر) الذي يعرف بمختصر خليل ، وقد شرحه كثيرون ، وترجم إلى الفرنسية ، و(التوضيح) و(المناسك) و(مخدرات الفهوم) وغير ذلك ، توفي سنة : ٧٧٦هـ . [الأعلام ٣١٥/٢ ، معجم المؤلفين ١١٣/٤] .

(٧) الضياء اللاّمع ٣٥/٢ ، ٣٦ ، وانظر : المجموع للنووي : ٣٩٢/٣ .

ومعلوم أن مقابل الأصح هو الصحيح ، وصنيع حللو بعدم تعقب ما يفهم من كلامه من تصحيح للقول المقابل يحملنا على عَدِّه قولاً له ، ولم أجد في كلامه تصريحاً بنفي ما اشترطه غيره فصحّ عدّه مع من ذكرنا هنا ، فإن وُجد له ذلك في موضع لم نطلع عليه فهو الذي ينبغي تقييد إطلاقه هنا به ، والله أعلم .

ـ **أما جلال الدين المحلّي**، فقد قال معلّلا تواتر القراءات الثلاث الزائدة على السبع .

« . . . لأنها لا تخالف رسم السبعة في صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف »[1] .

ـ **أما القيجاطي** فقد قال فيما نقله عنه الونشرسي في معياره « استقر المتأخرون من أهل الأداء من كلام المتقدمين وهم الأئمة المرجوع إليهم في تحصيل هذا الفن على شروط أربعة لا تصح القراءة إلا بها . وهي ثبوت الرواية بنقل العدل الثقة المشهور عن مثله ، وجريانها على فصيح كلام العرب .

وأن لا يكون معناها مضادّاً لمعاني القراءات المجمع عليها »[2] .

هذا ما وقفت عليه في النسخة المطبوعة ويظهر أن فيها سقطاً لعله شرط موافقة الرسم المعروف والله أعلم ، ثمّ إن هذا الشرط الأخير الذي تفرد بذكره القيجاطي ـ فيما يبدو ـ ولم يذكره غيره لا حاجة له ؛ لأنه ليس في القراءات المنقولة نقلاً تثبت به القرآنية ما يضادّ بعضه بعضاً ، فهو شرط لا ينكره أحد .

ـ أما الشيخ طاهر بن عاشور من المعاصرين ، فقد قال : « اتفق علماء القراءات والفقهاء على أن كل قراءة وافقت وجهاً من العربية ، ووافقت خط المصحف . . . وصح سند راويها فهي قراءة صحيحة لا يجوز ردّها »[3] ثم بيّن أن هذا شرط فيما لم يتواتر كما سيمرّ معك . قلت : وأظنك تأخذ على هذا الكلام ما أخذ على غيره وسبق التنبيه على بعضه ، من مثل دعوى

---

(١) شرح المحلّى على جمع الجوامع : ٢٩٩/١ بحاشية البناني .

(٢) انظر : (المعيار المعرب) للونشريسي ١٢/ ١٥١ .

(٣) التحرير والتنوير المقدمة السادسة ٥٣/١ .

الاتفاق غير المسلمة ، والإيهام الكائن في عبارة خط المصحف الذي يُسلم منه بعبارة « أحد المصاحف العثمانية » ونحو ذلك كما سبق معك .

مناقشة هذا القول:

يمكن مناقشة هذا القول بمسلكين واضحين يسيرين بإذن الله .

الأول: إجالة النظر في أدلة القائلين بالتواتر وردودهم على من قال بغير ذلك[1] ، فهي صالحة أن تحمل ـ ابتداءً ـ على إبطال هذا القول (باعتبار أن الشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول شروط غير مطلوبة إذا توفر شرط صحة السند) .

وأهم أدلتهم الإجماع على أن القرآن لا يثبت بخبر الواحد لأنه بمجرده ـ على التحقيق ـ لا يفيد علماً قطعياً ، والقرآن حجة قطعية يشترط لها الثبوت القطعي لكي لا يكون للناس على الله حجة بعد وصوله إليهم بشكل قاطع .

الثاني: الإتيان بمثال واحد فأكثر يبطل الدعوى ، وهو مسلك معروف عند العقلاء ، ومثاله في حياتنا توارد كل العقلاء على إبطال دعوى النفي المطلق للوجود مثلاً بالإتيان بمثال واحد أو أكثر لموجود ، أو تواردهم جميعاً على إبطال دعوى عموم اسم لمسمّيات معينة بذكر مثال أو أكثر يتفق الجميع على عدم شمول ذلك العموم له ، وهكذا .

وفي مسألتنا نذكر أمثلة ذكرها العلماء على قراءات صحيحة السند وموافقة للرسم وللعربية وهي معدودة من الشاذ بإجماع ، والسبب هو عدمُ استفاضتها واشتهارِها بَلْهَ تواترَها ـ وعدمُ تلقي الأمة لها بالقبول . مما يدل بجلاء أن شرط الصحة ولو مع الركنين الآخرين ودون ما اشترطه ابن الجزري ومن معه لا يكفي .

وهذه الأمثلة ذكرها الشيخ سعيد ابن لب في سياق استدلاله على التواتر وهي ـ لا شك ـ صالحة لما نحن بصدده ، وذلك حين قال : « إذا كان المعتبر في القرآن صحة النقل وموافقة الخط من غير اعتبار بتواتر اللفظ فلِمَ اتفق علماء القراءة على انقسام ما دخل تحت هذا الأصل إلى شاذ

---

(١) انظر ص٣٣٠ من هذا البحث .

وغيره ؟ وأي معنى لهذا الانقسام عند أهله من أن كثيراً مما عدوه شاذاً هو موافق للرسم وقد صح نقله عن الأئمة السبعة الذين هم أصحاب القراءات المستعملة عند الكافة ؟ »[1] .

ثم ساق أمثلة عن قراءات عدت في الشواذ مع روايتها عن أحد السبعة وموافقتها للرسم .

من ذلك :

ـ ما رواه الوليد بن مسلم عن نافع من قراءة ﴿ وأرجلُكم ﴾ بالرفع .

ـ وما رواه الخليل بن أحمد عن ابن كثير من قراءة ﴿ غيرَ المغضوب عليهم ﴾ بالنصب .

ـ وما رواه معمر عن عبد الوارث عن أبي عمرة ﴿ ملْك يوم الدين ﴾ بإسكان اللام .

ـ وما رواه يحيى بن الحارث عن ابن عامر ﴿ ملْك يوم الدين ﴾ بإسكان اللام أيضاً .

ـ وما رواه أبو بكر عن عاصم من قراءة ﴿ وأخذتم على ذلكم أُصري ﴾ بضم الهمزة .

ـ وما روي عن ابن كثير من قراءة ﴿ فتُغرقُكم بما كفرتم ﴾ بالتاء .

وغير ذلك كثير[2] .

---

(١) المعيار للونشريسي، ص: ٨٠ .

(٢) انظر: المرجع نفسه ص: ٨٠ .

المطلب الثاني: ملاحظات وتحقيقات متعلقة بهذا الركن

ـ ملاحظات متعلقة بركن النقل.

ـ تحقيقات متعلقة بركن النقل.

المطلب الثاني: ملاحظات وتحقيقات متعلقة بهذا الركن.

ملاحظات متعلقة بهذا الركن:

الملاحظة الأولى:

نسبة الأولية للقول بعدم اشتراط التواتر لمكي بن أبي طالب خطأ تاريخي.

ما ذكره الرادون على الاكتفاء بصحة السند من أن أول القائلين هو مكي بن أبي طالب القيسي فيه نظر، وأيّ نظر! فإن ما نقل عن كثير من القراء ممن سبق مكيّاً يدل على أن اشتراط التواتر لقبول أوجه القراءة للّفظ المتواتر الموافق للرسم لم يكن أمراً حتماً لازماً عندهم، بحيث لا يقرأون إلا بالأوجه التي ثبت تواترها حصراً كما اشترط غيرهم، وكما حاول بعضهم تقويل مكي وابن الجزري ما لم يقولا[1].

بل إن هذه النسبة للأولية خطأ علمي وتاريخي وُفّق كاتب هذه الأسطر للاستدلال على خطئه بما يلي:

أولاً: القول الذي نقل عن الإمام نافع ـ وهو سابق على مكي بن أبي طالب ـ وهو أنه قال: «ما اجتمع عليه اثنان أخذته، وما شذّ فيه واحد تركته، حتى ألّفتُ هذه القراءة»[2].

ولا ريب أن الاثنين والثلاثة لا يحصل بهما تواتر وكلامه ـ رحمه الله ـ كالصريح في سبقه إلى هذا الركن، الذي زُعم أنه لا سابق لمكي إليه.

ثانياً: ما نقل عن الإمام مُحمد بن جرير الطبري ـ كما ذكر صاحب كتاب الإبانة ـ من تصريح بركنية ركنين اثنين، وهُما: ركن صحة السند وركن موافقة خط الْمصحف[3]. أما ركن العربية، فهو أمر لا يحتاج إلى تصريح، ومعلوم أن مُحمد بن جرير سابقٌ لِمكي بن أبي طالب.

---

(١) انظر أمثلة على ذلك ـ في علوم القرآن للسيد رزق الطويل ص ٥٠، ولغة القرآن الكريم لعبد الجليل عبد الرحيم ص: ١٢١.

(٢) انظر: الإبانة لمكي ص ٣٨.

(٣) المرجع نفسه ص ٤٠.

ثالثاً : ما ذكرهُ ابن خالويه[١] – وهو تلميذ ابن مجاهد وهما سابقان لمكي – من مقاييس لقبول القراءة وجعلها ثلاثة :

– أن يكون الاختلاف في اللفظ القرآني غير مخالف للمصحف .

– وأن يكون غير مخالف للإعراب .

– وأن يكون مِما توارثته الأئمة[٢] ، وعبارته هذه وإن تكن غير صريحة في الذي نَحن فيه ، إلا أن عدم التصريح منه فيها بالتواتر يمكن أن يَجعلها صالحة للاستدلال بِها على ما نَحن بصدده .

رابعاً : وممن قال بها من السابقين لمكي والمعاصرين لابن مجاهد : الزجاج[٣] .

فقد نصّ بوضوح على ثلاثة أركان ولم يصرح بالتواتر حين قال « والقراءة على رُهُن[٤] أعجب إليّ لأنها موافقة للمصحف، وما وافق المصحف وصحّ معناه ، وقرأت به القراء ، فهو المختار »[٥] .

ونصه هذا واضح في أنه يندرج مع العلماء السباقين إلى تَحديد هذه الأركان . ذلك أن قوله : (ما وافق الْمصحف) هو قول صريح في الدلالة على الركن الأول الذي هو عند جُمهور القراء .

وقوله : (وصح معناه) قول واضح في أن الْمقصود هو صحة بناء الكلام في العربية ، الْمستلزم لصحة الْمعنى والْمنسجم مع سياق الآيات وسباقها .

---

(١) **الحسن بن أحمد بن خالويه :** أبو عبد الله توفي ٣٧٠هـ في حلب. من كتبه : « شرح مقصورة ابن دريد » « مختصر في شواذ القرآن » « إعراب ثلاثين من القرآن العزيز » . (غاية النهاية ، ٢٣٧/١ ، وفيات الأعيان ، ١٥٧/١) .

(٢) نقل هذا الكلام الدكتور الفضلي عن كتاب القراءات لابن خالويه (مصورة مخطوط بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة ورقة ١٨) .

انظر القراءات القرآنية للفضلي ص ٣٩ .

(٣) **ابن مجاهد :** هو أبو بكر أحمد بن موسى ابن العباس بن مجاهد التميمي الحافظ البغدادي، شيخ الصنعة وأول من سبع السبعة، قرأ على ابن عبدوس وقنبل المكي وغيرهما . ت: ٣٢٤ هـ . (غاية النهاية ، ١٣٩/١ ، الأعلام ، ٢٦١/١) .

(٤) قرأها ﴿ فَرُهُنٌ ﴾ [البقرة : : ٢٨٣] : ابن كثير ، وأبو عمرو ، وقرأها ﴿ فَرِهَنٌ ﴾ الباقون .

(٥) معاني القرآن وإعرابه (ج ورقة ٨٠ ب) .

وقوله : (وقرأت به القُراء) هو قول ظاهر في أن القراءة عنده هي سنة متبعة يشترط لصحتها النقل الصحيح عن القَرَأَة ، والذي يبدو من كلامه ـ رحمه الله ـ أنه ليس مع العلماء الذين يشترطون التواتر في نقل القراءة ، وإلا لَما كان عدل عن التعبير الصريح عنه إلى التعبير بغير ذلك . والله أعلم .

خامساً : وبشيء من التجوّز يكون في إمكاننا الاستدلال ـ أيضاً ـ بحصيلة الْجمع بين مقياسي ابن شنبوذ[1] ، وهو الذي اعتمد ركني صحة السند وموافقة العربية وابن مقسم[2] وهو الذي اعتمد ركني موافقة الْمصحف وموافقة العربية فقط . وغير خاف على أحد ما واجهت به الأمة مسلكهما من إنكار لصنيعهما وترك لاختياراتِهما .

ووجه الاستدلال على ما نحن فيه بما وقعا فيه أن الأركان كانت معروفة زمنهما ، ـ وهما سابقان لمكي ـ والأمة أنكرت عليهما مخالفة المعروف لديها من اشتراط الثلاثة معاً لقبول القراءة .

وكذا من تصريح كل منهما بالركن الذي سكت عنه الآخر مما يدل ـ بجمع القولين ـ على أن السبق لمكي حاصل دون ريب، وهو المطلوب والحمد لله علاّم الغيوب .

سادساً : صنيع سيدنا عثمان رضي الله عنه بإرسال قارئ واحد مع كل مصحف إلى الأمصار لتعليمهم كيفية القراءة الْمتلقاة عن النبي ﷺ ولِجمع شَملهم على ما يوافق ما أرسله إليهم ، صنيعه هذا هو دليل ـ وأيّ دليل! ـ على أن الاكتفاء بتحقيق صحة السند مع الثقة في الناقلين وموافقة رسم المكتوب وعدم الخروج على العربية كان هو سنة الْخلفاء الراشدين الْمهديين وإجْماع الصحابة ؛ إذ لَم يُنقل عن أحد منهم أنه خالفه حينئذ أو أنه اشترط عليه أني يرسل عدداً يتحقق به التواتر وتقوم به الْحجة وتثبت القرآنية . (دليل يقبل المناقشة)

---

(١) **ابن شنبوذ :** هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت، أبو الحسن ابن شنبوذ ، انفرد بشواذ كان يقرأ بها في المحراب وصنّف في ذلك كتاب. (غاية النهاية ٢/٥٢ ، معجم الأدباء ٦/٣٠٠) .

(٢) **ابن مقسم :** هو محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقسم العطّار البغدادي، أبو بكر : القارئ اللغوي، من كتبه : الأنوار في تفسير القرآن، والرد على المعتزلة ، وكان يقول : كل قراءة وافقت المصحف، وكانت وجها في العربية فالقراءة بها جائزة وإن لم يكن لها سند ، فرفع أمره إلى السلطان، فاستتابه، كما وقع لابن شنبوذ ، على ما بيْن منحييهما من الاختلاف، وقيل : استمرّ يقرئ بما كان عليه إلى أن مات عام ٣٥٤ هـ . (غاية النهاية ، ٢/١٢٣ ، بغية الوعاة ص ٣٦) .

وأنت خبير ـ ولا شك ـ بأن هذا الكلام كما يصلح دليلاً على إبطال دعوى من ادعى سبق مكي بن أبي طالب إلى القول باشتراط صحة السند دون التواتر، فإنه يصلح كذلك دليلاً لتقوية هذا الرأي وترجيح قول من قال به، فاجعل ذلك منك على ذُكر حتى يأتيك تأويله وتَحقيقه.

وخلاصة الكلام:

أن ما ادعاه أبو القاسم النويري وتبعه عليه الصفاقصي وجماهير من أهل العلم والباحثين من أن أوّل من اكتفى باشتراط صحة السند هو مكي بن أبي طالب القيسي خطأ تاريخي لا يقوم على ساق أمام ما ذُكر من أدلة تبطله.

وما أكثر الأخطاء الناشئة عن غفلة أو عجلة أو جهل أو تقليد أو تعصب أو مخالفة لمناهج البحث السليم، وهو أمر لا يكاد يسلم منه أحد من العِباد، إلا من سلّمه ربُّ العباد.

والباحث إذْ جرؤ على تخطئة القول وقائليه، مستدلاً على ذلك بما أقام الحجة لديه فيه، فهو ـ قبل ذلك وبعده ـ يلتمس العذر لقائليه، ويعترف بأن بحثه كلّه قطرة في بحر معارفهم، وكتابهُ عالة على كتبهم، ويكل أمر النيّات والدوافع إلى الله عز وجل.

الملاحظة الثانية:

عدّ بعض الباحثين[1] الخلاف في هذا الركن منحصراً في ثلاثة فذكر التواتر وصحة السند مع الشهرة وما ذُكر معها في القول الأول هنا، وجعل القول الآخر هو صحة السند مع الاستفاضة فقط وجزم بأنه قول مكي بن أبي طالب القيسي معتمداً ـ فيما يظهر ـ على باحث متخصص سابق عليه[2].

---

(١) هو الدكتور فتحي العبيدي في كتابه القيم « الجمع من القراءات المتواترة » (ص٣٢) وهو صاحب الفضل في تنبيهي ـ بعد الله عز وجل ـ على ما أوصلني إلى تحقيق القول في هذا المبحث كما هو بين يديك.

وقد ذكر أن بعضهم نص على اعتباره من القائلين بهذا الرأي وحكم بصحة ذلك، وأحال على كتاب القراءات القرآنية للفضلي ص ٥٠، وإلى رسالتي القراءات القرآنية ص ١٦١ ـ ١٦٣، والواقع أنه أصاب في الإحالة إلى الفضلي لأنه صرّح بذلك. وجَانَبَ الصواب في الإحالة إلي؛ لأنني ما صرحت بذلك بل ذكرت قوله مع قول ابن الجزري، ودافعت عن أنهما لا يشترطان التواتر، ولم أتعرض ـ ثمة ـ لمسألة عدّه ممن يشترط مع الصحة الشهرةَ والاستفاضة وتلقّي الأمة لها بالقبول؛ لأنني ما كنت ـ حينها ـ قد انتبهت إلى الفرق الدقيق بين الأقوال في هذه المسألة الخطيرة. فعفا الله عنا وعنه وجزاه الله عنا كل خير.

(٢) هو عبد الهادي الفضلي كما ذُكر في الهامش السابق.

والذي يظهر للباحث أنه لا يصح عده قولاً مستقلاً للأسباب التالية :

١ـ أنني لم أقف لمكيّ على تصريح صريح باشتراط الاستفاضة ولم أجد ذلك منسوباً إليه صراحةً إلا عند عبد الهادي الفضلي ونقله عنه بعض الباحثين كما ذكرنا ولم يستدل عليه بما يثبته أو ينفي ما ينافيه .

٢ـ أن مكي لم يصرح بنفي الشروط الأخرى فيما بين أيدينا من كلامه .

٣ـ أن الاستفاضة ـ على فرض أنه ذكرها ـ مرادفة للشهرة عند الجماهير ثم إن القراءة لا تشتهر ولا تستفيض إلا إذا لم تكن شاذة ولا غلطاً .

٤ـ ثم أخيراً تلقى الأمة لها بالقبول من لوازم الشهرة والاستفاضة بين أفرادها لأنها لو لم تكن مقبولة لما اشتهرت بينهم ، أي قرئ بها في مساجدهم وعلم بها العوام والخواص . ومما يؤكد عدم صحة عدّ ما نسبه الفضلي إلى مكي قولاً مستقلاً أنه لم يُنسب إلى أحد غيره فيما وقفت عليه ، لذلك يتعين ضم اسم مكي إلى قائمة من لم يشترط التواتر دون أي ريب ، ويترجح ذكره مع من يوافق ابن الجزري ولكن دون أن نجزم ، فافهم علّمني الله وإياك ما لا نعلم .

مناقشات وتحقيقات متعلقة بركن النقل:

بعد ما سبق من بيان للقولين ومن قال بهما وبعض من المناقشة لأقوال أصحابهما ، نقف هنا وقفة متأنية مع ما يسّر الله الوقوف عليه من كلام لأهل العلم وهم يسلّمون القول بعدم اشتراط التواتر ويردون على من خالفهم ، وكذا ما لغيرهم ممن خالفهم وكيف احتجوا على مخالفيهم محاولين الخلوص إلى الراجح من الأقوال أو الصواب منها بإذن الله العزيز الحكيم .

وأُراني قبل ذلك محتاجاً لتقرير حقيقتين :

الأولى: أن ما ثبت من القراءات المنقولة قرآنٌ ثابت قطعاً ، مسألة لا خلاف فيها وهي خارجة عن محل النزاع .

إنما النزاع ـ حسب فهمي ـ محصور في أمرين :

الأول: هل تثبت القراءة وتصبح قرآناً إذا لم تنقل بالتواتر بل بسند صحيح واعتضدت بموافقة الرسم والعربية والاستفاضة والشهرة وتلقي الأمة لها بالقبول أم لا ؟!.

الثاني : هل هناك في القراءات السبع ، بل العشر التي أجمعت الأمة على صحة القراءة بأي منها بالروايات المشهورة عن أئمتها ما ثبت بغير التواتر كما يقول من لا يشترط التواتر ؟! .

الثانية : أن النزاع في ميدان النزال الذي نحن فيه لا يطال القراءة الصحيحة السند التي لم تعضد بالشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة لها بالقبول، لأن هذه ينبغي أن لا تختلف الأمة في عدم ثبوت القرآنية لها .

وقصارى ما قيل عنها وعن غيرها من القراءات الشاذة أنها تفيد في اللغة والإعراب واختلف في الاحتجاج بها على الأحكام كما هو معلوم[1] وبعد هذا التقرير نلج إلى ما هناك من مناقشة لهذا الأمر الخطير فنقول ـ بتوفيق الله ـ :

أولاً ـ مناقشة عبد الجليل عبد الرحيم لعبد العظيم الزرقاني:

حاول الشيخ عبد العظيم الزرقاني ـ رحمه الله ـ في مناهله تبرير صنيع من اكتفى بعبارة (صحة الإسناد) عن التعبير بالتواتر فقال :

---

(١) انظر مبحث القراءة الشاذة في : أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للشيخ الدكتور مصطفى الخن .

« إنَّما اكتفى القُرَّاء في ضابط القراءة المشهورة بـ : صحة الإسناد[١] مع الركنين الآخرين ؛ ولم يشترطوا التواتر : مع أنه لا بدَّ منه في تحقُّق القرآنيّة لأسباب ثلاثة :

أَحدها : أَنَّ هذا ضابط لا تعريف، والتواتر قد لوحظ في تعريف القرآن على أنّه شطر أو شرط على الأَقل. ولم يُلحظ في الضابط لأنَّه يغتفر في الضوابط ما لا يغتفر في التعاريف. فالضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة .

ثانيها : التَّيسير على الطالب في تمييز القراءات المقبولة من غيرها ، فإنَّه يسهل عليه بمجرد رعايته لهذا الضابط أنْ يميّز القراءات المقبولة من غير المقبولة . أمَّا إذا اشترط التَّواتر فإنَّه يصعب عليه ذلك التمييز، لأنَّه يضطر في تحصيله إلى أنْ يصل إلى جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية . وهيهات أنْ يتيسر له ذلك .

ثالثها : أنَّ هذه الأَركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة . بيان هذه المساواة أنَّ ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأُمة في أَفضل عهودها وهو عهد الصحابة ، فإذا صحَّ سند القراءة ووافقت قواعد اللُّغة ثمَّ جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر، كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإنْ كانت آحاداً .

ولا تنس ما هو مقرر في علم الأَثر من أنَّ خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفَّت به قرينة توجب ذلك »[٢] .

هذا وقد رامَ ردَّ هذه المبررات الدكتور عبد الجليل عبد الرحيم واحدة واحدة واعتبر ما ذكره الشيخ الزرقاني غير وجيه وغير مسلّم!

فقال في معرض ردّه للتبرير الأول :

" أما عدم وجاهة ما ذكره في السبب الأول فلأنه إذا لوحظ في تعريف القرآن لزوم التواتر [و] لا ينبغي أن يغفل عنه ويتبدل به غيره في ضابط ما يسمّى قرآناً ، لا يدل دلالته بل يخالفها ويتنافى معهما ، فإن الاغتفار في الضابط إن أمكن ففيما لا يخالف الماهية أو يناقض الحقيقة "[٣] .

---

(١) لا تنس أنه يقول بالشروط الأخرى مع صحة السند كما مر معك ص٠ ٢١

(٢) مناهل العرفان : ١/٥٠٥ ت : بديع .

(٣) لغة القرآن الكريم ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض بما يلي :

أن هذا كلامٌ مبنيٌّ على عدم ملاحظة الفرق بين القرآن والقراءات، ولا شك أن ملاحظة لزوم التواتر في ما يسمّى قرآناً لا خلاف فيها ، ولا ينبغي أن يختلف فيها بخلاف القراءات وكيفيات أداء اللفظ القرآني فهي ، محل خلاف ينبغي أن لا يكون التسليم بوجوده موضع خلاف .

وهذا الملحظ هو الذي حمل بعض المحققين على استعمال عبارة (شروط قبول القراءة) أو (ضوابط ثبوت القراءة) ولم يقولوا ضوابط ما يُسمّى قرآناً[١] وإن كان أمر التمييز بين القراءة الثابتة القرآنية والقرآن في غاية الصعوبة ، والتي كانت معاناتُها نعمَ الرافد لي لتحقيق القول فيها في هذا البحث[٢] .

ـ ثم قال في معرض ردّه للتبرير الثاني :

" وأما أن فيه تيسيراً على الطالب في تمييز القراءات المقبولة من غيرها فهو مخالف للواقع . بل إن فيه من العسر والمشقة أكثر من الإبقاء على شرط التواتر ، ذلك أنه لا بد وحتى يتمكن من التمييز بين القراءات الصحيحة من غيرها على هذا الضابط ، لا بد له أن يكون عالماً بلغة العرب وجميع وجوهها حتى يستطيع أن يعرف ما إذا كانت هذه القراءة أو تلك موافقة للغة العرب أو مخالفة لها ، وهل جاءت على وجه مشهور فيها أو على وجه ضعيف وشاذ ، وهذا أمر قد يشقّ على عالم ، فضلاً عن طالب علم .

ثم إنه لا بد أن يكون على معرفة تامة بخطوط المصاحف العثمانية وما يصح أن تحتمله وما لا يصح ، ثم أن يعرف نوع موافقة القراءة للخط ، هل هي تحقيقية أم تقديرية .

ولعل في هذا التكليف من الصعوبة ما ليس في الأول " .

---

(١) لا ينبغي هنا أن يعترض على هذا الكلام بكلام المعاصرين من غير المختصّين في هذا الفن ممن كتبوا في علوم القرآن وعرضوا للقراءات فيما كتبوا ، وإن كانوا من أهل العلم الكبار ، لأن هذه الدقائق قد لا ينتبه إليها .

(٢) انظر ص٧٦من هذا البحث .

قال: " وكل هذه الصعوبات غير مترتبة على شرط التواتر في قبول القراءة والاعتداد بها من القرآن، ذلك أن شهرة المتواتر في كل طبقة من الطبقات شهرة بالغة، وإجماع المسلمين عليها، يكفي في الاعتداد بقرآنيتها وقبولها . . . "[1].

قلت: وليس يمكنني ـ الآن ـ التوسع في ردّ هذا الكلام إلا أن يقال بأن ضابط موافقة اللغة والرسم إنما وضعهما من لم يشترط التواتر لإتمام عملية القطع واليقين للقول بثبوت القرآنية، وأن ذلك ليس لعموم الناس ولا لصغار طلاب العلم، لأن هذا من اختصاص القراء المتضلّعين الذين يحتاج بعضهم إلى بقية الأركان إذا وصلته قراءة بغير طريق التواتر وإنّما بطريق صحيح ومستفيض. والله أعلم.

ويمكن أن يقال ـ أيضاً ـ إن واقع عملية التمحيص عن القراءات وغربلتها يجعل عدّ التيسير من الأسباب مقبولاً لأن جماهير مجمهرة ممن رحلوا لتلقي القراءات على الشيوخ ـ وهم أهل اختصاص ـ يتيسر عليهم بعد سماع القراءة بطريق الآحاد أن يخضعوها لضابطي الرسم وموافقة العربية ثم يتأكدوا من شهرتها وتلقي الأمة لها بالقبول ومن ثم اعتمادها قراءة قرآنية ثابتة، أما إن طالبناهم بالتواتر في كل حرف ووجه لأوقعناهم في حرج ومشقة.

أما إن كانت القراءة متواترة وتناهى إليهم تواترها، فلا حاجة حينئذ للضوابط الأخرى وخرجنا ـ إذن ـ عن موطن النزاع.

ـ ثم إن واقع الأمر هو الذي حمل على الاقتصار على ما دون التواتر من طرق القطع، وإلا لضاع كثيرٌ من الأوجه واللغات، وليس الأمر اختياراً وقع من القراء فعدلوا عن الأقوى إلى ما دونه، ثم إنهم لو لم يفعلوا لأثموا جميعاً؛ لأن ذلك فرض كفاية حمله القراء عن الأمة، وليس ذلك لعوام الناس حتى يستدل بعسر الأمر عليهم ونحو ذلك.

ثم قال في معرض رده للتبرير الثالث:

" أما ما ذكره . . . في السبب الثالث. . . فغير صحيح؛ ذلك لأن كون ما بين دفتي المصحف متواترا ومجمعا على تواتره لا يكفي في اعتبار ما رُوى منها آحاداً بمنزلة المتواتر، ما دام موافقاً لخط المصحف، لأن قراءة القرآن مبنية على السماع والتلقي، ولا بد فيها من التواتر،

---

(١) لغة القرآن الكريم ص ١٢٩ .

وليس على خط المصحف، فإن خط المصحف يحتملها كما يحتمل غيرها مما لم يقرأ به ولم يصح أنه قرآن، وكما أن خط المصحف لا يعتمد عليه في اعتبار ما لم يقرأ به من القرآن المنزل وإن وافق خطه قرآناً، كذلك لا يصح الاعتماد عليه في رفع ما روى آحاداً إلى مرتبة المتواتر "[1].

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن في هذا الكلام مصادرة على المطلوب[2] لأن الشيخ لم يدع ثبوت القرآنية بمجرّد موافقة القراءة لخط المصحف فقط، لأن ذلك لم يقل به ممن يعتد بهم أحد، ولا يقبل ـ طبعاً ـ من أحد؛ لأنه صرّح بأن الموافقة لما هو محلُّ إجماع ونقلُه متواترٌ دون خلاف، إذا انضم إليه النقل الصحيح عن الثقات وكذا موافقة اللغة العربية كان ذلك بمنزلة المتواتر أي في إفادة قطعية ثبوت القراءة، وهو أمر مسلّم قال به قبله ابنُ الجزري وغيره، وهو ما تميل إليه النفس، وإليه تسير قافلة مباحث هذه الرسالة. والله الموفق وهو يهدي السبيل.

ثانيا: سؤال وجوابه:

هل التواتر يغني عن اشتراط موافقة الرسم والعربية؟

لعل الغفلة عن جواب هذا السؤال أوقعت كثيرين في حيرة واضطراب.

ولعل عدم انتباه بعض الباحثين إلى أن هناك فرقاً وخلافاً بين من اشترط التواتر ومن اكتفى بصحة السند مع ما ذُكر معه، هو الذي يجعل المتتبع لكتب علوم القرآن يقف على خلط كبير في بعضها.

وسيحاول هذا البحث ـ بتوفيق الله وحسن الاعتماد عليه ـ أن يضع النقاط على الحروف فيما نحن بصدده، وهو أن ـ التحقيق ـ في جواب هذا السؤال أن التواتر إذا تحقق في القراءة استغنت به عن شرطي موافقة الرسم وموافقة العربية؛ لأنها إذا تواترت أفادت القطع وأثبتت قرآنية اللفظ وأدائه، فأغنى ذلك عن النظر إلى كونها موافقة للرسم تحقيقاً أو تقديراً أو احتمالاً أو مع مخالفة يسيرة بل ولو مع المخالفة الكاملة إن فرض وقوعه[3].

---

(١) لغة القرآن الكريم ص ١٣١.

(٢) المصادرة عند المناطقة تعني « وضع ما ليس سبباً للنتيجة على أنه سبب للنتيجة » (المنطق لابن سينا). أو هو « وضع ما ليس بعلة علةً » (تجريد المنطق للطوسي) فهي ـ إذن ـ تعليل حكم ما بما ليس علةً له بطريقة توهم أنه علته وسببه.

(٣) وهو ما لم يقع والحمد لله.

وأغنى ـ كذلك ـ عن البحث في ما نقل عن العرب من أوضاع كلامها ، بل إن القراءة ـ حينئذ ـ حجة قاطعة على عربيتها فيحتج بها ، لا عليها[1] .

ولا بد ـ هنا ـ من تقرير أنه لا وجود ـ البتة ـ لقراءة متواترة خالفت الرسم مخالفة غير مغتفرة مما هو معروف ومشهور ، أو خالفت لغة العرب بحيث أُجمِع على مخالفتها . فاستحضر ذلك ، فإنه مهمّ .

أما إذا لم تتواتر القراءة فينظر فيها :

فإذا نقلت بأسانيد ضعيفة فلا خلاف في ردها وعدم ثبوت القرآنية بها .

أما إذا نقلت صحيحة دون أي ريب في سلامة وصولها إلينا كما سُمعت من مصدرها ، فتتوقف قرآنيتها على ركنين آخرين وشرط عاضد .

أما الركنان ، فهما ١ـ موافقة الرسم على التفصيل الذي مرّ معك ٢ـ موافقة اللغة العربية على التفصيل الذي مرّ أيضاً .

أما الشرط العاضد فهو الشهرة والاستفاضة وتلقي القراء لها بالقبول ، بأن كانت غير شاذة ولا معدودة من الغلط عندهم كما سبق بيانه .

فإذا اجتمعت الأركان مع الشرط فهي قراءة ثابتة القرآنية ، وإلا فلا . والله أعلم .

وقبل سرد أقوال أهل العلم التي أوصل إعمال الفكر فيها إلى هذا التحقيق النفيس ، ألخّص جواب السؤال مبالغة في الإيضاح ودفعاً لأي التباس فأقول : إذا اشترطنا التواتر في القراءة فلا حاجة لاشتراط الركنين الآخرين ولا أي شرط آخر ، لأن التواتر أعلى مراتب النقل المفيد للعلم والقطع ، فلا يُحتاج معه إلى غيره .

أما إذا قبلنا الاكتفاء بصحة السند فلا بد من اشتراط الركنين الآخرين الذين كادت أن تطبق عليهما كلمة القراء والعلماء ، ثم إنّ الصحة بمجردها لا تكفي بل لا بد معها ـ بعد ما ذكرنا ـ من الشهرة والاستفاضة وتلقى الأمة والقبول .

---

(١) قال ابن لب في هذا المعنى : « وقد اتفق الأئمة على أن القرآن حجة في إثبات اللسان ، فكيف يجعل اللسان حجة عليه » انظر : المعيار للونشرسي ١٢/١٢٦ .

وإلا لم تصل القراءة إلى درجة القطعية التي تثبت بها القرآنية . والله أعلم وأحكم .

وإليك بعضاً مما وقفت عليه في هذا الموضوع :

ـ **أولاً :** كلام ابن الجزري : فقد قال باللفظ الصريح ـ كما مرّ معك ـ :

« . . . فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره ؛ إذْ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله ، وقطع بكونه قرآناً سواء وافق الرسم أم خالفه ، وإذا شرطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم »[1] .

وهذا تصريح صريح ، يرمي بالدعوى المخالفة في مهبّ الريح .

ـ **ثانياً :** كلام أبي شامة : فقد قال بعد ذكر الأركان ـ كما مر أيضاً ـ « . . . ولا يلزم في ذلك تواتر ، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة وموافقة المصحف وعدم المنكرين لها نقلاً وتوجيهاً من حيث اللغة والله أعلم » .

وهذا كلام من الوضوح بمكان ، لا يرتاب فيه أي عربيّ قويم اللسان .

ـ **ثالثاً :** قول الشيخ طاهر بن عاشور من المعاصرين :

قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكر ما نقلناه عنه سابقاً من ذكر للأركان الثلاثة مع من قال بصحة السند ولم يصرح بما هنالك من شروط .

قال : « وهذه الشروط الثلاثة هي شروط في قبول القراءة إذا كانت غير متواترة عن النبي ﷺ بأن كانت صحيحة السند إلى النبي ﷺ ولكنها لم تبلغ حد التواتر ، فهي بمنزلة الحديث الصحيح ، وأمّا القراءة المتواتر فهي غنية عن هذه الشروط لأن تواترها يجعلها حجة في العربية ، ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف المجمع عليه ألا ترى أن جمعاً من أهل القراءات المتواترة قرأوا قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِظَنِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التكوير : ٢٤] بظاء مشاله ، أي بمتهم ، وقد كتبت في المصاحف كلها بالضاد الساقطة »[2] .

---

(١) النشر في القراءات العشر : ١٣/١ .

(٢) التحرير والتنوير (المقدمة السادسة) ٥٣/١ .

ـ **رابعاً :** قول الشيخ عبد الفتاح القاضي، رحمه الله :

قال : « وينبغي أن يُعلم أن أهمّ هذه الأركان هو الركن الثالث [أي التواتر] ، وأما الركنان الأولان فهما لازمان له إذ إنه متى تحقق تواتر القراءة لزم أن تكون موافقة لِلغة العرب ولأحد المصاحف العثمانية . فالعمدة هو التواتر، وهو الجزء الأهم في الحدّ فلا تتصور ماهية القرآن إلا به »[١] .

ـ **خامساً :** قول صاحب معجم علوم القرآن[٢] .

« والحق أن الشرط المعتبر في القراءة القرآنية هو التواتر فحسب، لأنه لم تثبت قراءة بالتواتر، ثم خالفت مصحفاً[٣] ولا عربية ، فلذا كان من الأنسب الاقتصار على شرط التواتر، أو أن يعدّ الشرطان الآخران شرطين بالتبعية لا بالأصالة »[٤] .

وفي هذا القدر من كلام أهل العلم غُنية ـ إن شاء الله ـ لتأكيد هذه الحقيقة التي تعين على التحقيق ، وتيسّر سبيل الفهم الدقيق . والله ولي التوفيق .

توضيح مهم :

يعثر الباحث في طريق هذا المبحث بأقوال لبعض المتقدمين وبعض المتأخرين تنكر اشتراط هذه الأركان، فقد يظنها قولاً آخر غير ما ذُكر بعد الاستقراء الذي يسرّ الله على يد الباحث والذي أوصله إلى أن الأقوال ثلاثة لا رابع لها على التحقيق .

ولدفع هذا التوهم أبادر فأقول بأن كل من تقف لهم على ذلك هم من القائلين بالقول الثاني وهو اشتراط التواتر، وقد لا يذكرون ذلك، وبعضهم يصرح بذلك، فاحتاج الأمر إلى إيضاح لأنه لا قائل ـ فيما أعلم ـ بثبوت القراءة بغير نقل يفيد القطع ومن ثمّ فلا بد من ركن التواتر أو من صحة النقل مع اجتماع الأركان الأخرى وإلا فلا ، وإليك مزيداً من الإيضاح من خلال بعض أقوال أهل العلم .

---

(١) مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (١) سنة ١٤٠٢/١٤٠٣هـ ص ١٧ .

(٢) هو إبراهيم محمد الجرمي .

(٣) قد علمت أن هذا حكم أغلبي، لأن مطلق المخالفة غير مراد إنما المقصود المخالفة المردودة كما سبق توضيحه .

(٤) معجم علوم القرآن ص ٢٢٢ .

ـ **قال ابن لب** في معرض مناقشته للأبياري في ما يتعلق بالأركان .

« واشتراطه ما تقتضيه العربية أخذه من كلام مكيّ في الإبانة ، ويقال له : أرأيت إن صح الإسناد إلى الرسول ﷺ بما لا يقتضيه قوانين العربية المطردة ، أتأخذ بما صح فتهمل الشرع[١] ، أو بمقتضى الشرط فتهمل ما صح ؟

العادة المستمدة من الآية في القرآن في كلام العرب الأخذُ بما صح عن الثقة ، ويلتمس الوجه بعد ذلك ، ولم يسمع قط أن يشترط في قبول كلام عربي موافقة القوانين النحوية ، بل يقبل ويطلب التوجيه كما قال سيبويه : قف حيث وقفوا ثم فسّر .

فصار اشتراط ذلك الشرط لا معنى له ولا فائدة تحته إلا ما فيه من الابتدال[٢] لكتاب الله بجعله في رتبة كلام المولدين ، مُعْرَضٍ على القوانين وما تقتضيه صناعة النحويين ، فإن وافقها قُبِل وإلا رُدّ ، وكلام رجل من العرب أرفع رتبة ، لأنه يقبل ويسلم فيه ، وينظر في توجيهه ، اللهم إلا أن يراعى ذلك في الاختيار بين قراءتين صَحَّتَا ، فيختار الموافقة للقياس على الأخرى فحسن . وقد اتفق الأئمة على أن القرآن حجة في إثبات اللسان ، فكيف يجعل اللسان حجة عليه ؟! »[٣] .

فأنت ترى أن من وقف على هذا الكلام وحده ولم يطلع على منافحته القوية عن شرط التواتر قد يفهم منه ما لا يستقيم ، ولكن من اطلع على كلامه الصريح الذي مر معك سابقاً عرف أنه ممن يشترط التواتر ولا يشترط غيره .

قال: الدكتور عبد الجليل عبد الرحيم ـ وهو يؤكد شرط التواتر دون ما عداه ـ :

" . . . فإن القراءة التي يصح أن توصف بأنّها من القرآن المنزل، لا بد وأن تكون منقولة بطريق التواتر ، غير خارجة عما يحتمله المصحف ولو تقديراً ، وهي عندما تكون متواترة لا بد وأن يكون خط المصحف محتملاً لها ودالاً عليها ، لأنه إن كان لا يدل عليها أو ينافيها كان وجوده عبثاً لا فائدة منه ، بل عدم وجوده أولى منه إذا كان يتنافى مع حقيقة القرآن المنزل، والأمر بمثل هذا يتنزه عنه الله ورسوله .

---

(١) كذا بالمطبوع ، والصواب (الشرط) كما يقتضيه السياق لزوماً .

(٢) كذا بالمطبوع ولعل الصواب بالذال كما هو ظاهر .

(٣) المعيار للونشرسي ١٢٦/١٢ .

وإذا كان الأمر كذلك، فلا حاجة لنا في أن نحدث في ضابط ما يسمّى قرآناً شروطاً لا فائدة منها، توقع في اللبس وتوهم أن من القرآن الكريم ما لا يكون التواتر شرطاً في الاعتداد بقرآنيته، الأمر الذي يترتب عليه مفاسد كثيرة، أهمها فتوح الباب على مصراعيه أمام طعن الأعداء في صحة القرآن الكريم وسلامته، بإيهام أنه قد أضيف إلى القرآن ما ليس منه مما هو خارج عن شرطه "[1].

ولا يخفى على من فهم مقصود هذا التوضيح أن عبارته: " فلا حاجة لنا أن يحدث... شروطاً لا فائدة منها... " . بأمس الحاجة إلى عبارته بعدُ المصرّحة باشتراط التواتر فتأمل.

وخلاصة ما أريد تأكيده بهذا التوضيح هو: أن هذا الإنكار معقول ومقبول ممن يقول باشتراط التواتر، ولا يقبل ممن يكتفي بصحة السند لأن الركنين الآخرين عاضدان قويان وشرطان آخران لتفيد القراءة الصحيحة القطع.

ومن الغفلة التي قد يقف عليها المطالع لكتب القوم جعلُ بعض مَنْ يشترط التواتر الركنين الآخرين قَسِيمَيْن للتواتر، وقد سبق معك إبطال ذلك.

وكذا قولُ من لم يشترط التواتر بعدم اشتراط الركنين الآخرين، تأثراً بكلام النافين للاحتياج لها عند ثبوت النقل الصحيح، دون تثبت وتنقيح.

خلاصة وترجيح:

لا إخال المطالع للمباحث التي مرت في هذا الفصل سيظل متردداً في الجزم بأن أرجح الأقوال في مسألة الخلاف المشهورة التي بسطنا القول فيها آنفاً هو القول الأول وما ذكرناه معه من تحقيق.

وخلاصتهُ أن القراءة تثبت ـ إجماعاً ـ بالتواتر، ولا حاجة معه ـ حينئذ ـ لغيره من الأركان أو الشروط.

وتثبت ـ أيضاً على الراجح ـ بصحة نقلها مع الاستفاضة والشهرة وتلقي الأمة لها بالقبول[2].

---

(١) لغة القرآن الكريم ص ١٢٠.

(٢) سبق أن لازم ذلك أن تكون غير شاذة ولا معدودة عند القراء من الغلط والوهم، ونحن نكرره هنا لأهميته.

وخير دليل على ذلك هو واقع الأمر المتلقَّى بالإجماع فقد نُقلت جل القراءات بالتواتر دون ريب، ونقل كثير منها بأسانيد صحيحة إنضاف إليها اشتهارها ، وقبول الأمة لها ، وأجمعت الأمة على القراءة بها والحكم بصحة من صلى بأي وجه منها ، وكفى بالإجماع حجة لا يملك أي مخالف ردّها .

وكون بعض الأوجه والأحرف المروية عن العشر والمتلقاة بالقبول لم تتواتر، هو أمر مسلمّ ومعهود عند العلماء ولا أدري كيف غفل عنه من يهوّل في عبارته . وينكر على من قال به[١] . والأمر ـ الآن بحصول الإجماع عليها ـ خرج عن دائرة الشك أو الريب وحصلت باعتضادها به القطعية وثبتت القرآنية ، والحمد لله رب البرية .

وهذه بعض الكلمات النيرات مما خطّته أقلام المحققين من عبارات، عساها تزيل ما قد صعب التخلص منه من إشكالات :

١ـ عبارة ابن الجزري ـ رحمه الله ـ وقد سبق ذِكرها قبلُ .

« . . . وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم »[٢] .

٢ـ عبارة أبي شامة رحمه الله : « وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة ، أي كل فرد فرد مما روى عن هؤلاء السبعة ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب، ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له ، مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك ؛ إذْ لم يتفق التواتر في بعضها »[٣] .

---

(١) ولعل من أهم الأسباب الحاملة لهؤلاء على الإنكار عدم تصورهم للفرق الدقيق بين القرآن الذي صرح الجميع باشتراط تواتر وصوله إلينا ، وبين القراءات التي اختلف في أمرها الناس .

(٢) النشر في القراءات العشر ١٣/١ .

(٣) المرشد الوجيز ص ١٧٦ ـ ٧٨ . والغريب أن ابن الجزري ذكر هذا الكلام في النشر ١٣/١ دون أي تعقيب عليه ، وهو الكلام نفسه الذي شنّ عليه هجوماً عنيفاً ـ ولكن بأدب ـ في منجد المقرئين . ومعلوم أن النشر كُتب بعد المنجد بنحو ثلاثين سنة . (انظر منجد المقرئين، بتحقيق الباحث ص: ١١٧ ط دار الكلم الطيب) .

ويهمنا من قوله هنا ما يثبت ما قررناه وهو صريح في ذلك. وأما غير ذلك من جزمه بحصر التواتر في ما اتفق عليه الرواة وأصحاب الطرق، ففيه نظر سيمرّ معك بيانه. [١]

٣ـ عبارة القاضي أبو عبد الله المقرئ [٢] ـ رحمه الله ـ فيما نقله عنه صاحب المعيار «أطلق الناس في قراءات السبع التواتر أو الشهرة، وأنا قاطع بتواتر ماله صورة في الخط مما بين الدفتين في جميع أئمة مصاحف الآفاق والأمصار، وبنقل ما يختلف بالمعنى والإعراب فيه ونحوه من هذه القراءات، وتنوعه إلى متواتر وآحاد، وبعدم تواتر ما يرجع إلى كيفية الأداء وطريق التجويد والإمالة والفتح والتفخيم والترقيق، والإدغام والإظهار، والتحقيق والتسهيل والإبدال، والوقف والوصل، وما أشبه ذلك...»[٣].

ولا يخفى أن عبارته صريحة في تأكيد ما ذكرت إلا أن جزمه بعدم تواتر ما يرجع إلى كيفية الأداء وطريق التجويد... فيه تعميم غير سليم وهو بحاجة إلى تقييد وإيضاح سيمر معك فارجع إليه لزاماً[٤].

٤ـ عبارة الشوكاني: «... وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد[٥] ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم»[٦].

٥ـ عبارة الشيخ طاهر الجزائري:

«والأقرب إلى السداد أن يقال: إن القراءات السبع متواترة في الجملة، ويوجد فيها المشهور المرويّ من طريق الآحاد المحفوفة بالقرائن، المفيدة للعلم.

---

(١) انظر ص٣٠٠ من هذا البحث.

(٢) لعله: أحمد بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد ابن حامد البغدادي مولدا، الأصبهاني أصلا، المقرئ، شمس الدين، فقيه شاعر مؤرخ عالم بالعربية. من آثاره: عقد الدرر، التاريخ، [الأعلام ٢٨٤/٥، ومعجم المؤلفين ١٦٥/١].

(٣) انظر المعيار المعرب ٢٧٦/١٢.

(٤) انظر ص... من هذا البحث.

(٥) ينبغي حمل قوله على ما ذكرناه من تحقيق؛ لأنه يصرح ـ كغيره بصحة الصلاة بها وثبوت قرآنيتها.

(٦) إرشاد الفحول ص ٣٠.

وأما المروىّ من طريق الآحاد المحضة فهو فيها نزر لا يكاد يذكر، وهو ما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه جواب سديد »[1] .

قلت : وقوله الأخير لا يظهر سداده ؛ لأنه ما من طعن على القراء إلا وعليه جواب سديد عند العلماء وقد بسطت القول فيه في مبحث (الشبهات والطعون) فراجعه إن شئت .

ثم من أين يملك أحد القول بأن بعض ما فيها طريقه طريق الآحاد المحضة ، والشهرة والاستفاضة لازمت القراءات من الزمن الأول، بكل ما استقر عليه أمر الإقراء إلى زماننا .

وإنما يقال هذا عن بعض ما رُوي عنهم ولا يقرأ به ولو صح إسناده ووافق الرسم والعربية كما سبق ذكر بعض أمثلته .

أما باقي قوله فهو كلامُ محقِّقٍ ، كاد وهو في المتأخرين ، أن يكون كابن الجزري في المتقدمين .

سؤال مهم :

يتبادر إلى ذهن طالب العلم ـ غالباً ـ سؤال عن مدى حاجته لما يدرسه من مسائل ومباحث، وعن صور تطبيق ما يتعلم في حياته وواقع زمانه .

فقد يتساءل هنا معي عن مدى الحاجة إلى هذه الضوابط في عصرنا .

فأقول ـ مستعيناً بالله ومستلهماً توفيقه ـ بأن الظاهر أن الحاجة إلى هذه الأركان ومحاولة إخضاع القراءات القرآنية لها توقف العمل بها من زمن ابن الجزري رحمه الله ، وذلك بعد أن وفقه الله عز وجل بالوصول إلى تقرير أن المتواتر من القراءات القرآنية والصحيح المستفيض الذي ثبت به القرآنية محصور في القراءات العشر المشهورة برواياتها المعتمدة المعروفة ، وأن ما زاد عنها خارج عن ذلك، ووافقه على ذلك علماء الأمة وقراؤها واجتمعت كلمة المسلمين قاطبة على القراءة بها وتلقيها بالقبول، وردّ ما عداها لعدم خضوعه للضوابط المذكورة .

ولا يتصور الآن أن توجد قراءة أو تكتشف أوجه من القراءات من مخطوطات مثلاً حرمت منها الأمة دهراً طويلاً .

---

(١) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١٤٤ .

وإن وُجدت فلا مجال لإثبات القرآنية بها وإن بلغت الآلاف لأن الركن الركين ـ وهو النقل المفيد للقطع ـ متخلفٌ هنا .

فأنّى تثبت قراءة وإن حاولنا إعمال ضوابط القراءة .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

الفصل الثالث : مصدر القراءات وأقسامها

ـ المبحث الأول: القراءات بين التوقيف والاجتهاد

ـ المبحث الثاني: أقسام القراءات وأحكامها .

المبحث الأول: القراءات بين التوقيف والاجتهاد

ـ المطلب الأول: مصدر القراءات بين الحقيقة والأوهام .

ـ المطلب الثاني: توقيفية القراءات .

ـ المطلب الثالث: أوهام حول مصدر القراءات.

المطلب الأول: مصدر القراءات بين الحقيقة والأوهام

ـ المذهب الأول: مصدر القراءات هو الوحي.

ـ المذهب الثاني: مصدر القراءات ليس هو الوحي.

المطلب الأول: مصدر القراءات بين الحقيقة والأوهام:

صنف بعض الباحثين[1] أقوال العلماء والباحثين في هذه المسألة إلى مذهبين فأصاب وأجاد التصنيف غير أنّه عرضها بشكل قد يوهم اعتبارها أقوالاً لعلماء الأمة المعتبرين، والواقع أن الحق فيها واحد وما خالفه ـ وإن تعدد ـ فهو من الباطل المردود كما سيمر معك. وأنا سأعرضها على أن المذهب الأول هو قول أهل الحق ومحل إجماع الأمة، والمذهب الثاني هو قول أهل الإلحاد والضلال، وقول بعض من تبعهم من المسلمين دون إدراك لخطورته وتبعاته، و هو محل إنكار من مجموع الأمة. مع شيء من التدليل والمناقشة والتفصيل بتوفيق الله عز وجل.

المذهب الأول: مصدر القراءات هو الوحي:

وإذا كان مصدر القراءات هو الوحي، فإن ما ثبت منها بالتواتر أو النقل المستفيض المشهور المتصل برسول الله ﷺ هو بتوقيف من الله عز وجل، وهو كلامه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وهذا الأمر قد أجمعت الأمة عليه إجماعاً يفيد القطع حتى صار أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ولم يخالف فيه أحد من أهل الحق، وإنما خالف فيه بعض أهل الجهل أو الضلالة أو الكيد للإسلام والمسلمين، أو بعض الباحثين تقليداً لغيرهم من المستشرقين، وهم عن خطورة قولهم من الغافلين.

---

(١) هو الدكتور نبيل آل إسماعيل في علم القراءات ص ٤٩ وما بعدها.

المذهب الثاني: مصدر القراءات ليس هو الوحي:

اتفق أصحاب هذا القول على أن مصدر القراءات ليس هو الوحي، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذا المصدر على ثلاثة أقوال كما قال الدكتور نبيل[١]. والأمر كما قال؛ فلم تخرج أقوال من لم يقل بتوقيفية القراءات على هذه الأقوال الثلاثة فيما أعلم والله أعلم.

القول الأول: أن مصدر القراءات هو لهجات العرب ولغاتهم.

وهو صريح قول الدكتور طه حسين في أدبه الْجاهلي[٢] حين قال «وهنا وقفة لا بد منها، ذلك أن قوماً من رجال الدين [!!] فهموا أن هذه القراءات السبع متواترة عن النبي ﷺ نزل بها جبريل على قلبه، فمنكرها كافر من غير شك ولا ريب[٣]، ولَم يوفّقوا لِدليلٍ يستدلون به على ما يقولون سوى ما روى في الصحيح من قوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[٤] والْحق أن ليست هذه القراءات السبع من الوحي في قليل ولا كثير، وليس منكرها كافراً ولا فاسقاً ولا مغتمزاً في دينه، **وإنَّما هي قراءات مصدرها اللهجات واختلافها**... فإنك ترى أن هذه القراءات التي عرضنا لَها إنّما هي مظهر من مظاهر اختلاف اللهجات».

وتبعه على هذا القول بعض الأدباء والنحويين في العصر الحديث.

منهم ـ الدكتور محمود حسن مغاسلة حين جعل من مصادر قراءة ابن عامر لغات القبائل وجعل ذلك أحد ستة مصادر[٥].

ومنهم ـ الدكتور محمد عبد السلام كفافي حيث ذكر ذلك من أسباب تعدد القراءات مع أسباب أخرى كعدم نقط المصاحف! واتساع رقعة العالم الإسلامي وصعوبة الاتصالات!!! وهو من أغرب الأقوال التي يقف عليها الباحثون[٦].

---

(١) علم القراءات ص ٥٠.

(٢) الأدب الجاهلي ص ٩٥ـ٩٦.

(٣) انظر مبحث حكم منكر القراءات في: القراءات القرآنية للباحث ص ١٩٧.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) انظر قوله ومناقشته ص: ٢٦٤ من هذا البحث.

(٦) انظر قوله ومناقشته ص: ٢٦٧ من هذا البحث.

ولمناقشة هذا القول يمكن أن يقال :

إن هـذا القول مَحض تَخمين لَم يستدل عليه قائله بِما يَجعله مَحل نقاش، فضلاً عن أن يكون مَحل قبول .

ثُمّ إنه قول مصـادم للأدلة القطعية الْمثبـتة توقيفية القراءات[1] . وليس يقبل أن يعـارض الثابت القطعي إلا ما كان مثله في الثبوت والقطعية . فما بـالك إذا كان مُجرّدَ تَخمين ليس له ما يعضده من دليل أو شاهد .

وقـد أجْمعت الأمة على إثبـات قرآنية ما قطع بنقـله فقط دون ما تُجيزه اللغات واللهجات العربيـة وما أكثره ، ولو كانت هـذه الدعوى صحيـحة لَما توقف أمر ابتـداع القراءات، ثُم إن رسم الْمصحف ما زال يَحتمل كثيراً من القراءات، وكذا أمر اللهجات ما زال في تزايد فلم توقفت الزيادة في القراءات ؟ !

ثم إن في كلامه دعوى باطلة ، حيث إنه ادعى أن القائلين بتوقيفية القراءات ليس لهم من الأدلة إلا حديث نزول القرآن على سبعة أحرف، ثم إنه لم يعرّج على إبطال الاستـدلال به ولو بكلمة واحدة ، وإنما جعل تقرير ما يريده من باطل في سياق الاستدلال موظّفاً أسلوبه الأدبي سلاحاً في ذلك .

ولكن أهل العلم لا ينطلي عليهم مثل هذا ، وبإمكان أصاغر طلاب العلم أن يقولوا هنا :

أولا : إن الحديث صريح في نزول القرآن على أوجه ولغات، ودلالته على ذلك جليّة ، وهو في الدلالة على توقيفية ما بقي من أوجه ولغات يتداولها القراء بالنقل المتواتر وما قاربه ، واضح وجلي أيضاً ، فمدّعي خلاف ذلك هو الذي يطالب بالبينة على دعواه ، وهو ما لم يفعله صاحبنا ولم يحاوله ، ولن يستطيعه و لو حاوله .

وثانياً : إن من قالوا بالتوقيف لم يستدلوا بالحديث فقط ، بل إن النقل الْمتواتر لهذه الأوجه جيلاً عن جيل، بحيث لا يمكن إنكار جَميعه إلا من مَجنون، هو أكبر دليل لَهم على ذلك، ولم يعرّج صاحبنا ـ كعادة أمثاله ـ على ما لا يستطيعون دفعه مِما يبطل دعاويهم المخالفة للحق .

ومناقشة مثل هذا الكلام طويلة الذيل، فحسبنا ما ذكرنا فالمقصود يحصل به بإذن الله تعالى .

---

(١) انظر تفصيل القول فيها ص: ٢٥٩ من هذا البحث.

القول الثاني: أن مصدر القراءات هو الاجتهاد من القراء وليس التلقي.

وقد ذهب إلى هذا القول قوم من المتكلمين[١] وهو ظاهر كلام الزمخشري وغيره من المفسّرين والنحويين الذين نقل عنهم إنكار على القراء وهم كثيرون[٢].

وهو ما قد يكون رأي بعض القراء ـ أيضاً ـ في بعض القراءات التي لم يثبت لديهم[٣].

وقد بسطت القول في هذا الموضوع واستقصيت ـ جهد استطاعتي ـ الأقوال في ذلك وناقشتها مما أعدّه من أهم ما يُنَافَحُ به عن القراءات والقراء، صوناً لساحة القرآن عن الشك والافتراء، وعن تكرر الأخطاء[٤].

ولمناقشة هذا القول يمكن أن يُقال:

بأن مصادمة هذا القول للنصوص القطعية ومخالفته للإجماع يكفيان لرده وعدم الاعتداد به، فضلاً عن أن أشهر القائلين بما يقرب منه وهو ابن مقسم، استتيب من علماء زمانه وتاب، وتوارد العلماء من بعده إلى زماننا على إدانته، وإقرار مسلك مَن استتابه، فلا قائل به ممن يعتد به.

ويكفي لإثبات خلافه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩] وقد فسرها ابن عباس بقوله عن المراد بالبيان: " نبينه بلسانك فتقرؤه كما أقرأك جبريل، وكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله "[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وقد بين لنا رسول الله ﷺ الترتيل المطلوب وتلقاه عنه الصحابة ﷺ ونقله عنهم جيل التابعين، وتسلسل الأمر بالسند المتصل المتواتر إلى زماننا والحمد لله.

---

(١) ذكر ذلك الدكتور نبيل دون أن يسميهم، وذكر أنه قول ابن مقسم دون ذكر ما يدل على ذلك صراحة. والمعروف أن مذهبه إجازة القراءة ولو دون رواية إذا وافقت الرسم والعربية قبل أن يستتاب، ومذهبه هذا لا يصح الاستدلال به على أنه يقول بأن مصدر القراءات الثابتة اجتهاد القراء، بل قصارى ما يستدل به عليه أنه يجيز ذلك في الفتوى لا أنه يحكم بأن ما تواتر اجتهاد. والله أعلم. ثم ذكر أنه ـ أيضاً ـ قول أبي القاسم الخوئي صاحب كتاب البيان في تفسير القرآن.

(٢) كابن جرير الطبري وابن عطية، والفرّاء والأخفش والمازني وغيرهم.

(٣) كأبي عمرو والكسائي وابن مجاهد وعاصم الجحدري وهارون الأعور وغيرهم.

(٤) انظر: ص: ٣٣٧ من هذا البحث.

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ص ١٤٩٤.

القول الثالث: أن مصدر القراءات هو الرسم العثماني: والمقصود هو ما كان يحتمله من أوجه كثيرة قبل نقطه وشكله وضبطه ، فقد ادعى المستشرق جولد تسيهر أن اختلاف القراءات ناشئ عن خصوصية الخط العربي الذي كتب به المصحف في الزمن الأول وكونه كان مجرداً عن النقط والشكل مما يجعل الكلمة تحتمل أكثر من قراءة . فقال في كتابه المسموم (مذاهب التفسير الإسلامي) : " وترجع نشأة قسم كبير من هذه الاختلافات إلى خصوصية الخط الذي يقدم هيكله المرسوم مقادير صوتية مختلفة تبعاً لاختلاف النقاط الموضوعة فوق هذا الهيكل أو تحته وعدد تلك النقاط . بل كذلك في حالة تساوي المقادير الصوتية ، يدعو اختلاف الحركات الذي لا يوجد في الكتابة العربية الأصلية ما يحدده إلى اختلاف مواقع الإعراب للكلمة ، وبهذا إلى اختلاف دلالتها ، وإذاً فاختلاف تحلية هيكل الرسم بالنقط ، واختلاف الحركات في المحصول الموحّد القالب من الحروف الصامتة ، كانا هما السبب الأول في نشأة حركة اختلاف القراءات في نص لم يكن منقوطاً أصلاً ، أو لم تُتَحرّ الدقة في نقطه أو تحريكه "[١] .

ثم ذكر بعد هذه الدعوى أمثلة خلط فيها ـ بمكره المعهود ـ بين القراءات المتواترة والشاذة والمنكرة المجهولة السند ، بحيث لا يشك باحث في أن دعواه ليست ناشئة عن غفلة كما قد يُفهم من كلام السيد غانم قدوري الحمد وهو يعرض لهذا الموضوع في كتابه القيم (رسم المصحف)[٢] وفيه نبه على ما ذكرت[٣] .

وهذه أمثلة من الأدلة التسعة التي ساقها على دعواه :

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمۡ قَالُواْ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٨] . فقال بأنه قرأ بعضهم كلمة (تستكبرون) بالثاء بدلاً من الباء .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ [التوبة : ١١٤] . قال بأنه قرأها بعضهم (أباه) بدل (إياه) .

---

(١) مذاهب التفسير الإسلامي لجولد تسيهر (ص ٨-٩) .

(٢) انظر ص ٧١٧ وقد أشار بعدُ ص ٧٢٠ إلى الاحتمال الراجح عندي وهو تعمد التحريف .

(٣) انظر ص ٧٢٥ .

قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ٦] . فقد قال بأنَّها قرئت ﴿ فَتَثَبَّتُوٓاْ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] . وزعم أن بعض المفسرين المعتد بهم نقطو كلمة (فاقتلوا) بنتقطتين من أسفل، فصارت (فأقيلوا أنفسكم) ؛ لأنهم وجدوا هذا الأمر شديد القسوة .

هذا بعض ما ذكره من الأمثلة . وقد ذكر غيرها أيضاً مما تختلف فيه الكلمة باختلاف الشكل مثل ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد : ٤٣] قرئت (ومِن عِنْدِه علم الكتاب) . و(نُنزِّل) و(تُنْزَل) و(تَنْزِل) وغيرها[١] .

وممن قال بهذه الشبهة من المستشرقين[٢] .

ـ بروكلمان [٣] . في كتابه (تاريخ الأدب العربي ١/١٤٠) وأوتو برتزل [٤] في (مقدمة تحقيقه للتيسير للداني صفحة) .

ـ وآرثر جفري في (مقدمة تحقيقه لكتاب المصاحف لابن أبي داود) .

ـ وبلاشير[٥] كما نقل عنه عبد الصبور شاهين في (تاريخ القرآن) .

وممن قال بهذه الشبهة من المعاصرين تأثراً برأي جولد تسيهر وغيره :

ـ إبراهيم الأبياري في كتابه تاريخ القرآن[٦] .

---

(١) انظر : مذاهب التفسير الإسلامي له ص ٨ ـ ١٣ . وانظر : رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص ٧١٧ وما بعدها ، والقراءات في نظر المستشرقين والملحدين لعبد الفتاح القاضي ص ١٩ .

(٢) انظر رسم المصحف لغانم قدوري ص ٧١٩ .

(٣) **بروكلمان كارل :** مستشرق ألماني معروف، اهتم باللغات الشرقية وخاصة اللغة العربية ، له مؤلف شهير هو (تاريخ الأدب العربي) وله (تاريخ الشعوب الإسلامية) (ت ١٩٥٦م) ، (انظر : موسوعة المستشرقين لبدوي ص ٥٧) .

(٤) انظر تاريخ القرآن له ص ٨٥ ، ٢١٠ .

(٥) **بلاشير :** مستشرق فرنسي ولد سنة ١٩٠٠م ، درس في المغرب في الجزائر، عمل مديراً لمعهد الدراسات المغربية العليا بالرباط ، ثم أستاذاً لكرسي الأدب العربي بباريس، ثم محاضراً بالسوربون . من مؤلفاته (مقبسات عن أشهر الجغرافيين العرب) و(قواعد العربية الفصحى) ، (انظر : المستشرقون للعقيقي ١/٣١٦) .

(٦) انظر تأريخ القرآن له ص ١٣٣ ط دار الشروق د ت .

ـ والدكتور جواد علي في مقال نشرته مجلة المجمع العلمي العراقي، والغريب أنه ذكر ما تعلمه من تسيهر وغيره بعبارة أبلغ في الضلال وزرع الشكوك في ساحة القرآن وقراءاته فأرجع سبب الاختلاف إلى « مسائل ظهرت بعد نزول الوحي من خاصية القلم الذي دون به القرآن » . وقال: " فرسم أكثر حروف هذا القلم متشابه والمميز فيها هو النقط وقد ظهر النقط بعد نزول الوحي بأمد . . . "[1] .

ـ وعبد الله خورشيد (القرآن وعلومه في مصر ص ٩١) .

ـ وصلاح المنجد في كتابه (دراسات في تاريخ الخط العربي ص ٤٢) .

ـ وطه حسين (في الأدب لاجاهلي ص ٩٥ ، ٩٦) .

ـ وإميل يعقوب في كتابه (الخط العربي نشأته وتطوره ص ٢٦) .

ـ وعلي عبد الواحد وافي ولكنه تراجع عنه ـ والحمد لله ـ كما ذكر الدكتور نبيل آل إسماعيل[2] .

ـ والدكتور محمود حسن مغاسلة[3] .

ـ والدكتور محمد عبد السلام كفافي[4] .

هذا ، وإني إذ ذكرت هؤلاء مع من قال بهذه الزَّلة المُزلة بعد من ذكرت من كفرة المستشرقين، لا أقصد أن أحكم عليهم بما يحكم به على أولئك، فالفرق واضح بين الكافر الماكر والمسلم الذي تزل به القدم فيتجرأ على ما لا يحسن، أو يقلد دون أن ينتبه إلى خطورة ما قلّد فيه، أو نحو ذلك، مما قد نلتمسه كأعذار لعباد الله المؤمنين.

ومع ذلك فلا ينبغي أن يحملنا حسن الظن على إبطال ما يخالف الحق ولو صدر عن ثقة .

والله الحافظ .

---

(١) انظر دراسة في القراءات القرآنية للبيب السعيد ص ٢٢٧ ، والقراءات القرآنية للفضلي ص ٩٧ ، ورسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص ٧١٩ .

(٢) انظر علم القراءات له، ص ٥٢ .

(٣) انظر تفصيل قوله ص: ٢٦٤ .

(٤) انظر تفصيل قوله ص: ٢٦٧

مناقشة هذه الشبهة :

قال الأستاذ غانم قدوري الحمد : (منذ أن عرف هذا المذهب بين المختصين في الدراسات القرآنية وهم يشيرون إليه في دراساتهم ويبينون ما فيه من انحراف وميل عن الصواب)[1] .

ثم أجمل ردود من سبقه على هذه الشبهة في ثلاث فقرات أذكر هنا زبدتها وأضيف ما يسّر الله سبحانه وتعالى .

أولاً : إن القرآن يُتلقى بالمشافهة كما هو معلوم ، ولا يُكتفى فيه بالاعتماد على الرسم ، وقد تلقى النبي ﷺ القرآن كذلك من جبريل عليه السلام وبلّغه للصحابة الكرام كذلك ، ولم يتركهم يعتمدون على ما دوّن في زمانه ، وكذلك فعل الصحابة ﷺ الذين بعثهم رسول الله ﷺ للأمصار يعلّمون الناس القرآن ، فكان الاعتماد على المحفوظ في الصدور لا على المكتوب في السطور ، وإنما احتيج إلى المكتوب في الجمع الأول والثاني من باب الاحتياط ومزيد من التثبت لا أن ذلك هو الأصل المعوّل عليه .

ثم إن هذا النهج ظل كذلك إلى يومنا هذا ، فلا يعتمد في القرآن وقراءاته إلا على النقل المتواتر المعصوم ، والرسم عاضد له .

ثانياً : إن تعدد أوجه القراءة لم يكن أمراً حادثاً بعد كتابة المصاحف العثمانية ، إنما هو رخصة معروفة قبل ذلك ، بل مع نزول القرآن على سبعة أحرف كما ثبت بشكل يقيني ، ثم إن الصحابة زمن رسول الله ﷺ كانوا يقرأون بأوجه متعددة بناءً على ما تلقوه منه ﷺ وكانوا يختلفون أحياناً فيترافعُون إليه ﷺ فيقر الجميع ، مما يبطل زعم نشأة القراءات اجتهاداً وفق ما يحتمله الرسم .

---

(١) رسم المصحف ص ٧٢٠ وقد أحال هناك على بعض من عرض للموضوع ضمن كتابه وإلى من خصص لذلك كتاباً مستقلاً ، فذكر ما كتبه عبد الوهاب حمودة في كتابه (القراءات واللهجات) وما كتبه عبد الصبور شاهين في تاريخ القرآن ، وأحال على كتاب (القراءات في نظر المستشرقين والملحدين) لعبد الفتاح القاضي وكتاب المصحف المرتل للبيب السعيد (الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم) ، وبحث جولد تسيهر والقراءات لعبد الرحمن السيد المنشور بمجلة المربد بجامعة البصرة السنة ١ ، العدد ١ ، ولعل من أهم ما ذُكر كتاب رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات لإسماعيل شلبي الذي كتب أساساً للرد على تسيهر كما لا يخفى .

ثالثاً : إن الرسم لم يكن يوماً ما سبباً لاختلاف القراء ، بل إن قال قائل بالعكس لأصاب كبد الحقيقة ، ذلك أن الرسم وجد أساساً لجمع شمل الأمة على القراءات الثابتة التي لم تنسخ وحصل الإجماع عليه لذلك .

وقد أطبقت كلمة المؤرخين أن الرسم وجد لحصر الخلاف لا لتشجيعه .

هذا فضلاً عن وجود بعض القراءات الثابتة المتواترة تخالف الرسم مخالفة يسيرة مرخّصاً فيها حصل عليها الإجماع بأنها قرآن ثابت القرآنية ، مما يُبطل زعم نشأة القراءات عن الخط واحتمالاته ، ويجعل ما أجمعت عليه كلمة الأمة هو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال .

رابعاً : إن القرآن لم ينقل إلينا بالمكتوب فقط وإنما ظاهَرَهُ الحفظ والتلقي بالمشافهة والسّماع والعرض ، وقد أجمعت كلمة السلف والخلف أنه لا يكتفى لصحة التلقي عن الله بالمرسوم ، بدليل أن بعض القراءات القطعية الثبوت لا يمكن أن تقرأ من خلال الرسم كقراءة (الصراط) بالسين وبالإشمام[1] ولا بد فيها من التلقي والمشافهة .

هذا زبدة ما ذكره غانم قدوري الحمد ويمكن أن يضاف ما يلي[2] .

١ـ أن الرسم يحتمل عشرات الأوجه التي يصح بها المعنى ، ومع ذلك لم يجرؤ أحد على القراءة بشيء من ذلك على أنه قرآن نزل من عند الله ، رغم كثرة الأعداء والمتربصين ، مما يؤكد الحفظ الرباني للنص القرآني .

٢ـ صنيعُ سيدنا عثمان بعدم الاكتفاء بإرسال مصاحف للأمصار ، بل أرسل مع كل مصحف قارئاً يُقرئ الناس بما يوافق مرسومه ، دليلٌ واضح على أنه هو ومن معه من جماهير الصحابة كانوا لا يرون أن الاكتفاء بالمرسوم يغني يوماً ما عن التلقي والمشافهة ، فكيف يُزعم أنهم يرون جواز القراءة بكل ما يحتمله الرسم كما يزعم هؤلاء .

---

(١) قرأها بالسين : قنبل بخلف عنه ورويس ، وبالإشمام : خلف عن حمزة وقرأها بالصاد الخالصة الباقون . وهو الوجه الثاني لقنبل .

(٢) انظر : قاموس القرآن الكريم (لغة القرآن) ص ٤٨ وما بعدها .

وقد وجدت ـ بعدُ ـ هذا المعنى عند الشيخ عبد الفتاح القاضي مبيناً بوضوح ومذيلاً بقوله « فالمقصود من إرسال القارئ مع المصحف تقييد ما يحتمله الرسم من القراءات بالمنقول منها تواتراً . . . »[1] .

٣ـ إن كثيراً من النحويين المتجرئين على القراء ، لم يجرؤ أحد منهم على إثبات قراءة بمجرد احتمال الرسم لها ، وهو أمر ميسور لهم ، ولكن الله جمع الكلمة على أن ذلك عين الضلال ، ولا يفعله إلا من أصابته لوثة من خبال .

(١) انظر القراءات في نظر المستشرقين والملحدين له ص ٤٣ .

المطلب الثاني: أدلة كون القراءات توقيفية؟!

ـ أولاً : نصوص القرآن الكريم .

ـ ثانياً : النقل المتواتر أو المشهور المستفيض المتلقَّى بالقبول .

ـ ثالثاً : ما ثبت لدى المحدثين من نصوص تروي قراءة النبي ﷺ .

ـ رابعاً : المصاحف العثمانية .

المطلب الثاني ـ أدلة كون القراءات توقيفية؟!

هذا سؤال بالغ الأهمية وشديد الخطورة في آن واحد ، تكمن أهميته في علاقة القراءات الوطيدة بالقرآن ، فحفظها حفظ له وضياعها ضياع له ، ولا تخفى أهمية القرآن في حياة المسلمين وحضارتهم .

أما خطورته ، فتظهر من خلال ما يترتب على الانحراف عن الصواب في جوابه من طعن في أسّ أسس هذا الدين ، ومن حكمٍ بالضلال والانْحراف على أجيال متعاقبة أصابت من قديم عين الحقيقة في جوابه .

والأمر واضح عند جماهير أهل العلم من أهل الحق والهداية ، وهو أن القراءات توقيفية لا مدخل للاجتهاد فيها ، وعلى هذا الكلام أدلة أفصلها فيما يلي :

أولاً ـ القرآن الكريم :

١ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

٢ـ وقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ [الرحمن : ١ـ٢] .

٣ـ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة : ١٧ـ١٨] .

فهذه مجموعة آيات صريحة في الدلالة على أن القرآن منزل من عند الله مقروءاً متلواً ، ولا بد أن يكون ذلك بقراءة من قراءاته التي وصلتنا بشكل قاطع ، ولا دليل عندنا على استثناء قراءة من القراءات ، بل الكل ثابت بشكل قاطع أنّه مما تلقاه رسول الله ﷺ ، وعلّمه لأصحابه كما أمره ربه سبحانه بقوله : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ [الإسراء : ١٠٦] وبقوله : ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝٩١ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ ﴾ [النمل : ٩١ـ٩٢] .

ثانياً ـ النقل المتواتر أو المشهور المستفيض المتلقّى بالقبول المفيد للقطع من رسول الله ﷺ عن طريق جماهير لا تحصى من القراء ، يتلقى اللاحقون منهم عن السابقين كيفية قراءة القرآن الكريم وتنوعها اتفاقاً واختلافاً ، وإجماع الأمة على الثقة فيما نقل عن هؤلاء القراء المشهورين عن رسول الله ﷺ .

كل ذلك واضح الدلالة على توقيفية القراءات .

ثالثاً ـ ما نقل في كتب الحديث من أحاديث تبلغ المئات تنص صراحة على قراءة النبي ﷺ لكثير من مواضع الخلاف بين القراء بأسانيد المحدثين وطرقهم مما يدل في مجموعه على التوقيف أو يؤكده من ذلك :

١ـ عن موسى بن يزيد الكندي قال : كان ابن مسعود يقرئ رجلاً فقرأ { .... } مرسلة [....] أن أعرابياً قرأ أمام ابن مسعود ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ولم يمد للفقراء ، فقال له ابن مسعود ما هكذا أقرأنيها ؟ النبي ﷺ ، فقال : كيف أقرأكها ؟ قال أقرأنيها ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ فمد للفقراء[١] .

٢ ـ عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعُمَر ، [قال الزهري : وأراه قال : وعثمان] كانوا يقرؤون : مالك يوم الدين[٢] .

٣ ـ وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قرأ : (أَنَّ النفْسَ بالنفْسِ والعَينُ بالعين)[٣] .

٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرؤها (إِنَّه عَمِل غيرَ صالح)[٤] .

وفي هذا القدر كفاية ومن أراد الزيادة فليرجع إلى كتاب قراءة النبي ﷺ للدوري ، وإلى أبواب القراءات في سنن الترمذي ابتداء من الحديث رقم ٢٩٢٧ إلى الحديث رقم ٣٣٦٧ ففيها الكثير مما يستدل به على ما نحن فيه وكذا كتاب الحروف والقراءات في سنن أبي داود من الحديث رقم ٣٩٦٩ إلى رقم ٤٠٠٨ .

رابعاً ـ المصاحف العثمانية المقطوع بأنها كتبت زمن سيدنا عثمان نقلاً من مصحف أبي بكر الذي استنسخ مما كتب زمن رسول الله ﷺ .

ووجه الاستدلال بذلك على توقيفية القراءات أن كثيراً من كلماته كتبت بطريقة صريحة أو

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، ورجال إسناده ثقاة . (انظر مجمع الزوائد ، رقم : ١١٥٩٦) .

(٢) الترمذي أبواب القراءات ، باب في فاتحة الكتاب . رقم ٢٩٢٨ .

(٣) الترمذي ، أبواب القراءات ، باب في فاتحة الكتاب رقم : ٢٩٢٩ . أبو داود ، كتاب : الحروف والقراءات رقم : ٣٩٧٧ .

(٤) الترمذي ، أبواب القراءات ، باب : ومن سورة هود ، رقم : ٢٩٣١ . أبو داود ، كتاب : الحروف والقراءات رقم : ٣٩٨٣ . أحمد ، رقم : ٢٦٥٦١ .

كالصريحة في الدلالة على بعض ما نقل أنه من القراءات القرآنية الثابتة مما يدل على التوقيف.

من ذلك:

١ـ كلمات كتبت بكيفية في نسخة من المصاحف العثمانية وبكيفية أخرى في نسخة أخرى إشارة إلى قراءتين ثابتتين فيها.

مثالها ـ كلمة ﴿ تَخْشَىٰ ﴾ كتبت بالألف المقصورة على صورة الياء إشارة إلى قراءة الإمالة وبالألف الممدودة إشارة إلى قراءة الفتح.

ـ كلمة ﴿ أَرَءَيْتَ ﴾ رسمت كذلك بالألف وبدونها إشارة إلى ما فيها من قراءات.

ـ كلمة ﴿ قَلِيلٌ ﴾ من آية [النساء: ٦٦] رسمت في مصاحف الشام ﴿ قَلِيلًا ﴾ بالنصب إشارة إلى ما فيها من قراءات.

ـ كلمة ﴿ وَلَلدَّارُ ﴾ في آية [الأنعام: ٣٢] رسمت بلام واحدة في مصاحف الشام إشارة إلى ما فيها من قراءات.

والأمثلة كثيرة وصلت إلى نحو أربعين حرفا مما اختلف رسمها في المصاحف العثمانية لحفظ ما فيها من قراءات، بل إن هناك من الكلمات ما كتب في المصحف نفسه في موضع برسم وفي آخر بشكل آخر لهذا الهدف ولغيره مثل كلمة ﴿ لَيْكَةَ ﴾ كما سبق ذِكره[١].

خامساً ـ الإجماع:

فقد انعقد إجماع الأمة سلفاً وخلفاً على توقيفية ما صح عن القراء العشرة، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الطوائف المنحرفة عن جادة الصواب، وبعض الكاتبين ممن ليسوا من أهل الاجتهاد[٢]، فلا اعتداد بمخالفتهم والإجماع حاصل دونهم.

صرح بهذا الإجماع كبار أساطين علماء هذه الأمة، وهذه بعض نصوصهم قال الإمام القرطبي: " وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة

---

(١) انظر في هذا: المقنع، لأبي عمرو الدّاني، ومختصر التبيين لهجاء التنزيل لأبي داود سليمان بن نجاح، ومورد الظمآن، للخرّاز، والاختلاف بين المصاحف العثمانية، للدكتور: توفيق بن أحمد العبقري.

(٢) انظر ص ٢٤٩ من هذا البحث.

فيما رأوه ورووه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنّفات، واستمرّ الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب"[١] .

وقال ابن عطية : " ومضت الأعصار والأمصار على قراءات السبعة ، وبها يُصلى، لأنها ثبتت بالإجماع "[٢] .

وقال ابن السبكي في فتواه المشهورة عن تواتر القراءات: " القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف، متواترة معلومة من الدين بالضرورة ، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة ، أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في ذلك إلا جاهل، وليس التواتر في شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، ولو كان مع ذلك عاميا جِلْفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً ، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا تسع هذه الورقة شرحه ، وحظُّ كلِّ مسلم وحقُّه أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا تتطرق الظُّنون ولا الارتيابُ إلى شيء منه . والله تعالى أعلم كتبه عبد الوهاب بن السبكي الشافعي "[٣] .

وقال عَلَم الدين السخاوي : " واعلم أن أئمة الدين وعلماء المسلمين أجمعوا على قراءات السبعة حين اعتبروا قراءتهم وتدبروا روايتهم وعلموا ثقتهم وعدالتهم ، وإنما سلكوا المحجة ونكَبُوا عَن بُنَيَّات الطرق ورفضوا الشاذ واعتمدوا على الأثر، وهجروا من خالف ذلك ولم يأخذوا عنه وتركوا قراءة من كان يرى جواز القراءة بِما يَجوز في العربية وإن لم يرجع إلى آثار مروية ، عملاً بقول رسول الله ﷺ :« **إياكم ومُحدثات الأمور فإن كل مُحدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** »[٤] "[٥] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٤٦ ، ٤٧ .

(٢) مقدمتان في علوم القرآن ص ٢٧٣ .

(٣) ذكر ابن الجزري هذه الفتوى وقصتها في النشر (١/٤٥) .

(٤) أبو داود : السنة ، باب: في لزوم السنة : ٤٦٠٧ ، الترمذي: العلم ، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة : ٢٦٧٦ ، أحمد ، رقم : ١٧١٨٤ .

(٥) جمال القراء للسخاوي ٢/٦٤٤ .

وفي هذا القدر من النقول كفاية في إثبات نسبة دعوى الإجماع إلى أكابر أهل العلم ممن لا يتكلمون فيما لا يحسنون وممن اعتمدتهم الأمة في هذا الميدان ووثقت فيهم .

وبه نكون قد سُقنا ما تقوم به الحجة لإثبات ما عليه جمهور الأمة وإبطال ما خالفه من أقوال شاذة أو ماكِرة ، ومع ذلك فنحاول تتميم هذا المبحث بذكر بعض الأوهام وإبطالها وذلك في ما يلي من صفحات .

المطلب الثالث: أوهام حول مصدر القراءات

ـ آراء الدكتور محمود حسن مغاسلة .

ـ آراء الدكتور محمد عبد السلام كفافي .

المطلب الثالث: أوهام حول مصدر القراءات:

أوهام الكاتبين عن مصدر القراءات كثيرة يعسر إحصاؤها ، وما مرّ معك في المذهب الثاني والثالث في المبحث الأول من هذا الفصل هو أمثلة واضحة عما ترجمنا له في هذا المبحث، إلا أنني أردت ذكر أمثلة من كلام بعض الباحثين الذين تعددت أوهامهم وهم يعرضون لهذا الموضوع ، وأكثرهم تأثراً بزعماء الاستشراق الماكر الذين بثوا سمومهم في الدراسات الأدبية والاجتماعية والإسلامية وغيرها ، أو تأثراً بمن سلفهم من أبناء تخصصهم ممن أسسوا لبنيان التخرّص في ميدان علوم القرآن وقراءاته .

والبحث لا يحكم على الأشخاص، فنياتهم وحقائق أحوالهم لا يعلمها إلا الله ، وإنما توجّه المحاكمة للكلام الظاهر المنشور دون تعرض للأمر الخفي المستور .

وسأقتصر على مناقشة بعض النماذج ، بغية أن يتجلى الحق فيُعضّ عليه بالنواجذ :

أولاً ـ آراء الدكتور محمود حسن مغاسلة[1] :

ممن تأثر بالزمخشري ـ فيما يبدو ـ أوغيره وصرح بعدم تواتر قراءة ابن عامر وذكر بحثاً مضطرباً مفصلاً في مصادرها الدكتور محمود حسن مغاسلة ، عفا الله عنه .

فقد ذكر في بحث له عنونه بقوله " قراءة ابن عامر مصادرها وموقف النحاة منها "[2] أن مصادر قراءة ابن عامر ستة هي :

أولاً ـ رسم مصحف أهل الشام .

ثانياً ـ مراعاة الانسجام مع السياق القرآني .

ثالثاً ـ الدلالة المعنوية للّفظة المختارة .

رابعاً ـ الدلالة النحوية .

خامساً ـ لغات القبائل .

---

(١) لا أعلم عنه إلا أنه أستاذ النحو العربي في الجامعة الأردنية وله مؤلف بعنوان أبحاث في اللغة والنحو والقراءات .

(٢) بحث نشر في كتاب عن مؤتمر بلاد الشام الرابع سنة ١٩٨٩ وهو الفصل العاشر في كتابه أبحاث في اللغة والنحو والقراءات ص ٢٢٧ وما بعدها .

سادساً ـ مناسبة الآية ومعرفة وقت نزولها .

ثم إنه فصل ما يريد بالتمثيل لكل مصدر من هذه المصادر . وكلامُه هذا لو ذكره في معرض التدليل على أنها عوامل دافعة لابن عامر لأن يختار قراءة من مجموع قراءات تلقاها عن شيوخه عن رسول الله ﷺ لكان مقبولاً ومحاولة طيبة منه .

إلا أنه ـ عفا الله عنه ـ ذكرها كمصادر لقراءته مجردة عن النقل مما يثبت أنه يقرأ بالاجتهاد ، وأن قراءته غير متواترة .

وقد صرح بذلك فقال :

" ووفقاً لما ذكرت من مصادر قراءة ابن عامر ووفقاً لكل كلمة وردت فيها ، فإنني أستطيع القول : إن قراءة ابن عامر لم تكن كلها قراءة مروية متواترة مسندة إلى الرسول وإن كانت من القراءات السبع ، وإنما كانت في بعضها قراءة مستندة إلى درايته في وعي القرآن وفهمه وتفقهه فيه ، ومستنده إلى معرفته باللغة معرفة واسعة في شتّى ضروبها المعرفية " .

ثم قال : " ولذلك أميل إلى تأييد الزمخشري الذي كان يرى أن بعض قراءات ابن عامر كانت منبثقة عن رأي له ، وأميل إلى تأييد الرضي[1] في عدم قناعته بتواتر بعض القراءات السبع ، وقد كان يرى أنها أي القراءات السبع جميعاً ليست متواترة " ، فقد قال بالحرف الواحد : " ولا نسلم تواتر القراءات السبع وإن ذهب إليه بعض الأصوليين "[2] .

هذا وسيأتي معك تفصيل القول في مسألة التواتر ، وسترى أن هذا التعميم لا يصحّ بحال وقد شاع هذا القول بين النحاة هكذا بإطلاق ودون تحقيق ، والزمخشري من أبرز من ساهم في ذلك ؛ فقد ملأ كتابه بالطعن على القراء ورد كثيرا من القراءات الثابتة بأعلى طرق الإثبات ، وهو النقل القطعي اليقيني ، (المتواتر أو المشهور المستفيض المعضد بالإجماع) واتهمهم بالإجتهاد في القراءة ، وهي فرية عظيمة سنذكر ما يبطلها في ما نستقبل من مباحث ونكتفي هنا بالدّلالة على البحر المحيط ، وهو تفسير عظيم لأبي حيان المفسّر النحوي ، فقد نصر الحق فيه ، ورد على مزاعم الزمخشري بشكل كاف وواف إن شاء الله .

---

(١) هو : الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت ٦٨٦هـ)

(٢) أبحاث في اللغة والنحو والقراءات ص ٢٣٤ـ٢٣٥ وكلام الرضي في شرح الكافية في النحو ، له (٢٩٣/١) .

ومن أوضح ما قال صاحبنا في الدّلالة على غفلته عن كلام أهل الاختصاص والتبرئة لساحة النحاة قوله ص ٢٤٧ :

" وقد وقف النحاة من بعض قراءات ابن عامر موقفاً سلبياً يتراوح بين ردّها واختيار قراءات أخرى عليها ، وبين تقبيح الوجه الذي جاءت عليه أو تلحينه ، وفي ظني أن النحاة ما كانوا ليجرؤوا على أن يضعوها بهذه الأوصاف لو أنهم كانوا مقتنعين بأنها متواترة عن الرسول ﷺ ثابت إسنادها إليه "[١] .

وقد اضطر صاحبنا تحت سلطان حجج جمهور آخر من النحويين قبلوا ما أنكره غيرهم على ابن عامر ، اضطر أو دفعه الانصاف إلى أن يقول : " وقد يثير الاستغراب أن نعرف أن قراءة ابن عامر الأخيرة ﴿وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ﴾ التي أصدر بعض النحاة . . أعنف الأحكام وأقساها عليها . قد قبلت من قبل نحاة آخرين ، وجوزت بل صيغت عليها قاعدة نحوية وهي جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه إذا كان المضاف مصدراً أو المضاف إليه فاعله ، والفاصل مفعولاً للمصدر " .

ثم ذهب يُعدد بعض القواعد ومن قعدها أو ذهب إليها بناءً على بعض القراءات التي أنكرها بعض النحاة[٢] .

ثم ختم بحثه بقوله : " من هذا البحث يتبين أن ابن عامر ما كان يقرأ القراءة القرآنية عفو الخاطر من غير وعي أو تدبر ، وإنما كان يفهم الآية ويتدبرها ويستغل مفاهيم كثيرة لغوية وغيرها في سبيل الانطلاق إلى اختيار الوجه المناسب من أوجه القراءة .

ويتبين كما أسلفت أنه وفقاً لاستغلال معلوماته ومفاهيمه كان يجتهد كلما سنحت الفرصة للاجتهاد دون أن يقف عند الرواية وحدها "[٣] .

قلت : اسبشرت لما قرأت قوله : " اختيار الوجه المناسب من أوجه القراءة " ظناً مني أنه رجع إلى الحق أو أقلع عما أعلن خلافه سابقاً فيتحتم على المنصف أن يحمل كلامه على الصواب ما

---

(١) المرجع نفسه ص ٢٣٧ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢٤٢ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٤٥ .

أمكن ، ولكن ظنّي خاب عندما ختم عبارته بقراره الجائر بأنه «كان يجتهد كلما سنحت الفرصة للاجتهاد دون أن يقف عند الرواية وحدها » .

وتيقنت أنه هو و كثيرٌ ممن عرض لهذا الأمر من غير القراء التبس عليهم الاجتهاد لاختيار بعض الوجوه من مجموع ما رووه عن شيوخهم إلى رسول الله ﷺ بالاجتهاد لابتداع وجوه غير منقولة ، أوصلهم إليها اجتهادهم وعلمهم باللغة ونحوها ، وغفلوا عن ما تواتر عن هؤلاء القراء من أنهم لا يقرؤون إلا بأثر ، وأن الأمة أجمعت على قراءتهم لذلك ، كما أجمعت على ترك قراءة من خالف ذلك ، وعُرف عنه مخالفة الأثر برأيه ، وهو أمر شائع مشهور وليس بالأمر المستور ، حتى يُعذر بالجهل به أمثال صاحبنا الدكتور .

وهذه غفلة خطيرة عظمت البلية بسبب الوقوع فيها ، وإن استحضار ما ذكرت من التفريق بين الاجتهادين لنعم المطية للسلامة من هذا المهوى الخطير و للسير السليم على هذا الطريق كما يبتغي المخلصون من أهل العلم والتحقيق .

ثانياً ـ آراء الدكتور محمد عبد السلام كفافي:

وممن وقفت له على كلام غير سليم بموازين العلم التي تحاكمنا إليها فيما سبق الدكتور محمد عبد السلام كفافي، فقد صرح مرّة بأن مصدر القراءات هو الرسم وذلك حين قال: « وهناك سبب قوي لظهور القراءات، أن مصحف عثمان كتب بغير نقط ولا شكل، وظل كذلك حتى عصر عبد الملك بن مروان، حين قام الحجاج بن يوسف الثقفي بالإشراف على نقط المصاحف، وذلك بأن عهد بهذا الأمر إلى من كان خبيراً به من علماء عصره، كما ذكرنا. وهكذا خطا المصحف خطوة جديدة نحو ضبط الرسم. ومع ذلك فقد كانت الفترة التي بقي بها المصحف بدون نقط ولا شكل مصدراً من مصادر اختلاف القراءات »[1].

وصرح مرّة أخرى تصريحاً غريباً جمع فيه إلى ما ذكره غيرُه من أسباب، صعوبةَ الاتصال بين أبناء الأمة، وقلةَ وسائل الاتصال. فقال: « إن اتساع رقعة العالم الإسلامي، واختلاف لهجات القبائل، وبقاء المصحف الإمام غير منقوط مدة من الزمان، وصعوبة الاتصال بين أبناء الأمة الإسلامية لبعد المسافات، وقلة وسائل الاتصال، أدت إلى كل هذا التعدد في القراءات وطرقها »[2].

وهذا كلام زاد فيه على ما ذكره المستشرقون ومن تبعهم قبله أسباباً أخرى، كما ترى لم يذكرها غيره ـ فيما اطلعت عليه ـ ولا أدري كيف يفهم الإنسان ذلك فيما يتعلق بكتاب الله عز وجل، والأمة لم تتوان في حفظ ما دُونه من حديث رسول الله ﷺ فكان أحدهم يجوب الآفاق من أجل حديث واحد أو ضبط لفظة في حديث، فكيف بالقرآن الذي تواتر بما لا مزيد عليه حرص الأمة على ضبط ألفاظه وحركاته وسكناته وطرق أدائه ؟!

والأغرب من ذلك أن الدكتور ـ عفا الله عنه ـ نسب للزركشي أنه يقول بأن القراءات اجتهاد من القراء.

---

(١) (في علوم القرآن ـ دراسات ومحاضرات) ص ١٠٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٨.

فقال: « وللزركشي في دراسته للقراءات قول واضح [!!] يبين أنها اجتهادات من أئمة القراء ، وأن من الواجب أخذها على هذا الوجه وحده ، يقول: « واعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان . . . » »[١] .

ونقل كلامه في الفرق بين القرآن والقراءات[٢] .

قلت: وهذا الكلام لا يستقيم بحال إذ إن الزركشي نفسه قال بعد صفحتين في الأمر الثالث « أن القراءات **توقيفية وليست اختيارية** ، خلافاً لجماعة منهم الزمخشري، حيث ظنوا أنها اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء . . . وقد انعقد الاجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة ، وأنها سنة متبعة ، ولا مجال للاجتهاد فيها »[٣] .

فأنت ترى كيف يُقَوَّل علماء الإسلام ما لم يقولوه بسبب العجلة وعدم الصبر على حسن الفهم لكلامهم ، وحمله على أحسن محامله أو بسبب القصد إلى ذلك ، مما نبرأ بالدكتور أن يكون وقع فيه ، أو مما لا يعلمه إلا الله مما تكنّه النفوس أو تخفيه .

وثالثه الأثافي ما قاله خلاصةً لكلامه وتوصيةً لطلابه وهو قوله : « ومهما يكن الأمر فالموضوع الآن بالنسبة للقراءات أصبح من الدراسات اللغوية التاريخية ، ونحن الآن في عصر التسجيل نستطيع الأخذ بالقراءة التي تتفق كل الاتفاق مع خط المصحف مع السماح بما جاز من القراءات لهذا الخط في أضيق الحدود .

ومصحفنا المطبوع بين أيدينا اليوم يغنينا عن كل وجوه الخلاف التي حتمتها البيئات القديمة بما انطوت عليه من صعوبات في الضبط والتحقيق »[٤] .

وأنت خبير أن هذا كلام لا يصدر إلا ممن لم يطلع أو غفل عن فوائد تعدد القراءات وأهميتها في الدراسات الشرعية واللغوية والعقائدية بل والتاريخية[٥] .

---

(١) المرجع السابق ص ١١١ .

(٢) انظر (البرهان للزركشي ٣١٨/١ ، وهذا البحث ص) .

(٣) البرهان ٣٢١/١ .

(٤) في علوم القرآن ، ص ١١٣ .

(٥) انظر : بعض تلك الفوائد في كتابي القراءات القرآنية ص ٦٧ وما بعدها .

وهو أيضاً كلام يظن المطلع عليه أن صاحبه لم يقرأ شيئاً عن الرسم وكتابة الصحابة له بكيفية تحتمل ما أمكن من الأحرف والقراءات، بل، لم يسمع بشيء اسمه المصاحف العثمانية التي تختلف في نحو أربعين حرفاً أحصاها علماء الرسم، أو غفل عن ذلك، ومن الغفلات ما يقتل، فأي خط يدعونا الدكتور إلى التزامه دون سواه ، وما ضابط ذلك ؟!

وأخيراً أتساءل عن أي مصحف يتكلم صاحبنا أهو مصحف ورش أم حفص أم قالون أو الدوري ؟! ولا أظن أنك ستُعمل عقلك في البحث عن جواب لأن أساس التساؤل غير سليم . والله المسؤول أن يهدينا جميعاً إلى صراطه المستقيم .

المبحث الثاني: أقسام القراءات وأحكامها

- المطلب الأول: القراءات المقبولة .

- المطلب الثاني: القراءات المردودة .

- المطلب الثالث: القراءات من حيث المعنى .

مدخل:

تقسم القراءات إلى أقسام عِدّة تختلف حسب الاعتبارات، وسأذكر هنا كل ما وقفت عليه من أقسام تحت أهم تقسيم لها وهو التقسيم الثنائي باعتبار القبول والرد وقد بلغت ستة أنواع اثنان منها مقبول وسائرها مردود على تَفْصيل ومناقشة وأخذ وردّ نعرضها فيما يلي ثم نعرض إلى تقسيمات أخرى مهمة .

المطلب الأول: القراءات المقبولة

- القراءات المتواترة .

- القراءات المشهورة .

المطلب الأول ـ القراءات المقبولة:

ونقصد بها التي تقبل قرآنا وتأخُذ أحكامه ، أي القراءات التي ثبتت قرآنيتها وصح إطلاق مسمّى القرآن عليها ، ولست أقصد التي تُقبل كشاهد على معنى أو لفظ عند المفسرين والنحويّين وغيرهم .

وبهذا الاعتبار لا نجد من الأنواع المذكورة إلى النوعين التاليين :

القراءات المتواترة :

وهي القراءة التي نقلها جمع عن جمع لا يمكن عادةً تواطؤهم على الكذب عن جمع مثلهم من أول السند إلى منتهاه[١] .

مثالها : غالب القراءات القرآنية التي يُقرأ بها للعشر من هذا النوع ، وأمثلتها لا تحصى وأكثر ما يدخل في أصول القراء من هذا القبيل، وكل ما اتفق عليه القرّاء من هذا النوع أيضاً دون أي ريب[٢] .

حكمها : هذا النوع قرآن باتفاق الأمة سلفاً وخلفاً ، يجب قبوله ويكفر منكره (بعد البيان) ويصح التعبّد به إلى آخر ما هناك من أحكام القرآن وفقه التعامل معه[٣] .

---

(١) راجع تعريف التواتر وتفصيل القول فيه ص: ٤٩ من هذا البحث. وانظر الاتقان ٢٤١/١ ومناهل العرفان ٤٢٨/١ .

(٢) ولا بد من معرفة أنه لم يتواتر من إلينا إلا القراءات العشر في الجملة التي حصل الإجماع على ثبوتها وجواز التعبدبها .

(٣) ينظر لمزيد من التفقه في التعامل مع القرآن كتاب الدكتور يوسف القرضاوي (كيف نتعامل مع القرآن) . وكتاب: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور أحمد سالم ملحم .

القراءات المشهورة :

وهي القراءة التي صح سندها مع الاتصال والسلامة من القوادح ، ووافقت رسم المصاحف العثمانية واللغة العربية واشتهرت واستفاضت عند القراء وتلقوها بالقبول غير أنها لم تبلغ حدّ القراءة المتواترة[١] .

أمثلتها : ذكروا من أمثلتها قوله تعالى كما قرأ أبو جعفر المدني : ﴿ ۞ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[٢] بنون العظمة وقوله : ﴿ وَمَا كُنتَ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ﴿٥١﴾ ﴾[٣] . بفتح التاء من فعل « كنتَ »[٤]

ويبدو أن أمثلة هذا القسم من القراءات التي لم يروها إلا نحو القارئ والقارئين أو تفرد بها راو أو صاحب طريق وهي مع ذلك مما انطبق عليها حدّ الشهرة فصح إدراجها تحت هذا القسم والله أعلم .

وقد ذكر بعض العلماء[٥] أن مثال هذا النوع ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة[٦] فرواه بعض الرواة منهم دون بعض، كما يذكر من خلاف الرواة عن القارئ أو أصحاب الطرق عن الراوي .

وهو تعميم لا يصح ، والصواب أن يقال بعض ذلك ، لا كلّ ذلك .

حكمها : هذا النوع مقبول وتثبت به القرآنية على ما عليه كثير من أهل العلم بل إن بعضهم زعم الاتفاق على ذلك[٧] .

ويظهر أن المسألة ليست محل وفاق ، فقد خالف فيها كل من لم يرتض مسلك مكي بن أبي طالب وابن الجزري ومن وافقهما في عدم اشتراط التواتر في ثبوت قرآنية القراءات والاكتفاء بالشهرة

---

(١) انظر في تعريف القراءة المشهورة : الإتقان ٢٤١/١ ومناهل العرفان والأحرف السبعة لحسن عتر ٢٩٦

(٢) الكهف : ٥١ .

(٣) الكهف : ٥١ .

(٤) ذكرهما د . نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل في (علم القراءات) ص ٤٢ .

(٥) هو الدكتور حسن ضياء الدين عتر في (الأحرف السبعة) ص ٢٩٥ .

(٦) كذا قال ولو قال العشرة لكان أدق وأصوب .

(٧) وهو الدكتور نبيل في (علم القراءات) ص ٤٢ .

والاستفاضة وتلقي الأمة لها بالقبول، وقد مرّ معك أن ممن خالف في ذلك على النووي الصفاقصي في غيثه[١] ناسباً ذلك للأصوليين وفقهاء المذاهب الأربعة وللمحدثين والقراء ، وسبقه أبو القاسم النويري جازماً بأن ممن صرح بذلك ابن عبد البر وابن عطية والنووي والزركشي والسبكي والإسنوي والأذرعي، وادعى إجماع القراء على ذلك وقال بأنه « لم يخالف فيه من المتأخرين إلا مكّي وتبعه بعضهم »[٢] .

والذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول بثبوت القرآنية بها ، ذلك لأن انضمام موافقة الرسم والعربية وتلقي الأمة لها بالقبول وسلامتها من الغلط والشذوذ كل ذلك يؤدي إلى إفادة القطع بالثبوت والجزم بصحة الصدور والورود ، وهذا ـ على التحقيق ـ هو ما يفيده التواتر مع إقرارنا بالتفاوت بين المسلكين، إلا أن النتيجة متقاربة وتكاد تكون متطابقة . والله أعلم[٣] .

---

(١) انظر : غيث النفع ص ١٧ .

(٢) ينظر إتحاف فضلاء البشر للدمياطي (ص ٦) ولا يخفى أن ادعاء إجماع القراء على ذلك فيه نظر يُعلم مما ذكر هنا ومن التفصيل المذكور ص٢٠٧ . كما أن دعوى أن أول القائلين بذلك هو مكي خطأ تاريخي دللت عليه ص٢٢٣من هذا البحث فراجعه إن شئت

(٣) انظر تفصيل القول في هذا الرأي وغيره في مبحث أركان القراءة المقبولة ص:١٨٢من هذا البحث.

المطلب الثاني: القراءات المردودة

- القراءات الشاذة .

- القراءات المختلقة الموضوعة .

- القراءات المدرجة .

- القراءات المصحّفة أو الملحون بها .

المطلب الثاني ـ القراءات المردودة: (لا تثبت بها القرآنية):

يُقصد بها القراءات التي لم ترق إلى رتبة إثبات القرآنية ، وليس المقصود ردّها بالكلية ، بل إن منها ـ كما سيأتي ـ ما يُقبل لبيان المراد من قراءة أخرى، أو للاستشهاد على حكم شرعي عملي ، أو على قاعدة لغوية ونحو ذلك ، ومنها ما هو مرفوض جملة وتفصيلاً .

ويندرج ـ بهذا الاعتبار وهذا التعميم ـ تحت هذا النوع سائر ما ذكره أهل العلم من أنواع للقراءات غير النوعين السابقين .

وجماع ذلك أربعة أنواع :

١ـ **النوع الأول: القراءات الشاذة :** ويندرج تحتها قسمان :

أـ القراءات الآحادية الصحيحة .

ب ـ القراءات الآحادية الضعيفة .

٢ـ **النوع الثاني: القراءات المدرجة .**

٣ـ **النوع الثالث: القراءات المختلقة الموضوعة .**

٤ـ **النوع الرابع : القراءات المصحّفة أو الملحون بها .**

وسأبينها واحدة واحدة بتوفيق الله :

النوع الأول: القراءات الشَّاذّة[١] :

ونقصد بها كلَّ قراءة اختل فيها ركن أو أكثر من أركان القراءة المقبولة كأن خالفت الرسم أو خالفت اللغة العربية الفصيحة أو لم يصح نقلها ، أو صح نقلها ولكنها لم تشتهر ولم تُتلق بالقبول ولم تحظ بالإجماع .

ولا أزال أستشكل صنيع كثير من المؤلفين حين يذكرون مصطلح القراءة الشاذة قسيماً للقراءة الآحادية ويقصدون بها ما صح سندها ، مع مخالفتها للرسم أو العربية أولهما كما سيأتي[٢] ، وقسيماً للقراءة الضعيفة ، ويقصدون بها ما لم يصح سندها ، ولا يخفى أن كلا القسمين من أنواع القراءة الشاذة أو مما يصح إطلاق مصطلح القراءة الشاذة عليه .

وبناءً على ذلك كان الأليق أن نقسّم القراءة الشاذة إلى قسمين :

القراءات الآحادية الصّحيحة ، والقراءات الآحادية الضعيفة[٣] .

وسنرى أن القسم الأول أنواع أربعة على التحقيق الذي تقتضيه القسمة العقلية :

ما صح سنده ووافقه الرسم والعربية إلا أنه لم يشتهر ولم يتلق بالقبول وعُد من الشاذ أو من الغلط .

ما صح سنده وخالف الرسم .

ما صح سنده وخالف العربية .

ما صح سنده وخالف الرسم والعربية كليهما .

وأما القسم الثاني فبالإمكان تكلّف تقسيمه إلى هذه الأربعة مع إبدال الصحة بالضعف .

وسأتكلم على هذين القسمين بإجمال وأذكر حكمهما لنحسن التعامل معهما .

---

(١) ينظر تفصيل القول في القراءة الشاذة مبحث القراءة الشاذة وحكم العمل بها ص ٢٠١ وما بعدها في رسالة القراءات القرآنية للباحث .

(٢) وأمثلة ما صح وخالف الرسم كثيرة ، بخلاف ما خالف العربية فلم يصح النقل بشيء منه إلا ما رُوي عن نافع كما سيمر معك ، وبخلاف ما خالفهما معاً مع صحة النقل ، فلا أعلم عنه مثالاً . والله أعلم .

(٣) نقصد بالصحة صحة السند وبالضعف ضعف السند ، أما الكلام على صحة المعنى أو فساده فليس هذا محله فاعلم ذلك .

أولاً ـ القراءات الآحادية الصحيحة :

وهي القراءة التي نقلت بسند صحيح نقْلَ الآحاد ولَم تتواتر ولَم تشتهر بين القراء ، ولكن لَم تُتَلَقَّ بالقبول من الأمة ، وخالفت رسم المصاحف العثمانية أو صحيح اللغة العربية أو كليهما[١] . أو لَم تخالفهما أصلاً .

أمثلتها[٢] :

ـ ذكروا من أمثلة ما خالف الرسم : قراءة (متكئين على رفارف خضر وعَبَاقري حسان)[٣] . وقراءة ابن مسعود قولَه تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ [الليل : ٣] . بإسقاط (ما خلق) .

ومن أمثلة ما خالف العربية : قراءة تنسب لنافع[٤] ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ﴾[٥] بإثبات الهمز في (معائش) بدل الياء[٦] .

ومن أمثلة ما خالفهما :

ـ أما ما خالفهما معاً فلا أجد له مثالاً في القراءات الآحادية الصحيحة .

ومن أمثلة ما صَحَّ ولم يشتهر ولم يُتلق بالقبول، ولم يخالف لا رسماً ولا عربيةً ، قراءةُ : (لقد جاءكم رسول من أَنْفَسِكم) بفتح الفاء وكسر السين[٧] .

وكذا ما نقل عن القراء الأربعة الزائدين على العشرة الذين عدّت قراءتهم شاذة وقد صح النقل بها وأكثرها لا يخالف الرسم و لا العربية .

---

(١) انظر الإتقان ٢٤٢/١ .

(٢) ينظر لمزيد من الأمثلة جامع الترمذي ومستدرك الحاكم فقد ذكرا كثيراً مما صح سنده كما قال د . عتر ص ٢٩٥ .

(٣) انظر : مختصر في شواذ القرآن ص ١٥٠ والمحتسب لابن جني ٣٠٥/٢ . وهي مروية عن الجحدري وابن محيصن

(٤) رواها خارجة بن عبد الله عن أبيه عن نافع (ت ١٦٥ هـ) .

(٥) الأعراف : ١٠ .

(٦) إثبات الهمز لا يصح في لغة العرب لأن أصل الفعل (عَيَشَ) فعينه ياء وجُمع اسم المفعول منه يأتي على وزن (مفاعِل) ولا يصح (مَفَائِل) .

(٧) انظر زاد المسير لابن الجوزي ص ٦١٣ والآية في آخر سورة التوبة (رقم ١٢٨) . وهذه القراءة رُويت عن ابن عباس وأبي العالية والضحاك وابن محيصن .

حكمها :

هذا النوع لا تثبت به القرآنية ، ولا يأخذ أحكامها ، فلا يصح به التعبد ، ولا يكفر منكره ، إلى ما هنالك من أحكام ، دون أن يستثنى من ذلك أي قسم من أقسامه ، إلا أنه من حيث قبول الاستدلال به على الأحكام أو التفسير أو اللغة ونحو ذلك على قسمين .

الأول: ما وافق اللغة العربية سواء وافق الرسم أم خالفه فهو مقبول فيما ذكرت لصحة سنده ووصوله إلينا كما وصلنا حديث رسول الله ﷺ ، فكما يحتج بحديثه دون ريب فكذلك ما رُوي من قراءات ، على أن في المسألة خلافاً في الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية كما هو معلوم في مباحث القراءة الشاذة .

أما الاحتجاج بها في التفسير والنحو وعدّها من الشواهد ونحو ذلك فلا أعلم خلافاً فيها من حيث الأصل ، والله أعلم .

الثاني: ما خالف العربية ولم نجد له مسوغاً ـ البتة ـ في كلامها ، فهذا قد يقال فيه بأنّا نقطع بخطإه وعدم ثبوته ، وإن صح سنده ، لقطعية نزول القرآن بلسان عربي مبين ، وهو بذلك أشبه شيء بالشذوذ أو العلة في الحديث الذي صح سنده واتصل بالثقات .

وقد يشكل على ذلك كون القراءة مما يستدلّ بها على صحة القواعد وليس العكس .

فيجاب بأن ذلك صحيح عند عدم الإجماع على تخطئة ما نقل من وجوه . أما إذا كان هناك إجماع ، فلا يترك القطعي للظنّي ولا يترك ما أطبقت عليه أمة ، لرواية واحد ليس نبياً معصوماً .

وقد يقال ـ بل قد قيل ـ : وهو الصواب ـ إن شاء الله ـ بأن وصول القراءة صحيحة السند إلينا عمن قوله حجة في اللغة ، كافٍ لإثبات القواعد به والاستشهاد به على صحتها ، والاستفادة منه في التفسير ونحوه بل هو أولى من إثباتها بشواهد قد يعرف قائلوها وقد لا يعرف ، وقد يتثبت في إسنادها وقد لا يتثبت .

ودعوى الإجْماع ـ غالباً ـ لا تصح . وليس بين أيدينا ـ حسب علمي ـ مثال واحد أجْمع أهل اللغة جميعاً على تلحينه ، وصح نقله قراءةً من القراءات شاذة لهذا السبب ، ولا ثابتة من باب أولى .

القراءات الآحادية الضعيفة :

وهي القراءة التي لم يصح سندها سواء وافقت الرسم والعربية أو خالفتهما ، وهي أنواع كما ذكرنا تتضح بالأمثلة .

فمثال ما وافق الرسم والعربية :

قراءة ابن السَّمَيفع[١] وأبي السمال[٢] (فَاليَوْمَ نُنَحِّيكَ بِبَدَنِكَ) [يونس: ٩٢] بالحاء المهملة بدل (نُنَجِّيكَ) بالجيم المعجمة[٣] .

حكمها : هذا النوع يُرد ولا يُقبل إلا على سبيل الاستئناس به ـ على ما ظهر لي ـ قياساً على الحديث الضعيف الذي لا ينشئ ، ولكنه يؤكد ويقوّى ، فقد نجد في قراءة ضعيفة ما يساعد على إزالة إشكال ، أو تقوية احتمال ، أو نحو ذلك .

أما ثبوت القرآنية به ، فمحال لا تتعلق به الآمال .

وحتى الاستشهاد بها على إثبات قاعدة نحوية وجعلها شاهد ، لا يستقيم للشك في ثبوتها بسبب ضعف سندها واحتمال اختلاقها أو الوهم فيها ، أما الاستئناس بها فلا مانع ـ إن شاء الله ـ والله أعلم .

---

(١) ابن **السميفع :** هو محمد بن عبد الرحمن بن السميفع أبو عبد الله اليماني ، له اختيار في القراءة ينسب إليه شذّ فيه . قرأ على نافع . توفي سنة هـ . (غاية النهاية ت ٣١٠٦ ، ٢/١٦١) .

(٢) **أبو السمال: هو :** سمعان بن هبيرة بن مساحق بن بجير بن أسامة بن نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي أبو السمال آخره لام والميم مشددة الشاعر ، له إدراكٌ ونزل الكوفة ، قال أبو حاتم السجستاني في المعمرين حدثنا مشيختنا أن سمعان بن هبيرة هو أبو السمال الأسدي عاش مائة وسبعاً وستين سنة ،[معجم المؤلفين ١/٩٣ ، الإكمال ٤/٣٥٤] .

(٣) انظر النشر ١/١٦ .

النوع الثاني: القراءات المدرجة (القراءات التفسيرية) :

هي الكلمات أو العبارة التي زيدت بين الكلمات القرآنية على وجه التفسير (بشكل يوهم قرآنيتها) .

أمثلها[1] : قراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ [النساء : ١٢] . بزيادة « من أم » على القراءة المتواترة .

ـ وقراءة ابن عباس ﷺ ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ [البقرة : ١٩٨] بزيادة عبارة (في مواسم الحج) .

ـ وقراءة ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] بزيادة (صلاة العصر) .

حكمها : أما ثبوت القرآنية بها ، فلا شك في نفيه ، وفي كون الإجماع حاصلاً على ذلك ، أما فيما دون ذلك ، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ[2] أن حكمهما يتوقف على نوع القراءة المدرجة .

فإذا لم نجزم بالإدراج وصح السند فحكمها كحكم القراءة الآحادية الصحيحة سواء بسواء .

أما إذا جزمنا بالإدراج ، فهي تفسير لصحابي ، وفهم منه لكتاب الله ، فنلتزم فيها ما قاله العلماء عن تفسير الصحابة للقرآن ، والتفريق بين ما لا يقال بالرأي وما يقال بالرأي ،فيحكم برفع الأول دون الثاني كما هو معلوم ومفصّل في مظانّه .

أما إذا لم يصح السند فقد سبق حكم القراءة الضعيفة ، فهذه مثلها ، بل أولى بالرد منها لاجتماع علتين وهما ضعف السند ، واحتمال الإدراج . والله أعلم .

---

(١) سترى أن أمثلة هذا القسم يُذكر عند كثيرين مثالاً على القراءة الشاذة لمخالفتهما للرسم وهي كذلك إن لم يقم دليل على الإدراج ، وليست كذلك إن وجد الدليل على الإدراج ، ولعل الغفلة عن قيام الاحتمال في الأمثلة المذكورة مع شهرتها هو الذي جعل المؤلفين يذكرونها في قسم المدرج ويجعلونه قسيماً للقراءة الشاذة ، وإلا فإن بقاء الاحتمال يجعل ذكر المدرجة قسيما للشاذة فيه نظر ، إلا إذا وجدنا أمثلة صريحة في الإدراج ، ولست أظن وجود ذلك ولا أعلم شيئاً من ذلك . والله أعلم .

(٢) هذا تجرؤ من الباحث على أحكام خطيرة ، وعذره أن هذا ميدان نزاله ، وهو يعرض بضاعته على أهل الاختصاص وينتظر منهم الإقرار أو الإنكار قبل النشر والإشهار .

النوع الثالث: القراءات المختلقة الموضوعة:

وهي القراءة التي ادعي كونها قراءة قرآنية كذباً وزوراً، فهي مخْتَلَقَة مصنوعة، وليس لها أصل موثوق.

أمثلتها:

القراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان[1] ـ رحمه الله ـ التي جمعها أبو الفضل[2] محمد بن جعفر الخزاعي، ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي[3] وغيره كما قال ابن الجزري في النشر، ونقل قول أبي العلاء الواسطي[4] أن الخزاعي وضع كتاباً في الحروف نسبه إلى أبي حنيفة، وأن الدارقطني وجماعة كتبوا بخطوطهم أن الكتاب موضوع لا أصل له. قال ابن الجزري وقد رويت الكتاب المذكور، ومنه ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ برفع الهاء ونصب الهمزة، وقال: وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها، وإن أبا حنيفة لبريء منها[5].

ومن أمثلتها: ما اختلقه أصحاب الطوائف المنحرفة من قراءات لتؤيد باطلهم مثل: قراءة بعض الروافض: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [الكهف: ٥١] بفتح تاء (كنتَ)

---

(١) **أبو حنيفة:** هو: النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بالولاء، الفقيه المجتهد الإمام، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخزّ ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، قال فيه الإمام مالك: رأيت رجلا لو كلَّمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجَّته، له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد، توفي سنة :١٥٠هـ [الأعلام للزركلي ٣٦/٨، معجم المؤلفين ١٠٤/١٣].

(٢) **الخزاعي:** محمد بن جعفر بن عبد الكريم، أبو الفضل، ركن الإسلام، الخزاعي الجرجاني: عالم بالقرآآت، له فيها (المنتهى) و (تهذيب الأداء) و (الواضح) و(الإبانة) في الوقف والابتداء، رحل إلى العراق والشام ومصر وفارس واجهان وخراسان، وتوفي بآمل .توفِّي سنة : ٤٠٨هـ [الأعلام ٧١/٦، معجم المؤلفين ١٥٣/٩].

(٣) **الهذلي:** هو: يوسف بن علي بن جبارة، أبو القاسم الهذلي البسكري، متكلم، عالم بالقرآآت المشهورة والشاذة، كان ضريرا، من أهل بسكرة بإقليم الزاب الصغير، رحل إلى أصبهان وبغداد، وقرَّره نظام الملك مقرئا في مدرسته بنيسابور (سنة ٤٥٨هـ) فاستمر إلى أن توفي، من كتبه: " الكامل " في القرآآت، ذكر فيه أنه لقي من الشيوخ ٣٦٥ شيخا من آخر ديار الغرب إلى باب فرغانة ؛ توفي سنة : ٤٦٥هـ .[الأعلام ٢٤٢/٨، معجم المؤلفين٣١٨/١٣].

(٤) **الواسطي:** هو: يعقوب (أبو العلاء) مقرئ، أصلُه من فم الصلح، ولد ونشأ وتعلَّم بواسط، ورحل إلى بغداد والكوفة والدينور، وتوفي ببغداد، ورد إليه القضاء بالحريم في شرقها، وبالكوفة، وغيرها من سقي الفرات، جمع كثيراً من الحديث وخرَّج أبواباً وتراجمَ وشيوخاً .توفي سنة :٤٣١هـ [معجم المؤلفين ٣٠٦/١٠، الأعلام٢٧٥/٦].

(٥) انظر النشر ١٦/١.

وتثنية (المضلِّيْنِ) على أن المقصُود أبو بكر وعمر .

وقراءة بعض المعتزلة قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] بنصب لفظ الجلالة ليتسنى لهم إبطال الاستدلال بها على كلام الله موسى عليه السلام دون واسطة .

ومن أبرز أمثلتها ما اختلقه الروافض من سور ادعوا أن الصحابة أسقطوها مما يتعلق بعقائدهم الباطلة مثل : سورة الولاية .

حكمها : هذا النَّوع لا يعدّ قراءة أصلاً ولا يدخل في مفهومها كما قال الدكتور نبيل[1] وتسميته قراءة وذكره مع أنواع القراءات تجوّز كالذي حصل من المحدثين من تسمية الكلام المكذوب عن رسول الله ﷺ (حديثاً موضوعاً) تجوزاً منهم ، باعتبار ظاهره أو نسبته ، أو ادعاء مختلقة ، ونحو ذلك .

---

(١) انظر علم القراءات ص ٤٦ .

النوع الرابع : القراءات المصحفة أو الملحون بها :

وهي ما نقل من قراءات قرئ بها على سبيل الخطأ والتصحيف أمثلتها : قراءة : (لا زيت فيه) بالزاي بدل قوله تعالى ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ . وقراءة عثمان بن أبي شيبة[1] . (جعل السقاية في رِجل أخيه) بدلاً من قوله تعالى : ﴿ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ .

ولعل أمثله هذا النوع لا تنتهي خاصة إذا تتبعنا قراءة الطلبة في عصرنا الذي ضعف فيه العلم وكثر فيه الجهل حتى سمعنا من يقرأ ﴿ الٓمٓ ﴾ : (أَلَمْ) ، و﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ : (كَهَيْعَصْ) ، إلى غير ذلك من الجهالات .

حكمها : هذه القراءات لا تعد من القراءات القرآنية أصلاً ، وإنما ذكرتها هنا للاستقصاء والاستيعاب ، ولأن بعض العلماء ذكرها تحت مسمّى القراءات ، وإلا فعدم ذكرها أولى عند غياب مثل هذه الاعتبارات دفعاً للالتباس .

---

(١) **عثمان بن أبي شيبة :** هو : الإمام الحافظ الكبير المفسِّر ، أبو الحسن ، عثمان بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي ، صاحب التصانيف ، وأخو الحافظ أبي بكر ، ولد بعيد الستين ومئة ، قال يحيى بن معين : ثقة مأمون ، توفي ستة : ٢٣٩هـ [معجم المؤلفين ٢٨٥/١٠ ، السير١١/١٥١] .

المطلب الثالث: القراءات من حيث المعنى

ـ قراءات متنوعة والمعنى واحد .

ـ قراءات متعددة والمعنى مختلف دون أي تناقض أو تضاد .

المطلب الثالث ـ القراءات من حيث المعنى:

يمكن تقسيم القراءات بالنظر لاتحاد المعنى واختلافه إلى :

قراءات مختلفة مع اتحاد المعنى .

قراءات مختلفة مع اختلاف المعنى .

القسم الأول: قراءات متنوعة والمعنى واحد :

ويمكن أن نمثل لهذا النوع باختلاف القراءات في الأصول المطردة التي يظهر أثر الخلاف بينهما في النطق دون المعاني وذلك كالاختلاف في الإدغام والإظهار، وفي الفتح والإمالة، وفي تحقيق الهمزات وتغييرها، وفي المدود واختلاف مراتبها، وفي تفخيم اللامات والراءات وترقيقها، ونحو ذلك مما يذكر في كتب التجويد خاصة وكتب القراءات عامة، كما يمكن أن نمثل لذلك ببعض الخلاف في الفرشيات[١] مثل قراءة أَسْرى بفتح الهمزة وسكون السين في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ ﴾ [البقرة : ٨٥] [٢] .

ومعلوم أن ﴿ أُسَارَىٰ ﴾ و﴿ أَسْرَى ﴾ [البقرة : ٨٥] كلاهما جمع أسير . فاللفظ مختلف والمعنى واحد .

ومثل قراءة ﴿ خُطُوَاتِ ﴾ بسكون الطاء وضمها[٣] .

ومثل قراءة ﴿ وهْو ﴾ بإسكان الحاء وقراءة ﴿ وهُو ﴾ بضمها[٤] .

---

(١) انظر تعريف الأصول والفرش ص٦٢ من هذا المبحث

(٢) قرأ حمزة أَسْرَى بفتح فسكون، وقرأ الباقون بضم الهمزة وألف مدية بعدها (انظر النشر ٢١٨/٢) .

(٣) قرأ بالإسكان نافع والبزي بخلف عنه وأبو عمرو وشعبة وحمزة وخلف، وقرأها الباقون بضم الطاء وهو الوجه الثاني للبزي .

(٤) قرأها بالإسكان قالون وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر وقرأها بالضم الباقون .

القسم الثاني: قراءات متعددة والمعنى مختلف دون أي تناقض أو تضاد :

وذلك لأن الكل قرآن نزل من مشكاة واحد : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

ويمكن أن أمثل لذلك بأمثلة كثيرة ولكنني أقتصر على ما يلي :

قراءة ﴿ مَلِكِ ﴾ و﴿ مَـٰلِكِ ﴾ في سورة الفاتحة[١] .

ب ـ قراءة ﴿ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ بالباء والنون وقراءة ﴿ فَتَثَبَّتُوٓا۟ ﴾ بالثاء التاء[٢] .

جـ ـ قراءة ﴿رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾[سبأ : ١٩] بصيغة الأمر وقراءة (بَعَدَ . . .) بصيغة الماضي[٣] .

والأمثلة كثيرة ، فدونكها في الكتب المخصصة لها .

أما ما يمكن أن يعدّ قسماً ثالثاً هنا ، ولكني آثرت عدم عدّه اختصاراً واقتصاراً على ما ينضبط دون مالا تنضبط ، فهو القراءات المتعددة مع تضاد المعاني وتناقضها ، وهذا لا وجود له بين القراءات الثابتة ، إنما يوجد بين الثابتة والضعيفة أو المختلقة الموضوعة وأمثلته كثيرة تعسر عن الحصر[٤] .

---

(١) قرأها ﴿ مَـٰلِكِ ﴾ بالألف عاصم والكسائي ويعقوب وخلف العاشر وقرأها الباقون (مَلِكِ) دون ألف .

(٢) قرأها بالثاء حيث وردت حمزة والكسائي وخلف العاشر والباقون بالباء .

(٣) قرأها ﴿ رَبَّنَا بعِّدْ ﴾ ابن كثير وأبو عمرو وهشام ، وقرأها يعقوب ﴿ ربُّنَا بَعَدَ ﴾ . وقرأها الباقون ﴿ ربَّنَا باعِدْ ﴾ .

(٤) انظر بعض التفصيل في الجمع بالقراءات المتواترة للدكتور فتحي العبيدي ص ٦٨ وما بعدها .

الفصل الرابع : تواتر القراءات واختلاف العلماء فيه

- المدخل في ضوابط لمبحث التواتر وحقائق عنه .
- المبحث الأول: مذاهب العلماء في تواتر القراءات .
- المبحث الثاني: زلات حول القراءات .
- المبحث الثالث: إشكالات وشبهات حول القراءات .

تمهيد : ضوابط لمبحث التواتر وحقائق عنه :

ذكر أهل العلم بعض الضوابط والتحقيقات المتعلقة بمبحث التواتر منثورة في مباحثهم وبين طيات كتبهم تعمدت جَمعها وترتيبها في المكان المناسب مع محاولة إعمال النظر فيها وإجالة قلم التنقيح والتدقيق فيها . وقدمتها بين يدي أقوال العلماء في مسألة البحث؛ لشدة الحاجة إليها لضمان حسن الفهم لهذا المبحث ولجوهر الخلاف فيه ، وللاستعانة بها على قبول القول الذي يظهر صوابه وردّ ما عداه ، لأنّها ـ كما سترى ـ قواعد كلية وحقائق علمية لا يَسلم المرء من الوقوع في مخالفات ومزالق خطيرة إن كان يجهلها ، أو ظل يستمرئ حالة الجهل بها ، أو لم يحسن الاستفادة منها بعد العلم بها .

وإليك بعض ما تيسر مما ذكرت وبالله التوفيق .

أولاً ـ ليس كل خبر يزعم زاعم أنه متواتر هو كذلك في نفس الأمر : إن لازم القول بالتواتر هو القطعية وإفادة العلم ، وهو حجة لا تُدفع في مجال الحجاج إلا بمثلها ، لذلك كثيراً ما يلجأ إليها اللاجئون إذا ما لاح بصيص من إمكانية القول به ولو كان بعيداً بُعدَ المشرق عن المغرب .

ومثل ذلك مثل دعوى الإجماع العريضة التي ملئت بها كتب الخلاف والمُسَلَّم منها يعدّ على رؤوس الأصابع كما يقال .

لذا ينبغي التأكد من تحقق التواتر بشروطه المتفق عليها قبل الاستدلال بدعوى التواتر وإقامة الحجة على الناس به .

ثانياً ـ إفادة التواتر للعلم سنةٌ كونية :

قرر الباحثون أن ما قام به علماء أصول الفقه وأصول الدين عند بحثهم لموضوع التواتر لم يعدُ كونَه صدى للواقع الذي درسوه ، وتعبيراً عن القانون الربّاني الذي لاحظوه[1] ، فعملهم فيما يتعلق بهذا المبحث من تعريف وضوابط وشروط وغيرها ليس استنباطاً لأحكام شرعية من أدلة إجمالية أو تفصيلية ، وإنما هو تقرير لحقيقة كونية وسنة ربانية ، ظهرت في أوضاع اجتماعية هي من خصوصيات البشرية .

---

(١) انظر (تواتر الأخبار) لأحمد الطويل ص٦٦ ـ ٦٧ .

كذلك مسألة تواتر القراءات مسألة يرجع فيها للواقع المعيش، فهو المخوّل بالجواب عن إشكال إثباته أو نفيه، ولا يكفي فيها ـ وهي موضع خلاف ـ أن يحتجّ المثبت على النافي بالدّعوى، بل لا بد من إثباته وبيان وقوعه في واقع الأمر، كما فعل ابن الجزري مثلاً بذكر أسانيد عديدة لما أراد إثبات تواتره من قراءات متنازع فيها، أو نقل أخبار موثوقة عن ثقات تُثبت التواتر إليهم ويتواتر ذلك عنهم أو تحتفّ قرائن ترفع إخبارَهم عن التواتر إلى درجة القطع، وإلا فإن الخبر عن وقوع التواتر ليس كالخبر الذي يصل عن طريق التواتر؛ لأن الأول خبر آحاد يتوقف القطع به على قرائن أخرى، بخلاف الثاني لأنه يفيد ذلك بمجرده عند تحقق شروطه.

ثالثاً ـ قرر العلماء أن من الأخبار ما قد يتواتر عند قوم دون آخرين: فقد يثبت الأولون التواتر وينفيه الآخرون. فيظهر للغافل عن هذا التقرير أن في الأمر تناقضاً واضطراباً، والأمر ليس كذلك لمن علم واستحضر هذا الذي قررهُ العلماء.

فقد نبه إلى ما يؤكد على ذلك الشيخ سعيد ابن لب وهو يقرر أن تواتر القراءات خاص بالقرّاء فقال: «وها هنا وجه خفي ينبغي التنبيه له، وهو أن تواتر القراءات السبع إنما هو خصوص في القراء والأقطار وليس تواتر عموم كالعلم بالبلاد النائية والقرون الخالية، وإنما ذلك كتواتر أشياء من الصنائع عند كل صنّاعه، فلا يعرف ذلك التواترَ غيرُهم، كذلك قراءة نافع تواترت بالمدينة وأحوازها عند قرائها وعند من تنقل إليه كذلك في البلاد النائية إن نقلت إليها، وقراءة ابن كثير بمكة. وأما أبو عمرو بالبصرة وابن عامر بالشام والكوفيون بالكوفة، وفي كل مصر من هذه الأمصار الخمسة وفيما يرجع إليه من البلاد عالم كثير من القراء قد علموا تواتر تلك القراءة هنالك وحملوها كذلك، فربما يسمع قراء بلد قراءة متواترة في غيره ينكرونها لأنهم لم يبلغهم تواترها، ولا يقدح ذلك في تواترها في نفسها؛ إذ عدد الاستفاضة والتواتر في قطرها يحملونها ويقومون عليها»[1].

وصرح بها المعنى الصفاقصي فقال: «فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنها لم تبلغه على وجه التواتر، ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده، وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده»[2].

---

(1) من المعيار المعرب للونشريشي ١٠٣/١٢، ١٠٤.

(2) غيث النفع للصفاقصي ص١٧، ١٨.

وقد ذكر أبو عمرو في الطبقات أن أحمد بن عبد الله بن ذكوان قدم مصرَ في شهر رمضان، قال: « فدخلتُ الجامع فقدموني لصلاة التراويح، وكانوا قد بلغوا في القراءة إلى سورة يونس، فقرأت: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يَنشُرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ فضجُّوا لذلك. فلما أصبح، خرجت أمشي فسمعتُ بعضهم يقول: هو الذي قرأ ﴿ يَنشُرُكُمْ ﴾ البارحةَ!! » اهـ[1].

أي أنهم استغربوا قراءته بقراءة لا يعرفونها، ولو كانت متواترة إليهم لما أنكروها والله أعلم.

ومما حصل في زماننا لشيخنا أبي الحسن الكردي[2] أن طلاّبه طلبوا منه بإلحاح أن يقرأ بهم بغير قراءة حفص في أواخر رمضان بعد انتهاء إمامهم الراتب من الختمة، فرفض بادئ الأمر معللاً بأن الناس لا يعرفون غير المشهور بينهم (أي أن القراءات الأخرى غير متواترة عند العامة، بل هي كذلك عند القراء خاصة).

ولكنه استجاب لهم ـ تحت سلطان إلحاحهم والرغبة في تلبية رجائهم ـ وبعد إنهاء ركعتين (أو أكثر)، قام أحد المصلين المسنّين منكراً على الإمام الراتب كيف يسمح للشيخ أبي الحسن أن يصلي بالناس وهو يلحن في القرآن. فالتفت الشيخ أبو الحسن إلى تلاميذه الذين لم يقدروا ما قدر الشيخ وقال لهم: هل أعجبكم الآن ؟!![3].

ومن الأدلة على هذا الضابط ما ذكره ابن الجزري في المنجد عن محمد بن صالح[4] أنه قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو كيف تقرأ: ﴿لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ ﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ ؟!

فقال: ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾ بالكسر.

---

(١) نقلاً عن المعيار ص١٢/١٠٤.

(٢) هو شيخنا، الشيخ المربي أبو الحسن محيي الدين بن حسن الكردي، من كبار قراء بلاد الشام في عصرنا، ولد في دمشق سنة ١٣٢٩ هـ ـ ١٩١٢م، وترعرع فيها وتتلمذ على كبار شيوخها ولازم الشيخ عبد الكريم الرفاعي وأخذ القراءات على الشيخ فايز الديرعطاني، ثم تفرغ للإقراء فتخرج على يديه مئات الطلبة والطالبات بين حافظ وجامع، وظل على هذه السيرة مدّة سبعين سنة ولا زال على الطريق يسير. نسأل الله له القبول وحسن الخاتمة.

(٣) ويمكن أن يقال بأن العلم لا يترك لجهل الناس به، بل يؤخذون به برفق ويعلمون ما يجهلون، وإلا ضاع كثير من الخير، والأمر نسبي يختلف تقديره حسب الزمان والمكان والأحوال، والله أعلم.

(٤) لعله: **محمد بن صالح**: محمد بن صالح القحطاني المعافري الأندلسي المالكي، أبو عبد الله، فاضل من أهل قرطبة رحل إلى المشرق فحج ودخل العراق وانصرف إلى خراسان وأخذ عن كثير ممن لقي من المحدثين واستوطن بخارا، وتوفي بها سنة ٣٨٣ هـ. له كتاب في تاريخ أهل الأندلس. [معجم المؤلفين ١٠/٨٥، الأعلام ٦/١٦٢].

فقال الرجل: كيف وقد جاء عن النبيِّ ﷺ: ﴿لاَ يُعَذَّبُ﴾ بالفتح، فقال له أبو عمرو: لو سمعت الرجل الذي قال: سمعت النبي ﷺ، ما أخذته عنه. وتدري ما ذاك؟ لأني أتهم الواحد الشاذّ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة[1].

وقال الذهبي مقرراً هذا المعنى أيضاً: «ليس من شرط تواتر القراءة أن تصل إلى كل الأمة، فعند القراء أشياء متواترة، دون غيرهم، وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم، لا يدريها القراء، وعند المحدّثين أحاديث متواترة قد لا يكون سمعها اللغويون، وليس من جهل علماً حجة على من علمه، وإنما يقال للجاهل: تعلّم وسل أهل العلم إن كنت لا تعلم. لا يقال للعالم: اجهل ما تعلم. رزقنا الله وإياكم الإنصاف»[2].

رابعاً ـ لا يشترط فيما سيحكم عليه بالتواتر أن لا ينقل فيه أي خلاف أو أن يكون من المجمع عليه أو من المعلوم من الدين بالضرورة: بل كم من مسألة ثبت تواترها بشكل قاطع، إلا أنها وصلت لبعض الناس بغير طريق التواتر، ولم ينته إلى سمعهم أنها تواترت عند غيرهم؛ ولذلك قد ينقل عنهم خلافها. فإذا ما بلغهم ثبوتها بشكل قطعي قامت عليهم الحجة وظهرت لهم المحجة، وإلا فلا، فـ«ليس المعتبر في العلم بصحة النقل والقطع على ثبوته أن لا يخالف فيه مخالف، وإنما المعتبر في ذلك مجيئه عن قوم يثبت بهم التواتر وتقوم بهم الحجة»[3].

خامساً ـ من المقرر في علم الأصول أن الظنّي لا يقوى على معارضة القطعي: إن القطعي يقدّم على الظني عند التعارض الحقيقي الذي يتعذر معه الجمع بينهما.

وإن القراءة لا تثبت قرآنيتها إلا إذا تحق نقلها إلى القارئ بشكل قاطع لا ريب فيه ـ كما سيتضح جلياً ـ.

---

(١) انظر منجد المقرئين ص١٢٦ (ط دار الكلم الطيب). وفي هذا النص من الفوائد الشيء الكثير، نذكر منه مايلي:

ـ أن القراء متفقون على عدم القراءة إلا بما ثبت لديهم بشكل قاطع لا ريب فيه.

ـ أنهم كانوا يعرضون عن القراءة إذا لم تصلهم كذلك، ولو رواها ثقة تقديماً للقطعي على ما دونه.

ـ أن بعض القراءات وصلت إلى بعض القراء متواترة، وبعضها لم تصل إليهم كذلك ولكنها وصلت غيرهم كذلك كما ذكرنا. فإن قراءة الفتح هنا قراءة متواترة قرأ بها الكسائي ويعقوب.

(٢) انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء).

(٣) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للشيخ طاهر الجزائري (ص ١٣٠) وهي نحوٌ من عبارة الباقلاني، كما في نكت الانتصار ص٦٢.

وهذا كلام لا يخالف فيه أحد ممن يعتدّ به ، وإليك ما يؤكد لك ذلك من كلام أهل العلم واستدلالاتهم :

أ ـ حديث محمد بن صالح السابق[1] .

ب ـ روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : { إذ تَلِقُونَه بِأَلسِنَتِكُم } مخفَّفاً ، وتقول : إنما هو الكذب ، قال خلاد : فلقيت يحيى بن أبي مليكة[2] فقلت : إن نافعاً حدثني عن أبيك بكذا ، فقال : ما يضرك ألا تكون سمعته من عائشة ؟ نافع ثقة عن أبي ، وأبي ثقة عن عائشة ، وما يسرّني أني قرأت بها ولي كذا وكذا ، قلت ولم ؟ قال لأنا لو وجدنا رجلاً يقرأ بما ليس بين اللوحين ما كان بيننا وبينه إلا التوبة أو نضرب عنقه . نحدثه عن الأمة عن الأمة عن النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل ، وتقول أنتم حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمش ، ما أدري ما هذا ؟! إنما هو والله ضرب العنق[3] .

سادساً ـ قرر العلماء أن إضافة الخبر إلى شخص مشهور أو ذكر أسانيد آحاد له لا يستلزم عدم تواتر ذلك الخبر ، أو لا يناقض دعوى تواتره ؛ لأن التواتر أعم من الخبر غير المتواتر ، فكل خبر متواتر نَقَلَهُ أفراد بلغ عددهم عدد التواتر ، وهو العدد الذي يُحكم باستحالة تواطئهم على الكذب فيه عن مثلهم إلى منتهاه ، فاستغني بذلك عن تتبع أسانيد رواته وتدوينها ، فإذا حصل أن دون بعضهم سنده لغاية يقصدها ، فلا يستلزم ذلك أن الخبر غير متواتر ، فكذلك إذا اشتهر الخبر المتواتر بنسبته إلى أحد العظماء أو العلماء أو الصالحين ، فذلك لا يستلزم نفي التواتر عنه بحجة أنه نسب إلى واحد أو آحاد .

وإليك بعضاً مما قاله العلماء تقريراً لهذه الحقيقة المهمة .

---

(١) انظر ص : ٢٩٠ . من هذا المبحث .

(٢) **ابن أبي مليكة :** هو : عبد الله بن عبيد الله ، زهير بن عبد الله جدعان بن عمرو ، الإمام التابعي الحجَّة الحافظ أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي القاضي الأحول المؤذن ، ولد في خلافة علي أو قبلها ، معدود في طبقة عطاء ، وقد ولي القضاءَ لابن الزبير ، توفِّيَ سنة : ١١٧ هـ [السير٥/٨٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٦] .

(٣) ذكره ابن لب نقلاً عن كتاب للبكري اسْمه (التمام في البراهين والإعلام) انظر : " المعيار للونشرسي ٩٦/١٢) ، وأصل الحديث في البخاري من رواية ابن أبي مُليكة عنها رضي الله عنها أنّها " تقرأ : { إذ تَلِقُونَه بألسِنتِكم } وتقول : الوَلْقُ الكذِبُ . وكانت أعلم من غيرها بذلك ؛ لأنه نزل فيها " . أخرجه البخاري : المغازي . باب حديث الإفك : ٣٩١٣ .

قال الداني : « وأن معنى إضافة كل حرف مما أنزل الله تعالى إلى من أضيف إليه من الصحابة كأُبيّ، وعبد الله وزيد وغيرهم من قِبَل أنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراءً به وملازمة له وميلاً إليه لا غير ذلك، وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة بالأمصار، المرادُ بها أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة وآثره على غيره وداوم عليه ولزمه، حتى اشتهر وعُرف به وقُصد فيه وأُخِذَ عنه، فلذلك أضيفَ إليه دون غيره من القراء، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد »[١] .

قال الشيخ كمال الدين بن الزملكاني[٢] : « انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم، الجم الغفير من مثلهم وكذلك دائماً، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها، جاء السند من جهتهم، وهذه كالأخبار الواردة في حجة الوداع، هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر، فهذه كذلك »[٣] .

سابعاً ـ قد يُدَّعى التواتر لأخبار تصل، ولكن اليقين الذي هو من لوازمه قد يتخلف: وسبب ذلك ـ كما قرر العلماء ـ تخلف شرط من الشروط أو ضابط من الضوابط عن هذه الدعوى، مما يبطلها من أساسها فلا تترتب على إنكارها أو عدم الجزم بها مخالفة لمسالك العقلاء وتصرفات الراشدين .

ثم إن وصول الخبر متواتراً ليس كوصول خبر غير متواتر يَنُصّ على تواتر خبر ما، فالأول يورث علماً لا يُدفع كما مرّ معك، أما الثاني فليس كذلك . وبين الأمرين فرق دقيق، لا ينبغي أن يغفل عنه من أراد التثبت والتحقيق .

---

(١) كتاب الأحرف السبعة للقرآن للداني ص٦١ .

(٢) **ابن الزَّمَلكاني:** هو محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، فقيه، رأس الشافعية في عصره، ولد وتعلّم بدمشق، وطلب لقضاء مصر فقصدها، له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي: الطلاق والزيارة، وتعليقات على المنهاج للنووي، وغير ذلك . توفي رحمه الله ـ سنة ٧٢٧ هـ . (الدرر الكامنة ٤/٧٤ ، طبقات الشافعية ٥/٢٥١) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ٢/٢١٢ .

المبحث الأول: مذاهب العلماء في تواتر القراءات

ـ المطلب الأول: الأقوال في مسألة التواتر .

ـ المطلب الثاني: أدلة القطع بثبوت القراءات العشر .

المطلب الأول: الأقوال في مسألة التواتر

ـ القول الأول: القراءات روايات آحاد .

ـ القول الثاني: في القراءات المتواتر والآحاد (دون تفصل) .

ـ القول الثالث: متواتر القراءات ما اتفقت عليه الطرق واشتهر واستفاض ولقي القبول.

ـ القول الرابع : القراءات متواترة عن القراء لا عن النبي ﷺ .

ـ القول الخامس: القراءات مشهورة وليست متواترة .

ـ القول السادس: القراءات السبع متواترة والثلاث مشهورة .

ـ القول السابع : القراءات متواترة فيما ليس من قبيل الأداء .

ـ القول الثامن: القراءات متواترة جملة وتفصيلاً فرشاً وأصولاً .

ـ القول التاسع : القراءات ثابتة بما يفيد العلم سواء بالتواتر أو بصحة السند مع الشهرة والاستفاضة والتلقي بالقبول وموافقة الرسم والعربية .

تمهيد : مذاهب العلماء في تواتر القراءات:

يقف المنقّب عن أقوال أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عديدة قد تورثه حيرة واضطراباً في هذا الأمر الخطير الذي تعظم البلية بمجانبة الصواب فيه ؛ لتعلقه بأصل هذا الدين ، ولما يترتب عند أهل العلم من أحكام قاسية على الخطأ فيه ، أو بناء الأحكام على لوازمه ونتائجه ، ونحو ذلك[١] .

وسيحاول هذا البحث أن يعرض للأقوال وقائليها ، مع ما يتيسّر من مناقشة وردود واستدلالات ، بغية الوصول إلى الحق والصواب إن شاء الله ، سائلين المولى عز وجلَّ أن يجنبنا ما وقع فيه بعض من عرض له من تناقض وغفلة ، مما سيُشار لبعضه فيما نستقبل من صفحات بإذن الله .

هذا مع التأكيد على لزوم استحضار ما ذُكر من ضوابط ومُسَلَّمات عن التواتر وما يتعلق به لضمان تيسّر الفهم وسلامته ، وللنجاح في الاقتناع مع الباحث بما أوصله إليه بحثه واستقراؤه ـ بعد توفيق الله ـ من نتائج ، وما قرره وقدّمه من تلك الضوابط والقواعد والحقائق . والله الموفق وهو يهدي السبيل .

ملاحظة :

قبل عرض الأقوال أحببت أن أنبه إلى أنك ستقف على ما قد يظهر بادئ الرأي أنه تداخل في الأقوال أو اضطراب في النسبة إلى أصحاب هذه الأقوال .

ولكنك بشيء من الروية والصبر سترى أن التحقيق يقتضي ما سترى ، وأن عملية الفصل الدقيق بين الأقوال لتباين مدلولاتها ونتائجها أحياناً هي التي جعلت الاسم الواحد قد يتكرر مع قولين أو أكثر ، وهي التي جعلت ـ أيضاً ـ ما يذكره بعض من سبق قولاً واحداً يُذكر هنا قولين أو أكثر ، هذا مع تقريري بأن الباحث قد يقف هنا على اضطراب كثير قد يجعله يضطرب أو ينسحب ، كما حصل لكثيرين ، فلا مناص ـ بعد الدعاء الواجف ـ من الصبر على قراءة مثل هذا العرض للأقوال وما معه من مناقشة وتفصيل ، ليسلم الإنسان من الحيرة ويصل إلى نتيجة سليمة وشافية بإذن الله .

---

(١) وللشيخ طاهر الجزائري في هذا المعنى كلام جميل في كتابه النفيس توجيه النظر ص٣٩ ونصه : « اعلم أن سبب اختلاف العبارات واضطرابها ، إنما هو غموض هذا البحث ودقته [أي بحث التواتر عموماً] . ، بحيث صارت العبارات فيه قاصرة عن أداء جميع ما يجول في النفس منه ، فكن منتبهاً لذلك ، وقس عليه ما أشبهه من المباحث ، واحرص على أخذ زبدة ما يقولون ، ولا يصدّك عن ذلك اختلاف العبارات أو الاعتبارات » .

المطلب الأول : الأقوال في مسألة التواتر:

مع التتبع والفحص نَجد أن كلمة العلماء قد اختلفت اختلافاً كثيراً في مسألة التواتر، حتى لقد وصلت إلى أقوال بلغ عددها تسعة أقوال. وسوف أحاول أن أستعرضها وأن أحللها وأناقش مستنداتها وأمَحّص أدلتها على وفق القواعد العلمية والمنطقية :

القول الأول: القراءات هي روايات آحاد :

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القراءات ليست متواترة، بل هي آحاد[١] .

القائلون بهذا القول:

ومِن الذين نَجد أنَّهم قد قالوا بِهذا القول من الفرق فرقة الْمعتزلة[٢] ، وبعض من الشيعة[٣] ، ونُسب من أهل السنة والْجماعة إلى الإمام الشوكاني[٤] .

---

(١) ذكرناه هكذا بإطلاق كما فعل غيرنا ، واستناداً إلى تصريحات بعضهم بذلك. وإلا ، فلا يعقل أن يكون هذا العموم مراداً بحيث يشمل كل ما يسمّى قراءة سواء من الأصول أم من الفرشيات، ثم إن القرآن في جوهر لفظه لا ينفك عن قراءة من قراءاته المتواترة ، فكيف يقال عنها جميعاً : إنها آحاد ؟! إن في نفسي شكاً من عدّ المذكورين قائلين بذلك حقاً وصدقاً .

(٢) ذكر ذلك بهذا العموم السروجي في كتاب الصوم من كتاب الغاية شرح الهداية كما في لطائف الإشارات للقسطلاني ٧٧/١ ، ولكن يشكل على ذلك ما جاء في كتاب المغني للقاضي عبد الجبار من قوله « . . على أن القراءات المختلفة معلومة عندنا باضطرار. ولذلك نستجهل من يرويها من جهة الآحاد » (١٦٢/١٦) ، كما نبه إلى ذلك الدكتور فتحي العبيدي قائلاً : « فظاهر من هذا القول أن المعتزلة يرون أن القراءات قطعية الثبوت، وليست مروية عن طريق الآحاد ، ولكن القولة المذكورة لم تحدد هذه القراءات المعلومة بالضرورة بالسبع أو بغيرها » . (انظر : الجمع بالقراءات المتواترة له ص٤٣) .

(٣) وممن قال بذلك من الشيعة كما ذكر السيد محمد الطباطبائي في كتابه مفاتيح الأصول: الشيخ في التبيان، ونجم الأئمة في شرح الكافية ، وجمال الدين الخونساري، والسيد نعمة الله الجزائري، والشيخ يوسف البحراني، والسيد صدر الدين. قال: و[هو] . المحكي عن ابن طاوس في كتاب « سعد السعود » والرازي والزمخشري، وإليه يميل كلام الحرفوشي (انظر محاسن التأويل للقاسي ٣١٥/١)للقاسمي.

(٤) نسب ذلك إليه غير واحد من العلماء لأن ظاهر عبارته في إرشاد الفحول توهم ذلك، والتحقيق كما سيأتي معك أنه مع القائلين برأي أبي شامة . (انظر إرشاد الفحول ص: ٣٠) .

والأبياري[١] ، وابن رشد[٢] ، وابن العربي[٣] ، وأبي شامة أيضاً[٤] .

مستند هذا القول:

ـ استند القائلون بهذا الرأي على أن أسانيد هذه القراءات لم تستكمل شروط التواتر ، وإنما هي نقل الواحد عن الواحد كما هو معروف في أسانيد القراء ، والتواتر يشترط له عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وهذا لم يتحقق في أسانيد القراء[٥] .

مناقشة هذا القول:

ـ احتج كثير من أهل العلم على ردّ هذا القول بأنه يؤدي إلى إبطال الإسلام من أسسه لما فيه من إبطال حجية القرآن القاطعة على البشرية في مواطن الخلاف بين القراء على الأقل ـ وهي كثيرة ، ومن المخالفة الصريحة للوعد الربّاني بحفظ القرآن أبد الدهر بشكل يقيم الحجة على الناس، ونقلُه بطريق الآحاد لا يتحقق به هذا المعنى .

وفي هذا يقول ابن لب في معرض ردّه على الأبياري في شرحه للبرهان : « وجعله [أي الأبياري] القراءات كلها أخبار آحاد . . من إبطال الإسلام وهدم ما استمسكت به الأيدي من القواعد والأركان ؛ إذ لا تقوم حجة على الكفار إلا بالقطعيات، والقرآن حجة الله على خلقه

---

(١) **الأبياري:** هو : علي بن سيف بن علي بن سليمان ، أبو الحسن ، نور الدين ، اللواتي الأصل ، الأبياري القاهري ، ثم الدمشقي الشافعي : نحوي ، محدث ، ولد بالقاهرة ، ونشأ بغزة يتما ، دخل دمشق فمهر في اللغة والحديث، وجعل خازنا لكتب السميساطية ، زار القاهرة مرات ، حدَّث فيها بصحيح مسلم ، وتوفي بدمشق سنة : ١٤١٢م [الأعلام ٢٩٣/٤ ، معجم المؤلفين ١٠٥/٧] .

(٢) ذكر ذلك ابن عرفة في التفسير ١٢٢/١ كما ذكر العبيدي في الجمع بالقراءات المتواترة ص٤٤ وكذا الونشريسي في المعيار ٧٢/١٢ .

(٣) صرح بذلك في العواصم من القواصم ولكنه ـ كما يقول العبيدي ـ : يقول في أحكام القرآن (٥٧٧/٢) ما يستنتج منه أن القراءات متواترة في نظره ، فقد جاء فيه قوله : « . . كما أضيف اختلاف القراءات إلى القراء في نقل القرآن وهو متواتر » ، ثم رجح أن يؤخذ له بهذا القول الثاني لاعتبار موضوعي! ! (انظر : الجمع بالقراءات المتواترة ، ص٤٥) .

(٤) يمكن عده أيضاً مع أصحاب هذا القول باعتبار أنه يقول بأن القراءات آحاد من القراء إلى النبي ﷺ ومعلوم أن الآحاد لا يشترط فيه أن يكون كذلك في جميع طبقاته . بخلاف المتواتر يشترط فيه عدد التواتر في جمع طبقاته ، وإلا فهو ليس بمتواتر .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ . التبيان للشيخ طاهر ص١٣٩ . إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠ . القراءات القرآنية لعبد الحليم قابه ص١٧٩ .

وأخبار الآحاد كلها ظن إذ لا تنفك من شك، وأمور الآخرة مستفادة من القرآن، والقطع بها واجب، واليقين لا يحصل بما طريقهُ الظن »[١] .

ويقول الشيخ طاهر الجزائري أيضاً :

« اعلم أن قول من قال إن القراءات كلها لم تنقل إلا بطريق الآحاد المحضة غير سديد ؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون القرآن في كثير من المواضع ـ وهي المواضع التي اختلفت فيها قراءة القراء ـ لا يُهتدى إلى معرفة قراءته فيها على الوجه الذي ينبغي أن يُقرأ به ، وهو أمر ينافي ما ثبت عن الأمة من فرط عنايتها بأمر القرآن »[٢] .

« وهذه الشبهة دخلت على من ذهب هذا المذهب بسبب نظره إلى أسانيد هذه القراءات في كتب القوم ، فلما رآها آحاداً قال ما قال، وهذه غفلة عظيمة أدت إلى قول وخيم العاقبة وخطير الأثر في ما يتعلق بثبوت النص القرآني، فقد غفل هؤلاء عن أن ما ذُكر من أسانيد إنما هو غيض من فيض وقُلٌّ من كُثر . وفي هذا المعنى يقول الشيخ كمال الدين بن الزَّمَلْكاني رحمه الله : « انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم ، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم ، الجم الغفير عن مثلهم ، وكذلك دائماً ، فالتواتر حاصل لهم ، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبطَ الحروف وحفظوا شيوخهم منها ، جاء السند من جهتهم ، وهذه كالأخبار الواردة في حجة الوداع ، هي آحاد ، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك »[٣][٤] .

ومما قد يقال هنا ما قرره صاحب الغيث الهامع بقوله : « وكذلك لا يقال ـ أيضاً ـ إن كونهم سبعاً عدة لا يفيد العلم، لأنا نقول لا يلزم من كون اشتهار ذلك الشيء عندهم ، عدمُ نقل غيرهم من أهل عصرهم ذلك، بل ذلك بمنزلة ما يقع في كُل عصر من كثرة القراء العارفين بالقراءات، ووجوه الأداء ، وقلة المنتصبين منهم لذلك »[٥] .

---

(١) انظر المعيار للونشريسي ١٢/١٢٤ .

(٢) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص١٤٣ .

(٣) نقلاً عن البحر المحيط للزركشي، ٢٢١ .

(٤) القراءات القرآنية للباحث ص١٨٠ .

(٥) الضياء اللامع لحللو ص٣٧ ، ٣٨ .

ويقول أثير الدين أبو حيان في شرح التسهيل [لابن مالك] تعليقاً على قول ابن مالك[١] في تسهيله عن قراءة ابن عامر ﴿ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَٰدَهُمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ بأنها جائزة في النثر والشعر وبأنها ثابتة بالتواتر .

قال : " وأما من صرّح في تلك القراءة بأنها غلط فهو قدح في التواتر ، وإنما أضيفت هذه القراءة إلى ابن عامر على سبيل الاشتهار ، وكذلك القراءة المضافة إلى ابن كثير وليست على سبيل الانفراد بها فتكون من نقل الآحاد ، بل جميع قراءة السبع متواترة ، فعلى كل قراءة ، منها جمعٌ من لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، ومنكرُ التواتر فيها يكون في إسلامه دَخَل "[٢] .

---

(١) **ابن مالك النحوي:** هو محمد بن عبد الله ، ابن مالك الطائي ، أبو عبد الله ، جمال الدين : أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد في جيان بالأندلس ، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها . أشهر كتبه : « الألفية » في النحو ، وله : « تسهيل الفوائد » ، وغير ذلك . توفي سنة : **٦٧٢ هـ** . (بغية الوعاة ، ٥٣ ، وغاية النهاية ، ١٨٠/٢) .

(٢) انظر : المعيار للونشرسي ٩٥/١٢ .

القول الثاني: أن في القراءات المتواتر والآحاد (دون تفصل) :

من هؤلاء الإمام الشوكاني، فقد ذكر ذلك ناسباً إلى جَماعة من القراء الإجْماع عليه، فقال في معرض ردّه على القول بتواتر السبع وبتواتر العشر: « وقد نقل جَماعة من القراء الإجْماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد، ولَم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلاً عن العشر، وإنَّما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنّهم »[1] .

ومما ينبه عليه هنا أن الدكتور فتحي العبيدي زعم أن للشوكاني رأيين متباينين الأول: أنها آحاد واستدل بقوله في إرشاد الفحول ص٢٩ : « . . فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلاً آحادياً كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم » . والثاني: أن فيها المتواتر والآحاد ناقلاً قوله في السيل الجرار بذلك (١/٢٣٩) . ورجح أن الرأي الثاني هو الأولى بنسبته إليه، وهو ما يراه الباحث أيضاً إلا أن الذي أريد تصحيحه أنه استدل على ترجيحه بتقديم ما في السيل الجرار على ما في الإرشاد الفحول لتأخر الثاني على الأول. وهو استدلال مقبول بادئ الرأي لأن حمل أقوال العلماء ظاهرة التناقض على العدول إلى آخر القولين أفضل من اتهامهم بالتناقض والاضطراب، ولكن ذلك هنا لا يسلم لصاحبنا لسببين:

الأول: أن التناقض هنا ظاهري فقط ولا نستطيع الجزم بأنه لما أطلق الحكم بالآحادية على القراءات أنه يعمم الحكم على جميع ما رُوي عن السبع أو عن العشر لأن ذلك لا يقبل من طالب علم مبتدىء فضلاً عن محقق كالشوكاني رحمه الله .

الثاني: أن ما يؤكد ما ذكرت ويغني عن الاستدلال المذكور بأن القول الثاني الذي نسب إلى السيل الجرار مذكور في إرشاد الفحول نفسه بعد أسطر (ص٣٠) ولا أدري كيف غفل عنه صاحبنا وفقنا الله وإياه .

مناقشة هذا القول:

يمكن أن نلخص مناقشة هذا الرأي بما يلي:

أولاً ـ دعوى الشوكاني إجماع القراء على أن في السبع والعشر المتواتر وغيره غير مسلمة ؛ لما

---

(١) إرشاد الفحول ص٣٠ .

سيمر معك من أقوال معتبرة تبطل دعوى الإجماع المزعومة ، بل إن بعضهم ذكر الإجماع على تواتر الجميع[١] ، وإن كنا لا نسلّمه أيضاً لما علمت وستعلم من خلاف .

ثانياً ـ أن دعوى أن فيها المتواتر والآحاد ، هكذا بدون أي قيد ، مما يُفهم أنهما كفرسي رهان ، معارضٌ لأمرين قطعيين وهما :

الوعد الرباني بالحفظ التام للنص القرآني ، وهو لا يتم إلا بحفظ ما نزل منه ولم ينسخ ، فإذا كان هذا الأمر مما لا مراء فيه . فإن صاحب الدعوى المعارضة مطالب بدليل قاطع يقوى على مقارعة هذا الحكم القاطع ، وهو لا يملك ذلك ، ولن يستطيع ذلك .

النقل القاطع الذي يثبته الواقع أقوى من الدعاوي التي ليس لها ما يعضدها إلا أقوال وشبهات .

---

(١) ادعى الإجماع على ذلك : شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي .

القول الثالث: متواتر القراءات ما اتفقت عليه الطرق واشتهر واستفاض ولقي القبول:

فالقراءات متواترة فيما اجتمعت على نقله الطرق واتفقت عليه الفرق مع التلقي بالقبول والاشتهار والاستفاضة

القائلون بهذا القول:

ذهب إلى هذا القول بهذا التفصيل أبو شامة المقدسي .

أما أبو شامة فقد قال في مرشده : « وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة ، والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب. ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك ؛ إذْ لم يتفق التواتر في بعضها » .

ثم قال : « فالحاصل أننا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء ، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيّن لمن أنصف، وعرف وتصفح القراءات وطرقها »[1] .

وههنا ملاحظتان مهمتان قبل مناقشة هذا القول :

ـ **أما الأولى**، فقد علّق الشيخ عبد الوهاب السبكي على قوله في جمع الجوامع : « والقراءات السبع متواترة ، قيل : فيما ليس من قبيل الأداء ، كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة ، قال أبو شامة : والألفاظ المختلف فيها بين القراء » .

فقال في منع الموانع : « وأما الألفاظ المختلف فيها بين القراء ، فهي ألفاظ قراءة واحدة ، والمراد تنوع ألفاظ القراء في أدائها ولذلك قال : « ألفاظ القراء » ولم يقل « القراءات » ومثال ذلك أن من المقرئين من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد ، فكأنه زاد حرفاً ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يرى الحالة الوسطى ، فهذا الذي ادعى أبو شامة عدم تواتره »[2] .

---

(١) المرشد الوجيز ص١٧٦ ، ١٧٨ وأنبه هنا إلى ما ذكره من الشيوع والاشتهار والاستفاضة سيمرّ معك أن ابن الجزري يشترطه ـ على التحقيق ـ في قوله إلا أن بين قوله وقول أبي شامة فرقاً دقيقاً ستفهمه في محلّه إن شاء الله .

(٢) منع الموانع ص ٣٤٨ .

فقد فهم من عبارة أبي شامة معنى مهماً هو محل نزاع من خلال استعمال كلمة (الألفاظ) دون كلمة (القراءات) وجزم به وبنسبته إليه ، ويظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا مجرد فهم منه عنه لا يصح الجزم بأنه مراده بكلامه ، فضلاً عن أن هذا ـ فيما يبدو ـ غير صحيح ، ولا يُسلم له فيه إن قاله صراحة ، فكيف وهو لم يصرّح به .

لأن هذا الذي مثل به هو عند جميع القراء على جادة واحدة ، ومن خالف من غير المختصين أو منهم ، فهو ليس من سبيل الرواية في شيء إنما هو من الانحراف عن سنة التلقي الذي يسمّى في مثل هذا باللحن الخفي إلا إذا فحش حتى زاد حرفاً أو أفسد بنية الكلمة فهو جلي ، كما هو معلوم في علم التجويد[1] .

هذا وقد قال الجلال المحلّي بعد نقل كلام أبي شامة : « ظاهرهُ يتناول ما ليس من قبيل الأداء وما هو من قبيله »[2] .

وما استظهره مُسلّم إن شاء الله لمن تأمل كلام أبي شامة .

ـ **وأما الثانية :** فإن عطفه كلام أبي شامة على ما نفاه جزماً ابنُ الحاجب يفهم منه القارئ أن أبا شامة يعمّم نفي التواتر على ما اختلف فيه القراء ، وليس الأمر كذلك لأمرين :

ـ **الأمر الأول:** أن عبارته « فالحاصل أننا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء » . ليست صريحة في ما يفهم منه ، بل إنها لتكاد أن تكون صريحة بمفهومها في أن بعض ذلك متواتر ، فتأملها تفهما .

ـ **الأمر الثاني:** أن أبا شامة نفسه قال في موضع آخر مُسلّماً بإمكان التواتر إلى القراء في بعض ما اختلف فيه عنهم .

---

(١) اللحن الخفي هو الخطأ الذي لا يفسد مبنى الكلمة ولا معناها ، ويتعلق بإتقان الأداء وكمال التلاوة ، ولا يدركه إلا العارفون بالتجويد والقراءات ، بخلاف الجلي الذي يستوي في الانتباه إليه العوام وغيرهم لتعلّقه بمبنى الكلمة ومعناها .

(٢) شرح جمع الجوامع (مع حاشية البناني) ٢٩٩/١) . ولا تنس هذه العبارة فسحتاج إليها عند عرض قول ابن الحاجب ومن وافقه ص ٣١١من هذا البحث .

« وغاية ما يبديه مدّعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير ، أنه متواتر إلى ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة . . » .

ـ **الأمر الثالث:** أن أول عبارة أبي شامة صريحة في أن قصده خلاف الرواة وأصحاب الطرق فيما يروونه عن القراء ، ولا يقصد تفرّد القراء ، إلا أن عبارته الأخيرة توهم ذلك .

مناقشة هذا القول:

ننبه قبل مناقشة قول أبي شامة سابق الذكر أنه ـ رحمه الله ـ ذكر قبل ذلك كلاماً خطيراً فيه طعن في قراءات ثابتة قطعاً واتهام للرواة بقلة الضبط ، ليس هذا موضع مناقشته وقد تولى ذلك ابن الجزري في منجده ، فكفى وشفى ودلل على بطلان ما ذُكر في المرشد الوجيز ، وساق ما يناقض ذلك من كلام أبي شامة نفسه مما جعله ـ مع ما يعرفه من علم أبي شامة ومكانته ـ يشك في صدور هذا الكلام منه رحمه الله .

وسيمر معك ما يبطل دعوى قلة ضبط الرواة أو مخالفة بعض القراءات الثابتة لقواعد العربية في مبحث زلاّت النحويين فانتظره وطالعه فإنه نفيس .

هذا ويمكن مناقشة ما ذكرناه هنا من رأي أبي شامة بما يلي :

١ ـ حصر القول بأن القائلين بتواتر السبع من المتأخرين (أي بالنسبة لزمانه) واتهام بعض من قال بذلك بأنه من المقلدين فيه نظر :

أولاً ـ لأن هناك من قال بذلك من المتقدمين (أي قبل القرن السابع بقرون لأنه متوفى سنة ٦٦٥هـ) كما هو معلوم مشهور .

ثانياً ـ أن القائلين بذلك من المتأخرين (بالنسبة لعصر أبي شامة كما ذكرنا) أو المعاصرين له الإمام النووي وأحمد بن إبراهيم السروجي . . وغيرهم[١] . وهؤلاء لا يليق وصفهم بالمقلدين لعلو شأنهم في العلم والتحقيق ، فلننتبه لذلك فإنه ملحظ دقيق .

---

(١) انظر تصريحهم بذلك ص ٣٢١ هذا البحث .

٢ ـ أن دعوى عدم تواتر ما اختلف فيه الرواة وأصحاب الطرق، بل القراء ، كما يفهم من ظاهر عبارته ، وهو ما فهمه بعضهم ودلّلنا قبلُ على أنه فهمٌ لا يصح الجزم بأنه مرادُه .

هذه الدعوى على فرض تسليمها تُردُّ بأمثلة يسيرة من جمهور من الأمثلة ملئت بها الأسفار فيما تفرد به القراء وهو متواتر لا ريب فيه ، والطعن فيه طعن في القرآن ، والطعن في القرآن لا يقع إلا من كافر سفيه ، نبرأ بأبي شامة أن يقع فيه ، وهذا وحده كافٍ في ردّ هذا القول .

نقتصر مما تواتر عن القراء على ما يلي[١] :

قراءة لفظ (النبي) وجمعه بالهمز تفرد به نافع وهو متواتر لا شك فيه .

كلمة (القرآن) تفرد ابن كثير من بين سائر القراء بروايته دون همز هكذا (القرَان) وهو متواتر لا شك فيه .

رواية البزي عن ابن كثير بتشديد تاءات أوائل الأفعال المضارعة ، تفرد بها عنه وهي متواترة لا شك فيها .

وإلى غير ذلك من أمثلة يعسر حصرها ، مظانها كتب القراءات .

---

(١) انظر كتاب التهذيب لما تفرد به كل واحد من القراء السبعة لأبي عمرو الداني، بتحقيق أ . د : حاتم صالح الضامن فقد ذكر فيه ما انفرد به كل قارئ وكل راو من الرواة المشهورين عنهم ، فراجعه إن شئت .

القول الرابع : أن القراءات السبع [العشر] متواترة عن القراء لا عن النبي ﷺ :

ـ القائلون بهذا القول :

الزركشي في البرهان .

أبو شامة في المرشد الوجيز[١] .

نجم الدين الطوفي[٢] فيما نُقِل عنه[٣] .

المعتزلة فيما نسب إليهم[٤] .

وإليك أقوالهم :

قال الزركشي في البرهان : « والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة ، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر ، فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات ، وهي نقل الواحد عن الواحد لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة ، وهذا شيء موجود في كتبهم »[٥] .

قال أبو شامة في المرشد الوجيز : « . . وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو ، ونقل الحركة لورش ، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير ، أنه متواتر إلى ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة ، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد من ذلك ، وهنالك تكسب[٦] العبرات ، فإنها من ثَمّ لم تنقل إلا آحاداً إلا اليسير منها »[٧] .

---

(١) لا إشكال في ذكر أبي شامة هنا ، لإمكان القول بالقولين في آن واحد ، ويبدو أنه رأي أبي شامة كما تصرح به عبارته المذكورة .

(٢) **الطوفي:** هو : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ، الطوفي الصرصري البغدادي ، ولد بطوفي ، وهي من أعمال صرصر في سواد بغداد . بدأ دراسته ببغداد ، ثم دمشق فسمع بها الحديث والتقى بابن تيميه والمزّي وغيرهما ، من كتبه : إبطال التحسين والتقبيح ، شرح مختصر الروضة . [الأعلام ٣/ ١٢٧ ، معجم المؤلّفين ١/٧٩١] .

(٣) نسب إليه هذا القول : الفتوحي في شرح الكوكب المنير ١٢٧/٢ .

(٤) نسبه إليهم السروجي الحنفي في الغاية كما ذكر في البحر المحيط ٤٦٦/١ والفتوحي في شرح الكوكب المنير ١٢٧/٢ .

(٥) البرهان للزركشي ٣١٩/١ .

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب تسكبُ .

(٧) المرشد الوجيز ص١٧٨ .

مناقشة هذا القول:

« والرد على هذا الرأي هو الرد نفسه على الرأي الأول ؛ وذلك لأن مستند أولئك هو مستند هؤلاء وهو النظر في الأسانيد ، ولعل أصحاب الرأي الأول لا يَملكون إنكار التواتر من القراء إلينا ؛ لشهرته وذيوعه . وبذلك يتحد رأيهم مع رأي هؤلاء ، فيرد عليهم بِمثل ما ردّ على أولئك ، والله أعلم .

هذا وقد نبه الزركشي نفسه ـ وهو مِمن يقول بِهذا الرأي ـ ولكن في غير كتابه (البرهان في علوم القرآن) إلى جواب سديد ، على فرض التسليم بِهذا الرأي ، وهو أن الأمة بعد ذلك أجْمعت عليها وتلقتها بالقبول وهذا وحده كاف للقطع بقرآنيتها والاعتماد عليها .

وذلك حين نقل عن بعض الْمتأخرين قولَهم : « التحقيق أنَّها متواترة عن الأئمة السبعة . وأما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر ؛ فإن إسناد الأئمة السبعة لِهذه القراءات موجودة في كتبهم ، وهي نقل الواحد عن الواحد ، فلم تستكمل شروط التواتر » ثُمّ علق عليه بقوله : « وقد يُجاب عن هذا على تقدير التسليم بأن الأمة تلقتها بالقبول واختاروها لِمصحف الْجماعة ، وقطعوا بأنَّها قرآن وأن ما عداها مَمنوع من إطلاقه والقراءة به ، كما قاله القاضي أبو بكر في الانتصار »[١][٢] .

ومِمن نبه إلى ملحظ مفيد هنا الإمام الشعراني[٣] ـ رحِمه الله ـ ، فقد قال : « إن القراء السبعة أنفسهم اعتمدوا على التواتر ، وإن قراءتَهم وصلت إلى أيدينا بالتواتر ـ أيضاً ـ ومن الدليل على اعتمادهم على التواتر أنَّهم لَم يقبلوا كل القراءات الْموجودة في أيامهم »[٤] .

---

(١) البحر المحيط ٢/٢١٠ .

(٢) القراءات القرآنية للباحث ص ١٨٦ .

(٣) **الشعراني** : الإمام الحافظ المحدث الجوال المكثر أبو محمد ، الفضل بن محمد بن المسيب بن موسى بن زهير بن يزيد بن كيسان بن الملك باذان ، صاحب اليمن ، الذي أسلم بكتاب رسول الله ﷺ الخراساني النيسابوري الشعراني ، عرف بذلك لكونه كان يرسل شعره ، وهو من قرية ريوذ من معاملة بيهق ، توفي سنة : ٨٢ هـ [السير١٣/٣١٧ ، الأعلام ٤/١٨٠] .

(٤) انظر : الكافي لأبي الدار ص١٨٣ .

ـ ومِمن ردّ هذا القول :

أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي[١] تعليقاً على ما نُقل عن الطوفي فقال : « لا يشك أحد أن القراءات السبعة متواترة من الصحابة إليهم ، وأنه لم يكن مذكوراً منها إلا طريقين أو ثلاثة ، لكن لو سئل كل أحد من القراء السبعة لبين له طرقاً تبلغ التواتر .

وأيضاً فالذي نتحققه ولا نشك فيه : أن الجم الغفير أخذت القرآن عن الصحابة ، بحيث أنه لا يمكن حصر من أخذ منهم ولا عنهم ، وكذلك من بعدهم » .

ثم نقل كلام ابن الزملكاني الذي مرّ معك قريباً مقدماً له بقوله : « وما أحسن ما قال بعضهم »[٢] .

ـ ومنهم كذلك صاحب الغيث الهامع حيث قال بعد أن ذكر أن القراءات السبع متواترة بإجماع من يعتد به : « ولا التفات إلى قول بعض المتأخرين : " هي متواترة عن السبعة لكن أسانيدهم بها آحاد) لأنا نقول : بل هي متواترة واختصارهم على بعض طرقهم لا يدلّ على أنه لا طريق لهم سواها »[٣] .

---

(١) **المرداوي:** علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي الدمشقي الصالحي شيخ المذهب الحنبلي، ولد في مردا قرب بابلس سنة ٨١٧ هـ . تصدى للإقراء والإفتاء ، ومن كتبه « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » توفي سنة ٨٨٥ هـ .

(٢) التحبير شرح التحرير ١٣٦١/٣ .

(٣) الضياء اللامع للحلو ص٣٧ ، ٣٨ .

القول الخامس: أن القراءات مشهورة وليست متواترة :

ـ ذهب إلى هذا القول :

ابن الساعاتي في بديع النظام (ورقة ٥١/أ)[١] .

ابن جزي الكلبي[٢] في التسهيل وتقريب الوصول[٣] .

وجمال الدين الخونساري من الشيعة الإمامية[٤] .

ـ أما ابن الساعاتي فقد قال عنه القسطلاني في لطائفه : « . . لكن خالف صاحب البديع[٥] من متأخري الحنفية فيما نقله العلامة الكمال ابن أبي الشريف[٦] فاختار أن السبع مشهورة »[٧] .

ـ أما ابن جزي فقد ذكر ذلك في تعريفه للقرآن بقوله « القرآن العظيم المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة » وجرى على هذا الاستعمال في التسهيل مراراً[٨] .

أما جمال الدين الخونساري :

فقد قال بعد مناقشته ما استدل به ابن الحاجب في المختصر والعضدي في الشرح فيما نقله عنه الطباطبائي كما ذكر القاسمي : « . . فالظاهر أنه لا بد في إثبات تواترها من التفحص والتفتيش

---

(١) ذكر ذلك الدكتور النملة في تحقيقه للضياء اللامع لحللو ص٣٧ ، ٣٨ . وسبقه الزركشي إلى نسبته إليه (انظر البحر المحيط له ٢٠٩/٢) .

(٢) **ابن جزي:** هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، أبو القاسم : فقيه من العلماء بالأصول واللغة ، من كتبه : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، التسهيل لعلوم التنزيل ، البارع في قراءة نافع ، توفي سنة ٧١٤ هـ[الأعلام للزركلي ٣٢٥/٥ ، معجم المؤلفين ٧٢/٢] . .

(٣)(انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول له ص٢٦٨ ، والتسهيل ١١/١) .

(٤) نسبه إليه الطباطبائي كما في محاسن التأويل للقاسمي ٣١٧/١ .

(٥) كذا في النسخة المطبوعة وفي نسخة مخطوطة (البدائع) .

(٦) هو محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي ، أبو المعالي ، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين فقيه شافعي ، أصولي متمكن ، ولد وتوفي بالقدس : ٩٠٦ هـ له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتوحيد . (انظر : الأعلام للزركلي ٢٨١/٧) .

(٧) لطائف الإشارات ص ٧٧ .

(٨) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول له ص ٢٦٨ ، التسهيل ١١/١ . .

في نقلتها ورواتها ، فإن ظهر بلوغهم إلى حدّ التواتر فهو متواتر وإلا فلا ، والذي ظهر لنا من خارج : شهرة القراءات السبع دون ما عداها ، وأما بلوغ الجميع أو بعضها حدّ التواتر فكأنه لا يظهر في هذه الأعصار »[1] .

مناقشة هذا القول:

يناقش هذا القول بأمرين :

ـ **الأول:** ما نوقش به القول الأول لأن الشهرة داخلة تحت الآحاد ، فما ليس بمتواتر فهو آحاد ، والآحاد قد يكون مشهوراً أو لا كما هو معلوم .

فما ردّ به القول الأول يردّ به تعميم هذا القول على كل القراءات .

ـ **الثاني:** أن التعميم غير سليم بدليل أمثلة كثيرة لا خلاف في تواترها وهي من القراءات السبع أو العشر .

مثل : قراءة ﴿ مَلِكِ ﴾ و﴿ مَـٰلِكِ ﴾ قراءتان متواترتان معلومتان عند العام والخاص .

قراءة المدود المتصلة بأكثر من حركتين على اختلاف بين القراء في ذلك قراءات متواترة لا شك فيه .

قراءة الإمالة والفتح قراءتان متواترتان لا شك فيهما .

وفي هذا القدر كفاية لإثبات بطلان التعميم الصريح في هذا القول . والله أعلم .

---

(١) انظر : محاسن التأويل للقاسمي ٣١٧/١ .

القول السادس: أن القراءات السبع متواترة أما الثلاث فهي مشهورة وليست متواترة :

ـ ذهب إلى ذلك : بعض الأصوليين ونحوه ذهب إليه الجلال المحلي الذي نُسب إليه القول بأنها صحيحة[١] .

مناقشة هذا القول:

يناقش القول بتعميم الحكم بالشهرة على القراءات الثلاث بما يلي :

إثبات تواترها في الجملة كغيرها من السبع ، وقد كفى ابن الجزري الباحثين هذه المهمة فناضل في منجده لإثبات ذلك، وساق من الأسانيد لكل واحدة ما يتحقق به التواتر على أغلب أقوال أهل العلم .

التنبيه إلى أن قراءة خلف العاشر لم تخرج من قراءة الأئمة السبعة في حرف واحد كما ذكر ابن الجزري ـ رحمه الله ـ حين قال : « تتبعت قراءة خلف فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد ، بل ولا عن حمزة والكسائي وأبي بكر إلا في حرف واحد وهو قوله تعالى في الأنبياء ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ قرأها حفص والجماعة بألف [أي أنه وافقهم فخالف حمزة والكسائي وشعبة في قراءتها ﴿ وحِرْمٌ ﴾ بكسر الحاء وسكون الراء] وروى عنه أبو العز القلانسي[٢] في إرشاده ، السكتَ بين السورتين ، فخالف الكوفيين »[٣] .

وكذلك قراءتا يعقوب وأبي جعفر لا تنفردان عن السبعة إلا بأحرف يسيرة ، وهما في غالب اختياراتهما لم يخرجا عن السبعة .

---

(١) مناهل العرفان ٥١٩/١ ت: بديع .

(٢) **القلانسي:** هو محمد بن الحسين بن بُندار، أبو العز القلانسي الواسطي: مقرئ العراق في عصره ، مولده ووفاته بواسط ، من كتبه : إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي ، رسالة في القراءات الثلاث . توفي سنة : ٥٢١ هـ ، (غاية النهاية ١٢٨/٢ الأعلام ١٠٠/٦ .) .

(٣) النشر ١٩١/١ .

فكيف يصح في ميزان العلم تعميم القول بنفي التواتر عنهما والحكم بأنها مشهورة مع القول بتواتر السبع . هذا لا يستقيم بحال من الأحوال[١] .

ملاحظتان مهمتان :

الأولى : ذكر بعض الباحثين[٢] أن للعلماء في القراءات الثلاث ثلاثة أقوال أولها أنها شاذة وثانيها أنها صحيحة فقط وثالثها أنها متواترة ورجح أنها متواترة .

ولنا على صنيعه ملاحظات :

أولاً ـ أنه لم ينتبه ـ أو لم ينبِّه ـ على ضرورة التفريق بين ما كان قبل زمن ابن الجزري الذي نصر القول بتواتر القراءات الثلاث حتى أجمع الناس بعده على تلقيها بالقبول .

ولا يخفى أن الغفلة على هذا المفصل المهم في تاريخ القراءات يوقع في أخطاء كثيرة مثل الجزم بنسبة هذا القول لمن لا يقول به .

ثانياً ـ أن الاعتماد على نسبة القول بشذوذها في هذا الزمان على تعميم ذكره من كان قبل ابن الجزري لا يصح .

وقد وقع في ذلك صاحبنا فنسبه لجمهور الفقهاء ومنهم أكثر الشافعية وبعض الحنفية وابن الحاجب اعتماداً على النووي الذي توفي في القرن السابع الهجري قبل ميلاد ابن الجزري .

ثالثاً ـ أن الصواب ـ والله أعلم ـ عدم تخصيصها بما لا يشمل السبع ؛ لأن ما يقال عنها يشمل تلك من باب أولى ، وما حصل من خلاف يشمل الجميع على التحقيق .

الثانية : ذكر بعض الباحثين[٣] من الأقوال قولاً نسبه لابن عرفة والإمام الجويني وهي أن القراءات متواترة عند القراء فقط .

وقد مرّ معك أن ابن لب صرّح بذلك أيضاً وقد آثرت عدم ذكره مع الأقوال ، لأن ذلك يعم الأقوال كلها خاصة الثلاث الأخيرة منها .

---

(١) انظر ما يثبت لك أن الثلاث كالسبع عند المحققين : منجد المقرئين الباب الخامس (ص ٨٩ وما بعدها ط دار الكلم الطيب) .

(٢) وهو الدكتور فتحي العبيدي ـ أيضاً ـ في كتابه النفيس : الجمع بالقراءات المتواترة ص٥٦ ، ٥٧ .

(٣) هو الدكتور فتحي العبيدي في كتابه الجمع بالقراءات المتواترة ص٤٢ .

فلا يملك أصحاب القول بأنها متواترة فرشاً وأصولاً ولا أصحاب القول بأن السبع متواترة والثلاث مشهورة ولا أصحاب القول بأن فيها المتواتر وغيره ، ولا أصحاب الأقوال الأخرى التي فيها الإشارة إلى التواتر أن يثبتوا التواتر العام عند جميع الأمة ، بل إن القراءات كذلك عند القراء ومن بلغه ذلك من غيرهم ، ولا يصح تعميم القول بذلك على جميع أفراد الأمة كما سبق توضيحه .

لذلك يتّجه عدم عدّ هذا القول مع الأقوال والله أعلم .

القول السابع : إن القراءات متواترة فيما ليس من قبيل الأداء :

وهو قول :

ابن الحاجب وتبعه عليه كثير من الأصوليين .

ابن خلدون في المقدمة مصححاً له ، وأبي عبد الله المقري فيما يظهر .

وبالنظر إلى إطلاق هذا القول يمكن عدّ ابن الجزري قائلاً به ولكن ذلك لم ينسبه إليه أحد ، ولم يصرح هو به[١] .

ـ ومن الشيعة الإمامية الفاضل البهائي[٢] والعلامة الفناري[٣] .

وقال بقولهم بعض المعاصرين[٤] .

وإليك بعضاً من أقوال هؤلاء :

قال ابن الحاجب : القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء (كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها)[٥] .

---

(١) قد تستغرب ذكر ابن الجزري هنا وذكرنا له مع أصحاب القول الأخير وهم جمهور أمة الإسلام ، واستغرابك في محله ، وهو الذي حمل (صبري الأشوح) على اتهام ابن الجزري بالاضطراب في رأيه ، وسيمر معك تفصيلُ يزيل هذا الإشكال عند الكلام على رأي الجمهور الذي ناضل ابن الجزري دهراً طويلاً من أجله . وسترى أن الحملة الموجهة من ابن الجزري نفسه على ابن الحاجب كانت معركة خارج حلبة الصحاح على التحقيق . فاصبر إن الله مع الصابرين . (انظر : إعجاز القراءات القرآنية لصبري الأشوح ص ٨٨ وما بعدها) .

(٢) ذكر ذلك السيد محمد الطباطبائي في مفاتيح الأصول .

(٣) **الفناري:** هو محمد بن حمزة بن محمد ، شمس الدين الفناري (أو الفنرى) الرومي : عالم بالمنطق والأصول . زار مصر واجتمع بعلمائها ، وأشرف على العمى أو عمي وشفي ، قال السيوطي : كان يعاب بنحلة ابن العربي وبإقراء « الفصوص » ، من كتبه (شرح إيساغوجي) في المنطق ، و(عويصات الأفكار) رسالة في العلوم العقلية ، و(فصول البدائع في أصول الشرائع) و(أنموذج العلوم) و(شرح الفرائض السراجية) ، توفي : ٨٣٤ هـ [الأعلام٦/١١٠ ، معجم المؤلفين ١٠/٢٧٩] .

(٤) منهم د . حسن هيتو في كتابه الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ص ١٠١ .

(٥) ما بين قوسين لا يوجد في « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » وقد رد ابن الجزري بقوة على هذه الزيادة وبين خطأها الظاهر . وعدمُ وجودها في بعض النسخ وفي الكتاب المذكور إضافة إلى الإشكال الكبير الذي أوردته يرجح أنها ليست من كلام ابن الحاجب (انظر تحقيق القول في ذلك ص) . ولكن شهرتها عنه لا يَقوى هذا الاحتمال على ردها ، والله أعلم .

وقال ابن خلدون : « وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها لأنها عندهم كيفيات للأداء وهو غير منضبط ، وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن ، وأباه الأكثر ، وقالوا بتواترها وقال آخرون بتواتر غير الأداء منهما ، كالمد والتسهيل ؛ لعدم الوقوف على كيفيته بالسمع ، وهو الصحيح »[١] .

ـ أما قول ابن الْجزري الذي حَملنا على قول ما ذكرناه عنه ، فهو قوله في الْمنجد وهو يناقش ابن الْحاجب : « فإنه إذا ثبت أن شيءاً من القراءات من قبيل الأداء لَم يكن متواتراً عن النبي ﷺ ، كتقسيم وقف حَمزة وهشام وأنواع تسهيله ، فإنه وإن تواتر تَخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ ، فلم يتواتر أنه وقف على موضع خَمسين وجهاً ولا بعشرين ولا بنحو ذلك ، وإنَّما إن صح شيء فيها ، فوجه . والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء »[٢] .

وقوله عن مراتب القراء في المد بعد تقريره أن القدر المشترك منه متواتر « نحن لا ندعي أن مراتبهم متواترة » .

ولكن نفيه للتواتر لا يعني أنه يقول بأن ذلك آحاد لَم يبلغ درجة القطع كما يفهم من كلام غيره ، بل إنه قال باللفظ الصريح « وأما ما زاد على القدر المشترك كعاصم وحَمزة وورش ، فهو إن لَم يكن متواتراً فصحيح مستفاض متلقى بالقبول ، ومن ادعى تواتر الزائد على القدر المشترك فليبين »[٣] .

ثم إنه لا يقصد التعميم الذي قصده غيره ؛ لذلك لم يذكره أحد من القائلين بهذا القول .

ـ أما الفناري فقد قال : « ما كان من قبيل الأداء والهيئة وهو ما لا تختلف خطوط المصاحف به كالمد واللين ، فلا يجب تواتره ، أعني تطويل صوت حرف العلة إلى مقدار وعدمه[٤] ، والإمالة والتفخيم وتخفيف الهمزة وغيرها .

---

(١) المقدمة ابن خلدون ص٤٣٥ .

(٢) منجد المقرئين ص ١١٧ ـ ١١٨ (دار الكلم الطيب) .

(٣) منجد المقرئين ص ١١١ ، ١١٢ دار الكلم الطيب (وانظر رأي ابن الجزري بالتفصيل في القول التاسع ص ٣٢٥) .

(٤) كذا في الأصل ولعل هناك سقطاً ولكن المعنى مفهوم إن شاء الله .

وما كان من قبيل جوهر اللفظ وهو ما تختلف به خطوط المصاحف، نحو: ملك ومالك، فيجب تواتره ليكون قرآناً »[1] .

قول قريب من قول ابن الحاجب فيما يبدو . وهو قول القاضي أبي عبد الله المقري ـ رحمه الله ـ بأن المتواتر ما وافق صورة الخط في مصاحف الأمصار وأن ما نقل مما يختلف بالمعنى والإعراب فيه من القراءات يتنوع إلى متواتر وآحاد .

وأن ما كان من قبيل الأداء والتجويد فهو غير متواتر .

فهمتُ ذلك مما نقل عنه ابن عرفة[2] ، وعنه الونشريسي[3] في المعيار ، ولكني أخشى من التصحيف ولم أتمكن من الوقوف على ما يزيل الشك من يقين ، ولذلك لا أتجرأ على الجزم ، وأترك أمر التحقق لمن ييسّر الله له ذلك .

أما قوله المذكور فهو : « أطلق الناس في قراءة السبع التواتر أو الشهرة ، وأنا قاطع بتواتر ماله صورة في الخط مما بين الدفتين في جميع أيمه مصاحف الآفاق والأمصار ، وبنقل ما يختلف بالمعنى والإعراب فيه ونحوه ، من هذه القراءات ، وتنوعه إلى متواتر وآحاد ، وبعدم تواتر ما يرجع إلى كيفية الأداء وطريق التجويد والإمالة والفتح والتفخيم والترقيق والإدغام والإظهار والتحقيق والتسهيل والإبدال والوقف والوصل وما أشبه ذلك . وانقسامه إلى هذه ومختاره ومن أنصف عرف »[4] .

مناقشة قول ابن الحاجب ومن وافقه :

وافق ابنَ الحاجب على رأيه كثيرٌ من الأصوليين ، ويكاد أن لا يخلو كتاب من كتب الأصول من إشارة إلى قوله ، وكذلك كتب علوم القرآن التي تعرض للقراءات وقد عرض بعضهم إلى قوله

---

(١) فصول البدايع للفناري ٢/٥ .

(٢) **ابن عرفة :** هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله . إمام تونس وعالمها وخطيبها ، مولده ووفاته فيها ، من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية ، و(المختصر الشامل) في التوحيد ، و(مختصر الفرائض) و(المبسوط) في الفقه ، و(الحدود) في التعاريف الفقهية ، توفي سنة : ٨٠٣ هـ [الأعلام ٤٣/٧ ، معجم المؤلفين ٢٨٥/١١] .

(٣) **الونشريسي :** هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الفاسي المالكي ، أبو العباس ، فقيه ، من تآليفه : « المعيار المعرِب » ، تعليق على ابن الحاجب الفرعي ، عدة البروق ، المنهج الفائق في أحكام الوثائق ، وغنية المعاصر ، توفي سنة : ٩١٤ هـ . [معجم المؤلفين ٢٠٥/٢ ، الأعلام ٢٦٩/١] .

(٤) انظر المعيار للونشريسي ٧٦/١٢ . ولعلك لاحظت خللاً آخر عبارته يحتاج إلى ضبط .

بشيء من التفصيل وناقشوه فيما ذكره ، وبعضهم أقرّ قوله وحمل بعض ما أنكر عليه على محامل صحيحة ، مما ينبغي الوقوف عليه ومناقشته وبعد ذلك سنلخص ما يمكن أن يناقش به هذا القول بدقة وإجمال ليسلم لنا ما سنصل إليه من بين الأقوال .

أولاً ـ قال صاحب التحبير شارحاً قول صاحب التحرير : " قال ابن الحاجب ومن تبعه[١] : " لا من قبيل صفة الأداء " .

وقال أبو شامة وغيره : " ولا صفة الألفاظ الْمختلف فيها بين القراء " وهو ظاهر كلام أحْمد وجَمع " .

قال : " وهذا بيان وتقييد لما أطلقه الجمهور من تواتر القراءات السبعة فإنه ليس على إطلاقه ، بل يستثنى منه ما قاله ابن الحاجب وغيره ، وهو ما كان من قبيل صفة الأداء ، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه " .

قال : " ومراده بالتمثيل بالمد والإمالة مقادير المد وكيفية الإمالة ، لا أصل المد والإمالة ، فإن ذلك متواتر قطعاً "[٢] .

ثم ذكر أمثلة عن اختلاف الأئمة في المدود والإمالة وتحقيق الهمز وتخفيفه ثم قال : " فهذه الكيفية هي التي ليست متواترة" .

قال : " ولهذا كره الإمام أحمد وجماعة من السلف قراءة حمزة لما فيها من طول المد والكسر والإدغام ونحو ذلك ، لأن الأمة إذا اجتمت على فعل شيء لم يكره فعله .

وهل يظن عاقل : أن الصفة التي فعلها النبي ﷺ وتواترت إلينا يكرهها أحد من العلماء ، أو من المسلمين ؟

فعلمنا بهذا أن هذه الصفات ليست متواترة ، وهو واضح »[٣] .

---

(١) ذكر المحقق أن في نسخة (وجمع) وفي أخرى (وغيره) بدليل كلمة ومن تبعه ولا تخفى الفروق بين العبارات الثلاثة على المتأمل .

(٢) أثبت ذلك بشكل جلي ورد على ما قد يفهم من كلام ابن الحاجب ابن الجزري في النشر ٤٩/١ وفي المنجد ص ١٠٨ (دار الكلم الطيب) فراجعه فإنه نفيس .

(٣) التحبير شرح التحرير ١٣٦٥/٣ .

وههنا ملاحظتان:

أولاهما : أن قوله : ومراده بالتمثيل . . إلخ حملٌ منه لعبارة ابن الحاجب على محمل صحيح وإن كانت عبارة ابن الحاجب لا تساعد على ذلك فقد فَهم منها جهابذة الأصوليين والقراء ما يفيده ظاهرها من نفي التواتر عن مطلق ما يسمّى أداءً ، ومنهم ابن الجزري الذي خصص جزءاً كبيراً من المنجد لرد هذا القول وبيان بطلانه ، كما سترى في المناقشة إن شاء الله . وقد اعترض السبكي على هذا التوجيه بأنه غير محتمل لعطفه الهمز على المد والإمالة ، مما يؤكد ما ذكرت[1] .

ثانيهما : توجيهه لكراهة الإمام أحمد قراءة حمزة بما ذكر من عدم تواتر مقادير المدود وكيفيات إمالاته وإدغاماته فيه نظر ، وأي نظر ! !

وليس هذا موضع مناقشته ولكن الكلام مبسوط فيه في مبحث الطعون ومناقشتها فارجع إليه هناك لزاماً[2] .

ثالثها : استشهاده على عدم تواتر ما هو محلّ خلاف بما نقل من كراهة الإمام أحمد غير سليم من وجوه عدة :

لأنه تقرر أن التواتر قد يحصل لقوم دون آخرين ، فلا حجة في إنكار المنكرين له على المثبتين له ، بل الأمر على العكس ، فكيف إذا لم يصرح المنكرون بالدعوى التي تنسب إليهم ، وهي محل النزاع .

أن إنكار ما هو محل إجماع الآن على تواتره من قراءات صريحة يختلف اللفظ بها والمعنى أحياناً منقول عن بعض السلف ممن هم أعلم من الإمام أحمد وأجل ، ولم يقل أحد بأن هذا الإنكار دليلُ عدم تواترها ، بل قصارى ما يملكون الجزم به هو أنها لم تبلغهم متواترة فأنكروها لما هو مقرر عندهم من أن القرآن لا يثبت بالنقل الظني وما دونه .

---

(١) انظر : منع الموانع ص ٣٤٩ .

(٢) انظر ص : ٣١٦ من هذا البحث .

ثانيا ـ قال عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي « اعلم أن السبع متواترة ، والمد متواتر والإمالة متواترة ، كل هذا بيّن لا شك فيه ، وقول ابن الحاجب « فيما ليس من قبيل الأداء » صحيح لو تجرد عن قوله « كالمد والإمالة » لكن تمثيله بهما أوجب فساده . .

أما المد والإمالة فلا شك في تواتر المشترك بينهما ، وهو المد من حيث هو مدّ ، والإمالة من حيث إنها إمالة ، ولكن اختلف القراء في تقدير المد في اختياراتهم ؛ فمنهم من رآه طويلاً ، ومنهم من رآه قصيراً ، ومنهم من بالغ في القصر . . .) .

ثم قال : " ولكون هذه الأمور لا تكاد تنضبط . كان الشاطبي يقرأ بمدتين : طولى لورش وحمزة ، ووسطى لمن بقي ، فهذه الاختيارات والطرق والاختلافات من القراء في كيفية التلفظ بالمد ، ليست متواترة ، ولهذا رُوي عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره ، وقال لا تعجبني ، ولو كانت متواترة لما كرهها ، (فحاشاه أن يكره المتواتر)[1] " .

ثم ذكر اختلاف الأئمة في الإمالة ثم قال : « فلا شك في تواتر الإمالة أما اختلافهم في كيفيتها ، مبالغة وقصوراً ، وبين بين ، فلا تواتر فيه على هذا القول[2] .

وأما تخفيف الهمزة وهو الذي يطلق [عليه] تخفيف ، وتليين ، وتسهيل ، أسماء مترادفة ، فإنه يشمل أربعة أنواع من التخفيف وكلّ منها متواتر بلا شك .

أحدها : النقل . . .

الثاني : أن تبدل الهمزة حرفا من جنس حركة ما قبلها . .

الثالث : تخفيف الهمزتين بين بين[3] . . .

الرابع : تخفيف الإسقاط . . »[4] .

---

(١) ساقط من بعض المخطوطات وثابتة في بعضها فليعلم ذلك ، وليراجع منع الموانع ص٣٤١ وما ذكرته قبلُ في مناقشة مثل هذا الاستدلال في كلام صاحب التجبير .

(٢) هو لم يذكر قائلاً بذلك قبل ذلك كأنه يعلم أن في الأمر خلافاً أراد أن يشير إليه .

(٣) يقصد به التسهيل وهو أن تسهل الهمزة بينها وبين الحرف الذي منه حركتها . كما ذكر المصنف نفسه ص٣٤٣ .

(٤) منع الموانع ص٣٣٦ ـ ٣٤٨ .

خلاصة رأي السبكي (من كلامه) :

قال : « إذا عرفت ذلك فكلامنا قاض بتواتر السبع ، ومن السبع مطلق المد ، والإمالة وتخفيف الهمزة ، بلا شك .

وكذلك الألفاظ المختلف فيها بين القراء فيما يظهر[١] : فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار[٢] ، ولا يمنع قوم قوماً . أما تلك الاختلافات في المد فلا شك في أنها غير متواترة »[٣] .

هذا واستعماله لفظ السبع دون العشر ليس لأنه لا يذهب إلى تواتر العشر ، بل تعمد ذلك لفائدة وهي الإشارة إلى الاتفاق على تواتر السبع وعلى وجود الخلاف فيما زاد عنها وإن كان خلافاً ضعيفاً وساقطاً عنده .

فقال : « وأما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع ، مع ادعائنا تواترها ، فلأن السبع لم يُختلف في تواترها ، فذكرنا أولاً موضع الإجماع ، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف ، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط[٤] ، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين ، وهي . . لا تخالف السبع »[٥] .

ثالثاً ـ أما ابن الجزري فقد أفاض في مناقشة ابن الحاجب بما لا مزيد عليه ، وخصص صفحات كثيرة في منجده ليدلل على تواتر المد والفتح والإمالة وتحقيق الهمزات وتخفيفها ، ونقل عن أهل العلم ما يشفي ويغني وعرض لبعض الإشكالات وأزال إشكالها مما لم أستطع اختصاره

---

(١) أي أن كلامنا قاض بتواتر ذلك ، وتأمل زيادة عبارة (فيما يظهر) كأنها تشير إلى أنه لم يصل حينئذ إلى الجزم بذلك . وقد صرح بعد سطر بأن عنده نظراً في ذلك . وقد وقفت بعد كتابة هذه الملاحظة على قول ولي الدين في الغيث الهامع فيما نقل عنه حللو في الضياء اللامع وهو « وتوقف المصنف (أي ابن السبكي) في ذلك » .

(٢) ننبه إلى أنه سقطت أداة الاستثناء « إلا » من طبعة الكتاب المشهورة ، وهو سقط يفسد المعنى فانتبه إليه واحفظه مثالاً عندك على جناية عجلة المطابع على العلم والمتعلمين (انظر لتصحيح اللفظ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٤١/٢) .

(٣) منع الموانع ص٣٤٨ .

(٤) ننبه أيضاً إلى أنه سقطت أداة الاستثناء (غير) من كتاب الضياء اللامع للحلو ، وهو سقط خطير يقلب المعنى رأساً على عقب ، ولا نعلم طبعة أخرى للكتاب ، فانتبه ونبه إلى أهمية مقابلة النسخ وضبطها للسلامة من مثل هذه الهنات .

(٥) المرجع نفسه ص ٣٥٠ .

لأهميته ، ولكون كل ما فيه ـ تقريباً ـ لا يستغنى عنه في ما نحن بصدده ، فقد آثرت إثباته كاملاً ـ مع حذف يسير جداً ـ آخر البحث في الملحق ، فارجع إليه لزاماً .

وحسبنا هنا أن نفيدك بكلامه في النشر عن ابن الحاجب وقوله عنه « وهو وإن أصاب في تفرقته بين الخلافين في ذلك كما ذكرناه ، فهو واهم في تفرقته من الحالتين : نقلِه ، وقطعِه بتواتر الاختلاف اللفظي دون الأدائي ، بل هما في نقلهما واحد ، وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى ؛ إذ اللفظ لا يقوم إلا به ، أو لا يصح إلا بوجوده ، وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول ، كالقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتابه الانتصار ، وغيرُه ، ولا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك والله أعلم »[1] .

كلمة عن هذا القول:

الإنصاف يقتضي منا أن نقول بأن كلام ابن الحاجب محتمل ، لذلك ينبغي أن يناقش بشيء من التفصيل فيقال مثلاً :

ـ إن كان يريد بما استثناه أصل المد والفتح والإمالة من حيث حقيقتهما وتخفيف الهمز بعمومه الشامل للإبدال والنقل والتسهيل من حيث حقيقته ـ أيضاً ـ فلا شك أن كلامه مردود ، وغير سليم ، ومخالف لما كاد أن يكون محلّ إجماع من أن ذلك بإجمال متواتر مقطوع بثبوته ، وقد أحلنا إلى كلام ابن الجزري الوافي في ذلك .

ـ أما إذا كان مراده الكيفيات وطرق الأداء على اختلافها بين القراء في هذه الأبواب ونحوها فقد سلم له ذلك كثيرون ولا إشكال في ذلك ، إلا أن التعميم أيضاً لا يصح ؛ لأن بعض طرق الأداء في هذه الأبواب متواتر ، وبعضها مشهور مستفيض ، ونحن في عصرنا نشهد إجماعاً على بعض صور الأداء تنقل تواتراً عن أجيال سبقتنا عن مثلهم إلى منتهى التسلسل . فلا يظهر صواب عموم هذا الاستثناء حتى على هذا المحمل الوجيه ، الذي لجأ إليه بعض أهل التوجيه . والله أعلم .

---

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٣٠ .

القول الثامن: أن القراءات (السبع أو العشر) متواترة جملة وتفصيلاً فرشاً وأصولاً :

فلا يحل إنكار شيء منها ، ولا يستثنى شيء منها وهو قول جماهير من أهل العلم[١] ، فيدخل معهم من نص على ذلك صراحة ، ومن ذكر التواتر ولم يتعرض للتفصيل والاستثناءات، ومن ذكر السبع قبل ابن الجزري ومن ذكرهم بعده دون نفي التواتر عن الثلاث المُتمّمة للعشر[٢] .

أما أبو بكر الباقلاني ، فقد قال كما نقل عنه ابن الجزري في المنجد :

« جميع ما قرأ به قراء الأمصار مما اشتهر عنهم واستفاض نقله ولم يدخل في حكم الشذوذ ، بل رآه[٣] سائغاً جائزاً من همز وإدغام ومدّ وتشديد وحذف وإمالة أو ترك ذلك كله ، أو شيء منه ، أو تقديم ، أو تأخير ، فإنه كله منزل من عند الله تعالى ، ومما وقف الرسول ﷺ على صحته ، وخيّر بينه وبين غيره ، وصوب جميع القراء به . قال : ولو سوّغنا لبعض القراء إمالة ما لم يمله الرسول ﷺ والصحابة أو غير ذلك لسوّغنا لهم مخالفة جميع قراءة الرسول ﷺ »[٤] .

أما الإمام الجعبري فقد قال فيما نقله عنه ابن الجزري في المنجد : « وكل وجه من وجوه قراءته كذلك يعني متواتراً إلا أنها أبعاضه » ثم قال : « فظهر من هذا فساد قول من قال هو متواتر دونها ؛ إذ هو عبارة عن مجموعها ، فإذا قرأ نحو الصراط فلا أغني عن واحد منهما قال : فلزم من عدم تواترها عدم تواتره والكلام منتف »[٥] .

أما أثير الدين أبو حيان في شرح التسهيل لابن مالك فقد قال تعليقاً على ما ذكره ابن

---

(١) قال الزركشي في البرهان ٣١٨/١ « والقراءات السبع متواترة عند الجمهور ، وقيل : بل مشهورة » . وقال السروجي : « القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة وجميع أهل السنة » وهو شاهد على كونه قول الجمهور إلا أن التعميم لا يصح كما عرفت (انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٠٩/٢) .

(٢) فمن هؤلاء : أبو بكر الباقلاني، والإمام الجعبري، والسبكي والنووي، والسروجي، وأبو سعيد بن لب، والناصر (محشي الكشاف) ، وأثير الدين أبو حيان، ونظام الدين النيسابوري، والدمياطي، وممن قال بذلك من علماء الشيعة كما قال السيد محمد الطباطبائي في كتابه « مفاتيح الأصول » : العلامة ابن المطهر، وابن فهد ، والمحقق الثاني (في المعالم) ، والشهيد الثاني (في المقاصد العلية) ، والمحدث الحر العاملي، والفاضل الجواد . ونقل عن السيد صدر الدين في شرح الوافية قوله : " معظم المجتهدين من أصحابنا حكموا بتواتر القراءات السبع) .

(٣) لعل الصواب رأوه

(٤) منجد المقرئين ص٦١ . ط١ .

(٥) المرجع نفسه ص٦٩ . ط١ .

مالك من تواتر قراءة ابن عامر ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدَهُمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ قال: « وأما من صرح في تلك القراءة بأنها غلط فهو قدح في التواتر، وإنما أضيفت هذه القراءة إلى ابن عامر على سبيل الاشتهار، وكذلك القراءة المضافة إلى ابن كثير، وليست على سبيل الانفراد بها فتكون من نقل الآحاد، بل جميع قراءة السبع متواترة، فعلى كل قراءة منها جمع من لا يمكن تواطؤهم على الكذب، ومنكر التواتر فيها يكون في إسلامه دَخَل »(١).

أما نظام الدين النيسابوري فقد قال: « القراءات السبع متواترة، لا بمعنى أن سبب تواترها إطباق القراء السبعة عليها، بل بمعنى أن ثبوت التواتر بالنسبة إلى المتفق على قراءته من القرآن، كثبوته بالنسبة إلى من خالفه في قراءته، ولكن مباشرته لقراءته أكثر من مباشرته لغيرها، حتى نسبت إليه »(٢).

أما النووي فقد قال: « القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبعة متواترة، هذا هو الصواب، ومن قال غيره فغالط أو جاهل »(٣).

وننبه إلى أنه ـ رحمه الله ـ سابق لابن الجزري، فلا يستغرب منه وممن كان مثله الاقتصار على السبع.

أما السّروجي فقد قال: « الأمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحد من السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر »(٤).

وفي دعوى الإجماع نظر ـ كما لا يخفى ـ وقد سبق ذكر خلاف من يعتدّ بخلافه مما ينسف هذه الدعوى نسفاً، ويحملنا على تسجيل ما ذكره مثلاً عن دعاوى الإجماع العريضة التي لا ثبات لها أمام سهام التحقيق وأنوار التوفيق.

وفي قول آخر له قال: « القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة، وجميع أهل السنة خلافاً للمعتزلة فإنها آحاد عندهم »(٥).

---

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٩٥/١٢.

(٢) انظر الكافي في علوم القراءات للدكتور محمد رضوان أبو الدار ص١٨٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٣.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٠٩/٢ نقلاً عن الغاية في باب الصلاة.

(٥) انظر (المرجع نفسه والصفحة نفسها) نقلاً عن الغاية في باب الصوم.

ولا يخفى أيضاً أن تعميم هذا القول على جميع أهل السنة غير صحيح ؛ لما مرّ معك، وسيمرّ معك إن شاء الله .

ثم إن في الجزم بأنها كذلك عند الأئمة الأربعة شيءاً في نفسي لسببين :

الأول: أنني لم أجد من جزم بذلك عنهم إلا السروجي، وهذا أمر لا تخفى أهميته حتى يخفى نقله عن تلاميذ الأئمة ، وخلّص أصحابهم ، ولا ينقله إلا واحد أو اثنان .

الثاني: أن المنقول عن الإمام أحمد من إنكار على قراءة حمزة يطرح إشكالاً حول هذا الكلام ليس هذا موضع بيانه[1] .

الثالث: بعض هؤلاء القراء توفي بعد أبي حنيفة كالكسائي ونافع بعقود مما يقوّي الشك في هذه النسبة .

أما أبو سعيد فرج بن لب فقد قال :

« القرآن هو القراءات السبع ، وما خرج عنها فليس بقرآن ومن زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر، لأنه يؤدّي إلى عدم تواتر القرآن جملة »[2] .

وننبه هنا إلى ما يلي :

إن ابن لب رحمه الله سابق لابن الجزري، فاقتصاره على السبع ليس بغريب للأسباب المعروفة .

إن ابن لب يذهب إلى أن القرآن هو القراءات السبع أي أن ما يطلق عليه القراءات السبع من فرشيات وطرق للأداء ثابتة عن القراء السبع هو قرآن لا شكّ فيه ، ولا يصح أن نفهم من كلامه أن مسمّى القرآن لا يطلق على ما وصلنا الدليل الثابت أنه من القرآن الذي نزل ثم نسخ ، أو نحو ذلك، وإن أوهم كلامه ذلك، لأن مسمّى القرآن أوسع من مسمّى القراءات السبع كما سبق تحقيقه ، فتأمل .

---

(١) انظر بعض ذلك ص ٤١٥ من هذا البحث.

(٢) انظر المعيار للونشريسي ٦٨/١٢ .

أنه حكم على من أنكر تواتر السبع بأن قوله كفر ولم يحكم على القائل بذلك بأنه كافر ؛ لأن ذلك يتطلب شروطاً أخرى قد تتخلف. على أن هذا الحكم في حد ذاته لا يصح إطلاقه وتعميمه خاصة إذا اعتبرنا قول من يرى أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان .

أما الناصر فقد قال بتواتر القراءات جملة وتفصيلاً في معرض رده على الزمخشري في كشّافه إنكاره قراءة ابن عامر « وكذلك زُين . . » وذلك حين قال :

« ولم يعلم الزمخشري أن هذه القراءة بنصب الأولاد والفصل بين المضاف والمضاف إليه بها يعلم ضرورة أن النبي ﷺ قرأها على جبريل كما أنزلها عليه كذلك ، ثم تلاها النبي ﷺ على عدد التواتر من الأئمة ، ولم يزل عدد التواتر يتناقلونها ويقرؤون بها خلفاً عن سلف ، إلى أن انتهت إلى ابن عامر فقرأها أيضاً كما سمعها . فهذا معتقد أهل الحق في جميع الوجوه السبعة أنها متواترة جملة وتفصيلاً عن أفصح من نطق بالضاد »[١] .

أما الدمياطي فقد قال : « ثم إن التواتر المذكور شامل للأصول والفرش ، هذا هو الذي عليه المحققون . . » [٢] .

وقال في موضع آخر بعد ذكر فتوى ابن السبكي المشهورة :

« والحاصل أن السبع متواترة اتفاقاً ، وكذا الثلاثة أبو جعفر ويعقوب وخلف على الأصحّ ، بل الصحيح المختار وهو الذي تلقيناه عن عامة شيوخنا ، وأخذنا به عنهم وبه نأخذ ، وأن الأربعة بعدها ابن محيص ، واليزيدي ، والحسن ، والأعمش ، شاذة اتفاقاً »[٣] .

أما عبد الوهاب السبكي ، فقد قال مجيباً على سؤال كتبه له ابن الجزري[٤] :

« الحمد لله ، القراءات العشر السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به أحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في ذلك إلا جاهل ،

---

(١) انظر : " محاسن التأويل للقاسمي ٣٠٣/١) .

(٢) إتحاف فضلاء البشر ص٧ .

(٣) المرجع نفسه ص٦ .

(٤) انظر منجد المقرئين لابن الجزري ص٥١ . ط١ .

وليس التواتر في شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً ، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا تسع هذه الورقة شرحه ، وحظّ كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا تتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه ، والله تعالى أعلم » . كتبه عبد الوهاب السبكي الشافعي[1] .

وعلى هذا الكلام ملاحظتان:

أولاهما : قوله بأن القراءات العشر متواترة معلومة من الدين بالضرورة غير مُسَلّم ، ـ على التحقيق ـ لأن المعلوم من الدين بالضرورة أمر يعرفه العام والخاص كوجوب الصلاة وحرمة السرقة والظلم ونحوهما ، ولا يعذر أحد بالجهل به .

وليس أمر القراءات غير المشهورة عند العوام كذلك، بل إن كثيراً من الخواص يجهلها وربما بادر إلى إنكارها إذا سمعها فكيف تكون من المعلوم من الدين بالضرورة .

والغريب أنه لم يقتصر على تعميم الحكم على العشر بإجمال بل أكد ما يريده بقوله : « وكل واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ » ولو اقتصر على قوله (متواتر) أو (مقطوع به) لسُلّم له ، ولكنَّ حكمه على جميع القراءات وما فيها وفاقاً وخلافاً أنه معلوم من الدين بالضرورة غير صحيح . والله أعلم .

ثانيهما : قوله : « وليس التواتر في شيء مقصوراً على من قرأ بالروايات بل هي متواترة عند كل مسلم . . . ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً » .

قوله هذا يبطله واقع الأمر الذي لا يمارى فيه أي عاقل، فأين التواتر الذي يَدَّعى أنه عند كل مسلم ، وجل المسلمين بل جل علمائهم لا يعرفون إلا قراءة واحدة إن لم نقل طريقاً واحداً لرواية واحدة .

---

(١) ونص السؤال كما في المنجد (ص٥١ ط١) . ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم ، هل هي متواترة أو غير متواترة ؟ وهل كل ما انفرد به واحد من الأئمة العشر بحرف من الحروف متواتر أم لا ؟ إذا كانت متواترة فماذا يجب على من جحدها أو حرفاً منها ؟ أفتونا مأجورين رضي الله عنكم أجمعين .

وكان يسعه ـ رحمه الله ـ أن يجتنب هذا التهويل بمثل قول « متواترة عند مجموع المسلمين » أو « عند القراء » أو نحو ذلك مما يدرج مع صواب القول وسديد الرأي[1] والله أعلم .

مناقشة هذا القول:

يناقش هذا القول بما يلي :

نفي التعميم . وهو أمر واضح ، فليس يصلح ما يقال عن قراءة (ملك) بالألف وبدونها أن يقال على إدغام تاءات البزي أو وقف حمزة وهشام ، فليس أمر هذه كأمر تلك .

فقد قرر كثيرون أن هناك بعض ما لم ينقل بالتواتر الكامل ، وإنما نقل بالشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول مما فيه تصريح بأن التعميم لا يصح .

من هؤلاء قول ابن الجزري : « وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم » .

نفي الواقعية . وبيان ذلك أن الخبر إذا تواتر نقله أفاد العلم الضروري ، ولا يحتمل خلافاً بعد ذلك ، وما دام أمر بعض التفصيلات المروية عن القراء والرواة وأصحاب الطرق مختلف فيه ، ونص كثير من القدامى والمتأخرين على عدم تواتره ، دل ذلك على أن حقيقة التواتر الشاملة والعامة لم تتحقق في كل الجزئيات بل تحققت فيما لا يتحقق الحفظ الرباني للنص إلا به ، وما زاد على ذلك فثبت بالشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة له بالقبول ، كما سيأتي تفصيله .

أن هذا التعميم مبني كما يبدو على عدم التفريق بين جوهر القرآن وحقيقة القراءات ، وأن اللفظ قد يتواتر بقراءة دون أخرى ، وهذه قد تكون مشهورة مقبولة ، وقد لا تكون ، فإذا استحضر الإنسان الفرق زال الاضطراب والقلق .

---

(١) انظر للتأكد من صحة هذا الكلام ما قاله ابن لب ص ٣٢٢ من هذا البحث .

القول التاسع : أن القراءات العشر ثابتة قطعاً بطريق يفيد العلم ، وهو التواتر أو صحة السند مع الشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول مع موافقة الرسم والعربية :

وهو قول ابن الجزري على التحقيق ، وإن أطلق التواتر في غير ما موضع من كتبه[١] .

وهو ما يترجح لديّ أنه قول كثير ممن أطلق التواتر ولم نقف له على تفصيل وتقييد ونحو ذلك مما يغلب على الظن أنه لا يخالف فيه ولو نُبّه إليه لقال به .

وصنيع ابن الجزري بإطلاق التواتر في المنجد ، اتبعه عليه كثيرون دون انتباه إلى ما يعدّ تقييداً لما أطلقه أو تخصيصاً لما عمّمه ، مما هو في (المنجد) أيضاً قبل (النشر) الذي أكد فيه ما ذكره في المنجد قبلُ .

وكذا إطلاقه صحة السند عند ذكر الأركان في مواضع من كتبه ، واتباع الناس له في ذلك دون تصريح صريح بما قيّد به إطلاقه من الشهرة والاستفاضة وما معهما . كل ذلك يؤكد ما قلته ، ويدلل على ما قررته .

ومن المفيد أن أسوق كلام ابن الجزري الواضح في ذلك ، وأكتفي بذكر كلامه لأن أغلب من جاء بعده ردد كلامه وكرره .

فقد قال في معرض كلامه عن ركن صحة السند « وقولنا : وصح سندها ، فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم ، وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن ، وهذا مما لا يخفى ما فيه فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره ، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً سواء وافق الرسم أم خالفه ، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف

---

(١) لا يصح نسبة هذا القول إلى الشوكاني كما فعل الدكتور العبيدي على اعتبار أنه آخر قوليه الذين أشرنا لهما سابقاً ولا يبرر له ذلك قوله : « غير أنه لم يقيد في القسم الثاني ما روى عن طريق الآحاد بأي قيد » لأنه بذلك لا يكون مع أصحاب هذا القول كما هو واضح (انظر : الجمع للعبيدي ص٤٦) .

من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم . ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف »[١] .

وعبارته ـ رحمه الله ـ صريحة في أن كثيراً من أحرف الخلاف بين القراء لم يثبت بالتواتر وإنما بما ذكره من الشهرة والاستفاضة وعدم الشذوذ والغلط[٢] .

أما كلامه عن تواتر القراءات والمنافحة عن بعض ما أُنكر منها وإثبات تواترها فهو مبثوث في كتبه بشكل كبير ، فراجعه إن شئت .

هذا ولا بد من ذكر عبارة صريحة له في ذلك وهي قوله : « خبر الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن يفيد العلم ، ونحن ما ندّعي التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة ، أو اختص ببعض الطرق ، لا يدّعي ذلك إلا جاهل لا يعرف ما التواتر ، وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين : متواتر ، وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما »[٣] .

خلاصة وترجيح :

لا أشك أن الذي يقتضيه التحقيق ، ويخلص لنا سالماً من بين هذه الآراء والأقوال والمناقشات هو أن القراءات العشر (السبع والثلاث المتممة للعشر) متواترة في الجملة وفي الأعم الأغلب منها فرشاً وأصولاً ، وأن ما لم يبلغ درجة التواتر منها ـ من الأصول خاصة ـ فهو مشهورٌ مستفيض تلقته الأمة بالقبول ، وقرأت به القرآن عبر الدهور ، واجتمعت عليه كلمتها فكان بذلك مقطوعاً به بالغاً درجة اليقين وداخلاً في مراتب الثبوت القطعي الذي يفيد العلم واليقين ولا يخرج عن هذا إلا بعض أوجه الأداء والتحريرات المتفرعة عن ضبط الطرق وتحرير ما رواه أصحابها مما يدخل تحت مسمّى صناعة علم القراءات ، فهذا لا يرد الكلام عن تواتره إلى رسول الله ﷺ ، بل ولا إلى القراء في جميعه ، لأنه نشأ وظهر بعد ضبط الطرق وانتشار الجمع في الختمة الواحدة واعتماد طرق خاصة في الجمع ، وظهور فن التحريرات الذي ظل يتطور إلى زمن قريب ، زمن المتولي ـ رحمه الله ـ ونحو ذلك . والله أعلم .

---

(١) النشر في القراءات العشر ١٣/١ .

(٢) يخطئ خطأً فاحشاً من يسوق كلام ابن الجزري هذا مستشهداً به أنه لا يقول بتواتر القراءات ، ثم لا يبين أنه يثبت ما لم يتواتر منها بالشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول ، لما في ذلك من الإيهام والتدليس .

(٣) منجد المقرئين ص٢٠ ط١ ، ص ٥١ ط : دار الكلم الطيب .

تتمة مفيدة لهذا المبحث:

بعد الاقتناع بهذه الخلاصة وهي القول بتواتر القراءات في الجملة واستثناء أوجه من الأداء لم تبلغ درجة التواتر وإنما اشتهرت وتلقيت بالقبول، وكذا أوجه أخرى يسيرة وتحريرات كثيرة تذكر في بعض مصنفات المتأخرين لم تتواتر ولم تشتهر، بل ولم يتلقها الجميع بالقبول ولم يقف عليها الرواة المتقدمون.

إذا اقتنعت بهذا فلا يُهَوِّلَنَّك ما قد تسمعه من بعض طلاب العلم من تعميمات فاسدة وأحكام خاطئة ومخاوف فارغة.

واستمسك بالحق الذي تراه صواباً والتمس العذر لغيرك، واجتهد في بيان ما تراه راجحاً، واستعن على ذلك بالانتباه معي إلى سبب ما ابتليت به ساحة العلوم من قصور وأغاليط واضطراب. وهو ـ في نظري ـ راجع إلى أمرين:

الأول: تقليد على غير هدى للسابقين ممن لا حرج في وصف بعضهم بالغفلة عن بعض دقائق علم القراءات وأصول بعض أهم الفنون (ومن من الناس يسلم من الجهل ببعض الدقائق ؟!).

ودواء ذلك في تقديم الحق على الناس، وتغليب حب الحق على حب العباد، واستذكار أن لا عصمة لأحد بعد الأنبياء، مع التزام الأدب والتوقير والتماس الأعذار وستر العيوب، لأن مقام العالم بالنسبة للمتعلم كمقام الوالد بالنسبة للولد كما لا يخفى.

الثاني: ورع في غير محلّه خوفاً من الوقوع في محذور يطال ساحة القرآن المقدسة.

ودواء ذلك في الانتباه إلى أن الورع مسلك فردي يلتزمه المرء مع نفسه من باب « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[1].

أما أن يكون هو ذاته حجة ودليلاً على المخالف في مسائل الخلاف، فلم يقل بذلك عالم فيما أعلم. والله أعلم.

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات من قول حسان ابن أبي سنان الترمذي، كتاب صفة القيامة، رقم : ٢٥١٨.

المطلب الثاني: أدلة القطع بثبوت القراءات العشر

- الدليل الأول.
- الدليل الثاني.
- الدليل الثالث.
- الدليل الرابع.
- الدليل الخامس.
- الدليل السادس.
- الدليل السابع.

المطلب الثاني ـ أدلة القطع بثبوت القراءات العشر برواياتها المشهورة (بالتواتر أو الشهرة والاستفاضة).

سبق الأفاضلُ من أهل العلم والقلم إلى ذكر أدلة تواتر القراءات المشهورة وقطعية ثبوتها والجزم بقرآنيتها ، حرصاً منهم على إقامة الحجة وردّ باطل أهل الضلالة والبدعة ، رغم أن أدلة الحفظ الرباني للنص القرآني كافية لمن فتح الله بصيرته وأخلص لله ، ثم لاتباع الحق ، سريرته . وسأحاول هنا في خاتمة هذا المبحث النفيس أن أجمع وأرتب ما فرقوه ، وأن أفصّل ما أجملوه ، وأن أقيد بعض ما أطلقوه ، ثم أن أضيف ـ بتوفيق الله ـ بعض ما أغفلوه ، روماً منّي لمزيد من البيان ولإقامة الحجة الموضحة لاستقامة المحجّة ؛ ليتضح الصبح لذي عينين، ولا يبقى للناس على الله حجة بعد الرسل، والله الموفق .

الدليل الأول:

أهم الأدلة وأوضح الحجج على قطعية ما وصلنا من القراءات للنص القرآني يتلى بها في الآفاق ، وتعرفها الأمة بمجموعها بشكل عام والقراء والمختصون بشكل خاص، هو قوله تعالى في القرآن نفسه الذي ثبت قطعاً أنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

ـ ووجه الاستدلال يتضح مما يلي :

أولاً ـ أن المراد بالذكر هنا هو « القرآن الكريم » .

بدليل تسميته بذلك في غير ما موضع من كتاب الله عز وجل، منها قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل : ٤٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الحجر : ٦]

وقوله تعالى : ﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنتُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ [الأنبياء : ٥٠] .

وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴾[آل عمران : ٥٨] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾[فصلت : ٤١] .

وحتى على احتمال عمومها للقرآن وغيره فإن دخول القرآن الكريم المنزل على قلب رسول الله ﷺ يكون من باب أولى .

ثانياً ـ أن هذه الآية نص صريح في أن الله تكفل بحفظ الكتاب، ولا يشك عاقل في قدرة الله المطلقة ، وتحقق وعده سبحانه على وجه التمام والكمال، وما مظاهر الحفظ الربّاني للنص القرآني على تنوعها وكثرتها إلا أثر من آثار هذه السنة الكونية التي لا تتبدَّل ولا تتغيّر[١] .

ثالثاً ـ أن هذا القرآن لا يمكن أن يحفظ مكتوباً دون حفظٍ لكيفيات قراءته التي نزل بها وتلقاها النبي ﷺ من جبريل مباشرة كما هو معلوم في ديننا بالضرورة ، وإلا اختل الوعد الربّاني وهو أمر مستحيل عقلاً وعادة[٢] .

وقد سبق مزيد بيان لهذا الملحظ فيما نحن فيه من استدلال، فلا نعيده هنا ، خوفاً من الإطالة المورثة للملالة .

وفي هذا المعنى قال الباجي رحمه الله بعد ذكر الآية أثناء شرحه لحديث عمر وهشام بن حكيم بن حزام : « ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها » .

فإذا ادّعى مدّع أن ذلك يحصل بقراءة واحدة ووجه واحد ، فيردّ عليه بأن ذلك لا ينفك عن تخصيص قراءة دون غيرها ، ولا دليل على أن واحدة منها أولى من غيرها ، ويلزم من التعيين الوقوعُ في التخصص دون مخصص، وهو باطل، فما بني عليه باطل مثله ، فما بقي إلا إثبات الجميع على سبيل التخيير كما هو ثابت في الشرع . والله أعلم .

---

(١) انظر تفصيل الكلام على هذه المظاهر ص ١٤٣ من هذا البحث.

(٢) الفرق بين المستحيل عقلاً والمستحيل عادة ، أن المستحيل عقلاً هو ما حكم العقل باستحالته ، فلا يتصور وقوعه ، كاجتماع النقيضين عند اتحاد الاعتبارات وكون الواحد أكبر من الاثنين، والجزء أكبر من الكل.

أما المستحيل عادة فهو ما لم يعوّدناه الله في الكون، ولكن لا يحكم العقل باستحالته ، إذا أراد الله وقوعه ، مثل المشيُ فوق الماء ، والطيران للإنسان دون آلة ونحو ذلك .

الدليل الثاني:

كون القرآن حجة على الخلق يقتضي نقله إلينا بالتواتر أو ما هو مثله في إفادة العلم، من مصدره إلى الناس لتقوم عليهم الحجة، لأن الحجة لا تقوم إلا إذا لم يبق للناس عذر في ردّه، فلو وصلهم بطريق غير قطعي لكان لهم ما يلوذون به، ولكن الله قطع حجتهم بتأمين أوثق طرق الثبوت لهذا النص الخالد بقراءاته المشهورة.

وفي هذا المعنى يقول سيف الدين الآمدي في كتاب الإحكام له «كان الواجب على النبي ﷺ إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم، وذلك ما لا يخالف فيه أحد من المسلمين، لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعاً، ومع عدم بلوغه بخبر التواتر إلى ما لم يشاهده عليه السلام لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه، فلا يكون حجة عليه في تصديق النبي عليه السلام».

قلت: ولا ينفك القرآن المتلو عن تلاوته بقراءة من قراءاته القطعية فما يقال عن تواتره يقال عن تواترها.

ويقول بعض الباحثين المعاصرين في ذلك:

«استدل بأنه لولا ثبوته لصارت التلاوة كلها مشكوكاً فيها وكانت تسقط حجة الله تعالى، فيصير ما هو شفاء للصدور غير شافٍ، والكافي غير كافٍ، وذلك هدم لقواعد الدين، ولا حجة على الكفار كالقرآن، وإذا لم يكن حجة سقطت النبوة ولم يكلف بها أحد، والقطعي دليله قطعي، والظني دليله ظنّي، فلزم في القراءات السبع التواتر والثبوت القطعي، وصار واضحاً أن الجزم بأنه لا يلزم فيه التواتر كفر يؤدي إلى عدم تواتر القرآن»[1].

---

(١) الكافي في علوم القراءات للدكتور محمد رضوان (أبو الدار) ص١٨٢.

الدليل الثالث:

أن القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف وقرأه النبي ﷺ على أوجه عِدة ، وثبت قطعاً حرص الصحابة على حفظه حرفاً حرفاً ، وعلى اتباع النبي ﷺ في كل صغيرة وكبيرة من شؤون دينهم وحياتهم ، فكيف إذا كان الشأن يتعلق بتلاوة القرآن ، ونقل القرآن ، وحفظ القرآن ، وهو دستور حياتهم وأس حضارتهم ولواء عزهم ومجدهم ! !

بل كيف إذا ورد الأمر بذلك ـ وقد تواردت النصوص كتاباً وسنة ـ بأن يُقرأ القرآن كما أنزل ، وأن يرتل القرآن ترتيلاً كما رتله سيد المرسلين ، وأن القراءة سنة يأخذها الأول عن الآخر .

كل هذا يثبت كثرة الدواعي الحاملة على نقل كل صغيرة وكبيرة تتعلق بهذا الكتاب ، فلا يقبل عادة ـ والأمر كما ذكرت ـ أن لا تتواتر ولا تشتهر أوجه تلاوة رسول الله ﷺ لهذا الكتاب .

قرر هذا المعنى كثيرون منهم أبو سعيد بن لب فقال « وإلى هذا كله ، فالقرآن تتوفر الدواعي عليه ، وتنصرف النفوس إليه ، هذا في جميع آياته وكل كلمة من كلماته ، أنه كله قربة وتلاوة رحمة ، والشأن والعادة فيما كان هكذا أن لا ينفرد واحد فيه بالنقل ، وأن لا يخلو محضره في كل الأوقات عن أهل الحل والعقد ، والمورد العذب كثير الزحام . فانفراد الواحد في طريقه وهو بتلك الصفة يخالف العادة ، فإذا انفرد قضت العادة بعدم تلك الصفة ، وأنه ليس بقرآن »[1] .

---

(١) انظر : المعيار للونشريسي ٨٦/١٢ .

الدليل الرابع :

أن التواتر قضية وجودية يثبتها قوم وينفيها آخرون ، فمن نفاها فإنما يخبر بما يعلم ، فلا بد أنه لم ينته لعلمه أنها تواترت ، أو لم يقم عنده من البراهين ما يجعله يسلّم بتواترها .

ومن أثبتها فإنما يخبر عما يعلم ، والقاعدة « **أن المثبت مقدم على النافي** » . وهي تصلح دليلاً في مثل هذا من مسائل النزاع ، وكذا قاعدة « **من علم حجة على من لم يعلم** » .

فيقدم قول المثبتين على قول النافين في الأعم الأغلب إلا إذا اختلت بعض الشروط وسقطت بعض الضوابط ، فكيف إذا كان الأمر من جميع النواحي يرجح كفة المثبتين على النافين وبيان ذلك بما يلي :

أولاً ـ أنهم مثبتون والآخرون نافون ، وقد علمت القاعدة في ذلك .

ثانياً ـ أن المثبتين كثيرٌ عددهم حتى ادُّعِي حصول الإجماع بهم .

ثالثاً ـ أن أغلبهم من أئمة الأمة ، ومن محققي علومها وخاصة علم القراءات .

رابعاً ـ أن قولهم تعضده أدلة وافرة مرّ معك أهمها ، فلا رخصة في الإعراض عنها ، وهي أجلى من الشمس في رابعة النهار .

هذا ولا بأس من تذييل هذا الدليل بكلمة حكمية لابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهي قوله : « ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ، ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه ؛ فإن القراءة كما قال زيد بن ثابت « سنة يأخذها الآخر عن الأول »[1] ، كما أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ، وفي أنواع صفة الأذان والإقامة ، وصفة صلاة الخوف ، وغير ذلك ، كله حسن يشرع العمل به لمن علمه ، وأما من علم نوعاً ولم يعلم غيره ، فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه ، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ، ولا أن يخالفه كما قال النبي ﷺ : « لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »[2] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة رقم : ٣٨٠٨ .

(٢) تخريج (وانظر مجموع الفتاوى ٣٩٣ ـ ٣٩٤) .

الدليل الخامس:

أن حجة الله قائمة على الخلق بالإعجاز، والإعجاز لا يكون بالألفاظ المكتوبة وإنما بالقرآن المتلو بما يوافق المكتوب، ولا تنفك التلاوة عن وجه من أوجه قراءته، ولا تعرف تلاوة للقرآن إلا على قراءة من القراءات أو أكثر وهذا أمر مجمع عليه، فما يقال عن حفظ القرن يقال عن حفظ القراءات. والله أعلم.

قرر هذا المعنى أبو سعيد فرج بن لب فقال: «ومن المعلوم أيضاً أن الإعجاز إنما هو في ألفاظه وكلماته وتلاوته، لا في حفظه ورسمه وكتابته، يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ أي أن تلاوته كافية في الحجة. قال سبحانه ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ﴾ ويقول: ﴿لِتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ وقال: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

وكما كان اتصال التلاوة به عليه السلام قطعياً في حياته، فكذلك أمرها بعد وفاته، ولا نقف في كتاب ربنا في الرواية على مصاحف كتبت بعده، وإنما ننتهي بذلك إليه ونقف عنده»[1].

---

(١) انظر المعايير للونشريسي ٨٦/١٢.

الدليل السادس:

الإجْماع الواقع قطعاً من الأمة سلفاً وخلفاً على صحة تلاوة وصلاة أي مسلم قرأ بأي قراءة من هذه القراءات العشر، وبأي رواية من هذه الروايات العشرين المشهورة، وبأن أي تال للقرآن بأي رواية من هذه الروايات التي بسط الله لها القبول وحفظ بها النص القرآني، قارئٌ للقرآن مثاب عليه إن شاء الله، مع ملاحظة أن الأمر المجمع عليه قبل ابن الجزري هو جواز القراءة بالسّبع لشهرتِها حينئذ وبكل ما ثبت تواتره واشتهاره من قراءات غيرهم، والأمر المجمع عليه بعد ابن الجزري هو ما ذكرت آنفاً.

ولا أعلم خلافاً في ذلك بين من يعتد به من علماء الأمة[1] ولا يغبّش على هذه الحقيقة إلا ما يُنقل عن بعض الأفاضل من إنكار لبعض ما رُوي عن هؤلاء القراء المشهورين وسيأتي قريباً توجيه ذلك والاعتذار لمن يعذر منهم بتفصيل كافٍ وبيان شافٍ إن شاء الله[2].

---

(١) انظر معالم التنزيل للبغوي ٧/١ فقد ذكر الاتفاق على جواز القراءة بما نقل عن السبعة وهو سابق لابن الجزري كما لا يخفى. وانظر كذلك: المرشد الوجيز لأبي شامة ص: ١٧٣.

(٢) انظر ص ٣٣٧ من هذا البحث

الدليل السابع : استدلالات منطقية :

منها ما استدل به ابن الحاجب على التواتر حين قال : « لنا [أي دليلنا] : لو لم تكن [أي لو لم تكن القراءات متواترة] لكان بعض القرآن غير متواتر كـ « ملك » و« مالك » ونحوهما ، وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما » .

وأوضحه شارحُه فقال : « والدليل على أن القراءات السبع متواترة أنها لو لم تكن متواترة لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر ، والتالي ظاهر الفساد ، فالمقدم مثله . .

بيان الملازمة أن بعض القرآن كـ « ملك » و« مالك » قرأ بأحدهما بعض القراء ، وقرأ بالآخر بعضهم ، فإما أن يكون كل واحد منهما قرآناً ، فلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر ، إذ التقدير : أن بعضها غير متواتر ، أو يكون بعضها قرآناً دون بعض ، وهو تحكّم باطل ؛ لأن كل واحد منهما مساوٍ في كونه قرآناً وعدمه ، أو لا تكون واحدة منهما قرآناً ، فيلزم أن لا يكون بعض القرآن قرآناً ، وهو باطل بالاتفاق »[1] .

ـ ومنها ما استدلّ به محمد الطباطبائي فيما نقله عنه القاسمي في محاسن التأويل من قوله : « إن القراءات السبع لو لم تكن متواترة ، ومن القرآن المنزل لوجب أن يتواتر ذلك ، ويُعلم عدم كونها منه ، والتالي باطل فالمقدّم مثله .

أما الملازمة فلأن العادة قاضية بأنه يجب أن يكون ما ليس بقرآن معلوماً أنه ليس بقرآن ، لتوفر الدّواعي على تمييز القرآن عن غيره ، وهو مستلزم لذلك »[2] .

ـ ومنها ما يسمونه دليل الحصر والإسقاط وإعماله هنا كما يلي :

القراءات المنقولة عن النبي ﷺ محصورة في ما وصلنا منها متواتراً أو مشهوراً مقطوعاً به ، وما وصلنا صحيحاً ولكن لم يقطع بثبوته ، وما وصلنا ضعيفاً ولم نقطع بثبوته أو عدمه وما قطعنا بعدم صدوره عن النبي ﷺ لافترائه أو ثبوت إدراجه ، وليس فيما نقل أو نسب إلى رسول الله ﷺ ما يخرج عن هذه الأقسام الأربعة .

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد التفتازاني ٤٦٩/١ .

(٢) انظر محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ٣١٦/١ ، وننبه إلى أن القاسمي بعد ذكر هذا الكلام قال بأن فيه نظراً ولكنه لم يبيّنه ثمة . ولا أدري أبَيّنَه أم لا ؟ ولم يظهر لي أي وجه يعترض به على هذا الاستدلال . والله أعلم .

أما القسم الأخير ، فلا ريب في إسقاطه من دائرة الاعتبار .

وأما القسم الثالث، فيكفي ضعفه وعدم القطع بثبوته لإسقاطه من دائرة إثبات القرآنية والقطع على الله به .

وأما القسم الثاني، فقد ثبت عدم جواز القراءة به عن السلف والخلف إلا من شذ ، فهو ـ غالباً ـ من القرآن الذي نسخ ، ولو نقل إلينا نقلاً صحيحاً إلا أن القطع بقرآنية متخلف لعدم تواتره أو اشتهاره واستفاضته .

فلم يبق إذن إلا القول بأن ما بقي خارج هذه الدوائر الأربعة وهو القراءات العشر برواياتها المشهورة متواتر أو مشهور متلقى بالقبول قطع بثبوت قرآنيته وأجمعت الأمة على جواز التعبد به ، وهو المطلوب .

والحمد لله الذي حقق لنا المرغوب .

المبحث الثاني: زلّات حول القراءات

ـ المطلب الأول: زلات بعض المفسرين .

ـ المطلب الثاني: زلات بعض النحويين .

المطلب الأول: زلاّت بعض المفسرين

أولاً ـ ابن جرير الطبري.

ثانياً ـ جار الله الزمخشري.

ثالثاً ـ أبو محمد، عبد الحق بن عطية.

المطلب الأول ـ زلاّت بعض المفسرين:

ورد في أغلب كتب التفسير ـ على تنوعها ـ ذكر القراءات، متواترِها وشاذِّها ، وتباينت طرق تعاملهم معها ، وأغلبهم يستشهد بالثابت منها على المعاني والأحكام دون طعن أو ترجيح ، إلا أنه رُوي عن بعضهم ما يعتبر زلاّت في ميزان العلم من الطعن في بعض القراءات الثابتة ، وتضعيفها ، بأسلوب يفيد سقوطها ، وورد عن بعضهم ما تختلف فيه الأنظار من الترجيح بين القراءات، وهي مسألة يمكن أن نجزم فيها بأن ما كان الترجيح فيه لا يصل إلى إسقاط المرجوح ، فلا مانع منه ، أما إذا كان بأسلوب يفيد ما ذكرنا فتركه أولى، وإنكاره أحرى، وللمسألة موضع غير هذا .

أما هنا فحسبنا أن نذكر نماذج مما يُعدّ من زلات المفسرين عند تعرضهم للقراءات مع التماس العذر لهم على الجملة ، والتمسك بالحق جملةً وتفصيلاً ، فـ : " كل واحد يؤخذ من قوله ويُردّ عليه إلا رسول الله ﷺ "(١) .

ثم إن كل مجتهد مأجور ، وحسب المخطىء أن يَسْلَم وينال أجراً واحداً .

أولاً ـ ابن جرير الطبري(٢) .

وقع الإمام ابن جرير ـ رحمه الله ـ كثيراً في ما يعدّ من زلات المفسرين فيما يتعلق بالقراءات وحسبنا أن نذكر أمثلة على ذلك .

١ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب : البيوع في التجارات والسلم ، باب : الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس، رقم : ٧٨٦ ، والمعجم الكبير ، رقم : ١١٩٤١ ، وحلية الأولياء ، الجزء الثالث، ج٣/٣٠٠ ، وانظر كشف الخفاء ، حرف الكاف، رقم ١٩٦١ .

(٢) يعنينا هنا في هذا البحث ذكر نماذج فقط مما هو صريح في بيان ما اعتبره العلماء زلاّت وقع فيها الطبري رحمه الله ، ولا يعنينا تفصيل القول في موقفه من القراءات، فذلك مظانه دراسات كثيرة خصصت له ، ويكفينا هنا أن نعرف أن في تفسيره ما يستدل به على استدلاله بالقراءات ووقوفه عند ثبوت القراءة ، وما يُستدل به على ترجيحه بين القراءات بما لا يفيد سقوط المرجوح منها ، وما يستدلّ به على ردّه لبعض القراءات بحجج لغوية أو معنوية . (انظر : القراءات القرآنية التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره) لمحمد عارف الهردي) ، والقراءات القرآنية وموقف المفسرين منها لمحمد علي الحسن ص ٣٧ وما بعدها) .

قال رحمه الله : « واختلف القراء في قراءة قوله ﴿وَمَن يَقْنَطُ﴾ ، فقرأ ذلك عامة قرّاء المدينة والكوفة ، أي : بفتح النون ، إلا الأعمش والكسائي ، فإنهما كَسَرَا النون من ﴿ يَقْنِطُ﴾ . . فكسرُها في ﴿ وَمَنْ يَقْنِطُ ﴾[1] أولى ، وأما الفتح ، فلا يُعرف ذلك من كلام العرب . (جامع البيان ١٤/٢٨) .

٢ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[2] .

قال : . . . فالواجب إذن أن يكون الصحيح من القراءة ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ دون ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ ؛ لأن لفظ المخادع غير موجب تثبيت خديعة على صحة ، ولفظ خادع موجب تثبيت خديعة على صحة ، ولا شك أن المنافق قد أوجب خديعة الله لنفسه بما ركب من خداعه ربه ورسوله والمؤمنين بنفاقه ، فلذلك وجبت الصحة لقراءة من قرأ ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾[3] .

٣ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان : ٨] .

يقول منكراً قراءة ﴿ نَأْكُلُ﴾ بالنون[4] : إنه غير جائز أن يقول المشركون للنبي ﷺ : سل لنفسك لنأكل نحن[5] .

ـ هذا وقد عرض كثيرون لموقف الطبري من القراءات وأنكروا عليه ما أكثر منه من الطعن على القراء .

وممن أنكر صنيعه :

ابن الجزري في نشره حيث قال : " وأول من نعلمه أنكر هذه القراءة [أي قراءة ابن عامر] وغيرها من القراءات الصحيحة ، وركب هذا المحظور : ابن جرير الطبري بعد الثلاثمائة ، وقد عُدّ

---

(١) قرأها بالكسر الكسائي وخلف ، وبالفتح الباقون . النشر ٢/٣٠٢ .

(٢) قرأ يخادعون ، بالألف : نافع وابن كثير وأبو عمرو . وقرأ الباقون (يخدعون) دون ألف .

(٣) جامع البيان ١/٣٣٠ .

(٤) قرأها بالنون حمزة والكسائي وخلف .

(٥) جامع البيان ١٨/١٣٨ .

ذلك من سقطات ابن جرير، حتى قال السخاوي، قال لي شيخنا أبو القاسم الشاطبي[١] : إياك وطعنَ ابن جرير على ابن عامر "[٢] .

دفاع عن الطبري في ردّه لبعض القراءات:

رام بعض المؤلفين الدفاع عن الطبري الذي استعظم الناس ما نُقل عنه من الطعن فيما ثبت تواتره من قراءات، لجلالة قدره وعظيم شأنه في العلم، فهو ـ كما قال الخطيب البغدادي ـ : « إمام يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره » .

فكان مِمّا اعتُذِر به عنه ما يلي :

أولاً ـ أن الطبري ممن يرى أن القرآنية تثبت عند اتفاق القرّاء، وما لم يتفقوا عليه فهو ليس بقرآن متواتر، وذلك لأنه متقدم عن استقرار الأمة على ما اعتبروه مقياساً لقبول القراءات وثبوت القرآنية بها .

وقالوا : « ولولا تقدم الطبري في الزمن على الإجماع على قراءة الأئمة العشرة لما خالف في ذلك، فكما هو معلوم أن ابن مجاهد، مسبّع السبعة، معاصر للطبري، وكذلك لم يدرك الطبري عصر العلماء الذين وضعوا شروط قبول القراءة الثلاثة : صحة السند، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة اللغة العربية ولو بوجه »[٣] . وللمدقق هنا أن يقول: هو أدرك عصرهم ولكن قولهم ما زال حينئذ لم يشتهر، أو عَلِمه ولكنه لم تكتمل الشروط فيما وصله أو نحو ذلك .

ثانياً ـ إن هذه القراءات لم تتواتر لديه، وإلا فلا يعقل من مثله ردّ المتواتر وهو أعلى مراتب الثبوت في الأخبار .

نبه إلى ذلك بعض الباحثين[٤] حين قال ـ بعد نقل كلام السخاوي في رد طعن الطبري على ابن عامر ـ قال: " يظهر لنا من كل ما تقدم أن طعن ابن جرير في هذه القراءات إنما هو ناجم

---

(١) **الشاطبي:** هو أبو القاسم بن فيرُّه بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي، صاحب منظومة المشهورة بالشاطبية في القراءات. عالم بالحديث والتفسير واللغة. توفي بمصر: ٥٩٠ هـ. (غاية النهاية، ٢ ، ٢٠ ، شذرات الذهب، ٣٠١/٤) .

(٢) النشر ٢٦٤/٢ .

(٣) انظر: علم القراءات للدكتور نبيل آل إسماعيل ص٣٣٣ .

(٤) هو الدكتور محمد علي الحسن في كتابه (القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها ص٥٤ ، ٥٥) .

عن اعتقاده بعدم تواترها ، وهذا موطن الداء في موقفه منها ، وهو على أية حال مخطىء في مخالفته للإجماع على تواترها " .

تتمة : بعد ما سبق عرضه مما يتعلق ببعض الهِنات التي أخذت على الطبري ـ رحمه الله ـ وهي ثابتة عنه لا تحتمل تأويلاً ، قد يستوقفك بعض كلام أهل العلم مما يظهر عمومه أو خطؤه إذا ما وزن بميزان الحق والتحقيق .

من ذلك ما ذكره الشيخ محمد حسين الذهبي ـ رحمه الله ـ عن الطبري وموقفه من القراءات فقال :

" . . كذلك نجد ابن جرير يُعنى بذكر القراءات وينزلها على المعاني المختلفة وكثيراً ما يرد القراءات التي لا تعتمد على الأئمة الذين لا يعتبرون عنده وعند علماء القراءات حجة [!!!] . والتي تقوم على أصول مضطربة مما يكون فيه تغيير وتبديل لكتاب الله ، [!!!] ثم يتبع ذلك برأيه في آخر الأمر ، مع توجيه رأيه بالأسباب "(١) .

ولا أظن أنك بمراجعة ما أنكره ، وعلى من أنكر ، تتردد في أن في هذا الكلام تعميماً لا يصح وإطلاقا يحتاج إلى تقييد ، والله أعلم .

ـ **ومن ذلك** قول بعض المعاصرين بعد أن قرر أن ابن جرير مخطىء في مخالفته للإجماع على تواترها باعتقاده عدم تواترها : " ولعل موقفه هذا قد كان له تأثير على ابن الجزري الذي كان يقول بتواتر القراءات السبع ثم عدل عنه إلى الاكتفاء بشهرتها ، وهو موقف كان مدعاة للنقد ، وإن كان أهون من موقف الطبري الذي رماها بالسقوط ، ورمى أصحابها بالغفلة والغباء ، غفر الله له ولهم ولنا أجمعين "(٢) .

ولا يخفى على من تابع مطالعة هذا البحث ما في هذا الكلام من مآخذ :

منها : أنه يوحي ـ بل يصرح : بخطأ ابن الجزري فيما ذهب إليه وحققه وقد مرّ معك تصويب هذا القول وترجيحه ، وأنه منتهى التحقيق في مسألة تواتر القراءات إن شاء الله .

---

(١) التفسير والمفسرون : ١/٢١٤ .

(٢) انظر : القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها للدكتور محمد علي الحسن ص٥٥ .

ومنها : ما قد يفهم من التعميم الفاسد ، بأن الطبري رمى كلّ القراءات بالسقوط وكل أصحابها بالغفلة والغباء ، والقطع حاصل بأن الطبري لم يعمّم ، وهو ما نرجّح أن المؤلف لا يقصده ، ولكن العبارة توحي به ، ويا حبذا لو يحذف عبارته أو يقيّدها .

وفي ما ذُكر من الأمثلة كفاية ، يستفيدها طالب العلم نماذجَ تطبيقيةً تُحتذى على محاكمات سليمة لما ملئت به المكتبات من بحوث ودراسات ، بناء على ضبط القواعد وإعمال الكليات ، وإلا فإن تتبع كلام الباحثين وإخضاعه لموازين التحقيق أمرٌ لا ينتهي ، فالأولى الانشغال بتقعيد القواعد وتقرير الحقائق الكلية ، وتحرير أمهات المسائل العلمية . فإن ذلك يغني عن كثير من الفروع الجزئية . والله الموفق .

ثانياً ـ جار الله الزمخشري:

من هؤلاء الزمخشري في الكشاف الذي أكثر من ردّ بعض القراءات المتواترة ، كما هو معلوم ، مما يفيد أنه يرى أن مرجع هذه القراءات هو اجتهاد القراء لا الرواية .

وسأقتصر على بعض الأمثلة مع التعليق عليها .

المثال الأول: قال في تفسير سورة الكهف عند قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الكهف: ٤٤] « قرأ عمرو بن عبيد[١] بالنصب على التأكيد كقولك: هذا عبد الله الحقَّ لا الباطل، وهي قراءة حسنة فصيحة ، وكان عمرو بن عبيد من أفصح الناس وأنصحهم » .

وعلى هذا الكلام مآخذ خطيرة :

أولها : أنه يوهم أن قراءة النصب ثابتة القرآنية وهي ليست كذلك[٢] .

ثانيها : أنه يوهم أن للفصاحة دخلاً في القراءة ، وبالتالي فهي تثبت بالاجتهاد لا بالرواية ، وهذا من أبطل الباطل كما لا يخفى .

ثالثها : أن فيه ثناءً على عمرو بن عبيد رأس المعتزلة وداعية ضلالاتهم الأول، وهو لا يستغرب من الزمخشري لأنه على نهجه يسير ، إنما المخوف هو أن يفتن به عوام الناس فيتأثرون بما عنده من أباطيل .

هذا ، وقد أجمل ناصر الدين ابن المنيّر بعض ما ذُكر في انتصافه فقال: « قد تقدم الإنكار عليه في مثل هذا القول، فكأنه يُوهم أن القراءات موكولة إلى رأي الفصحاء واجتهاد البلغاء ، فتتفاوت الفصاحة لتفاوتهم فيها ، وهذا منكر شنيع ، والحق أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بما سمعه فوعاه متصلاً بفَلْقِ فيه ﷺ ، منزلاً كذلك من السماء ، فلا وَقْعَ لفصاحة الفصيح ، وإنما هو ناقل كغيره[٣] . ولكن الزمخشري

---

(١) **عمرو بن عبيد :** أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب، المتكلم الزاهد المشهور، كان عمرو شيخ المعتزلة في وقته ، كان آدمَ مربوعاً بين عينيه أثر السجود ، سئل الحسنُ البصري عنه ، فقال للسائل: لقد سألتَ عن رجل كأن الملائكة أدبَّته ، توفي سنة ١٤٤ هـ [وفيات الأعيان ٤٦٢/٣ ، الأعلام ٨١/٥] .

(٢) قرأ كلمة : (الحقُّ) بالرفع أبو عمرو والكسائي والباقون : (الحقِّ) بالجرّ . ولم تثبت قراءة النصب عن أحد يُعتدُّ به .

(٣) لا حرج أن يقال هنا بأن لفصاحة الفصيح دخلاً في الاختيار من بين مجموعة الوجوه الثابتة . أما ما توهمه عبارة الزمخشري ـ رحمه الله ـ فلا شك في بطلانه كما علمت .

لا يفوته الثناء على رأس البدعة ومعدن الفتنة ، فإن عمرو بن عبيد أول مصمّم على إنكار القدر ، وهلمّ جرّاً إلى سائر البدع الاعتزالية ، فمن ثَمَّ أثنى عليه »[١] :

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة : ٦] .

قال عن قراءة لفظ أأنذرتهم بالإبدال[٢] : « فإن قلت : فما تقول فيمن قلبَ الثانية ألفاً ؟ قلت : هو لاحن خارج عن كلام العرب خروجين :

أحدهما : الإقدام على جمع الساكنين على غير حدّه .

وحدُّه : أن يكون الأول حرف لين ، والثاني حرفاً مدغماً .

الثاني : إخطاء طريق التخفيف ؛ لأن طريق تخفيف الهمزة المتحركة المفتوح ما قبلها أن تخرج بين بين ، فأمّا القلب ألفاً فهو تخفيف الهمزة الساكنة المفتوح ما قبلها »[٣] .

ويرد على هذا الكلام بما يلي :

أن الجمع بين الساكنين على غير ما ذكره الزمخشري أجازه الكوفيون ، ومعلوم أن كلام العرب غير محصور في قواعد البصريين حتى تحاكم القراءة إلى قواعدهم فحسب .

أن هذا الإبدال نوع تخفيف كما هو معهود في كلام العرب ، فهم يهربون من ثقل الهمزات إلى التسهيل كما ذكر الزمخشري وكذا إلى الإسقاط والإبدال ، وخاصة وهم يشترطون في مثل هذه الحال ، وهي مجيء ساكن بعدها ، المد الطول فلا معنى للإنكار .

إن هذا الإبدال رُوي متواتراً عن بعض القراء عن أفصح من نطق بالضاد ، وكان الواجب على كل لغويّ أن يصحح عربيته بما نقل عنه ، لا أن يحاكم القراءة إلى ما يعرف من قواعد ؛ فإن فوق كلِّ ذي علم عليم .

---

(١) الكشاف ٣٩٢/٢

(٢) قرئت بالتحقيق مع الإدخال وعدمه وبالتسهيل مع الإدخال وعدمه ولم يقرأها بالإبدال مع المد المشبع إلا ورش في أحد وجهيه .

(٣) الكشاف : ٢٦/١ .

هذا وقد أحسن أبو حيان في ردّ أخطاء الزمخشري وبيان عوارها فينبغي لمن يطالع الكشّاف، أن يعرض ما فيه على بحر أبي حيان ليسلم من الانكشاف.

ومما قاله عن كلام الزمخشري عن هذه الآية قوله: « وقد أنكر هذه القراءة الزمخشري.. وقد أجاز الكوفيون الجمع بين الساكنين على غير الحد الذي أجازه البصريون. وقراءة ورش صحيحة النقل لا تُدفع باختيار المذاهب، ولكن عادة هذا الرجل إساءة الأدب على أهل الأداء ونقله القرآن »[1].

والواقع أن الزمخشري ـ رحمه الله ـ مكثر من الطعن على القراء، وزلاته كثيرة ـ عفا الله عنه وقد اقتصرت هنا على مثالين اختصاراً واستغني بالإحالة عن الإطالة[2].

---

(١) البحر المحيط ١/٤٧ ـ ٤٨.

(٢) انظر مثلاً: دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعبد الخالق عضيمة ١/٦٧ وما بعدها، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بازمول١/٣٠٩ ومابعدها.

ثالثاً ـ أبو محمد ، عبد الحق بن عطية :

من المفسرين الذين أنكروا قراءات متواترة وأخرى شاذة في تفسيره ابن عطية ـ رحمه الله وعفا عنه ـ :

ـ فمما أنكره : قراءة نافع لقوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَـَٔامُرُوٓنِيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَـٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الزمر : ٦٤] بنون واحدة مخففة مكسورة وبفتح الياء[١] .

فقال عنها : " وهذا على حذف النون الواحدة ، وهي الموطئة لياء المتكلم ، ولا يجوز حذف النون الأولى ، وهو لحن ؛ لأنها علامة رفع الفعل "[٢] .

وهذا الكلام مردود من وجهين :

الأول: أنها قراءة مروية بشكل قطعي عن أفصح العرب لساناً ، ويكفيها ذلك لتكون حجة على جميع الخلائق ، فكيف إذا كان لها وجه في كلام العرب المحتج به!

الثاني: أن ما ذكره من تلحينها غير سليم . فقد قال أحد أساطين اللغة وهو أبو حيان في البحر المحيط عن هذه المسألة (وفي المسألة خلاف : منهم من يقول المحذوفة نون الرفع ، ومنهم من يقول : نون الوقاية وليس بلحن ؛ لأن التركيب متفق عليه ، والخلاف جرى في أيهما المحذوف ، ونختار أنها نون الرفع "[٣] .

والخلاصة :

أننا اقتصرنا على نماذج ـ فقط ـ من المفسرين الذين ثبت عنهم إنكار أو تضعيف أو تلحين لبعض القراءات الثابتة في السبع أو العشر .

كما أننا اقتصرنا على نماذج فقط من هذا الذي ذكرناه عنهم ، فليس هدفنا الاستقصاء وإنما الهدف هو بيان هذه الزَّلة المُزِلّة التي وقع فيها بعض كبار المفسرين ، وأن كتبهم لو خلت من ذلك لكان أحسن وأولى ، ولكن : قدر الله وما شاء فعل .

---

(١) قرأها ﴿ تَامُرُونِيَ ﴾ نافع وأبو جعفر ، و﴿ أَمُرُونِّيَ ﴾ ابن كثير ، و﴿ تَأْمُرُونَنِيْ ﴾ ابن عامر بخلف عن ابن ذكوان و﴿ تَأْمُرُونِيْ ﴾ ابن ذكوان في أحد وجهيه . و﴿ تَأْمُرُونِّيْ ﴾ الباقون .

(٢) البحر المحيط : ٤٣٩/٧ .

(٣) المرجع نفسه ٤٣٩/٧ .

فما علينا إلا التماس العذر لهم بمثل ما ذكرنا سابقاً وبما سيأتي من مثل احتمال عدم وصول القراءة لهم بشكل يقيم الحجة لديهم ، أو غفلتهم عن كون القراءة حجة في ذاتها يحتج بها ، وليس بلازم أن يحتج لها ، فضلاً عن أن يجوز ردّها .

وقد يكون لأسباب أخرى ، مما يحملنا على الترحم عليهم وعدم الانتقاص من أقدارهم وعلى الأخذ عنهم بمنهج الاستقامة الذي تلخصه عبارة " خذ ما صفا ودع ما كدر " .

ويحملنا أيضاً على بيان ما أخطأوا فيه ، نصحاً لله ولرسوله وللمؤمنين على منهج " ما منا من أحد إلا ورَدَّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر ، ﷺ "(١) .

والله أعلم وهو يتولى الصالحين .

---

(١) أثر عن الإمام مالك سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ٣٣٨ .

المطلب الثاني: زلات بعض النحويين

- نماذج من زلّات النحويين .

- نماذج من القراءات التي أنكرها بعض النحاة ومناقشتها .

المطلب الثاني ـ زلات بعض النحويين:

مُلئت كتب اللغة بإنكار النحويين لبعض القراءات الثابتة ، ويكاد أن لا يسلم نحويٌّ مشهور من نقل شيء من ذلك عنه ولو قلّ، بل الغريب أنه نقل بعض ذلك عن نحاة كبار، هم ـ في الوقت نفسه ـ من كبار القراء المشهورين كالكسائي وأبي عمرو .

وسنحاول هنا ـ ونحن ندافع عن القراءات ـ أن نذكر نماذج مما ذكرنا من هذا الإنكار الشائع والكثير .

ثم نعرج على الأسباب الحاملة للنحاة على التجنّي على القراء ، وردّ ما نقلوه من قراءات، مع الاعتذار لهم بما أمكن من احتمالات كالتي سبق بعضها مع المفسّرين .

ثم نعرج بعد ذلك على نماذج منتقاة من مناقشة أهل العلم للنحاة في بعض ما ردّوه من قراءات، تكون دليلاً على خطأ مسلك القوم في التعامل مع القراءات .

ونختم بكلمات نَيّرات تبيّن المنهج الأسلم والمسلك الأقوم عند الوقوف على خلاف النحاة مع القراء ، قاصدين التحقيق والاهتداء .

هذا ولا بد قبل الشروع من التذكير بأهمية هذا المبحث في بحث يُعنى بتواتر القراءات، ذلك أن كثيراً ممن ينقل عنهم الطعن في القراءات من النحاة عدول، ومراجع للأمة ، ولا أضر على الحقيقة من تشكيك العدول فيها ، أو تعميم أقوالهم المشبوهة دون تحقق من مرادهم ، أو حمل أقوالهم على محامل لم يقصدوها ، أو نحو ذلك مما انبرى له أهل التحقيق والتدقيق ، فأبانوه وميّزوا حقه عن باطله ثم أذاعوه ، ولا بد لمثل هذا البحث أن يعرض لهذا المبحث ليزيل الإشكالات، ويوصد الباب أمام من يفتتن بما نقل عن النحاة من طامات، ويتخذه ذريعة للطعن في ثبوت القراءات، إلى غير ذلك من الانحرافات .

نماذج من زلّات النحويين :

أذكر هنا نزراً يسيراً مما وقفت عليه من إنكار النحاة على القراء أورد لبعض القراءات الثابتة عنهم أو طعناً منهم في بعضها ، تدليلاً وتأكيداً على حقيقة وقوع هذا الأمر من أغلبهم ، ولم أسق كلَّ ما هنالك ؛ لأن ذلك يطول ، وقد خُصّصت له دواوين ، وإنما اقتصرت على نماذج قليلة عن أشهر النحاة ، وهي كافية ـ إن شاء الله ـ فيما نحن بصدده .

أولاً ـ سيبويه[١] :

ثبت عنه الحكم بالقلة والرداءة على لغة بعض أهل الحجاز بالهمز في نحو ﴿ النبيء ﴾ و(الْبَرِيئَةِ)[٢] ، وهو ثابت عند القراء .

ورُوي عنه منع إدغام الراء في اللام في نحو قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ البقرة : ٢٨٤][٣] وهو ثابت عند القراء .

وحُكي عنه اعتبار اختلاس حركة هاء الغائب وتسكينها من الضرورات الشعرية وكلاهما مروي وثابت عن القراء[٤] .

ثانياً ـ الأخفش[٥] :

رُوي عنه إنكار قراءة ﴿ مَيْسُرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] بضم السين[٦] .

---

(١) **سيبويه :** هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب سيبويه ، مولى بني الحارث بن كعب ، وقيل : غيره ؛ كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ، ولم يوضع فيه مثل كتابه ، اختلف اختلافاً كثيراً في تاريخ ومكان وفاته ، فقيل : توفي في قرية من قرى شيراز يقال لها : البيضاء في سنة ثمانين ومائة ، وقيل : غير ذلك [وفيات الأعيان ٤٦٣/٣ ، معجم المؤلفين ١٠/٨] .

(٢) قرأ (النبيء) بالهمز نافع ، والباقون بياء مشدّدة ، وقرأ (البريئة) بالهمز نافع وابن ذكوان ، والباقون بياء مشدّدة . وانظر : " الكتاب لسيبويه ١٧٠/٢ ، وشرح الشافية للرضيّ ٣٥/٣) .

(٣) قرأ بالإدغام أبو عمرو من رواية السوسي ، والباقون بالإظهار . وانظر : " الكتاب لسيبويه ٤١٣/٢) .

(٤) انظر : المقتضب ٣٩/١ ـ ٤٠ .

(٥) **الأخفش :** عبد الحميد بن عبد المجيد مولى قيس ابن ثعلبة ، أبو الخطاب : من كبار العلماء بالعربية ، لقي الاعراب وأخذ عنهم ، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت ، وما كان الناس يعرفون ذلك قبله ، وإنما كانوا إذا فرغوا من القصيدة فسروها ، توفي سنة : ١٧٧ هـ . [الأعلام٢٨٨/٣ ، وفيات الأعيان ٣٠١/٣] .

(٦) قرأ بضم السين نافع ، وبالفتح الباقون . وانظر : " المخصص ١٩٦/١٤ ، والمحتسب ١٤٤/١ ـ ١٤٥) .

وحُكي عنه تخطئة قراءة (يُذهب) بضم الياء وكسر الهاء في قوله تعالى: ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يُذْهِبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النور: ٤٣] [١] .

وحُكي عنه تضعيف قراءة تخفيف الميم من قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾ [الزمر: ٩] [٢] .

ثالثاً ـ الفرّاء:

ثبت عنه توهيم من قرأ بقراءة الجرّ في ﴿ بِمُصْرِخِيِّ ﴾ التي رويت عن حمزة [٣] .

وثبت عنه نسبة الوهم لمن قرأ بإسكان الهاء في قوله تعالى: ﴿ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء: ١١٥] [٤] .

وثبت عنه الرد على القراءة المروية عن ابن عامر ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدَهُمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧] [٥] . وعلى شواهدها [٦] .

وثبت عنه أنه لم تعجبه قراءة ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] بالبناء للمجهول [٧] .

وثبت عنه أنه لا يحب قراءة لفظ ﴿ جَبْرِيلَ ﴾ البقرة (٩٧ ، ٩٨) بفتح الجيم وكسر الراء [٨] .

---

(١) قرأ أبو جعفر بضم الياء وكسر الهاء ، والباقون بفتحها . (انظر النشر ٣٣٢/٢) . وانظر (البحر المحيط ٤٦٥/٦ . والمحتسب ١١٤/٢ ـ ١١٥) .

(٢) قرأ بتخفيف الميم نافع وابن كثير وحمزة ، والباقون بتشديدها انظر: " النشر ٣٦٢/٢) ، وانظر: " البحر المحيط ٤١٨/٧) .

(٣) انظر: " معاني القرآن ، له ٧٥/٢ ـ ٧٦) .

(٤) قرأ بالإسكان في الموضعَين أبو عمرو وشعبة وحمزة ، وهشام وأبو جعفر بخلف عنهما . وانظر: " معاني القرآن ٧٥/٢ ـ ٧٦) .

(٥) قرأ ابن عامر بضم الزاي وبكسر الياء من (زُيِّنَ) ورفع لام (قَتْلُ) ونصب دال (أَوْلادَهُمْ) وخفض همزة (شُرَكَائِهِمْ) وقرأ الباقون بفتح الزاي والياء واللام وكسر الدال ورفع الهمزة .

(٦) انظر معاني القرآن ٣٥٨/١ .

(٧) قرأها كذلك: حمزة وأبو جعفر ويعقوب، انظر معاني القرآن له ١٤٥/١ . والبحر المحيط ١٩٨/٢ .

(٨) قرأها كذلك ابن كثير دون سائر القراء .

رابعاً ـ أبو عثمان المازني:

فقد ثبت عنه الطعن في القراء عامة وفي بعضهم خاصة من ذلك:

قوله عن القراء عامة: « وأكثر من يسأل عن الإدغام والإمالة القراء للقرآن، فيصعب عليهم؛ لأنهم لم يُعمِلوا أنفسهم فيما هو دونه من العربية »[١].

وقوله عن نافع خاصة في معرض كلامه على رواية شاذة عنه وهي قراءة « معائش » بالهمز، قال عنه: « ولم يكن يدري ما العربية وله أحرف يقرؤها لحناً نحواً من هذا »[٢].

خامساً ـ أبو العباس المبرد:

ثبت عنه تلحين قراءة ﴿ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ ﴾ بإسكان لام ليقطع[٣].

وثبت عنه تخطئة قراءة ﴿ وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴾ [الكهف: ٢٥] بالإضافة أي دون تنوين ثلاث مائةٍ[٤]. وحكم بعدم جوازها إلا في الشعر[٥].

وذكر بأنه لو صلى وراء من يقرأ ﴿ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ﴾ بالجر والتشديد و﴿ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ بالجر لأخذ نعله ومضى[٦].

سادساً ـ أبو حاتم السجستاني:

ونقل عنه أنه غلّط قراءة إسكان الهاء في قوله تعالى: ﴿ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: ٧][٧].

---

(١) التصريف للمازني ٣٤٠/٢.

(٢) انظر: المصنف ٣٠٧/١.

(٣) الآية قرأها بالكسر، ورش وأبو عمرو وابن عامر ورويس عن يعقوب، وقرأها الباقون بالإسكان (انظر: النشر ٣٢٦/٢ والمقتضب للمبرد ١٣٤/٢).

(٤) قرأها كذلك حمزة والكسائي والباقون بالتنوين (انظر: النشر ٣١٠/٢).

(٥) انظر: المقتضب ١٣٤/٢.

(٦) انظر: الكامل له ١٥٥/٦. والآيتان قرأهما بالخفض حمزة دون سائر القرآء (انظر: النشر ٢٩٨/٢).

(٧) قرئت بإسكان الهاء وبضمها مع الصلة، ودون صلة، وباختلاس ضمة الهاء (انظر: النشر ٢١٢/٢، ٢١٣ والبحر المحيط ٧: ٤١٧).

ونقل عنه أنه استبعد قراءة فتح الهمزة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ أَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٩][1].

ونُقل عنه أنه غلط قراءة ابن كثير ﴿ خِطَاءً ﴾ بكسر الخاء وطاء مفتوحة وممدودة بعدها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[2].

ونقل عنه الطعن في قراءة الفتح في قوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾ [الأحقاف: ١٥][3].

ونقل عنه تخطئة قراءة أبي جعفر فعل ﴿ يُذْهِبُ ﴾ بضم الياء وكسر الهاء في قوله تعالى: ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النور: ٤٣][4].

سابعاً ـ أبو إسحاق الزجاج:

فقد ثبت عنه الحكم بخطأ قراءة أبي جعفر بضم التاء في ﴿ الملائكةُ ﴾ إتْباعاً في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ ﴾ [البقرة: ٣٤][5].

وثبت عنه تلحين قراءة ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُـْٔجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٨٨] بحذف النون الساكنة في ﴿ نُنْجي ﴾ وتشديد جيمها[6].

ورُوي عنه الطعن في قراءة حمزة بتشديد الطاء في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ بإدغام التاء في الطاء والجمع بين الساكنين وصلاً، أي: الجمع بين السين الساكنة والطاء المشددة[7].

---

(١) قرأها بالفتح ابن عامر فقط والباقون بكسرها (انظر في ذلك: البحر المحيط ٥١٠/٤).

(٢) قرأها بكسر الخاء وفتح الطاء ابن كثير وقرأها الباقون بكسر الخاء وسكون الطاء وهمزة منصوبة منونة بعدها(انظر في ذلك: البحر المحيط ٣٢/٦).

(٣) قرأها بفتح الكاف نافع وابن كثير وأبو عمرو وهشام بخلف عنه وأبو جعفر. وبضم الكاف الباقون (انظر: البحر المحيط ٦٠/٨).

(٤) قرأها كذلك أبو جعفر، والباقون بفتح الياء والحاء. (انظر: البحر المحيط ٤٦٥/٦).

(٥) قرأها بالضم أبو جعفربخلف عن ابن وردان، والباقون بالخفض على الأصل. وانظر في ذلك (البحر المحيط لأبي حيان ١٥٢/١ والمحتسب لابن جني ٧١/١ ـ ٧٣ .

(٦) قرأها كذلك ابن عامر وشعبة وقرأها الباقون باثبات النون، وانظر في ذلك (البحر المحيط ٣٣٥/٦).

(٧) قرأها بالإدغام والتشديد حمزة وانظر في ذلك (النشر لابن الجزري ٣١٦/٢ وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص٢٩٥ .

ثامناً ـ أبو جعفر النحاس[1] :

نقل عنه إنكار قراءة كسر الهمزة في ﴿ أَنْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [المائدة : ٢][2] .

ونقل عنه إنكار قراءة حَمزة بالْخفض في قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ ﴾ [إبراهيم : ٢٢] .

---

(١) **النحاس:** هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس، النحوي المصري؛ كان من الفضلاء ، وله تصانيف مفيدة منها : تفسير القرآن الكريم وكتاب إعراب القرآن وكتاب في الاشتاق، وتفسير أبيات سيبويه ، ولم يسبق إلى مثله ، وكتاب الكافي في النحو ، وكتاب، توفي بمصر سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة ، وقيل: سنة ٣٩ ه [وفيات الأعيان ١/١٠٠ ، شذرات الذهب ٤/٢٠٣] .

(٢) قرأها بالكسر ابن كثير وأبو عمرو والباقون بفتحها . وانظر في ذلك (تفسير القرطبي ٣/٢٠٤٣ ، والبحر المحيط ٣/٤٢٢) .

نماذج من القراءات التي أنكرها بعض النحاة ومناقشتها :

مدخل:

أحاول الآن الوقوف عند أمثلة قليلة من أشهر القراءات التي أنكرها النحويون على القراء ولحنوها بحجج استندوا إليها ، وأعرض لبعض ما وقفت عليه من أخذ ورد في ذلك ليتبين للمنصف عِظمُ جناية المنكرين على العلم وطلاب العلم وغفلتهم عن معالم المنهج العلمي المستقيم في مسارهم الذي سلكوه .

المثال الأول: قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

قرئ لفظ « والأرحام » من قبل جمهور القراء بالنصب[١] .

وقرأها بالجر حمزة عن حبيب الزيات من السبعة[٢] .

وقراءة النصب لا إشكال فيها ، فاللفظ فيها معطوف على لفظ الجلالة ، والمعنى : اتقوا الله أن تخالفوا أمره واتقوا الأرحام أن تقطعوها[٣] .

أما الإشكال فقد قام عند بعضهم في قراءة الجر ، فرغم أنها « قراءة متواترة عن رسول الله ﷺ قرأ بها سلف الأمة واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من في رسول الله ﷺ بغير واسطة ؛ عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وأقرأ الصحابة أبيّ بن كعب »[٤] .

رغم ذلك فقد كثر إنكار النحويين لها ردّاً وتخطئة وتضعيفاً بل وصل الأمر إلى أن يتجرأ بعضُهم فيفتي بتحريم القراءة بها كما سيمر معك .

وسبب ردّهم لها زعمُهم أنه لا يجوز عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور . وإليك أقوال بعضهم وانتظر ما سأذكره من كلام أهل العلم الذي يكرّ على أقوالهم بالإبطال .

---

(١) قرأها كل القراء العشرة ـ ما عدا حمزة ـ بالنصب .

(٢) ورويت قراءتها بالجر من غير القراء المشهورين عن ابن عباس والحسن البصري والنخعي وقتادة والأعمش ، ويحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وعبد الوارث .

(٣) نقله الطبري عن السدّي ، انظر : تفسير الطبري ٥٢١/٧ (ط الرسالة) .

(٤) البحر المحيط ١٥٨/٣ .

أولاً ـ قول الزجاج : « القراءة الجيدة نصب (الأرحام) فأما الخفض فخطأ في العربية فإن إجماع النحويين أنه يقبح أن يعطف باسم ظاهر على اسم مضمر في حال الخفض إلا بإظهار الخافض » .

وزاد الطين بلة حين قال عنها بأنها « خطأ ـ أيضاً ـ في أمر الدين عظيم لأن النبي ﷺ قال : « لا تحلفوا بآبائكم »[١] فكيف يكون تتساءلون به وبالرحم على هذا »[٢] .

ثانياً ـ قول المبرد : « لو صلّيت خلف إمام يقرأ : " وما أنت بمصرخيِّ) و(واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامِ) ـ بخفض الأرحام ـ لأخذتُ نعلي ومضيت »[٣] .

ثالثاً ـ قول ابن عطية :

قال عنها : « وهذه القراءة عند رؤساء نحويي البصرة لا تجوز وأما سيبويه فهي عنده قبيحة »[٤] .

ثم قال : « ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان :

أحدهما : إن ذكر الأرحام مما تساءل به لا معنى له في الحض على تقوى الله تعالى ، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها ، وهذا تفريط في معنى الكلام ، وغض من فصاحته ، وإنما الفصاحة في أن تكون في ذكر الأرحام فائدة مستقلة .

والوجه الثاني : أن في ذكرها على ذلك تقدير التساؤل بها والقسم بحرمتها ، والحديث الصحيح يرد ذلك في قوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[٥] »[٦] .

---

(١) البخاري ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : أيام الجاهلية ، رقم : ٣٦٢٤مسلم ، كتاب : الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله ، رقم : ١٦٤٦ . النسائي : كتاب ، الأيمان والنذور ، باب : التشديد في الحلف بغير الله تعالى ، رقم : ٣٧٦٤ . ابن ماجه : كتاب : الكفارات ، باب : من حلف له بالله فليرض ، رقم : ٢١٠١ ، و أحمد ، رقم : ١١٦ .

(٢) إبراز المعاني لأبي شامة ص : ٢٨٣ .

(٣) الكامل له ١٥٥/٦ .

(٤) انظر البحر المحيط ١٥٨/٣ . وننبّه هنا إلى أن سيبويه لم يصرح بأن القراءة قبيحة ، وإنما ذكر ذلك عن القاعدة ، وهو معروف باحترام القراءات ولكنه تساهل في العبارة هنا ، وليته لم يفعل .

(٥) الموطأ برواية يحيى : النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان : ١٠٢٠ ، والبخاري : الشهادات ، باب كيف سيحلف : ٢٥٣٣ ، والأيمان والنذور : لا تحلفوا بآبائكم : ٦٢٧ ، ومسلم : الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله : ١٦٤٦ ، وأحمد : ٤٥٢٣ .

(٦) انظر : البحر المحيط ١٥٨/٣

مناقشة النحويين في ردهم لقراءة الجر في (والأرحام) :

انبرى للرد على النحاة الذين ردّوا قراءة حمزة كثير من النحويين ومن المفسرين ومن غيرهم ، وتنوعت مسالكهم في إبطال ما ادعوه من قبح أو نكارة أو خطأ أو نحو ذلك .

فمنهم من يردهم إلى الأصل وهو إثبات تواتر هذه القراءات عن رسول الله ﷺ وهو أقوى الْحجج وأولاها .

من هؤلاء القشيري في ردّه على الزجاج حين قال : « ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة ، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ ، فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ ، واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محذور ، لا تقلد فيه أئمة اللغة والنحو »[١] .

ـ ومنهم ابن يعيش في مفصله وهو يرد على أبي العباس المبرد تحريمه القراءة بها فقال : « وهذا القول غير مرضي من أبي العباس ، لأنه قد رواها إمام ثقة ، ولا سبيل إلى رد نقل الثقة ، مع أنه قد قرأ بها جماعة من غير السبعة كابن مسعود ، وابن عباس والقاسم وإبراهيم النخعي والأعشى والحسن البصري وقتادة ومجاهد » .

قال : « وإذا صحت الرواية لم يكن سبيل إلى ردّها »[٢] .

ـ ومنهم الحريري[٣] في رده على المبرد ـ أيضاً ـ حين قال : « وهذا من جملة سقطاته ، وعظيم هفواته ، فإن هذه القراءة من السبعة المتواترة وقد وقع في ورطة وقع في مثلها بعض النحاة

---

(١) انظر : إبراز المعاني لأبي شامة ص٢٧٥ .

(٢) شرح المفصل ٣/٧٨ .

(٣) **الحريري:** هو : القاسم الحريري بن علي بن محمد بن عثمان الحريري ، البصري ، الحرامي ، الشافعي (أبو محمد) أديب ، لغوي ، نحوي ، ناظم ، ناثر ، ولد بقرية المشان من عمل البصرة في حدود سنة ٤٤٦ هـ ، وسكن محلة بني حرام بالبصرة ، قرأ الأدب على أبي القاسم الفضل بن محمد القصباني البصري ، وتوفي بالبصرة سنة : ٥١٦ هـ ، من آثاره : المقامات ، درة الغواص في أوهام الخواص ، منظومة ملحة الإعراب في النحو وشرحها ، رسائله المدونة ، وديوان شعره . [وفيات الأعيان٤/٦٨ ، معجم المؤلفين٨/١٠٨] .

بناء على أن القراءات السبع عندهم غير متواترة ، وأنه يجوز أن يُقرأ بالرأي وهو مذهب باطل وخيال فارغ »[١] .

ومن النحويين من يثبت جواز الوجه الذي أنكروه في العربية ويستشهد على ذلك بالنثر والشعر .

من هؤلاء أبو حيان في البحر المحيط فقد أجاد وأفاد وأطنب وأسهب في ذكر الشواهد نثراً وشعراً ، نقتصر من كلامه على ما يلي :

قال : « والذي نختاره أنه يجوز ذلك في الكلام مطلقاً ، لأن السماع يعضده والقياس يقويه .

أما السماع ، . . فقد ورد منه في أشعار العرب كثير يخرج عن أن يجعل ذلك ضرورة . . »[٢] .

ومنهم من يرد على ما ذكروه من فساد المعنى بإثبات صحة حمل هذه القراءة على معان صحيحة مقبولة .

من هؤلاء فخر الدين الرازي وهو يرد على استشهاد ابن عطية بالحديث كما مر معك فقال : « هذه حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنهم كانوا يقولون : أسألك بالله والرحم ، وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي ، لأننا في ورود النهي عنه في المستقبل . . »[٣] .

ـ ومنهم أبو حيان ـ أيضاً ـ في بحره المحيط ، فقد ناقش ابن عطية في مقولته التي سبق ذكرها فقال : « وأما قول ابن عطية : " ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان . .) فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ، ولا بطهارة لسانه ، إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله ﷺ . .

---

(١) درة الغواص للحريري ص٩٥ .

(٢) البحر المحيط ١٤٧/٢ . .

(٣) ينظر : درة الغواص للحريري ص٩٥ .

فردها بشيء خَطَر له في ذهنه ، وجسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة ، كالزمخشري فإنه كثيراً ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم »[١] .

ومما يمكن أن يسلك مسلكُ التنبيه إلى عدالة حمزة وأنه لم يكن ليقرأ شيءاً اجتهاداً منه . فهو لا يقرأ إلا بأثر ، وهو من العدالة في المكان الأسمى ، الذي يجعل نقله من الثقة في المكان الأعلى .

فقد قال عنه يحيى بن معين[٢] : سمعت محمد بن الفضل يقول : ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة .

وقال عبد الله بن موسى : كان حمزة يقرأ القرآن حتى يتفرق الناس ثم ينهض فيصلي أربع ركعات ، ثم يصلي ما بين الظهر إلى العصر وما بين المغرب والعشاء .

وكان شيخه الأعمش إذا رآه قد أقبل يقول : هذا حبر القرآن .

وقال عنه سفيان الثوري : ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر[٣] .

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٧] .

قرأه الجمهور ﴿ زَيَّنَ ﴾ بالبناء للمعلوم ، ونصْب ﴿ قَتْلَ ﴾ على المفعولية ، وجَرِّ ﴿ أَوْلاَدِهِمْ ﴾ على الإضافة ، ورفع ﴿ شُرَكاؤُهُم ﴾ على أنه فاعل مؤخر لـ﴿ زَيَّنَ ﴾ .

وقرأه ابن عامر وحده : ببناء ﴿ زُيِّنَ ﴾ للمجهول ورفع ﴿ قَتْلُ ﴾ على أنه نائب للفاعل ، ونصب ﴿ أَوْلاَدَهُمْ ﴾ على المفعولية للمصدر ، وجرّ ﴿ شُرَكائِهِمْ ﴾ على الإضافة للمصدر .

---

(١) البحر المحيط ١٥٩/٣ .

(٢) **يحيى بن معين :** بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن الغطفاني ، المري ، البغدادي أبو زكريا محدِّثٌ ، حافظ ، مؤرِّخ ، عارف بالرجال ، أصله من سرخس ، وولد بقرية نقيا قرب الأنبار في آخر ، كان أبوه على خراج الريِّ ، فخلَّف له ثروةً كبيرة ، فأنفقها في طلب الحديث ، توفي بالمدينة سنة : ٢٣٣ هـ ، من آثاره : التاريخ والعلل ، ومعرفة الرجال . [معجم المؤلِّفين ٢٣٢/١٣ ، وفيات الأعلام ١٣٩/٦] .

(٣) انظر هذه الآثار عند عبد الخالق عضيمة ، في : دراسات لأسلوب القرآن الكريم ص٣٢ .

وقراءة الْجمهور لا إشكال فيها ، فتقديم الْمفعول على الفاعل مع عود الضمير على متقدم هو أمر معهود وشائع في كلام العرب، إنَّما الإشكال فهو عند بعضهم في قراءة ابن عامر لِما فيها من الفصل بين الْمتضايفين، وهو ـ على زعمهم ـ غير فصيح أو غير صحيح كما عبر عن ذلك كثيرون منهم :

أبو علي الفارسي في الحجة حين قال عن قراءته في هذه الآية : " وهذا قبيح قليل الاستعمال، ولو عدل عنها إلى غيرها كان أولى "(١) .

الزمخشري في الكشاف حين قال عن هذه القراءة : " . . لو كان في مكان الضرورات ـ وهو الشعر ـ لكان سمجاً مردوداً . . فكيف به في الكلام المنثور، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته . . "(٢) .

كمال الدين الأنباري فقد قال عنها : " والبصريون يذهبون إلى وَهْيِ هذه القراءة ووهم القارئ ، إذ لو كانت صحيحة لكان ذلك من أفصح الكلام ، إنما دعا ابن عامر إلى هذه القراءة أنه رأى في مصاحف أهل الشام ﴿ شُرَكَايِهِمْ ﴾ مكتوباً بالياء . . "(٣) .

مناقشة النحويين فيما قالوه :

ردّ كثير من أهل العلم على من أنكر على ابن عامر قراءته بما يلي :

أولاً ـ بالرجوع إلى الأصل العام وهو أن القراءة سنة ثابتة يأخذها الأول عن الآخر وأن القارئ لا يَجتهد لإثبات القراءة ، إنَّما يَجتهد في اختيار بعض ما وصله عن الثقات وهو ثقة مُجمع على ثقته ولا ريب. فالإنكار لا ينصب عليه إنَّما يعود لِمن أنزل القرآن بقراءات متعددة وتكفل بِحفظها بِحكمته الباهرة ، وفي ذلك من الْخطر ما فيه ، وعن كانوا عن ذلك غافلين .

ثانياً ـ إثبات موافقة القراءة للكلام الفصيح عند العرب فقد سلك هذا الْمسلك كثيرون منهم :

---

(١) الحجة : ٢/٢١٤ .

(٢) الكشاف ٢/٤٢ .

(٣) الإنصاف، المسألة رقم (٦٠)

١ ـ ابن مالك النحوي في الكافية الشافية حين قال:

فَصْلُ مُضافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ مَفعولاً ٱوْ ظَرْفاً أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ

فَصْـلُ يَمِينٍ وَاضْطِـراراً وُجِـدَا بِـأجْنَـبِيٍّ أَوْ بِنَعْـتٍ أَوْ نِـــدَا[١]

٢ ـ أبو حيان حين قال في معرض ردّه على الزمخشري تضعيف هذه القراءة « . . . وإذا كانوا [أي العرب] قد فصلوا بين المضاف والمضاف إليه بالجملة في قول بعض العرب: هو غلام ـ إن شاء الله ـ أخيك. فالفصل بالمفرد أسهل »[٢].

٣ ـ ابن الجزري حين قال: « بل الصواب جواز مثل هذا الفصل وهو الفصل بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول في الفصيح الشائع الذائع اختياراً، ولا يختص ذلك بضرورة الشعر »[٣].

ثالثاً ـ يمكن أن يرد على النحاة ـ أيضاً ـ بأن كتابة الصحابة لها في مصحف الشام بالياء دليل قاطع على ثبوتها، وأنهم سلكوا معها ما سلكوه مع القراءات الأخرى التي لا يمكن أن يحتملها رسم واحد، فاضطروا لكتابتها في مصحف برسم ومن آخر برسم آخر، كقراءة ﴿ فَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا ﴿١٥﴾ ﴾ وقراءة ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا ﴿١٥﴾ ﴾[٤].

رابعاً ـ إثبات عدالة ابن عامر أو التذكير بها. لأنها لا تحتاج إلى إثبات، خاصة وأن الأمة اختارت هؤلاء القراء ومنهم ابن عامر لمكانهم من الثقة وموافقة قراءاتهم لما نقلته أجيال عن أجيال.

---

(١) انظر: شرح ابن عقيل على الألفية ٨٢/٣ .

(٢) البحر المحيط ٢٢٩/٤ .

(٣) النشر في القراءات العشر ٢٦٣/٢ ، وانظر: نظرية النحو القرآني، أحمد مكي الأنصاري، فقد ذكر شواهد لهذا الاستعمال من شعر الأعشى، وعمرو بن كلثوم، ويحيى بن زهير، ومعاوية بن أبي سفيان، والفرزدق وجرير، وذي الرمة، وغيرهم .

(٤) انظر: لمعرفة الخلاف بين المصاحف العثمانية : مختصر التبيين لهجاء التنزيل لأبي داود سليمان بن نجاح، والشامل في القراءات المتواترة لمحمد حبش، والاختلاف بين المصاحف العثمانية بالزيادة والنقصان لتوفيق بن أحمد العبقري.

وفي هذا المعنى يقول أبو حيان : " فابن عامر عربي صريح ، كان موجوداً قبل أن يوجد اللحن ؛ لأنه قرأ القرآن على عثمان بن عفان ، ونصرِ بن عاصم ، أحدِ الأئمة في النحو ، وهو ممن أخذ علم النحو عن أبي الأسود الدؤلي ، مستنبطِ علم النحو "[١] .

وقال عنه ابن الجزري : «كان إماماً كبيراً وتابعياً جليلاً ، وعالِماً شهيراً ، أمَّ المسلمين بالْجامع الأموي في أيام عمر بن عبد العزيز ، وناهيك بذلك منقبة ، وجَمع له بين الإمامة والقضاء ومشيخة الإقراء بدمشق ، ودمشق إذ ذاك دار الخلافة ، ومحط رحال العلماء والتابعين ، فأجْمع الناس على قراءته ، وعلى تلقيها بالقبول ، وهم الصدر الأول الذين هم أفاضل المسلمين »[٢] .

وقال عنه في موضع آخر : « ولقد بلغنا عن هذا الإمام أنه كان في حلقته أربعمائة عريف يقومون عنه بالقراءة ، ولَم يبلغنا من أحد من السلف ـ رضي الله عنهم ـ على اختلاف مذاهبهم وتباين لغاتِهم وشدة ورعهم ، أنه أنكر على ابن عامر شيءاً من قراءته ، ولا طعن فيها ، ولا أشار إليها بضعف ، ولقد كان الناس بدمشق وسائر بلاد الشام ، حتى الْجزيرة الفراتية وأعمالِها لا يأخذون إلا بقراءة ابن عامر ، ولازال الأمر كذلك إلى حدود الْخمسمائة »[٣] .

وقال عنه أبو علي الأهوازي : «كان عبد الله بن عامر إماماً عالِماً ، ثقة فيما أتاه ، حافظاً لِما رواه ، متقناً لِما وعاه ، عارفاً فهماً قيماً فيما جاء به ، صادقاً فيما نقله ، من أفاضل المسلمين وخيار التابعين وأجلة الراوين ، لا يتهم في دينه ، ولا يشك في يقينه ، ولا يُرتاب في أمانته ، ولا يطعن عليه في روايته ، صحيح نقله ، فصيح قوله ، عالياً في قدره ، مصيباً في أمره ، مشهوراً في علمه ، مرجوعاً إلى فهمه ، لَم يتعد فيما ذهب إليه الأثر ، ولَم يقل قولاً يُخالف فيه الْخبر »[٤] .

---

(١) البحر المحيط ١٣٦/٤ .

(٢) النشر في القراءات العشر ١٤٤/١ .

(٣) المرجع نفسه ٢٦٤/٢ .

(٤) انظر : طبقات القراء لابن الجزري ٤٢٥/١ .

الأسباب التي دفعت النحاة إلى تلحين القراء[١] :

إن المتتبع لتعليلات النحويين عند ردّ بعض القراءات، والمتأمل في الأسباب الدافعة إلى هذا المسلك المنحرف يمكنه أن يحصر هذه الأسباب فيما يلي :

أولاً ـ الاحتكام إلى قواعد وضعوها وقوانين سنوها فعمدوا إلى تلحين كل ما جاء على خلاف ما تواضعوا عليه وتخطئته ، دون الانتباه إلى احتمال الخطأ الذي لا يسلم منه بشر، وعدم استيفاء الغاية من استقراء كلام العرب وأساليبهم في لغتهم العظيمة .

من ذلك : منعُ البصريين من الفصل بين المضاف والمضاف إليه ، ومن العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الخافض، ومن العطف على معمولي عاملين مختلفين، ومن إضافة المائة إلى الجمع ، ومن تسكين لام الأمر مع « ثم » ، ومن إدغام الراء في اللام ، والفاء في الباء ، ومن تسكين الحركة الإعرابية . . إلخ .

منعوا ذلك حسب استقرائهم الناقص فلحنوا ما جاء على خلاف هذه القواعد من قراءات متواترة وغير متواترة .

ثانياً ـ خفاء توجيه بعض القراءات على بعضهم ، فيسارع إلى تلحينها دون تروٍّ ومن أمثلة ذلك كما ذكر الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة :

« أ ـ قراءة ﴿ هِئتَ لك ﴾ بفتح التاء وكسر الهاء ، لم يعرف الفارسي لها وجهاً ، فقال في كتابه « الحجة » : إنها وهم من الراوي[٢] .

ب ـ تشديد « لَمَّا » في قوله تعالى : ﴿ وإن كلاً لَمَّا ﴾ لم يعرف لها المبرد توجيهاً فلحنها »[٣] .

ج ـ قراءة حمزة ﴿ إلاَّ أَنْ يُخَافَا ﴾ بالبناء للمفعول، قال عنها الفراء : ولا يعجبني ذلك[٤] .

---

(١) انظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عضيمة ٢٢/١ ـ ٢٥ .

(٢) الحجة لأبي علي الفارسي، ٤٤٤/٢ ط : دار الكتب العلمية .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ٢٦٧/٥ .

(٤) معاني القرآن للفراء ١٤٥/١ . البحر المحيط لأبي حيان ١٩٨/٨ .

د ـ قراءة سعيد بن جبير (إن الذينَ تَدعُونَ مِن دُونِ اللهِ عِباداً أَمْثالكم) لحنها أبو جعفر النحاس[١] .

هـ ـ قراءة ابن كثير ﴿ إِنَّ قَتْلَهم كان خِطَاءً كَبيراً ﴾ قال النحاس: لا أعرف لهذه القراءة وجهاً ، وجعلها أبو حاتم غلطاً[٢] .

و ـ قراءة ابن عامر ﴿ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهِ ﴾ بكسر الهاء ، ظنها ابن مجاهد هاء السكت فغلط القراءة[٣] .

ز ـ ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٩] قرأ ابن عامر ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ بفتح الهمزة فاستبعدها أبو عبيد وأبو حاتم[٤] . وبالغيب [أي ولا يحسبن] قال في الكشاف[٥] : ليست بنيرة[٦] .

ثالثاً ـ النظر إلى الشائع من كلام العرب والغفلة عن غيره :

أي النظر إلى الأفصح من الكلام والغفلة عن الفصيح الذي وردت عليه بعض القراءات .

ومن أمثلة ذلك[٧] :

قراءة ابن عامر ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغُدْوَةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ ، بضم الغين المعجمة وسكون الدال .

أنكرها أبو عبيد عليه واتهمه بأنه إنما قرأها اتباعاً لخط المصحف .

وغفل عن أنها لغة أخرى فيها ، أي استعمالها نكرة فيجوز تعريفها ، واللغة الشائعة التي وقف عندها هي استعمالها معرفة ، عَلَم جنس فلا يجوز دخول (أل) عليها[٨] .

---

(١) تفسير القرطبي ٤/٢٧٧٨ ـ ٢٧٧٩ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٦/٣٢ .

(٣) البحر المحيط ٤/١٧٦ .

(٤) البحر المحيط ٤/٥١٠ .

(٥) الكشاف للزمخشري ٢/١٣٢ . .

(٦) دراسات لأسلوب القرآن الكريم ١/٢٢ ـ ٢٣ .

(٧) انظر هذه الأمثلة في دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عضيمة . ص: ٢٣ وما بعدها .

(٨) انظر البحر المحيط ٤/١٣٦ .

قراءة حمزة ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيِّ ﴾ بكسر الياء المشددة .

وقف الأخفش وأبو حاتم عند الشائع فقالا عنها : ليس ذلك من كلام العرب وغفلا عن أنها لغة بني يربوع كما ذكرها الفراء في معاني القرآن[١] .

قراءة الأعمش وابن أبي إسحاق لفظ (عورات) في قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١] بفتح الواو على لغة هذيل .

وقف ابن مجاهد عند الشائع وغفل عن هذه اللغة فلحنها[٢] .

رابعاً ـ زعم بعضهم أنه أحصى أوزان العربية فلم يجد بعض الأوزان التي جاءت بعض القراءات عليها ، فيلحنها .

من أمثلة ذلك :

إنكار الأخفش قراءة ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] بضم السين[٣] ، لأنه ليس في كلام العرب ـ على زعمه ـ مفعُل بضم العين[٤] .

إنكار أبي عبيد وأبي حاتم قراءة ابن عامر ﴿ شَنْآنُ ﴾ بتسكين النون بزعم أن المصادر إنّما تأتي في مثل هذا متحركة[٥] .

إنكار الزمخشري قراءة أبي عمرو كلمة بغته بكسر الباء في قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ﴾ [محمد : ١٨] فقال في كشافه : " وهي غريبة لم ترد في المصادر أختها ، وهي مروية عن أبي عمرو ، وما أخوفني أن تكون غلطة من الراوي على أبي عمرو "[٦] .

---

(١) انظر معاني القرآن للفراء ، ٧٥/٢ ، وانظر : النشر لابن الجزري ٢٩٨/٢ .

(٢) انظر : الحجة لابن خالويه ١٠٣ . البحر المحيط ٤٤٩/٤ .

(٣) قرأها كذلك : نافع ، وبفتح السين الباقون .

(٤) انظر المحتسب ١٤٤/١ ـ ١٤٥ . المخصص ١٩٦/١٤ .

(٥) انظر النشر ٢٥٣/٢ . تفسير القرطبي ٢٠٤٣/٣ .

(٦) الكشاف ٤٥٦/٣ . ولم يقرأ أحد من العشرة بالكسر ، وهي مروية عن الحسن .

إنكار الأخفش قراءة ﴿ بِالْعُدْوَةِ ﴾ بـالضمّ[1] في قوله تعالى: ﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٤٢] فقال عنها: لم يسمع من العرب إلا كسر عين (بالعدوة)[2] .

خامساً ـ الاعتماد على فهم معين يؤدي إلى إنكار ما لا يؤدي إليه من قراءات.

مثال ذلك:

إنكار أبي جعفر النحاس لقراءة ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [المائدة : ٢] بكسر همزة ﴿ إِن ﴾[3] .

بزعم أن هذه الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان، والصد كان زمن الحديبية سنة ست[4] ؛ وهي غفلة منه عن العموم اللفظي الذي لا يتقيد بخصوص السبب.

سادساً ـ الإنكار دون تصريح بسبب معروف أو دون تعليل، فينكرون قراءات موافقة لأقيستهم وللشائع في كلامهم مما قد يكون رَدَّةَ فعل ضد القراء، أو جسارة وعدم تروّ، أو تنافس بين الأقران، أو خطأ غير مقصود، أو نحو ذلك مما لا يعلمه إلا الله.

من أمثلة ذلك: إنكار الزمَخشري قراءة لفظ ﴿ أَيِمَّةً ﴾[5] بالياء فقال في كشافه: « فأما التصريح بالياء، فليس بقراءة. ولا يجوز أن تكون قراءة. ومن صرح بِها، فهو لاحن مُحرّف »[6] .

ومن ذلك طعنهم في حمزة ونافع وغيرهما:

---

(١) قرأها بالكسر: ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وقرأها الباقون بالضمّ.

(٢) انظر البحر المحيط ٤٩٩/٤ .

(٣) قرأها بالكسر ابن كثير وأبو عمرو. وبالفتح الباقون انظر (النشر ٢٥٤/٢) .

(٤) انظر البحر المحيط ٤٢٢/٣ .

(٥) وردت هذه الكلمة في القرآن خمس مرات (في التوبة ١٢ ، وفي الأنبياء ٧٣ ، وفي القصص ٥ ، ٤١ وفي السجدة ٢٤) .

(٦) الكشاف ١٤٢/٢ وكلمة (أئمة) قرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو ورويس بتسهيل الثانية مع عدم الإدخال، وبإبدالها ياء خالصة. وقرأها أبو جعفر بالتسهيل مع الإدخال وبالإبدال وقرأها الباقون بالتحقيق مع عدم الإدخال فكيف يقول: ليست بقراءة . . !!

فقد قال أبو حاتم : « سألت عن حمزة أبا زيد والأصمعي ويعقوب الحضرمي وغيرهم من العلماء ، فأجمعوا على أنه لم يكن شيءاً ، ولم يكن يعرف كلام العرب ولا النحو ، ولا كان يدّعي ذلك ، وكان يلحن في القرآن ، ولا يعقله يقول : ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ ﴾ بكسر الياء المشدّدة ، وليس ذلك من كلام العرب[1] ونحو هذا من القراءة » .

قال أبو حاتم : « وإنما أهل الكوفة يكابرون فيه ويباهتون ، فقد صيره الجهال من الناس شيءاً عظيماً بالمكابرة والبهت »[2] .

وقال أبو عثمان المازني عن نافع بأنه : « لم يكن يدري ما العربية ، وله أحرف يقرؤها لحناً نحواً من هذا [يقصد ﴿ مَعَائِشَ ﴾ التي ليست من القراءات الثابتة] »[3] .

ومثل هذا كثير عنهم مما لم يذكر سابقاً ، وفيما ذكر كفاية لبيان هذه الغواية ، والتي سنسلم من مغبتها ـ إن شاء الله ـ بما سيُذكر من معالم الهداية .

هذا اختصار لما ذكره الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة ـ رحمه الله ـ مفصلا مع إضافات يسيرة ، أما إذا أردنا إجمال الأسباب الدافعة إلى ذلك فبالإمكان حصرها فيما يلي :

الجهل الحامل لصاحبه على إنكار ما يعلمه غيره .

العجلة وعدم التروّي مما يحمل على إصدار أحكام خاطئة ، كان التروي نعم العاصم منها لو سُلك سبيله وانتُهج طريقه .

سوء الظن بالقراء والغفلة عن أن بعضهم ـ ممن أنكر عليه ـ من أعلم علماء اللغة ، بل إن منهم من هو حجة في هذا الميدان .

عدم وصول القراءة بشكل يصح الاحتجاج به عند من وصلت إليه فردها لمخالفتها للمعروف عنده والشائع الذي يعرفه .

ظن بعضهم أن القارئ يختار باجتهاده بإطلاق ، وليس مقيداً بالنقل والرواية ، وأن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول .

---

(١) بل هي من كلام العرب الفصيح ، فلا تغترّ بهذا التهويل .

(٢) مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ص٢٦ ـ ٢٧ .

(٣) المنصف ٣٠٧/١ .

الاعتذار للنحاة :

الظاهر مما سبق أن الاعتذار لهم لا يطّرد ، ولا يشمل جميعهم ، لأن وقوع أغلبهم في ردّ المتواتر من القراءات لسبب أو أكثر من الأسباب التي سبق ذكرها لا يقبل بحال، خاصة وهم يستشهدون على قواعد مطردة عندهم مع التسليم المطلق ، بأبيات جاهلية مجهولة القائل ولا سند لها أحياناً .

إلا أن بعضهم عُرف بحسن الأدب مع القراءات والقرّاء وأعلن مسلكه مراراً بأنه يحتج بالقراءة ، ومع ذلك وُقف له على شيء يسير يخالف ذلك، فحمل ذلك بعضهم على سبيل السهو والغفلة ، أو أن القراءة لم تصله كما اعتذر بذلك عن عائشة وابن عباس، وسيبويه إلى غير ذلك من الأسباب .

وبعضهم بالغ في الاعتذار عنهم وتبرئة ساحتهم فقال بأنهم انطلاقاً من قداسة القرآن « فحاولوا توثيق عربيته ، وبذلوا جهوداً تدور حوله ولا تمسه ، وهي الاستدلال عليه بكلام العرب، وحين تناولوا نصوصه صاحبتهم تلك النظرة التقديسية ، فإذا صادفهم في نصوصه ما لا يتفق مع القواعد التي صاغوها وقعوا في حرج عظيم »[1] .

و لكن ضوابط الشرع تعصم المرء من الوقوع في إنكار ما لا ينكر في معرض إنكاره للمنكر ، وفي إبطال الحق في معرض رده للباطل، وتعصمه أيضا من الوقوع في إفراط في معرض ردّه على تفريط أو في تفريط أثناء إنكاره على إفراط .

خامساً ـ بين القراء والنحاة :

لعل من المهم أن يختم هذا المبحث ببيان موقف أهل العلم من مسائل الخلاف بين القرّاء والنحويين، وأن الحق يحملهم على تقديم ما صح نقله واشتهر أو تواتر عن القراء ، على ما يذكره النحاة من طعن وتوهين في ذلك لاعتبارات عدة منها :

كونهم عدولاً وثقات، ينقلون عن المعصوم عن الغلط واللحن ، وهو أفصح من نطق بالضاد ، وأمين وحي رب العالمين . فنقلهم أولى من النقل عن العدول من غيرهم ، فضلاً عن النقل عن مجاهيل عن مجاهيل كما يحصل كثيراً عند استشهاد القوم على قواعدهم .

---

(١) الرواية والاستشهاد باللغة ، د : محمد عيد ص ٦١ .

كون النقل عن القراء متواتراً أو كالمتواتر، أمّا النقل عن النحاة فآحاد غالباً، والمتواتر مقدم على الآحاد عند التعارض المسلّم، فما بالك إذا كان مجرّد دعوى!

كون دعوى إجماع النحاة على مسألة لا ينعقد بمعزل عن القراء لأن منهم أئمة في العربية وقواعدها، وخلافهم معتدٌّ به، فلا يحصل الإجماع دونهم.

كون بعض القراء نحويين كباراً وهم أعلم بالعربية ووجوهها من كثير ممن أثر عنهم إنكار القراءات من النحويين.

من هؤلاء: الكسائي وأبو عمرو بن العلاء.

ولا يصح في ميزان العلم أن يروي نحوي متضلع ما يخالف لسان العرب دون إنكار وبيان، فكيف به إذا رواه قرآناً يتلى، وقرأ به في صلاته وأقرأ به أمماً لا يحصون؟!

كون النحوي واهماً في إنكاره لسبب من الأسباب التي مرّت وحينئذ يترك الجهل للعلم، ولا يليق ترك العلم والإصرار على الجهل.

كون النحوي معذوراً باحتمال عدم ثبوت القراءة عنده أو عدم اعتقاده تواتر القراءات؛ مما أورث عنده شبهة جواز ردّها.

هذه الاعتبارات سبق أن أشرنا إلى بعضها، وإنك واجدُها أو بعضِهَا مبثوثةً فيما يلي من كلام العلماء:

أولاً ـ قال ابن الحاجب في شرح المفصل: «فليس قولهم [أي النحويين] بحجة عند الإجماع[1]، ومن القراء جماعة من النحويين، فلا يكون إجماع النحويين حجة مع مخالفة القرّاء لهم، ولو قُدّر أن القراء ليس فيهم نحوي فإنهم ناقلون لهذه اللغة، وهم مشاركون النحويين [كذا] في نقل اللغة فلا يكون إجماع النحويين حجة دونهم، وإذا ثبت ذلك كان المصير إلى قول القراء أولى؛ لأنهم ناقلون عمن ثبتت عصمته عن الغلط في مثله، ولأن القراءة ثبتت متواترة، وما نقله النحويون آحاد، ثم لو سلم أنه ليس بمتواتر فالقراء أعدل وأثبت؛ فكان الرجوع إليهم أولى»[2].

---

(١) لعله يقصد عند دعوى الإجماع.

(٢) انظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعضيمة ١/٢٧.

ثانياً ـ قال أبو حيان ردّاً على ابن عطية في ترجيحه نقل أبي الفتح على نقل أبي عمرو الداني : « قال ابن عطية : وأبو الفتح أثبت . ـ أي من أبي عمرو الداني ـ وهذا الذي قاله من أن أبا الفتح أثبت، كلامٌ لا يصح ، إذ رتبة أبي عمرو الداني في القراءات ومعرفتها ، وضبط رواياتها ، واختصاصه بذلك بالمكان الذي لا يدانيه أحد من أئمة القراءات، فضلاً عن النحاة الذين ليسوا بمقرئين ولا رووا القرآن عن أحد ، ولا روى عنهم القرآن أحد ، هذا مع الديانة الزائدة والتثبت في النقل، وعدم التجاسر، ووفور الحظ من العربية ، فقد رأيت له كتاباً في (كِلاَ وَكِلْتا) ، وكتاباً في (إدغام أبي عمرو الكبير) ، دل على اطلاعه على ما لا يكاد يطلع عليه أئمة النحاة ولا المعربين، إلى سائر تصانيفه رحمه الله »[1] .

ثالثاً ـ قول على النوري الصفاقصي في أن القراءة متبوعة ، وأن العربية هي التابعة لا العكس. وذلك في غيثه حين قال: « القراءة لا تتبع العربية ، بل العربية تتبع القراءة ، لأنها مسموعة من أفصح العرب بإجماع ، وهو نبينا ﷺ ومن أصحابه ، ومَن بعدهم »[2] .

رابعاً ـ قول الفخر الرازي متعجباً ومنكراً عليهم جعل الشعر حجة للقراءة في حين أن العكس هو الأولى: « أنا شديد العجب من هؤلاء النحويين، إذا وجد أحدهم بيتا من الشعر، ولو كان قائله مجهولاً ، يجعله دليلاً على صحة القراءة ، وفرح بها ، ولو جعل ورود القراءة دليلاً على صحته كان أولى » .

خامساً ـ وقول الرضي في شرح الشافية وهو يضع احتمالاً يُعذر به سيبويه وذلك حين قال: « مذهب سيبويه أن ذلك رديء [أي همز نبئ ونحوه] مع أنه قرئ به ، ولعل القراءات عنده ليست متواترة ، وإلا لم يحكم برداءة ما ثبت أنه من القرآن الكريم تعالى عنها »[3] .

وخلاصة الكلام :

أن القرآن بقراءاته العشر الثابتة هي المصدر الأساس والموثوق لقواعد اللغة وأساليبها .

---

(١) البحر المحيط ٦١/٨ ، وقد قالوا في ترجمة الداني بأن له أكثر من مائة تصنيف. والمطبوع منها قليل جدّاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) غيث النفع ٤٩ ـ ٥٠ .

(٣) شرح الشافية ٣٥/٣ .

ومن أعجب العجب ما نقل عن جمهور النحاة من الرد لقراءات ثابتة هي عند الأمة قرآن قطعي الثبوت، حسب موازين العلم وسنن الله في الكون.

وقد بينا أسباب هذه الجريرة واعتذرنا لبعضهم بما أمكن، وسقنا كلام أهل العلم في ذلك.

فالواجب ـ إذن ـ هو التسليم بالقراءة متى ثبتت قرآنيتها، وجعلها حجة على اللغة، وأصلاً تثبت به فصاحة ما يوافقها.

وليس من الصواب ـ بَلْهَ الحكمةَ ـ أن نحتج على صواب قراءة وثبوتها ـ ابتداءً ـ بشواهد من الشعر أو النثر لإثباتها وقبولها، بل إنه قد توجّه القراءة ويُبَيَّن وجهُها في اللغة والإعراب لمزيد من الاستفادة والطمأنينة فقط، لا لإثباتها والقطع بها؛ لأن ذلك لا يحصل إلا بالتواتر وما هو قريب منه من طرق اليقين.

وليس من الصواب ـ من باب أولى ـ ردّ القراءة بمجرد توهم مخالفتها لما نعلمه من قواعد اللغة وأساليب العرب في كلامها.

وقد انبرى أهل هذا الفن لبيان صواب كل قراءة ثابتة أنكرها منكرٌ، أو ردّها رادٌّ، أو ضعفها مضعف، أو وهّمها موهّم، وتَبَيَّنَ أنه لا توجد قراءة واحدة ـ ألبتة ـ لأي كلمة قرآنية ثابتة نقلاً ضمن القراءات العشر التي استقر عليها أمر الإقراء، تخالف اللغة وقواعدها عند مجموع أهلها وجميع علمائها.

فاتضح بذلك الصبحُ لذي عينين، ولم يبق ما نستفيده من ركام الانتقادات والردود إلا فوائدُ لغوية، ومساجلات أدبية، تنمّي فينا الملكة، وتزيدنا يقيناً بأن البيوت تؤتى من أبوابها، وأنه لا عصمة لأحد مهما علا شأنه إلا إذا كان نبياً أو رسولاً. والله الموفق.

المبحث الثالث: إشكالات وشبهات حول القراءات

ـ المطلب الأول: إشكالات حول القراءات.

ـ المطلب الثاني: شبهات حول القراءات.

المطلب الأول: إشكالات حول القراءات (روايات مشكلة وإزالة إشكالاتها)

- الأثر الأول.
- الأثر الثاني.
- الأثر الثالث.
- الأثر الرابع.
- الأثر الخامس.
- الأثر السادس.

المطلب الأول ـ إشكالات حول القراءات (روايات مشكلة وإزالة إشكالاتها):

تمهيد :

ورد في كتب الحديث والآثار نصوص مشكِلة تغبّش ـ بادئ الرأي ـ على ما تقرر عند الكافّة من الحفظ الرباني للنّص القرآني، ومن التوفيق الرحماني لسلف هذه الأمة وخلفها لبذل أقصى الجهود لحفظ كلام الله بجميع صور الحفظ الممكنة لبني آدم، ومن الإجماع على أن ساحته محمية ـ بحمد الله ـ من كل صور التبديل والتحريف والتغيير .

وهذه النصوص مثبتة في كتبنا المعتمدة ، غير أن منها الثابت ومنها ما ليس كذلك، وكان يسعنا أن نقصر الكلام على إزالة إشكالات الثابت منها دون غيره ، إلا أن استغلال كثير من المبطلين وبعض الغافلين لهذه النصوص، وذكرها دون بيان عدم ثبوتها وشيوع إشكالاتها بين الباحثين، هو الذي رجّح التعرض لها مع غيرها ، إضافةً إلى ما فعله أذكياء أسلافنا من افتراض صحتها ثم الكرّ عليها ببيان أحسن محاملها ، سدّاً لباب الفتن، وحرصاً منهم على حماية حمى كتاب الله ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ثم إني أجدني مدفوعاً لذكر بعض المسلّمات بين يدي هذه المحاكمات، يساعد استذكارها واستحضارها على معرفة الحق والتسليم به والاقتناع بأدلته ، وعلى معرفة الباطل والتبرؤ منه ، واكتشاف أغلاط أهله بل ومغالطاتهم ، سائلاً المولى السداد والتوفيق والرشاد .

مسلمات بين يدي مناقشة هذه الروايات:

من مقتضيات الالتزام بالمنهج العلمي الموضوعي السليم الذي لا سلطان فيه للعاطفة ولا للأوهام ، وإنما هو للحجة والبرهان ، أن نذكّر بقضايا علمية منهجية قطعية لا شك فيها ولا ريب، نحاول تأصيلها وتأكيدها لنحتكم إليها مع المخالفين من مستشرقين ومستغربين أو جاهلين معاندين ، أو من إخواننا الصادقين، أو أهل البحث الجادّين ، والله الموفق وهو يتولى الصالحين .

القضية الأولى:

أن الحجة لا تقوم على الخلق إلا إذا وصلهم النص الشرعي ـ قرآناً أو سنة ـ بطريق صحيح لا مرية فيه، بأن يصلهم متواتراً أو بطريق الآحاد ـ الشامل للمشهور وما دونه ـ بشرط صحته وثبوته، ولا عذر لمن وصله كذلك في تركه والإعراض عنه، دون عذر ولا دليل.

أما إذا وصل النص إلى الشخص بطريق ضعيف، أو موضوع، أو نحو ذلك مما يدخل تحت مسمّى الحديث المردود أو القراءة الشاذة أو الموضوعة، فلا شك في أن الحجة لا تقوم به، وأنه لا يفيد علماً ولا ظناً، وأن للإنسان في رده مندوحة، وأيّ مندوحة.

فإذا كان الأمر كذلك فأول ما ينبغي التحقق منه ـ عند ورود نصوص مشكلة أو غير مشكلة ـ هو صحّة نقلها ووصولها إلينا بطريق تقوم به الحجة علينا فإن وُجد الأمر كذلك، انتقلنا إلى فهمه أو تأويله لحسن العمل به، وإلا فالواجب هو ردّه والانصراف عنه إلى غيره، ولا حاجة حينئذ إلى التأويل، ومحاولة الجمع بينه وبين غيره إلا من باب التنزّل والافتراض، تدريباً لطالب العلم على المناقشة وحسن المحاكمة، أو من باب الاحتياط أو نحو ذلك من مقاصد المربين، ومناهج الحكماء من المعلمين.

القضية الثانية:

أن من قواعد التعارض والترجيح عند الأصوليين اشتراط التكافؤ في النصوص المتعارضة.

فلا يسلّم ادّعاء التعارض بين قطعي وظنّي، ثبوتاً أو دلالة، ولا بين صحيح وضعيف غير شديد الضعف، فضْلاً عن المتروك المتهالك.

فإذا تقرر هذا كان من مقتضيات المنهج العلمي السويّ عدمُ الوقوف عند دعاوى التعارض بين النُصوص الصحيحة والنصوص الضعيفة؛ لعدم التكافؤ بين حكميهما ومراتبهما.

وكذا الحكمُ على كل ما يغبّش على ساحة القطعيات مما هو دونها، أو على حمى الصحيح من الضعيف ونحوه، بأنه مجانب لمناهج العلوم، وسالك سبيل المغالطات والأوهام، مما يسمّى جهلاً أو خداعاً أو ما كان من مشتقاتهما.

القضية الثالثة :

أن من قواعد التعارض والترجيح ـ أيضاً ـ أن التعارض بين النصوص الصحيحة إذا سُلّم يُدفع ـ عند الجمهور ـ بأحد مسالك ثلاثة وهي الجمع إن أمكن أو الترجيح أو القول بالنسخ إن عُلم التاريخ وإلا فالتوقف .

ولا يخفى أن الجمع أولى[١] ؛ لما فيه من إعمال النصوص، وعدم إهمال بعضها وإعمال بعضها الآخر، ولما فيه من الأدب مع الشارع ، ولغير ذلك مما هو مبسوط في مظانّه[٢] ، فإذا تعذر ذلك فلا مناص من الترجيح بأحد أوجه الترجيح المعروفة عند الأصوليين[٣] والتي منها القول بالنسخ إن عُلم التاريخ كما ذكر بعضهم .

واستذكار هذا الكلام يَهُمّنا فيما نحن الآن بصدده فلنكن على ذكر منه فإن الحاجة إليه ماسة .

---

(١) عند الجمهور كما قلنا .

(٢) انظر مثلاً : منع الموانع لابن السبكي ص ٤٢٧ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٢٦/٣ ، وكشف الأسرار للبزدوي ٧٦/٤ .

الأثر الأول:

قال ﷺ : خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة[١] .

تصوير الإشكال:

كيف يدعو رسول الله ﷺ لأخذ القرآن من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبيّ كما ورد من الرواية ، ويسكت عمن سواهم ممن هم أهل للتّلقي عنهم ، بل فيهم من هو أقرأ منهم ، كعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت . خاصة والأمة تعتمد في كتابها على قراءة زيد وجمعه للمصحف .

الجواب عن هذا الإشكال:

وللجواب عن هذا الإشكال يمكن أن يقال :

أولاً ـ إن هؤلاء الأربعة لَم يكن لَهم شهرة بالإقراء وأهلية تعليم القرآن ، فقصد النبي ﷺ تنبيه سائر الصحابة عليهم ، وأنَّهم أهل للأخذ عنهم ؛ لِحفظهم وضبطهم وإمامتهم في هذا الشأن .

وإنما لم ينبه على غيرهم ممن هم مثلهم أو فوقهم في ذلك ؛ لشهرتهم ومعرفة الناس بحالهم .

وفي إجماع الرواة على أن ابن مسعود ـ وهو من الأربعة المشار إليهم ـ لم يجمع القرآن كله زمن رسول الله ﷺ[٢] ما يشير إلى ما يلي :

أنه لم يكن فعلاً مشهوراً بالإقراء ؛ لعدم جمعه القرآن ـ حينئذ ـ فظنّه الناس ليس مثابةً للأخذ عنه .

أنه جمع القرآن بعد رسول الله ﷺ كما هو الواقع الذي حصل فعلاً ، تحقيقاً لنبوءة رسول الله ﷺ بتوجيه الناس نحوه ، ولا يكون ذلك إلا لجامع واع .

أن دعوة رسول الله ﷺ للأخذ عنهم لا يراد بها الحصر ؛ لهذا الاحتمال القوي ، ولغيره مما سيرد ذكره إن شاء الله .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ذكر ذلك يزيد بن هارون كما نقل عنه القرطبي في تفسيره ١/٥٣ .

وقد أشار إلى هذا التعليل مكي في الإبانة فقال :

« هذا الأمر من النبي ﷺ عند العلماء إنما هو تنبيه منه على قوم كانوا لم يشتهروا في ذلك الوقت بما نسب إليهم النبي ﷺ ، فنبّه النبي ﷺ عليهم ليُعلم ذلك منهم ، وترك ذكر من اشتهر في القرآن ، وعرف فضله ، ولم يجهل قدره وعلمه ، كزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب »[١] .

ثانياً ـ إن من المحتمل أن رسول الله ﷺ قال ذلك ولم يكن في القوم أقرأ من هؤلاء الأربعة ، ثم وُجد بعد ذلك من هو مثلهم أو أقرأ منهم ، كزيد وعلي[٢] .

ثالثاً ـ إن الحصر في الأربعة غير مراد ، ولا دلالة في روايات الحديث عليه ، إذ الأمر بالتلقي عن معيّنين ، لا يعني المنع منه عن غيرهم ، كما أن الأمر بإكرام زيد ، لا يعني النهي عن إكرام عمرو .

وأقصى ما يقال : أنه ﷺ عيّنهم لحكمة يعلمها قد يكون منها ما ذكرناه آنفاً . والله أعلم بالصواب .

رابعاً ـ إن من المحتمل أيضاً أن يكون المراد كيفية ترتيلهم ، وأنها كيفية مُثلى تستأهل أن تحتذى .

يشير إلى ذلك حديث « من أراد أن يسمع القرآن كما أنزل فليسمعه من في ابن أم عبد » . أي عبد الله بن مسعود . وفي رواية : « من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد »[٣] .

أشار إلى هذا المحمل الحسين بن علي الجعفي[٤] حين قال : إن معنى ذلك أن ابن مسعود كان يرتل القرآن ، فحض النبي ﷺ الناس على ترتيل القرآن بهذا القول[٥] .

---

(١) الإبانة ص٧١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٧١ .

(٣) رواه بهذا اللفظ « من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً . . . » : أحمد ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، مسند عمر بن الخطاب : ١٧٥ ، وصحيح ابن خزيمة : الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل : ١١٥٦ ، والمعجم الكبير ، باب العين : ٨٤٢٠ ، وبلفظ : « من أراد أن يقرأ القرآن رطيباً . . . » : النسائي الكبرى : المناقب ، باب ابن مسعود : ٨٢٥٧ .

(٤) **الجعفي :** هو : الحسين بن علي الجعفي ابن الوليد ، الإمام الثقة القدوة الحافظ المقرئ الزاهد ، أبو عبد الله وأبو محمد مولاهم الكوفي ، قرأ على حمزة الزيات ، والحروف على أبي عمرو بن العلاء ، وعلى أبي بكر بن عياش ، وتوفي ٢٠٣ هـ ، [السير٩/٣٩٨ ، شذرات الذهب ١٣/٣] .

(٥) انظر : الإبانة لمكي بن أبي طالب ص٧٢ .

الأثر الثاني:

ورد عن رسول الله ﷺ قوله: « من أراد أن يسمع القرآن كما أنزل فليسمعه من في ابن أم عبد » .

وروى « من أراد أن يقرأ القرآن رطباً فليقرأه بقراءة ابن أم عبد »[1] .

تصوير الإشكال:

الحديث يدل على اعتماد قراءته ووجوب الأخذ بحرفه ، فلم أطبقت الأمة على ترك بعض ما رُوي عنه ، خاصة ما صح نقله إلينا ، واعتبرته شاذا لا يقرأ به ؟

وللجواب عن هذا الإشكال يمكن أن يقال:

أولاً:

إن الأمر ورد بمتابعة ترتيله ، دون ما تفرد به من حروف قام الدليل القاطع على عدم قرآنيتها .

حكى ذلك مكي بن أبي طالب عن الحسين بن علي الجعفي[2] ويشهد لذلك ـ كما قال الحموي[3] ـ قوله ﷺ في الرواية الأولى « من أراد أن يسمع القرآن . . » الحديث. أي ما ثبت أنه قرآن محفوظ ، لا غيره .

ثانياً:

أن الأمر ورد بمتابعة ترتيله وحرفه أيضاً ؛ لأن المصاحف لم تكن جمعت على حرف واحد حتى تظهر مخالفة ابن مسعود لغيره ، وإنما ترك الناس ما صح عنه مما خالف رسم المصحف للإجماع على عدم ثبوت قرآنية ما خالف رسمه ، كما ذكر مكي بن أبي طالب في الإبانة حين قال: « ولا

---

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) انظر: الإبانة ص٧٢ ، ٧٣ .

(٣) القواعد والإشارات للحموي ص٤٠ .

ينكر أن يكون ﷺ أراد حرفه الذي كان يقرأ به ونحن نقرأ بذلك من قراءته ، ونتولى ذلك ونرويه ، ونرغب اليوم فيه ، ما لم تخالف قراءته المصحف ، فإن خالفت المصحف لم نكذّب بها ، ولم نقرأ بها ، لأنها خارجة عن الإجماع منقولة بخبر الآحاد ، والإجماع أولى من الآحاد ، ولأنا لا نقطع أنها قراءة ابن مسعود على الحقيقة إذ لم يصحبها إجماع »[١] .

وقال إسماعيل القاضي[٢] في ذلك :

« ما روى من قراءة ابن مسعود وغيره ، [يعني مما يخالف المصحف] ، ليس ينبغي لأحد أن يقرأ به اليوم ؛ لأن الناس لا يعلمون علم يقين أنها قراءة ابن مسعود ، وإنما هو شيء يرويه بعض من يحمل الحديث ، فلا يجوز أن يُعدل عن اليقين إلى ما لا يُعلم يقينه »[٣] .

---

(١) الإبانة ص٢٣ .

(٢) **إسماعيل القاضي:** هو : الإمام العلامة ، الحافظ ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، مولاهم البصري ، المالكي ، قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف ، كان عالماً متقناً فقيهاً ، شرح المذهب واحتج له ، وله كتاب " أحكام القرآن " ، لم يسبق إلى مثله ، وكتاب " معاني القرآن " ، وكتاب في القراءات ، قال ابن مجاهد : سمعت المبرد يقول : إسماعيل القاضي أعلم مني بالتصريف ، توفي سنة : ٢٨٢ هـ . [سير أعلام النبلاء١٣/٣٣٩ ، معجم المؤلفين ٢/٢٦١] .

(٣) انظر : الإبانة لمكي بن أبي طالب ص٧٣ . وما بين معقوفين لعله من إضافة مكي فليعلم ذلك .

الأثر الثالث:

حديث أبي بكرة ﷺ أن جبريل عليه السلام قال: يا محمد ، اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل عليه السلام: استزده ، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كلها شاف كاف[1] ، ما لم تختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب، نحو قولك: تعالَ وأقبل وهلم واذهب وأسرع وعجل »[2] .

تصوير الإشكال:

يستشكل من هذا الحديث وأمثاله ما يفيد ظاهره من تخير القارئ في التلاوة بالمعاني المتقاربة ، بشرط أن لا يصل إلى ما يحيل المعنى ويعكسه ، ففيه إثبات تدخل البشر في كلام رب البشر ، فكيف يستقيم هذا مع القول بالحفظ الرباني للنّص القرآني ؟

إزالة الإشكال:

وقفت لأهل العلم في توجيه هذه الرواية وأمثالها على ما ملخصه في فقرات:

الأولى:

أن هذا الأمر يقصد به الرخصة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته في رؤوس الآي أن يختار منها ما يناسب المقام وهي خاصة برسول الله ﷺ .

ذكر ذلك في عون المعبود فقال: « وهذا يفيد أنه كما رَخّص للنبي ﷺ في اللغات السّبع ، كذلك رخص له ﷺ في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض ، ولكن لا يجوز هذا التغيّر والتبدل لكلِّ أحد ، ولم يرخص في ذلك عموماً ، بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي ﷺ . وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم . قال: كذا في غاية المقصود »[3] .

---

(١) قال في فيض القدير: أي كل حرف من تلك الأحرف شاف للقليل كاف في أداء المقصد من فهم المعنى وإظهار البلاغة والفصاحة ، وقيل المراد شاف لصدور المؤمنين لاتفاقهما في المعنى وكونها من عند الله كان في الحجة على صدق النبي ﷺ لإعجاز نظمه .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٢٠٥٣٣ . تفسير الطبري ٤٣/١ ، ومجمع الزوائد : التفسير ، باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف: ١١٥٧١ . وقال: فيه علي بن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ ، وقد توبع ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، وسنن النسائي ، كتاب: صفة الصلاة ، باب: ما جاء في القرآن ، رقم: ٩٤١ .

(٣) عون المعبود : ونلاحظ بأن هذا الكلام ذكره الشارح على رواية أبي بن كعب برقم ١٢٦٢ وهي قريبة من هذه . فاعلم ذلك .

الثانية : « أن الله تعالى وسع على عباده ، خصوصاً في مبدأ عهدهم بالوحي ، أن يقرءوا القرآن بما تلين به ألسنتهم ، وكان من جملة هذه التوسعة القراءة بمترادفات من اللفظ الواحد للمعنى الواحد ، مع ملاحظة أن الجميع نازلٌ من عند الله نزل به الروح الأمين ، على قلب محمد ﷺ ، وقرأه الرسول على الناس على مكث ، وسمعوه منه ، ثم نسخ الله ما شاء أن ينسخ بعد ذلك ، وأبقى ما أبقى ، لحكمة سامية »[١] .

الثالثة :

يؤخذ من حديث تعليم النبي ﷺ للبراء بن عازب لما علّمه النبي ﷺ دعاء النوم ، وأعاده عليه البراء فلمّا وصل إلى عبارة « ونبيك الذي أرسلت » قال : « ورسولك الذي أرسلت » فاستبدل لفظ رسولك بلفظ نبيك ، فلم يقرّه النبي ﷺ على ذلك ، رغم أنه ﷺ نبي ورسول كما هو معلوم[٢] .

فيؤخذ من ذلك أنه لم يكن يجيز لهم تبديل ألفاظ بعض الأذكار بما يرادفها أو يقاربها ، فكيف يجيز لهم ذلك في القرآن الكريم الذي هو كلام الله المعجز[٣] ؟

---

(١) مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٣٥ ، ٢٣٦ بديع .

(٢) البخاري ، كتاب : الوضوء ، باب : فضل من بات على وضوء ، رقم : ٢٤٤ .

ابن ماجه ، كتاب : الدعاء ، باب : ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ، رقم : ٣٨٧٦ .

أحمد ، رقم : ١٨٥٣٨ .

(٣) انظر مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٣٧ . والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي .

الأثر الرابع :

روي عن عكرمة أنه قال: « لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفاً من اللحن فقال: لا تغيروها فإن العرب ستغيّرها أو قال: ستعربها بألسنتها ، لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف »[١] .

ورد عنه ﷺ في رواية أخرى أنه قال حين عرض عليه المصحف: « أحسنتم وأجملتم ، إن في القرآن لحناً ستقيمه العرب بألسنتها »[٢] .

وقد تأثر بهذه الرواية وأمثالها بعض العلماء والباحثين ومنهم :

حفني ناصف حين قال: « يتضح لنا أن عثمان ﷺ أخذ على كتبة المصاحف خطأهم في رسم بعض الكلمات، ولكنه لم يره خطأ يستحق نبذ المكتوب وإعادة كتابة مصاحف جديدة »[٣] .

ومنهم من جعل هذه الرواية دليلاً على ما زعمه من وقوع الخطأ والغلط من الصحابة في رسم المصحف وهو محمد عبد اللطيف المكنّى بابن الخطيب ـ تلبيساً ـ حين قال: « ولا شك أن عثمان يقصد بذلك اللحن الذي ستقيمه العرب بألسنتها : الخطأ البادي في الهجاء والتناقض الموجود في رسم المصحف القديم »[٤] .

ومنهم من جعل ذلك دليلاً على سقوط الثقة بالقراءات القرآنية بل بالقرآن كله ، كبعض المستشرقين . ولا يخفى أن الحديث مشكل، وظاهره يفيد ما يتنافى وثبوتَ النص القرآني وقدسية الرسم العثماني الذي عقد عليه جمهور المسلمين قلوبهم ومنعوا من مخالفته أيَّ مخالفة ، ولذا فلا بد من محاولة إزالة إشكاله ، وقد سلكت في ذلك مسلك التحقيق من ثبوت النص أولاً ، ثم النظر في معناه ومدى انسجامه مع قواعد الشريعة ، ثم محاولة حمله على محامل سليمة ندفع بها إشكاله عند ثبوته حقيقة أو افتراضاً ما أمكن ذلك .

---

(١) كنز العمال، كتاب: التفسير ، باب: جمع القرآن، رقم: ٤٧٨٧ .

(٢) كنز العمال، كتاب: التفسير ، باب: جمع القرآن، رقم: ٤٧٨٤ .

(٣) حياة اللغة العربية لحفني ناصف: ص٧٩ .

(٤) الفرقان لابن الخطيب: ص٩٠ .

إزالة الإشكال:

أولاً ـ بالنظر إلى ثبوت الحديث:

حكم الداني بأن هذا الخبر مرسل، في إسناده تخليط وفي متنه اضطراب، فقال: « . . أنه مع تخليط في إسناده واضطراب في ألفاظه ـ مرسل؛ لأن ابن يعمر[١] وعكرمة[٢] لم يسمعا من عثمان شيءاً ولا رأياه »[٣].

وحكم ابن الجزري على رواياته بالانقطاع فقال: « كلها منقطعة لا يصح شيء منها »[٤].

وقال الألوسي في تفسيره: « إن ذلك لم يصح عن عثمان أصلاً »[٥].

وقال أبو بكر الباقلاني: « الحديث عن عثمان، إنما رواه قتادة مرسلاً، ولعلّ من أرسله ممن لا يقبل خبره ولا يلتفت إليه، ولو كان الخبر صحيحاً وسلم من الاضطراب الذي هو ثابت فيه لم يجب القطع به والعمل عليه، والرواية المسندة من قتادة في هذا عن نصر بن عاصم عن عبد الله بن فطيمة عن يحيى بن يعمر قال: قال عثمان: « في القرآن لحن تقيمه العرب بألسنتها » وهو غاية في الاضطراب والضعف، وابن فطيمة هذا مجهول خامل الذكر، لا يقبل خبره »[٦].

وبهذا يتضح أن هذا النص ضعيف، لا يحتج به على أدنى مراتب الأحكام الشرعية، فضلاً عن أن يكون حجة تقوى على إثبات ما يخالف المقطوع به من ثبوت النص القرآني وسلامته من أي مظهر من مظاهر التحريف والتغيير رسماً ولفظاً، وهي مسألة ذات خطر عظيم في حياة المسلمين بل في حياة الأمم كلها، وهذا كافٍ في إزالة إشكال هذا الخبر، غير أننا سرنا على درب من سبقنا في

---

(١) هو يحيى بن يعمر الوشقي الذي تنسب إليه أولية التدوين في علم القراءات، وقد سبقت ترجمته هنا ص . . .
وقد ذكره الداني مع عكرمة لأن الحديث رُوي من طريقه أيضاً.

(٢) **عكرمة:** بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا، توفي سنة: ١٠٥ هـ [وفيات الأعيان٣/٢٦٥، شذرات الذهب ١/٣٢].

(٣) المقنع للداني: ص١٢٤.

(٤) النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ١/٤٥٩.

(٥) تفسير الألوسي ١/٢١.

(٦) نكت الانتصار: ص١٢٥، وانظر لزاما الانتصار له ج٢ ص: ٥٣١ وما بعدها.

التنزل للكلام عليه من جهة المعنى لتأكيد فساده وبطلانه، ثم لمحاولة حمله على محامل صحيحة عند افتراض صحته كما سبق وذكرت.

ثانياً ـ بالنظر إلى متن الحديث ومعناه :

يمكن إجمال ما يُرَدّ به على هذا الإشكال[1] كما يلي :

لا يعقل ولا يقبل وقوع اللحن من الصحابة جميعاً في الكلام، فضلاً عن القرآن، وهم فصحاء أقحاح يحتج بكلام أحدهم إذا انفرد، فكيف بما اجتمعوا عليه!!

ولا يعقل وقوع اللحن منهم في القرآن وهم لا يقرءون حرفاً واحداً منه إلا كما أنزل وتلقوه عن المصطفى ﷺ، وسمعوه منه مراراً وتكراراً، كما ثبت ذلك بشكل قاطع من مجموع النصوص في ذلك.

ولا يعقل اجتماع كَتَبة الوحي جميعاً مع جمهرة من الصحابة الأفاضل على الوقوع في الخطأ.

ولا يعقل استمرار ذلك الخطأ مثبتاً ولم ينتبه إليه أيُّ واحد من الصحابة ومن بعدهم رغم الحرص الشديد على المحافظة على حروفه وحركاته.

ثم لا يعقل اجتماع الأمة بعدهم على الخطأ، ونقله بالتواتر دون نكير من أحد.

ولا يعقل صدوره عن سيدنا عثمان؛ لما فيه من الطعن عليه بإهمال تقويم خطأ في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولا يعقل أن يقع منه رضي الله عنه هذا التناقض في المسلك بترك أخطاء في مصحف كان الدافعُ له على كتابته جمعَ الناس عليه؛ للقضاء على الخلاف، وجعله مرجعاً لكلِّ المختلفين يقوّمون عليه قراءتَهم ويزيلون به خلافاتهم.

ولا يقبل عند العقلاء صحة خبرين متناقضين عن أحد يخبر بهما في وقت واحد، عن موضوع واحد فكيف يقول للكتاب أحسنتم وأجملتم، ثم يُقرّ وقوع اللحن والخطأ فيما مدحهم

---

(١) انظر في ذلك: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٤٥٩. والمقنع للداني، ١١٥، ١١٦. والمدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة: ص٣٦٨. ومناهل العرفان للزرقاني: ١/٣٧٩. والتبيان للشيخ طاهر الجزائري: ص١٤٩. والجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم للبيب السعيد ص٢٤٣ وما بعدها.

على إحسانه وإجماله . ولا يدفع هذا التناقض إلا بأحد طريقين إما أن النّصين أو أحدهما لا يثبتان ، أو أن المراد غير ما يفيده ظاهر اللفظ .

ولا يعقل أن يَثْبُتَ خطأٌ ولا يقيمه الذين تولّوا جمعه ، وهم سادات الأمة وعلماؤها ، ثمّ يُترك ذلك للعرب تقيمه بعدهم .

ولا يقبل أيضاً أن يرتفع إليه كتبةُ الوحي لإزالة الخلاف بينهم في كتابة كلمة التابوت بالتاء أو بالهاء ، وهي مما تحتمل الأمرين ، فيأمرهم بكتابتها بالتاء لأنها لسان قريش[1] وفي الوقت نفسه يرى إلى جانب ذلك لحوناً ويسكت عنها تاركاً للعرب أن تقيمها ، وهو أمر غيبي لا يملك ﷺ الجزمَ بأنه سيكون . هذا ما لا يقره عقل ولا نقل .

ثم إن الخبر ـ ولو صح ـ فهو لا يوجب العلم لكونه آحاداً ولم يحتف به قرائن تقويه ، فلا يقوى على معارضة المعنى المقطوع به من خلو المصاحف عن أي لحن وأي خطأ .

وهذا الذي ذكرته هنا غيض من فيض انتخبته مما وقفت عليه من ردود على هذه الروايات . وإليك بعضها :

يقول السيوطي في الإتقان : « كيف يظن بالصحابة أنهم يلحنون في الكلام ، فضلاً عن القرآن وهم الفصحاء اللدّ ، ثم كيف يظن اجتماعهم كلهم على الخطأ في كتابته ، ثم كيف يظن بهم عدم تنبيههم ورجوعهم عنه ، ثم كيف يظن أن القراءة استمرت على مقتضى ذلك الخطأ ، وهو مروي بالتواتر خلفاً عن سلف هذا مما يستحيل عقلاً وشرعاً وعادة »[2] .

وسبقه ابن الجزري رحمه الله لإبطال هذا الأثر بعرض ما يمكن أن يعترض به مُعترض بأقوى حجة وأجمل بيان .

فقال : « كيف يصحّ أن يكون عثمان ﷺ يقول ذلك في مصحف جُعل للناس إماماً ، يقتدى به ، ثم يتركه لتقيمه العرب بألسنتها . ويكون ذلك بإجماع من الصحابة ، وهو لم يأمر بكتابة

---

(١) البخاري ، كتاب : المناقب ، باب : نزول القرآن بلسان قريش ، رقم : ٣٣١٥ .
الترمذي ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : سورة التوبة ، رقم : ٣١٠٤ .
صحيح ابن حبان ، كتاب : السير ، باب : في الخلافة والإمارة ، رقم : ٤٥٠٦ .

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي . ١٨٣/١ .

مصحف واحد ، إنما كتبت بأمره عدة مصاحف، ووجه كلاً منها إلى مصر من أمصار المسلمين، فماذا يقول أصحاب هذا القول فيها ؟ أيقولون : إنه رأى اللحن في جميعها ، متفقاً عليه ، فتركه لتقيمه العرب بألسنتها ؟ أم رآه في بعضها ؟ فإن قالوا : في بعض دون بعض. فقد اعترفوا بصحة البعض، ولم يذكر أحد منهم ولا من غيرهم أن اللحن كان في مصحف دون مصحف، ولم تأت المصاحف مختلفة إلا فيما هو من وجوه القراءات، وليس ذلك بلحن ، وإن قالوا : رآه في جميعها لم يصح أيضاً ، فإنه يكون مناقضاً لقصده في نصب إمام يقتدى به على هذه الصورة ، وأيضاً ، فإذا كان الذين تولوا جمعه وكتابته لم يقيموا ذلك، وهم سادات الأمة ، علماؤها ، فكيف يقيمه غيرهم »[1] .

وسبقهما الداني في مقنعه وفصل رحمه الله الردّ بالنظر إلى الإسناد والمتن فقال : « هذا الخبر : لا يقوم عندنا بمثله حجة ، ولا يصح به دليل من جهتين :

إحداهما أنه ـ مع تخليط في إسناده واضطراب في ألفاظه ـ [2] مرسل، لأن ابن يعمر وعكرمة ، لم يسمعا من عثمان شيءاً ، ولا رأياه .

وأيضاً فإن ظاهر ألفاظه ينفي وروده عن عثمان ، ﷺ ، لما فيه من الطعن عليه واهتباله بما فيه الصلاح للأمة ، فغير ممكن أن يتولى لهم جمع المصحف مع سائر الصحابة الأخيار الأتقياء الأبرار نظراً إليهم ليرتفع الاختلاف في القرآن بينهم ، ثم يترك لهم فيه ـ مع ذلك ـ لحناً وخطأ يتولى تغييره من يأتي بعده ، ممن لا شك أنه لا يدرك مداه ، ولا يبلغ غايته ، ولا غاية من شاهده ، هذا ما لا يجوز لقائل أن يقوله ، ولا يحل لأحد أن يعتقده »[3] .

ثالثاً ـ بافتراض صحة الخبر :

إذا افترضنا صحة الخبر تنزّلاً فبالإمكان تأويل اللحن الوارد فيه بالتلاوة والقراءة واللغة دون الرسم ، وهو تأويل تقبله لغة العرب، بدليل ما ورد عن سيدنا عمر أنه قال : « إنا لنرغب عن كثير

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري : ٤٥٨/١ ، ٤٥٩

(٢) يقول طاش كبرى زاده مصوراً هذا الاضطراب (ولعل راوي الآثار المتقدمة حرفها ولم يتقن الذي صدر منه فلزم ما لزم في الإشكال) مفتاح السعادة : ٤٢٢/٢ .

(٣) المقنع للداني : ص١١٥ ـ ١١٦ .

من لحن أبي »[1] ، يقصد لغته ، فيؤول معنى الخبر ـ على هذا التأويل ـ إلى إرادة أن في القرآن برسمه هذا وجوهاً في القراءة ولغاتٍ لا تدرك بمجرد قراءة المرسوم ولكنها تدرك بمعرفة لسان العرب واختلاف لهجاتها ، وقد ضبط ذلك القراء بنقل ما ورد والإعراض عما لم يرد ، ولو وافق الرسم وصح عن العرب ـ والله أعلم ـ .

وقد أمضاه الداني على التأويل الذي ذكرتُ وحمله مَحملاً حسناً حين قال بعد طرح السؤال التالي : « ما وجه ذلك عندك لو صح عن عثمان رضي الله عنه ؟ » .

فقال : « وجهه أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد باللحن المذكور فيه ، التلاوةَ دون الرسم ؛ إذ كان كثير منه لو تُلي على حال رسمه لانقلب بذلك معنى التلاوة وتغيرت ألفاظها ، ألا ترى قوله : ﴿ أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ ﴾[2] و﴿ وَلَاَوْضَعُواْ ﴾[3] و﴿ مِن نَّبَإِىٓ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[4] و﴿ سَأُوْرِيكُمْ ﴾[5] و﴿ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[6] وشبهه مما زيدت الألف والياء والواو في رسمه ، ولو تلاه تالٍ لا معرفة له بحقيقة الرسم على حال صورته في الخطّ ، لصيّر الإيجاب نفياً ، ولزاد في اللفظ ما ليس فيه ولا من أصله ، فأتى من اللحن بما لا خفاء به على من سمعه ، مع كون رسم ذلك كذلك جائزاً مستعملاً ، فأعلم عثمان رضي الله عنه إذ وقف على ذلك ، أن من فاته تمييز ذلك وعزبت معرفته عنه ممن يأتي بعده ، سيأخذ ذلك عن العرب ؛ إذ هم الذين نزل القرآن بلغتهم فيعرّفونه بحقيقة تلاوته ويدلّونه على صواب رسمه ، فهذا وجهه عندي والله أعلم »[7] .

وقد أضاف الباقلاني إلى ما سبق تأويلاً آخر فقال : « ولو صحت الرواية بذلك وتبينت فيكون عثمان رضي الله عنه إنما أراد أن في القرآن لحناً على لغة بعض العرب لا يتكلمون بتلك الكلمات ، وأن من

---

(١) المصاحف لابن أبي داود : ص٣٢ . وهذا القول جزء من أثر في صحيح البخاري كتاب : فضائل القرآن ، باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ رقم : ٤٧١٩ . وفي مسند الإمام أحمد ١١٣/٥ ، برقم : ٢١١٢٢ .
كنز العمال ، كتاب : التفسير ، باب : جمع القرآن ، رقم : ٤٧٦٨ .

(٢) سورة النمل ، الآية رقم : ٢١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم : ٤٧ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية رقم : ٣٤ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية رقم : ١٤٥ .

(٦) سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٧٨ .

(٧) المقنع الداني : ص١١٦ .

اعتاد الكلام بلغة لا يقدر على الرجوع إلى هذه الكلمات، ويعتقد أنها لحن، وأنها لم تنزل كذلك، ويحتمل أن يكون قصد بقوله إن فيه لحناً عند من توهم ذلك وخفي عليه وجه إعرابه، وأراد : ولتقيمنّه العربُ بألسنتها محتجّين عليه . . »[1] .

وبهذا البيان يزول ما يفهم من هذا الخبر من إشكال، ويبطل ما أشاعه المبطلون من شبهات استناداً إلى هذا النص وأمثاله .

آثار في معنى ما سبق:

وفي معنى ما رُوي عن سيدنا عثمان ﷺ وردت آثار تَنْسِبُ اللحن إلى الكتّاب وتتهمهم بالخطأ في بعض ما كتبوه ، والغريب أن بعضها يحكم بالخطأ على قراءات ثابتة لا شك فيها ، مما يجدر بنا الوقوف عنده ولو باختصار ؛ منافحة عن كتاب الله أن يطاله تغيير أو تبديل وعن الأمة أن تجتمع كلمتها على خلاف الحق الذي نزل من السماء .

من هذه الآثار :

ما روي عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء : ١٦٢] ويقول هو من لحن الكُتَّاب[2] .

وما روي عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ ﴾ [النور : ٢٧] أنه قال : إن الكاتب قد أخطأ والصواب (حتى تستأذنوا)[3] .

وما رُوي عنه أيضاً أنه قرأ (أفلم يتبين الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً) فقيل له : إنها في المصحف ﴿ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾[الرعد : ٣١] ، فقال أظن أن الكاتب كتبها وهو ناعس[4] .

---

(١) نكت الانتصار : ص١٢٥ ، وانظر أيضاً ، ص١٢٩ .

(٢) انظر : الإتقان ، ١٨٢/١

(٣) انظر : الإتقان ، ١٨٣/١

(٤) تفسير الطبري ١٥٤/١٣ . وابن الأنباري في المصاحف ، كما في الدر المنثور ٦٣/٤ .

وما رُوي عنه ـ أيضاً ـ أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إنما هي « ووصّى ربُّك » التزقت الواو بالصاد ، وكان يقرأ « ووصى ربك » ويقول أمَرَ ربُّك ، إنهما واوان التصقت إحداهما بالصاد[١] .

وفي رواية « أنزل الله هذا الحرف على لسان نبيكم « ووصى ربك ألا تعبدوا إلا إيّاه » فلصقت إحدى الواوين بالصاد ، فقرأ الناس ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ ولو نزلت على القضا ما أشرك أحد »[٢] .

وما رُوي عنه أيضاً أنه كان يقرأ « ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياءً » ويقول خذوا هذه الواو واجعلوها في ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] وروايته أنه قال : انزعوا هذه الواو واجعلوها في ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ﴾ [غافر : ٧] .

وما رُوي عنه ـ أيضاً ـ أنه قال عن قوله تعالى ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾[النور : ٣٥] : هي من خطأ الكاتب، هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة إنما هي « مثل نور المؤمن كمشكاة » .

وما رُوي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : سألت عائشة عن لحن القرآن ، عن قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾ [طه : ٦٣] وعن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء : ١٦٢] وعن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ ﴾ [المائدة : ٦٩] فقالت يا ابن أخي هذا من عمل الكُتاب، قد أخطأوا في الكتاب[٣] .

وما رُوي عن أَبي خَلَف، مولى بني جُمَح ، أنه دخل مع عبيد بن عمير على عائشة فقال : جئت أسألك عن آية في كتاب الله ، كيف كان رسول الله ﷺ يقرؤها ؟ قالت : أيَّةُ آية ؟ قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾[المؤمنون : ٦٠] أو { الذين يَأتون ما أتَوا } . قالت أيُّهما أحب إليك ؟!

---

(١) الإتقان، ١٨٤/١

(٢) مناهل العرفان، ٤٦٤/١ ت : بديع .

(٣) انظر هذه الآثار في الإتقان للسيوطي ١٨٢/١ وما بعدها ، ومناهل العرفان للزرقاني ٤٥٩/١ وما بعدها والمصاحف لابن أبي داوود .

قلت : والذي نفسي بيده لإحداهما أحب إليَّ من الدنيا جميعاً . قالت : أيُّهم ؟ قلتُ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟﴾ فقالت : أشهد أن رسول الله ﷺ كذلك كان يقرؤها وكذلك أنزلت، ولكن الهجاء حُرِّف[1] .

إزالة الإشكال :

يكفي لإزالة الإشكال الذي توحى به هذه الروايات ـ عند المنصف ـ ما سبق ذكره من مناقشة ما رُوى عن سيدنا عثمان من نسبة اللحن إلى المصحف .

ويمكن أن يضاف هنا ما يلي :

إن المراد بقول سعيد بن جبير ، (هو من لحن الكتَّاب) ـ إن صح عنه ـ القراءة والوجه لا الخطأ والغلط كما قال تعالى عن المنافقين ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد : ٣٠] ، بدليل أنه هو نفسه كان يقرأ ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بالنصب وهي قراءة الجمهور[2] . وتوجيهها ، أنها منصوبة على المدح ، أي أن التقدير : أمدح المقيمين الصلاة ، فهي قراءة ثابتة تواتراً ، وموافقة لفصيح كلام العرب، ومطابقة للرسم ، فكيف تكون من اللحن بمعنى الخطأ ؟ وحسبنا هذا إن قبلنا الرواية وإلا فإن ردّها متحتّم لمصادمتها لما هو قطعي الثبوت .

ومن أحسن ما وقفت عليه في الكلام على هذا قول الزمخشري في كشافه حيث قال « ولا يتلفت إلى ما زعموا من وقوعه لحناً في خط المصحف وربّما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب، ولم يعرف مذاهب العرب، وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتنان ، وغُبِّيَ عليه أن السابقين الأولين ، الذين مَثَلُهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل ، كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذب المطعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة ليسدّها من بعدهم ، وخرقاً يَرْفُوه من لحق بهم »[3] .

إن ما رُوي عن ابن عباس من تخطئه كتابة قوله ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟﴾[النور : ٢٧] مردود من وجوه[4] :

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٦٥

(٢) قرأها بالنصب كل القراء العشرة ، وقرئت شذوذاً بالرفع عن الحسن والأعمش .

(٣) الكشاف ١/٣١٣ . ومعنى (يرفوه) أي يرفعه ويصلحه ، من رفوت الثوب .

(٤) انظر مناهل العرفان للزرقاني ١/٤٦٢ ، ٤٦٣ بديع .

عدم ثبوت ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، نبه إلى ذلك أبو حيان في تفسيره عندما قال: إن من روى عن ابن عباس أنه قال ذلك، فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين، وابن عباس برىء من ذلك القول.

أن الثابت في كتب التفسير أنه ﷺ فسر الاستئناس بالاستئذان[1].

أن القراء لم ينقل أي واحد منهم غير قراءة ﴿ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ ، والقرآن يثبت بالنقل المتواتر المقطوع به ، لا بالروايات الضعيفة والموضوعة .

إن قراءة تستأذنوا مخالفة للرسم المجمع عليه ، وما خالف الرسم لا يقرأ به ؛ لأن الظني لا يقوى على معارضة القطعي ، فضلاً عما هو دون ذلك .

إن ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أيضاً ـ من قوله (أظن أن الكاتب كتبها وهو نعسان) عن آية ﴿أَفَلَمْ يَأْيَسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[الرعد : ٣١] لا يُقبل بحال ؛ لأنه لم يصح عن ابن عباس، وما كان كذلك فلا حجة فيه ، فما بالك إذا عارض المقطوع به من الإجماع على سلامة المكتوب في المصاحف العثمانية من التبديل والتغيير كما سبق ذكره .

إن ما قيل عن ما سبق من روايات يقال عن الروايات الأخرى سواءً بسواء ، ونضيف أنه روى عن ابن عباس نفسه القراءةُ بما قرأ به الجمهور في بعض ذلك، كقراءة ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، وكذا لَم ينقل عن أحد من رواة القرآن بقراءاته ، وهم العمدة ، عن ابن عباس ولا عن عائشة القراءةُ بِما رُوي عنهم في هذه الروايات، وهذا كاف في ردّها وعدم اعتبارها ، وقد تقرر أن القطعي لا يَجوز أن يغبّش عليه الظنّيُّ، فما بالك بِما هو دونه أو ما هو ضعيف مردود .

إن بعض هذه الروايات تنكر رسم بعض الكلمات على طريقة هي في الحقيقة أفضل ما ينبغي أن تكتب عليه لاستيعاب ما فيها من قراءات ثابتة ، ولا ينبغي ولا يصح أن تكتب على الوجه المذكور في مثل هذه الروايات أو المفهوم منها ، مما يؤكد ردّ هذه الروايات، وإن صحت، أو تأويلها بما لا يصادم نصوص الشرع ويعارضها أو يبطلها .

---

(١) انظر: الدر المنثور ٥/٢٨ .

مناقشة عامة لهذه الروايات:

وبالإمكان إجمال ما سبق تأكيداً وتلخيصاً في الفقرات الآتية :

إن أغلب هذه الروايات غير ثابتة الصّدور عن من تنسب إليهم ، وما كان كذلك فليس بحجة لإثبات أحكام ظنيّة راجحة فضلاً عن القاطعة . فكيف إذا انضاف إلى ضعفها ووهنها معارضتُها للمقطوع به من الحقائق والنصوص القطعية ومسائل الإجماع ، بَلْهَ المعلومةَ من الدين بالضرورة .

وقد تواردت كلمات أهل العلم على تقرير هذا المعنى .

ـ من ذلك قول الزمخشري : « ونحن ممن لا يصدّق هذا في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وكيف يخفى هذا ؟ حتى يبقى ثابتاً بين دفتي الإمام ـ أي ؛ المصحف الإمام ـ وهو مصحف عثمان وكان متقلباً بين أيدي أولئك الأعلام ، المحتاطين لدين الله المهيمنين عليه ، لا يغفلون عن جلائله ودقائقه ، خصوصاً عن القانون الذي إليه المرجع ، والقاعدة التي أقيم عليها البناء ، هذا والله فِرية ما فيها مِرية » .

ـ ومن ذلك قول عبد العظيم الزرقاني : « والخلاصة أن تلك الشبهة وما ماثلها ، مدفوعة بالنّصوص القاطعة ، والأدلة الناصعة ، على أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بإثباته ورسمه ، ولم ينسخه ناسخ في تلاوته ، وهو هذا الذي حواه مصحف عثمان بين الدفتين ، لم ينقص منه شيء ، ولم يزد فيه شيء ، بل إنّ ترتيبه ونظمه كلاهما ثابت على ما نظمه الله سبحانه وتعالى ، ورتبه رسوله ﷺ من آي وسور ، لم يقدَّم من ذلك مؤخر ، ولم يؤخر منه مقدم . وقد ضبطت الأمة عن النبي ﷺ ترتيب آي كل سورة ومواقعها ، كما ضبطت منه نفس القراءات وذات التلاوة »[1] .

إن ما ورد إنكاره في مثل هذه الروايات ثابت بشكل يقيني لا شك في ثبوته وإقامة الحجة به ، وهو وحده كافٍ في الإثبات فكيف إذا عضد ذلك موافقتها للمرسوم المجمع عليه وللعربية الفصيحة .

إن ما يُروى في هذه الروايات ليس بمعجز ، ويتعارض مع ما ثبت قطعاً من إعجاز القرآن الذي هو حجة الله على الخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وهذا وحده كاف في ردّ هذه الروايات وإبطالها وعدم الاحتجاج بها ، فضلاً عن التشويش بها على المعلوم من الدين بالضرورة .

---

(١) مناهل العرفان ١/٤٧٠ .

إن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو الذي رُويَ عنه العدد الأكبر من هذه الروايات المشبوهة ، قد أخذ القرآن عن زيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما ومعلوم أنهما كانا العمدة في جمع المصاحف ، فكيف ينكر كتابةَ ما تلقاه مشافهة ممن تولى أمر الكتابة وأشرف عليها وأجمع الكل ـ حينئذ ـ على صحة ما كُتب وموافقته لما نزل ونقل[1] .

أن بعض الطوائف المخالفة لجمهور أمة الإسلام تعتقد أن الصحابة أخطأوا في كتابة المصحف على ما أجمع عليه من رسمه ، ولذلك احتفلوا بمثل هذه الروايات ، وغير بعيد أن أغلبها من دسائسهم لإحقاق باطلهم ، وإبطال الحق الذي ضلوا عنه ، وهذا ديدن أصحاب البدع والضلالات ، يتفق عليه سادتهم ، ويهلك به عامتهم والعياذ بالله .

والخلاصة التي يحسن أن نظلّ على ذُكر دائم لها : أن يد الله مع الجماعة ، وأن من شذّ شذّ في النار ، وأن الجماعة لم تخالف معقولاً ولا منقولاً ، بخلاف أصحاب الأقوال الشاذة والانحراف عن الجادة .

ـ أما المعقول فهو أن القطعي لا يعارض بالظنّي ، فضلاً عما دونه ، وأن الخبر المتواتر يفيد اليقين الذي لا يدفع ، والعلم الضروري الذي لا يرد .

وأن خبر الكاذب وضعيفِ الضبط وصاحبِ الهوى لا يقبل أساساً ، ولا يؤخذ منه علم ، ولا تُبنى عليه قواعد ، هذا إذا لم يُعارض ، فكيف إذا عارضه ما يفيد اليقين ، أو ما يقرب من اليقين .

ـ أما المنقول فهو أن النقل المفيد للقطع أفاد ثبوت قرآنية ما نفته هذه الروايات وحجة الله قائمة على الخلق بما بلغهم بطريق لا ريب فيه ، لا بغير ذلك ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ والله أعلم وأحكم .

---

(١) انظر هذا المعنى في : مناهل العرفان للزرقاني ٤٦٦/١ ت : بديع .

الأثر الخامس:

رُوي أن النبي ﷺ ترك آية ، وفي القوم أبيُّ بن كعب، فقال يا رسول الله أنسيت آية كذا وكذا أو نسخت ؟! فقال: أنسيتُها .

وفي رواية أنه ﷺ قال: « رحم الله فلاناً ، لقد أذكرني كذا وكذا لآيةٍ كنت أَسْقَطتهن ، وفي رواية : أُنْسِيتُهُن »(١) .

تصوير الإشكال: كيف يقبل احتمال وقوع النسيان من رسول الله ﷺ وهو المبلّغ عن ربّه ، وهو مرجع الأمة في أخذ القرآن الذي أقام الله به الحجة على الخلق إلى يوم القيامة .

فالقول باحتمال نسيانه يلزم عنه القول باحتمال ضياع شيء من القرآن، وهو أمر مخالف لما أجمعت عليه الأمة من حفظ الله للقرآن جملة وتفصيلاً .

ويقوى احتمال النسيان من رسول الله ﷺ الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الأعلى: ٦] .

دفع الإشكال:

لدفع هذا الإشكال يمكن أن يقال:

أولاً ـ النسيان سنّة من سنن الله الكونية التي لا يسلم منها بشر حتى الأنبياء المعصومين، لأنه ليس عيباً في ذاته إلا ما كان منه مفضياً إلى البلادة وخفة العقل، فإن الأنبياء منزهون عنه لأنه منقصه وهم أكمل البشر.

وإلا ، ما كان سبباً في عدم تبليغ الرسالة التي كلّف تبليغها ؛ لأنه يناقض حكمة الله في اختياره وتكليفه بالبلاغ . أما وقوعه في غير ذلك أو بعد التبليغ ، فلا دليل على استحالته ، بل إن الْحديث الذي نَحن بصدد الكلام عنه صريح في إمكانه .

---

(١) البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ، رقم: ٢٥١٢ .

مسلم ، كتاب: صلاة المسافر وقصرها ، باب: الأمر بتعهد القرآن رقم: ٧٨٨ .

سنن البيهقي الكبرى، رقم: ٤٤٨٣ .

وفي هذا المعنى قال الباقلاني :

" إن قال قائل : هل يَجوز أن ينسى النبي ﷺ بعض القرآن بعد أدائه وبلاغهِ وحفظِ من حفظ من أُمته ؟

قيل : إن أردت بالنسيان نسياناً يدوم صاحبه عليه وينسب إلى البلادة ، فمعاذ الله أن يَجوز ذلك عليه ؛ لأنه حطٌّ له عن رتبة الكمال . وإن أردت أن ينسى القدر الذي ينساه العالمُ الحافظ بالقرآن الذي لا ينسب صاحبه إلى البلادة ، فإن ذلك جائز بعد أدائه وبلاغه . والذي يدلّ على جوازه أنه غير مفسد له ولا قادح في آياته ، ولا مفسد لكمال صفاته ، ولا مسقط لقدره ، ولا منزل عنه ، ولا معرّض بتهمته ، وإذا كان ذلك كذلك ، جاز مثل هذا السهو عليه فيما أداه وبلّغه دون ما لَم يؤده ؛ لإجْماع الْمسلمين على منع ذلك "[1] .

وقال العيني في المعنى نفسه عند الكلام على هذا الحديث : « وقال الجمهور : جاز النسيان عليه ـ أي على النبي ﷺ ـ فيا ليس طريقه البلاغ والتعليم ، بشرط ألا يُقَرَّ عليه ، بل لا بد أن يذكره . وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ ، وأما نسيان ما بلّغه كما في هذا الحديث ، فهو جائز بلا خلاف »[2] .

ثانياً ـ ليس في هذا الْحديث برواياته ما يدل على أن هذه الآيات لَم تكن مَحفوظة ولا مكتوبة عند الصحابة رضي الله عنهم ، ولا ما يدل أنَّهم جَميعاً نسوها ، بل الرواية نفسها تثبت صراحة أن في الصحابة من كان يقرأ بِها ويذكرها ، وأنه تلقاها من رسول الله ﷺ . وإلا ، فكيف عرفوا أنه أسقطها ، مِما يبطل ما أرادوا بناءه على هذه الرواية من باطل الزعم أن في القرآن ما ضاع من الزمن الأول[3] .

ثالثاً ـ أن كلمة « أسقطهن » الواردة في بعض الروايات لا تعني الإلغاء والْحذف ، بل الْمراد ما بَيَّنَتْه الرواية الأخرى وهو النسيان ، وهو جائز منه ﷺ ، كما ذُكر آنفاً ،

---

(١) نكت الانتصار ، ص٣١٢ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

(٣) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٣٢٣/١ بديع .

بِخلاف تعمُّد عدم إبلاغ ما أمر بتبليغه، الذي هو مستحيل ومُمتنع بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الْحِجْر: ٩].

هذا، وقد أفاض الشيخ عبد العظيم الزرقاني في مناهله في مناقشة بعض حيثيات هذه الشبهة مِما يَحسن الوقوف عليه، ونَخشى بإيراده مُختصراً الْجناية عليه، فلا مناص لِمن أراد التفصيل من الرجوع إليه[1].

(١) المرجع السابق ص ٣٢٢/١ وما بعدها.

الأثر السادس:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: " مات النبي ﷺ ولَم يَجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد "[1].

وفي رواية أخرى عنه في الصحيح أيضاً أن قتادة ﷺ سأله: « من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ؟ » فقال له: « أربعة كلهم من الأنصار: أبي ابن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيدُ بن ثابت، وأبو زيد »[2].

تصوير الإشكال:

قد يُستشكل التصريح الصريح بصيغة الحصر بأن القرآن لم يحفظه زمن النبوة إلا العدد المذكور، وهو عدد قليل لا يحصل به تواتر وهذا من أكبر الطعون في قطعية وصول النص إلينا بشكل قطعي لا مرية فيه ولا ريب.

ولإزالة هذا الذي استُشكل من قديم الزمان وعرض له كثير ممن سلف من أهل العلم والتحقيق، نورد باختصار ما ذكروه من ذلك مع إخضاعه لميزان الغربلة والتنقيح بتوفيق الله عز وجل.

فقد ذكروا أوجهاً عديدة في هذا المسار.

منها: أن هذا الحصر غير مراد، ولا مفهوم له؛ لورود روايات تصرّح بخلافه كما رُوي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: جمعتُ القرآن فقرأتُ به كل ليلة، فبلغ النبي ﷺ فقال له: إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل. اقرأه في كل شهر..) الحديث[3].

---

(١) البخاري: فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي: ٤٧١٨، والمعجم الأوسط، ج :٧ ، رقم: ٧٧٣٥.

(٢) البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن ثابت، رقم: ٣٥٩٩، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، رقم: ٢٤٦٥، والترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة، رقم: ٣٧٨٤. (وأبو زيد هو قيس بن السكن كما رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين) الزرقاني ٢٤٣/١.

(٣) ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب ختم القرآن: ١٣٤٦، وأحمد: ٦٥١٦، ٦٨٧٣، ٢٧٣٢٤، وصحيح ابن حبان: الرقائق، باب قراءة القرآن: ٧٥٣، وسنن النسائي الكبرى: فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن: ٨٠٦٤.

ومنها : حديث محمد بن كعب[١] القرظي قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري[٢] .

ومنها أيضاً الرواية الثانية عن أنس نفسه فإن فيها ذكراً لأبيّ بن كعب بدل أبي الدرداء ، وكلا الروايتين عن أنس، فلا يمكن أن يكون يقصد الحصر، وإلا كان في كلامه خلف واضح .

ومنها : ما تواتر من تقديم رسول الله ﷺ لأبي بكر للصلاة بالناس وأمره بذلك في حياته الشريفة مع قوله الصحيح عنه : « يؤم القوم أقرؤهم »[٣] .

ومن هذه الأوجه التي ذكروها[٤] قولهم : إن الجمع في حديث أنس مراد به الكتابة مع الحفظ لا الحفظ فقط ، فلا ينفي أن يكون غير المذكورين جمعه حفظاً عن ظهر قلب.

ومنها : أن المراد الجمع بوجوه القراءات كلها التي نزل عليها القرآن الكريم .

ومنها : أن المراد جميع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ .

ومنها : أن المراد بالجمع التلقي مشافهة عن رسول الله ﷺ دون واسطة .

ومنها : أن المراد الحصر حسب علم أنس لأنهم اشتهروا بالإقراء ، وتصدّوا لذلك وخفي حال غيرهم ، فحصر أنس الجمع فيهم بحسب علمه ، وعَلِمَ غيرُه ما لم يعلمه ، والمثبت مقدم على النافي كما لا يخفى .

ومنها : أن الحصر مراد ولكن في الخزرج دون الأوس، ولم يُرد نفي المهاجرين ؛ بدليل قرينة المفاخرة في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة [٥] .

---

(١) **القرظي:** محمد بن كعب محمد بن كعب بن حيان بن سليم ، الإمام العلامة أبو حمزة ، وقيل: أبو عد الله القرظي المدني، من حلفاء الأوس، سكن الكوفة ، ثم المدينة ، توفي سنة : ١٢٠ هـ [السير٥/٦٨ ، البداية والنهاية ٩ / ٢٥٧] .

(٢) كنز العمال، كتاب: التفسير ، باب: جمع القرآن، رقم: ٤٧٦٥ .

(٣) مسلم: المساجد ، باب من أحق بالإمامة ، رقم: ٦٧٣ ، والترمذي: أبواب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة : ٢٣٥ .

(٤) وهي ثمانية نقلها الحافظ في الفتح عن أبي الطيب الباقلاني ذكرتها كاملة مع تصرف يسير .

(٥) -

ومنها : أن معنى الحديث (أن أحداً لم يُفصح بأنه جمعه ، بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك ، بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك ؛ لأن أحداً منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه ، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها ، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البيّن)[١] .

ومنها : أن المراد بجمعه ، السمع والطاعة له والعمل بموجبه ، واستدل لهذا الوجه بأن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال : إن ابني جمع القرآن فقال : اللهم غفراً ، إنما جمع القرآن من سمع وأطاع .

ذكر هذه الوجوه عن أبي الطيب ، الحافظ في فتحه ـ كما ذكرتُ ـ وعقّب عليها بقوله « وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الأخير » ثم ذكر احتمالاً آخر ، ثم قال : « ويحتمل أن يقال إنما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم ، ولا يخفى بُعد . . »[٢] .

ولم يفصح عن رأيه في هذه التوجيهات وما الذي يقبل منها وما الذي يرد إلا ما يتعلق بالرأي الأخير ثم ساق الأدلة على أن الحصر غير صحيح وأن الثابت أن كثيرين غير المذكورين كانوا ممّن جمع القرآن فكأنه يقول بأن الحديث لا مفهوم له وهو القول الأول .

هذا وقد ذكر الشيخ عبد العظيم الزرقاني بأن ابن حجر ضعف هذه الأوجه الثمانية . والصواب : أنه حكم بأن في أغلبها تكلّف ، ولم يقل في جميعها .

وبشيء من التأمل تظهر لنا دقة كلام ابن حجر لأن بعض هذه الأوجه يحتمل أن يكون مراداً ، ولكن لا نملك الجزم به ، كما أنه لا دليل لدينا لنفيه ، إلا أن الأخير منها يترجح ردّه كما نبه إلى نحو ذلك ابن حجر ، وذلك لأن فيه نفي السمع والطاعة عن جمهور المهاجرين والأنصار من الصحابة الأبرار وأهل البيت الأطهار .

والخلاصة : أن الحصر غير مراد قطعاً ، وأن الحديث لا مفهوم له ، وقد سبق ذكر أدلة ذلك ، أما مراد أنس بهذه الصيغة فليس مما يتوقف عليه نفي بطلان حقيقة كون الحفظة أكثر من ذلك ، وقد علمت بعض التوجيه لذلك مما هو معهود من كلام العرب ، والله الموفق .

---

(١) فتح الباري ٩/٥١ .

(٢) المرجع نفسه .

المطلب الأول: إشكالات حول تواتر القراءات وتوقيفها

ـ الإشكال الأول: جواز القراءة بلغة القارئ عند اتحاد المعنى دفعاً للمشقة .

ـ الإشكال الثاني: إنكار ابن مسعود كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن .

ـ الإشكال الثالث: شبهة وجود مصحف خاص لسيدنا علي .

ـ الإشكال الرابع : ما نقل من إنكار بعض العلماء لقراءة حمزة والكسائي .

المطلب الثاني ـ إشكالات حول تواتر القراءات وتوقيفها:

الإشكال الأول: جواز القراءة بلغة القارئ عند اتحاد المعنى دفعاً للمشقة .

وردت بعض الآثار يوهم ظاهرها إشكالاً خطيراً ، وهو أن في القراءات ما لَم ينزل وإنما قرأ به بعض العرب مما يوافق ما نزل في المعنى فأقرهم رسول الله ﷺ .

بل إن ما يوهمه هذا الظاهر صرح به بعضهم .

فقال : " أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرأُوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلَّف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى ؛ للمشقة ولِمَا كان فيهم من الحمية ، ولطلب تسهيل فهم المراد ، كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة . . . وتصويب رسول الله ﷺ "[1] .

ونقله صاحب كتاب المباني عن غيره دون ردّ له عند ذكره أقساماً للقراءات فقال : " الوجه الثاني من القراءات : أن يكون القرآن قد نزل على لغة ثم خرج بعض القراء فيه إلى لغة أخرى من لغات العرب مما لا يقع فيه خلاف في المعنى . فترك النكير عليه تيسيراً وتوسعة ، فنقل ذلك وقرأ به بعض القراء ، وذلك بمنزلة ما ذكر عن أنس بن مالك أنه قرأ « وحللنا عنك وزرَك » ولا ينكر أن يكون قد قرئ من هذا الضرب بين يدي رسول الله ﷺ فلم ينكره ، وهو إنما ساغ لأولئك الذين دخلوا في الإسلام وقرأوا القرآن بعد أن مرنت نفوسهم على لغات تخالف لفظ القرآن، على وفاق في المعنى فسوغ لهم المعنى على عادتهم ، ولا يبعد أن يكون في القراءات المنقولة ما جرى هذا المجرى .

وذلك مما لا يدخل في النقل الشائع المستفيض الذي تأدّى إلينا على لسان الأمة "[2] .

وللردّ على هذا الإشكال يمكن أن يقال :

أولاً : إن النصوص التي ورد فيها ما قد يتشبث به من تعلق بهذه الشبهة لا تدل دلالة صريحة على ما ذهبوا إليه بحيث تقيم الحجة على المخالف ولا تبقي لأحد بعدها قولاً ، فكيف إذا كانت الأدلة الصحيحة والصريحة في نقيض ما توهمه أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تُظهر ؟!

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح عن أبي شامة عن بعض الشيوخ ج١٠ ص ٤٠٢ .

(٢) مقدمتان في علوم القرآن ص ١٧٠-١٧١ .

ثانياً : كيف يكون ذلك لأفراد الأمة ويمنع منه رسول الله ﷺ ويعتبر في حقه معصية توصل إلى العذاب الأليم ، كما ورد ذلك صريحاً في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [يونس : ١٥] .

ثالثاً : إن هذا القول مخالف لإجماع الأمة على حرمة تغير كلمة أو حرف من القرآن عمداً واعتبار ذلك كفراً مخرجاً من الملة ، وأدلة هذا الإجماع كثيرة ، لعل منها قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الحاقة : ٤٤] .

وقد أجمل بعض ما فُصِّل هنا المفسر العظيم ابن عطية ـ رحمه الله ـ فقال : « أباح الله تعالى لنبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة ، وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته ، على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الرصف ، ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام « فاقرؤوا ما تيسّر منه » بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدّل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن ، وكان معرّضاً أن يبدّل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله ، وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي ﷺ ليوسِّع بها على أمته ، فأقرأ مرة لأبيّ بما عارضه به جبريل ، ومرّة لابن مسعود بما عارضه به أيضاً ، وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان ، وقراءة هشام بن حكيم لها ، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبي ﷺ في كل قراءة منهما ، وقد اختلفا : « هكذا أقرأني جبريل » ، هل ذلك إلا أنه أقرأه مرة بهذه ومرة بهذه . . . »[1] .

---

(١) نقلاً عن تفسير القرطبي ١/ ص٤٧ ، ٤٨ (دار إحياء التراث العربي) .

الإشكال الثاني: إنكار عبد الله بن مسعود كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن.

وردت روايات فحواها إنكار سيدنا عبد الله بن مسعود كون المعوذتين من كتاب الله وأنه لم يكن يكتبهما في مصحفه وكان يحكهما من مصاحفه وأنه لم يكن يكتب أيضاً فاتحة الكتاب.

وهي روايات مشكلة وتطرح إشكالاً خطيراً في غاية الصعوبة كما قال الفخر الرازي سنحاول تصويره ومناقشته بعد سرد الروايات والحكم عليها.

الرواية الأولى: أخرج أحمد وابن حبان عنه أنه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه(١).

الرواية الثانية: عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول إنهما ليستا من كتاب الله(٢).

الرواية الثالثة: أخرج البزار والطبراني في وجه آخر عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول: إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما، وكان عبد الله لا يقرأ بهما.

تصوير خطورة الإشكال:

يمكن أن نتصور خطورة ما نسب لسيدنا ابن مسعود ـ إن صح عنه ـ بما يلي:

أولاً: أن الأمة مجمعة على أن إنكار شيء من القرآن المعلوم من الدين بالضرورة يوجب الكفر، فكيف يصح أن يقع ذلك من صحابي مزكى في مقام سيدنا عبد الله بن مسعود ؟!

ثانياً: إن الإنكار من أحد في مقام ابن مسعود يفهم ولو بطريق اللزوم أن ما أنكره ليس بمتواتر معلوم من الدين بالضرورة، فهل يعقل ذلك في المعوذتين وأم القرآن ؟!

مناقشة المسألة:

بالإمكان مناقشة ما رُوي عن ابن مسعود بما يلي:

أولاً: أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود رضي الله عنه نقل باطل لا يصح.

وبذلك ـ إن سُلِّم ـ ينهار الاعتراض كله ويزول الإشكال من أساسه وتنحل المعضلة برمتها،

---

(١) أحمد، رقم: ٢١٢٢٤، ومصنف ابن أبي شيبة: فضائل القرآن، باب في المعوذتين: ٣٠٢٠٢.

(٢) أحمد رقم: ٢١٢٤٦، ومسند البزار، رقم: ١٥٨٦، والمعجم الكبير، رقم: ٩١٥٢.

وكم من باطل سيق إليه المسلمون بروايات مكذوبة وآثار موضوعة ؟ !

وكم دُس في كتب العلم من شر من خلال أباطيل تنسب إلى رسول الله ﷺ أو صحابته الكرام ، وقد كفيت الأمة هذا الشرّ بِجهود جهابذة الْمحدثين وكبار الْمحققين والْحمد لله رب العالمين .

هذا وقد وقفت على كلام لأهل العلم فيه الجزم ببطلان هذا النقل .

من ذلك قول القاضي أبي بكر الباقلاني : فلم يصح عنه أنهما ليسا بقرآن ، ولا حفظ عنه أنه حكّهما وأسقطهما من مصحفه لعلل وتأويلات . . [١] .

وقال فخر الدين الرازي فيما نقله عنه السيوطي في الإتقان[٢] « والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل » .

وقال النووي في شرح المهذّب[٣] : أجمع المسلمون على أن المعوّذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد شيءاً منها كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل وليس بصحيح .

وقال ابن حزم في المحلّى[٤] : هذا كذب على ابن مسعود موضوع .

وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عنه ، وفيها المعوّذتان والفاتحة .

لكنه يعترض على هذا الإنكار بصحة أسانيد الروايات التي تنسب لابن مسعود ، مما حمل ابن حجر العسقلاني في الفتح على أن يقول : فقول من قال إنه كذب عليه مردود ، والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يُقبل .

ثم قال : « بل الروايات صحيحة والتأويل محتمل »[٥] .

ثانياً : أن ما نقل عن ابن مسعود ـ إن قبلناه تجوزاً أو تنزّلاً أو اضطراراً ـ خبر آحاد ، عارضه الخبر المتواتر المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة بما ينافيه فلا يلتفت إليه ولا ينبغي أن

---

(١) البرهان للزركشي ١٢٧/٢ .

(٢) الإتقان للسيوطي ٧٩/١ .

(٣) انظر : المرجع نفسه ٧٩/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٧٩/١ .

(٥) انظر : المرجع نفسه ٧٩/١ .

يغبَّش على القطعيات بالظنيات كما قال العلماء[١] .

وقد أشار إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني حين قال: « ولا يجوز أن يضاف إلى عبد الله أو إلى أبيّ بن كعب، أو زيد أو عثمان أو عليّ، أو واحد من ولده أو عترته جحد آية أو حرف من كتاب الله وتغييره أو قراءته على خلاف الوجه المرسوم في مصحف الجماعة، بأخبار الآحاد، وأن ذلك لا يحل، ولا يُسمع، بل لا تصلح إضافته إلى أدنى المؤمنين في عصرنا، فضلاً عن إضافته إلى رجل من الصحابة »[٢] .

ومسألة ترجيح القطعي على الظني مسألة معروفة عند علماء الأصول.

ثم إن الصحابة جميعاً على خلاف ابن مسعود فيما ذهب إليه .

قال البزار: ولم يتابع ابنَ مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة، وقد صح أنه ﷺ قرأهما في الصلاة .

ثالثاً: أن ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ إن قبلناه تجوزاً أو تنزّلاً أو اضطراراً كما قلنا ـ يُحمل على معان صحيحة ومقبولة في موازين العلم وهو ما يسمونه تأويلاً من ذلك:

أ ـ أن عبد الله رضي الله عنه لم ينكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن، وإنما أنكر كتابتهما في المصحف[٣] لأنه كان لا يكتب إلا ما بلغه أمر النبي ﷺ بكتابته ولم يحصل له ذلك، لذلك لم يكتبها في مصحفه .

أشار إلى هذا المعنى القاضي أبو بكر حين قال: لم ينكر عبد الله بن مسعود كون المعوذتين والفاتحة من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف وإثبات الحمد، لأنه كانت السنة عنده ألا يثبت إلا ما أمر النبي ﷺ بإثباته وكتبه، ولم نجده كتب ذلك ولا سمع أمره به قال: وهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً[٤] .

---

(١) انظر: نظرات في القرآن للشيخ محمد الغزالي رحمه الله، ص٤١ .

(٢) انظر: البرهان للزركشي ١٢٧/٢ .

(٣) قال ابن حجر عن هذا: « وهو تأويل حسن إلى أن الرواية الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها: ويقول: أنهما ليستا من كتاب الله . قال: ويمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التأويل المذكور » ومع ذلك عقب على كل ذلك بقوله: « من تأمل سياق الطرق المذكورة استبعد هذا الجمع . » انظر الاتقان للسيوطي ٨٠/١ .

(٤) انظر: البرهان للزركشي ١٢٨/٢ .

ب ـ أن المعوذتين لم يتواترا عنده ، وربّ أمر يتواتر عند قوم دون غيرهم فلا عتب على من أنكر ما لم يتواتر عنده إلى أن تقوم عليه الحجة .

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن الصباغ[١] فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح ، وذلك قوله : « وقد أجاب ابن الصباغ بأنه لم يستقرّ عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك ، وحاصله أنهما كانتا متواترتين في عصره لكنهما لم يتواترا عنده »[٢] .

وقد علل ـ أيضاً ـ ابن قتيبة ما روى عن ابن مسعود بقوله : « ظن ابن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن ؛ لأنه رأى النبي ﷺ يعوّذهما الحسن والحسين فأقام على ظنّه » .

قال : « ولا نقول إنه أصاب في ذلك وأخطأ المهاجرون والأنصار » .

قال « وأما إسقاطه الفاتحة من مصحفه فليس لظنه أنها ليست من القرآن معاذ الله ، ولكنه ذهب إلى أن القرآن إنما كتب وجمع بين اللوحين مخافة الشك والنسيان والزيادة والنقصان ، ورأى أن ذلك مأمون في سورة الحمد لقصرها ووجوب تعلمها على كل أحد »[٣] .

---

(١) **ابن الصباغ :** هو : علي بن محمد بن أحمد ، نور الدين ابن الصباغ : فقيه مالكي ، من أهل مكة ، مولدا ووفاة ، أصله من سفاقس ، له كتب ، منها " الفصول المهمة لمعرفة الأئمة و" العبر فيمن شفه النظر " ، قال السخاوي : أجاز لي . توفي سنة : ٨٥٥ هـ . [الأعلام٥/٨ ، معجم المؤلفين٧/١٧٨] .

(٢) فتح الباري لابن حجر .

(٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة .

الإشكال الثالث: شبهة وجود مصحف خاص لسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ فيه قرآن لا تعرفه الأمة .

ثبت وجود مصاحف خاصة لبعض الصحابة ﷺ كسيدنا أبيّ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم .

وليس في الأمر ـ عند أهل الْحق ـ أي إشكال؛ لأنّها ليست مصاحف يُدّعى صواب كل ما فيها وتواتره وثبوت قرآنيته ، بل هي مصاحف خاصة دوَّن فيها كل واحد ما تيسر له من آيات الله البينات دون التزام بترتيب مصحف سيدنا عثمان الْمجمع عليه بعدُ ، ودون التزام بعدم كتابة شيء معه ، من تفسير وتأويل ونَحو ذلك .

ثم إن أمرها آل إلى زوال باجتماع الكلمة على المصحف الإمام وحرق ما سواه من مصاحف خاصة ، سدّاً لذريعة الاختلاف والارتياب في القرآن الذي لا ريب فيه ، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

إلا أن بعض الشيعة ما زال يقول بوجود مصحف للإمام علي ﷺ يختلف عن مصحف المسلمين المتواتر المعروف زيادة ونقصاً .

ويعتمدون في ذلك على روايات يروونها في مصادرهم المعتمدة من ذلك :

١ـ ما روي في الكافي عن الباقر[١] ـ رحمه الله ـ من قوله : " ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذّاب، وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا عليّ بن أبي طالب (ع) والأئمة من بعده (ع) "[٢] .

٢ـ ما روي ـ أيضاً ـ عن الباقر ـ رحمه الله ـ أنه قال: " ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن كله ، ظاهره وباطنه غير الأوصياء "[٣] .

---

(١) الباقر: هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين، أبو جعفر، خامس الأئمة عند الشيعة الإمامية ، كان ناسكا عابدا ، ولد بالمدينة ، وتوفي بال. . . . . ة سنة ١١٤ ودفن بالمدينة .

(٢) الكافي للكليني، باب: إنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام ، ٢٢٨/١ .

(٣) المرجع نفسه ٢٢٨/١ .

مناقشة هذه الشبهة :

قبل مناقشة هذه الشبهة لا بد من إخراج وجود مصحف خاص لسيدنا علي ﷺ عن محل النزاع كما بينت سابقاً .

وأن ترتيب السور فيه يخالف المصحف الإمام ، وأن فيه إضافات لا توجد في غيره من المصاحف .

إنما نناقش دعوى كون هذه الإضافات قرآناً ثابت القرآنية فنقول ـ بتوفيق الله ـ

أولاً : ليس هناك أي دليل يثبت أن هذه الزيادات قرآن حُرِم منه الناس، بل قصارى ما يمكن أن يقال ما قاله جمهور أمة الإسلام أنها تفسير أو تأويلات للنص القرآني أثبتها ﷺ عن سماع أو اجتهاد كي لا تضيع كما فعل إخوانه من الصحابة الكرام على منهج :

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة

ثانياً : أن هذه الروايات ضعيفة السند[1] بل هي من الباطل المعلوم البطلان والافتراء على الله ورسوله بتقويل أئمة الأمة وعلمائها ما لم يقولوه ، وجعل كلام بعضهم ممن وصفوهم بالعصمة تنزيلاً من حكيم خبير . وليس على عصمة غير رسول الله ﷺ أي دليل ولا شبهة دليل في موازين الحق والعدل .

شبهة التحريف زيادة ونقصاناً :

كثرت الروايات عند الشيعة التي تصرح بلفظ التحريف وتنسبه إلى المسلمين وسأذكر ـ أنا هنا ـ بعضها وأعقب عليه بأقوال القوم ثم بمناقشة مختصرة .

الروايات[2] :

١ـ منها ما رووه عن أبي جعفر قال : دعا رسول الله ﷺ بمنى ، فقال أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي والكعبة والبيت ، ثم قال أبو جعفر أما كتاب

---

(١) قرر ذلك منهم محمد باقر الحكيم في علوم القرآن ص ٢٥ .

الله **فحرفوا** ، وأما الكعبة فهدموا ، وأما العترة ، فقتلوا وكل ودائع الله قد نبذوا ، ومنها قد تبرّءوا .

٢ـ ومنها ما روي عن سيدنا عليّ ﷺ أنه قال : اؤتمنوا على كتاب الله **فحرّفوه** وبدلوه

٣ـ ومنها ما روي عن سيدنا عليّ ﷺ أنه قال : أصحاب العربية يحرفون كلام الله عز وجل عن مواضعه

٤ـ ومنها ما رووه عن سيدنا عليّ ﷺ أنه قال : القرآن نزل على أربعة أرباع : ربع فينا ، وربع في عدونا ، وربع سنن وأمثال ، وربع فرائض وأحكام ، ولنا كرائم القرآن .

٥ ـ ومنها غير ذلك كثير يعسر على الحصر من الروايات التي تصرح أو يفهم منها ذلك بشكل ظاهر أو خفي ممّا ملئت به كتب القوم .

تعليق وتعليق :

ـ علق محمد باقر الحكيم ـ كما سترى ـ على بعض هذه الروايات تعليقاً سياقه وسباقه يغري بقبوله جملة وتفصيلاً وليس الأمر كذلك كما سأوضحه بعد ذلك .

فقد قال : « ولا دلالة في هذه الروايات جميعها على وقوع التحريف في القرآن بمعنى الزيادة والنقيصة ، وإنما تدل على وقوع التحريف منه بمعنى حمل بعض ألفاظه على غير معانيها المقصودة لله سبحانه ، ونحن في الوقت الذي لا نشك بوقوع مثل هذا التحريف في القرآن الكريم نظراً لاختلاف التفاسير وتباينها . . لا نرى فيه ما يضر عظمة القرآن ويفيد في تأييد هذه الشبهة .

وقد يدل بعضها على تحريف بعض الكلمات القرآنية بمعنى قراءتها بشكل يختلف عن القراءة التي أنزلت على صدر رسول الله ﷺ وهذا ينسجم مع الرأي الذي ينكر تواتر القراءات السبعة ويرى أنها نتيجة لاختلاف الرواية أو الاجتهاد »[١] .

ويبدو ـ والله أعلم ـ أن الشيخ جانب الصواب في ثلاثة مواضع :

الأول : حين جزم بأن المراد بالتحريف حمل الألفاظ على غير معانيها فقط ، وهذا غير صحيح بإطلاق . وإنما يصح بقرينة تدل على أن الحقيقة غير مرادة ، ولم يرد في الروايات المذكورة ما يفيد

---

(١) علوم القرآن ص ٢٧ .

ذلك ، بل إن تأكيد اللفظ بمرادف له في الرواية الثانية يؤكد أن الحقيقة هي المراد .

الثاني: ذكره لوقوع هذا التحريف ـ بالمعنى الذي قصده ـ مستدلاً عليه باختلاف التفاسير وتباينها وهو إطلاق لا يصح ، بل لا بد من تقييده بأن من الاختلاف الوارد في تفسير كتاب الله ما هو اختلاف تنوع الذي يزيد النص ثراءً في أفهام الناس، ويعطيه أبعاداً واسعة في سياسة شؤون الناس[١] .

ومنه ما هو اختلاف تضاد وهو قسمان أولهما : ما كان أحد طرفيه قولاً على الله بغير علم وافتراء على دينه وليّاً لأعناق النصوص لتؤيد باطلاً عند بعض الطوائف والفرق والزنادقة .

وثانيهما : ما كان أحد طرفيه خطأ وقع فيه بعض الأفاضل مما لا شك في مجانبته للصواب وردّ أهل العلم له .

فالأول لا نزاع في اعتباره تأويلاً باطلاً وتحريفاً على رأي صاحبنا أما الثاني فلا يختلف اثنان في اعتباره خطأ أو زلة قد يعذر صاحبها بحسن نيته وسلامة قصده .

فإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الإطلاق على الإطلاق .

الثالث: وهو أخطر ما قاله لأن فيه تهمة للقراء العدول بأنهم تقولوا على الله غير الحق وقرأوا باجتهاد لا عن رواية وسماع ، وهو وإن لم يسق الكلام منسوباً إليه فإنّ ذكرَه له دون تعليق ولا إنكار يفيد أنه يضمر القبول له والإقرار .

ولا يخفى على النبيه أن هذا التعميم غير سليم ، وقد مر معنا تفصيل الكلام في ذلك فراجعه ولا تبعده عن بالك .

هذا وقد ذكر محمد باقر الحكيم موقفه تجاه النصوص التي تدل على أن القرآن ذكر بعض أسماء أئمة أهل البيت كالرواية الرابعة عندنا هنا .

فقال : « والموقف اتجاه هذا القسم من النصوص يتخذ أشكالاً ثلاثة :

الأول: أننا قد ذكرنا سابقاً أن بعض التنزيل ليس من القرآن الكريم وإنما هو مما أوحي على النبي ﷺ ولعل هذا هو المقصود من هذه الروايات حيث جاء ذكرهم في التنزيل تفسيراً لبعض

---

(١) مثال ذلك الاختلاف في تفسير معنى الصراط في سورة الفاتحة .

الآيات القرآنية لا جزءاً من القرآن الكريم نفسه .

قلت : هذه دعوى عريضة فيها إثبات لأمر مختلف فيه دون دليل ، ثم إن تسمية غير القرآن من الوحي تنزيلاً مما لا ينبغي استعماله سدّاً لذريعة تسمية ما ليس بقرآن قرآناً ؛ لأن لفظ التنزيل صار علماً على القرآن الكريم .

ثم قال : « **الثاني** : أننا نكون مضطرين لرفض هذه الروايات إن لم نوفق لتفسيرها بطريقة تنسجم مع القول بصيانة القرآن الكريم من التحريف للسببين التاليين :

أ ـ مخالفة هذه الروايات للكتاب الكريم وقد وردت نصوص عديد من طريق أهل البيت تدل على ضرورة عرض أخبار أهل البيت على القرآن الكريم قبل الأخذ بمضمونها[١] .

ب ـ مخالفة هذه الروايات للأدلة المتعددة التي تحدثنا عنها في بحث ثبوت النص القرآني »[٢] .

الثالث : أن هناك نصوصاً وقرائن تاريخية تدل على عدم ورود أسماء الأئمة في القرآن الكريم بشكل صريح .

ومن هذه القرائن حديث الغدير[٣] .

ومن هذه القرائن أيضاً : أنّ التاريخ لم يحدثنا أن علياً أو أحداً من أصحابه احتج لإمامته بذكر القرآن لاسمه . . . مع أنهم احتجوا على ذلك بأدلة مختلفة . ولا يمكن أن نتصور إهمال هذا الدليل لو كان موجوداً . . . »[٤] .

و لا يخفى أن دعوى احتاجهم على إمامتهم بأدلة أخرى من الزور الذي لا تقوم عليه حجة ، ومن الباطل الذي بنى عليه دين الشيعة الإمامية ، وجعلهم يخالفون الأمة ويفرقونها شيعا ، ليس رسول الله منهم في شيء .

---

(١) إذن لو طبق هذا المنهج لزال كثير من النزاع بين الطوائف ولبطلت كثير من العقائد الباطلة كعصمة غير الأنبياء والطعن في أبي بكر وعائشة وغير ذلك مما يكون سبباً ـ لو أنصف الناس بعرض رواياتهم على القرآن ـ في جمع الشمل تحت راية ما عليه جمهور الأمة وسوادها الأعظم .

(٢) انظر علوم القرآن له ص ٧ـ٢١ .

(٣) أي لو كان اسمه مذكوراً لما احتاج النبي ﷺ ـ على زعمهم ـ للتنصيص عليه في حديث الغدير .

(٤) علوم القرآن ص ٢٨ـ٣٠ .

الإشكال الرابع : ما نقل من إنكار بعض العلماء لقراءة حمزة والكسائي[١] :

من هؤلاء : الإمام أحمد بن حنبل ذكر ذلك ابن قدامة في مغنيه حيث يقول : « ولم يكره الإمام أحمد قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي ، لما فيها من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد ، وروى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « نزل القرآن بالتفخيم »[٢] ، وعن ابن عباس قال : « أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو : الجُمُعَة » وأشباه ذلك ، ونقل عنه التسهيل في ذلك ، وأن قراءتهما جائزة .

قال الأثرم[٣] : قلت لأبي عبد الله : إمام يصلّي بقراءة حمزة أأصلي خلفه ؟ قال : لا يبلغ به هذا كله ، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة »[٤] .

ونقل صاحب الشرح الكبير كراهيتها عن جماعة من السلف ، فقال : « ورويت كراهيتها والتشديد فيها عن جماعة من السلف ، منهم : الثوري[٥] وابن مهدي[٦] وزيد بن هارون[٧]

---

(١) نختم هذه الإشكالات بوقفة مع ما نقل عن بعض الأفاضل من إنكار لقراءة حمزة خاصة وغيرها ، لأهمية الموضوع وضرورة إزالة الغبش الذي قد تحدثه هذه النقول مما يتعارض مع ما جمع الله عليه الأمة من تلقي هذه القراءات بالقبول .

(٢) الحاكم في المستدرك ج٢/٢٣١ ، وكنز العمال برقم : ٣٠٨٩ ، وقال في فيض القدير ، قال الحاكم : صحيح ، فقال الذهبي : لا والله ، العروفي مجمع على ضعفه ، وبكار ليس بعمدة ، والحديث واه منكر ٣/٧٣ .

(٣) **الأثرم :** هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أو الكلبي ، الاسكافي ، أبو بكر الاثرم : من حفاظ الحديث ، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين ، له كتاب في (علل الحديث) وآخر في (السنن) و(ناسخ الحديث ومنسوخه ، توفي سنة : ٢٦١ هـ [معجم المؤلفين ٢/١٦٧ ، الأعلام ١/٢٠٥] .

(٤) المغني : ١/٥٣٥ .

(٥) **سفيان الثوري :** أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع ، الثوري الكوفي ؛ الإمام ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، قال يونس بن عبيد : ما رأيت كوفيّاً أفضل من سفيان ، قال سفيان بن عيينة : ما رأى سفيان مثله ، توفي سنة : ١٦١ هـ [وفيات الأعيان ٢/٣٨٦ ، الأعلام ٣/١٠٤] .

(٦) **ابن مهدي :** هو : الشيخ الصدوق المعمر ، مسند الوقت ، أبو عمر ، عبد الواحد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مهدي ، الفارسي الكازروني ، ثمَّ البغدادي البزَّاز ، سمع القاضي المحاملي ، وغيره ، قال الخطيب : كان ثقةً أميناً ، مات سنة : ٤١٠ هـ [سير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٢ ، تاريخ بغداد١١ / ١٣] .

(٧) **يزيد بن هارون :** هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء ، الواسطي ابو خالد ، من حفاظ الحديث الثقات ، كان واسع العلم بالدين ، ذكيا ، كبير الشأن أصله من بخارى ، مولده ووفاته بواسط ، كان يقول : أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسنادها ولا فخر ، توفي سنة : ٢٠٦ هـ . [تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٧ ، الأعلام ٨/١٩٠ .] .

وسفيان بن عيينة[١] ، فروي عنه أنه قال: لو صليتُ خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة لأعدت صلاتي » .

وقال أبو بكر بن عياش[٢] « قراءة حمزة بدعة » .

وقال ابن إدريس: « ما استجيز أن أقول من يقرأ بقراءة حمزة أنه صاحبُ سنة » .

وقال بشر بن الحارث: « يعيد إذا صلى خلف إمام يقرأها »[٣] .

وممن ورد منهم الإنكار بإجمال أو بتفصيل.

ـ أبو بكر بن العربي المالكي حيث نقل ما سبق ذكره عن الإمام أحمد وعقب عليه بقوله: « ولو كانت متواترة لما كرهها »[٤] .

ولم يعرج عليه بالإبطال أو الاعتذار مما يدل على أنه يرى رأيه ويقول بقوله .

ومنهم أبو زيد والأصمعي[٥] ويعقوب الحضرمي، فقد رُوي عن أبي حاتم أنه قال: " سألت عن حمزة أبا زيد والأصمعي ويعقوب الحضرمي وغيرهم من العلماء، فأجمعوا على أنه لم يكن يعرف كلام العرب ولا النحو ولا كان يدعى ذلك، وكان يلحن في القرآن ولا يعقله ... "[٦] .

ومنهم يزيد بن هارون فقد أرسل إلى أبي الشعثاء بواسط أن لا يقرأ في مسجدهم بقراءة حمزة .

---

(١) **سفيان بن عيينة:** أبو محمد بن سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، كان إماماً عالماً ثبتاً حُجَّة زاهداً ورعاً مجمعاً على صحَّة حديثه وروايته، حج سبعين حجة، روى عنه الإمام الشافعي وشعبة بن الحجاج ومحمد ابن إسحاق، وغيرهم، توفي سنة: ١٩٨ هـ [وفيات الأعيان٢/٣٨٦ ، الأعلام ٣/١٠٥] .

(٢) **أبو بكر بن عياش:** ابن سالم الاسدي، مولاهم الكوفي الحناط بالنون المقرئ، الفقيه المحدث شيخ الإسلام، وبقية الأعلام، مولى واصل الأحدب، وفي اسمه أقوال: أشهرها شعبة، وأما النسائي فقال: اسمه محمد، قال يحيى بنُ معين: ثقة، توفي سنة: ١٩٣ هـ [سير أعلام النبلاء ٨/٤٩٥ ، حلية الأولياء: ٧ / ٣٠٣] .

(٣) انظر هذه الآثار في المغني مع الشرح الكبير ١/٥٣٥

(٤) انظر: البحر المحيط ١/٤٦٩ .

(٥) **الأصمعي:** هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن رياح، المعروف بالأصمعي الباهلي، وقال إسحاق الموصلي: لم أر الأصمعي يدعي شيءاً من العلم فيكون أحد أعلم به منه، كان صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار والنوادر والملح والغرائب، توفي سنة: ٢١٦ هـ[وفيات الأعيان٣/١٧٥ ، الأعلام ٤/١٦٢] .

(٦) انظر: مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ص ٢٦ ، ٢٧

ومنهم المبرد الذي حرم قراءة (والأرحامِ) بالكسر التي تفرد بها حمزة[١] .

ومنهم صاحب الكشاف الذي ملأ كتابه بالإنكار على القراء ، وحمزة واحد منهم[٢] .

الأسباب التي أدت إلى كراهة قراءة حمزة ومناقشتها :

سنعرض هنا باختصار إلى الأسباب التي أدّت إلى إنكار بعض العلماء لقراءة حمزة والكسائي بعد التحقيق في صحة نسبة هذا الإنكار إلى من نسب إليه ثم نناقشها واحدة واحدة لنصل إلى قبولها أو ردّها بناء على الحجة والبرهان .

أولاً : هل ما ورد من ذلك صحيح النسبة إلى أصحابه .

تثور حول صحة نسبة بعض هذه الآثار والفتاوى التي سبق نقلها عن صاحب الشرح الكبير بعض الإشكالات نلخصها في النقاط التالية :

١ـ أن بعض من نقل عنه كراهتها نقل عنهم ما يناقض ذلك مما يشكك في صحة ما نسب إليهم من هذا الإنكار .

ـ من هؤلاء : سفيان الثوري فقد نقل عنه ـ إلى جانب الكراهية ـ تزكية حمزة وقراءته ، وذلك في قوله عنه « غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض » .

ومن قوله الآخر « ما قرأ حرفاً من كتاب الله إلا بأثر »[٣] .

ـ ومن هؤلاء ابن قتيبة الذي ذكر كلاما في ذمّه دون ذكر اسمه ، وحمل على حمزة كما فهم ابن مطرف الكناني[٤] ، ولكنه ترجم في كتابه المعارف (ص ٢٣٠) لحمزة ولم يلصق به عيباً كما ذكر الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة رحمه الله[٥] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ٤٦٩/١ .

(٢) انظر : تفسير الكشاف (أوائل سورة النساء)

(٣) غاية النهاية ٢٦٣/١ .

(٤) **ابن مطرف:** هو : محمد بن أحمد بن مطرف الكناني ، أبو عبد الله : عالم بالقراءات ، من أهل قرطبة ، له : " كتاب القرطين " جمع فيه بين كتابي " غريب القرآن " و" مشكل القرآن " لابن قتيبة ، توفي سنة : ٤٥٤ هـ [سيرأعلام النبلاء ٤٥/٢٢ ، الأعلام٥/٣١٤] .

(٥) انظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم ص ٢٠ .

وهذا أبسط ما يستنتج منه المتأمل الشك في أن ابن قتيبة يقصد حمزة .

٢ـ أن سند أبي بكر بن عياش (شعبة) يلتقي مع سند قراءة حمزة عند أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش[١] فكيف يقبل أنه أنكر قراءة حمزة وسندهما واحد وإنما اختلفا بعد في الاختيار مما تلقوه عن مبلغهم[٢] .

٣ـ « إن حمزة كان إماماً حجة ثقة ثبتاً قيماً بكتاب الله وبالفرائض، عارفاً بالعربية حافظاً للحديث عابداً خاشعاً زاهداً ورعاً ، قانتاً لله ، عديم النظير »[٣] .

فهل يقبل أن يغبش على إجتماع الأمة على تعديله وتوثيقه بعض الْمرويات الْمشكوك بِها والتي إن صحت، فإن لَها مَحامل معقولة تُحمل عليها ، كما سيأتي ذكر بعض منها بعدُ ، إن شاء الله تعالى .

٤ـ إن هذه الروايات التي رويت عن الثوري وابن عيينة وابن مهدي وابن هارون لم ترو بأسانيد متصلة إلى أصحابها بل أسانيدها كلها منقطعة ولا يُعرف نقلتها كما ذكر على بن محمد توفيق النحاس[٤] .

لذلك فالاعتماد عليها في قضية خطيرة كهذه أمر عظيم الخطر، وما لم يكن كذلك فسيأتي معك حمله على محامل صحيحة .

٥ـ إن من ذكر عنه إنكار هذه القراءة قد يكون بسبب بعض نقلتها وما يقعون فيه من الإفراط أو التفريط كما سنبين بوضوح بعد صفحات إن شاء الله فقد قال ابن الجزري : « وأما ما نقل عن عبد الله بن إدريس وأحمد بن حنبل من كراهية قراءة حمزة ، فإن ذلك محمول على قراءة من سمع منه نقلاً عن حمزة ، وما آفة الأخبار إلا رواتها »[٥] .

---

(١) **زر بن حبيش:** بن حباشة بن أوس بن هلال أو بن بلال الأسدي من بني أسد بن خزيمة يكنى أبا مريم ، وقيل : يكنَّى أبا مطرف، أدرك الجاهليَّة ولم ير النبي ﷺ ، وهو من أجلَّة التابعين، من كبار أصحاب ابن مسعود أدرك أبا بكر وعمر وروى عن عمر وعلي، كان عالماً بالقرآن قارئاً فاضلاً ، توفي ٨٣ هـ [السير ١٦٦/٤ ، الأعلام ٤٣/٣] .

(٢) انظر : رسالة في الرد على من منع قراءة حمزة والكسائي : ص ٢١ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٢١ .

(٥) غاية النهاية : ٢٦٣/١ .

ثانياً : أسباب الكراهية ومناقشتها :

نص ابن قدامة فيما مر معنا على أربعة أسباب هي :

١ـ الكسر وهو الإمالة .

٢ـ الإدغام الذي يذهب بسببه كثير من الحروف .

٣ـ الإفراط في المد .

٤ـ التكلف .

ويمكن أن يضاف لذلك ما يلي :

أن من أنكرها لم يثبت تواترها عنده وظن أن لاجتهاد حمزة دخلاً في القراءة ولذلك أنكره .

وقد استدل كل من الزركشي[١] وأبي بكر بن العربي[٢] بكراهية الإمام أحمد لها وقوله (لا تعجبني) على عدم تواترها .

وقالا (ولو كانت متواترة لما كرهها) .

ويمكن أن يضاف أيضاً :

أن الإنكار منصب على جمع هذه الاختيارات بطريقة خاصة فيها ثقل على القارئ ، لا على أصل الأوجه .

يفهم ذلك من تعقيب الزركشي على قول الإمام أحمد ، « ولو كانت متواترة لما كرهها » بقوله « ولعله أنكر الكيفية . . . » .

مناقشة هذه الأسباب :

أذكر هنا ما وقفت عليه من مناقشة أهل العلم للأسباب الحاملة على إنكار الناس على حمزة بن الزيات رضي الله عنه .

---

(١) البرهان في علوم القرآن ١/٣٢٠ .

(٢) انظر : البحر المحيط ١/٤٦٩ وقد ذكر الزركشي بعد الاستدلال استثناءً مهماً وهو قوله : إلا أن يقال إنما كره كيفيتها ، لا أصلها . وهو محتمل للصواب كما سيأتي معك .

أولاً : الإمالة وعللت الكراهة ـ كما مر ـ بحديث « نزل القرآن بالتفخيم »[١] .

ونوقش هذا الاستدلال وما نتج عنه من إنكار بما يلي :

١ـ أن الحديث مردود لم يصح وما كان كذلك لا يصح أن يكون حجة في محل النزاع .

٢ـ أن التفخيم الوارد في الحديث ـ على فرض صحته ـ يمكن أن يحمل على ما يلي :

أ ـ تحريك الحروف واجتناب الإسكان ما أمكن ؟!

ورد ذلك عن ابن عباس من قوله « نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم نحو قوله الجُمُعَة » .

وفهم من قول أبي عبيدة : أهل الحجاز يفخمون الكلام كله إلا حرفاً واحداً (عشرة) فإنهم يجزمونه ، وأهل نجد يتركون التفخيم في الكلام إلا هذا الحرف فإنهم يقولون (عِشرة) بالكسر .

ب ـ أن المراد التبجيل والتعظيم والمعنى واضح[٢] .

جـ ـ إن المراد أن يقرأ على قراءة الرجال بأن لا يخضع فيه الصوت ولا يرقق ككلام النساء[٣] .

٣ـ أن الإمالة من لغات العرب ومن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن قطعاً وقرأ بها رسول الله ﷺ دون ريب ونقلت نقلاً متواتراً عنه ، فاختيار حمزة والكسائي لها اختيار لبعض ما قرأ به رسول الله ﷺ فكيف يصح إنكارها عنهما .

٤ـ إن الإمالة بنوعيها[٤] نقلت عن كثير من القراء الآخرين كنافع من رواية ورش عنه وأبي عمرو البصري على كثرة وابن عامر وعاصم ويعقوب وقالون على قلة .

ولم يترك القراء جميعاً الإمالة بالكلية في جميع القرآن إلا ابن كثير وأبا جعفر .

فكيف يقال بالإنكار على حمزة والكسائي وحدهما .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ذكر ذلك علي بن محمد توفيق النحاس في رسالة في الرد على من منع قراءة حمزة والكسائي مصدر له بقوله : وقيل (ولم يذكر له قائلاً) ص ١٧ .

(٣) ذكر ذلك : النحاس ص١٤ .

(٤) المقصود بهما ـ الإمالة الكبرى وهي إمالة الفتحة نحو الكسرة والألف نحو الياء بشكل ظاهر جلي .

أما الصغرى فهي بين الفتح والإمالة الكبرى ، لذلك سميت إمالة صغرى أو تقليلاً أو بين بين .

ثانياً ـ الإدغام :

أما الإدغام فلا ينتهي العجب من إنكاره على حمزة والكسائي وهو لغة معروفة ثابتة قطعاً لم ينفردا بها ، بل شاركهما فيها كل القراء . وبيان ذلك أن يقال :

ـ إن الإدغام عند القراء نوعان صغير وكبير .

فالصغير إدغام الساكن في المتحرك مثل إدغام الدال والتاء والثاء والذال في حروف تجانسها نحو (اتخذتم ، لبثتم ، بل تأتيهم ، قد ضل . . .) فهذه شاركهما في إدغامها من القراء أبو عمرو ، وابن عامر ، وورش عند نافع ، وغيرهم على تفصيل معلوم عند القراء فكيف ينكران على حمزة والكسائي دون غيرهما .

وإن تعجب ، فتعجب من غفلة بعض المنكرين الذين حملهم جهلهم بهذا العلم الدقيق على حمل ما نقل عن الإمام أحمد ومن معه على تعميم فاسدٍ قطعاً وبيان ذلك أن من صور الإدغام الصغير ما جاء الرسم به فلا يصح قراءته دونه عند أحد من القراء كقوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا ﴾ فهل يصح إنكاره ، أو يقبل من قائله كائناً من كان ؟ ومن صوره ما حصل عليه الإجماع كإدغام الدال في التاء أو النون في اللام والراء والنون والميم ، فكيف يصح الإنكار .

أما الإدغام الكبير وهو إدغام المتحرك في المتحرك فقد روى أيضاً عن أبي عمرو ويعقوب فكيف لم ينقل الإنكار عليهما واقتصر على حمزة والكسائي .

بل الأعجب من ذلك ـ على التحقيق ـ أن أبا عمرو « أكثر القراء إدغاماً للحروف وليس حمزة ولا الكسائي ، فكيف تقبل قراءة أبي عمرو دون حمزة والكسائي ، وهو أكثر منهما إدغاماً للحروف وكيف يقال : إن في قراءة حمزة إدغاماً فاحشاً فيه إذهاب لحروف كثيرة من كتاب الله ، إن هذا لقول من لم يطلع على القراءات المتواترة ولم ينظر في اختلافها »[1] .

ثالثاً ـ الإفراط في المد :

أما المد الطويل ثلاث ألفات أي ست حركات ، فلا ينتهي العجب أيضاً من إنكاره على حمزة ، لأنه لم يختص به أيضاً بل شاركه فيه ورش عن نافع وزاد عليه ـ بل على سائر القراء ـ مدّ

---

(١) رسالة في الرد على من منع قراءة حمزة والكسائي ص١٧ .

البدل توسطاً وطولاً ، ومدّ ميم الجمع المهموز ما بعدها .

بل إن الإشباع ورد عن الكسائي وهشام وابن ذكوان وشعبة في المد المتصل وورد عن جميع القراء في المد اللازم بأنواعه الأربعة وما لحق به في باب الهمزات كمد الفرق[١] .

فلا أدري ـ بعد كل هذا ـ لم انصبّ الإنكار على حمزة دون غيره .

رابعاً ـ التكلّف:

أما ما ذكروه من التكلف، فإذا كان المقصود ما سبق فقد علمت بطلانه وانهيار بنيانه ، فلا بقاء لما يبنى عليه لأن فساد الأصل برهان فساد الفرع .

أما إذا كان الْمقصود ما قد يكونون سَمعوه من بعض القَرَأَة بقراءة حَمزة من التنطع والإفراط ، فإن ذلك منكر لذاته ينبغي أن لا يُتعدى به إلى إنكار ما ليس بِمنكر، فسوء أداء بعض الرواة لا يَجوز أن يكون دليلاً على بطلان أصل الرواية كما هو معلوم .

وفيما يلي من كلام ابن الجزري ما يرجح[٢] أن التكلف المذكور واقع من بعض من تلقى عن حمزة لا عن حمزة ذاته .

قال: « وأما ما ذكر عن عبد الله بن إدريس وأحمد بن حنبل من كراهية قراءة حمزة ، فإن ذلك محمول على قراءة من سمع منه نقلاً عن حمزة ، **وما آفة الأخبار إلا رواتها** .

قال ابن مجاهد : قال ابن الهيثم : والسبب في ذلك أن رجلاً ممن قرأ على سليم حضر مجلس ابن إدريس، فسمع ابن إدريس ألفاظاً فيها إفراط في المد والهمز وغير ذلك من التكلف، فكره ذلك ابن إدريس وطعن فيه »[٣] .

فهذا النقل يرجح ما ذكرنا خاصة أن حمزة ذاته سمع بعض القراء يفرط في المد والهمزة فقال له : « لا تفعل، أما علمت أن ما كان فوق البياض فهو برص، وما كان فوق الجعودة فهو قطط ، وما كان فوق القراءة فليس بقراءة »[٤] .

---

(١) هو مدّ نحو ﴿ ءَآللَّهُ ﴾ ، و﴿ ءَآلذَّكَرَيْنِ ﴾ لدخول همزة الاستفهام على " ال " التعريف . سمي كذلك للتفريق بين الاستفهام والخبر .

(٢) قلت : ما يرجح ، ولم أقطع بذلك .

(٣) غاية النهاية ٢٦٣/١

(٤) انظر النشر لابن الجزري ٢٠٥/١ .

خامساً ـ عدم ثبوت التواتر :

وهذا لا يحتاج إلى طول كلام ؛ لأن ما يقال عن القراءات العشر يشمل قراءة حمزة . وقد خصص البحث الذي بين يديك للكلام على ثبوت قرآنية القراءات العشر . وقد علمت أن الأمة أجمعت على تلقيها بالقبول وعلى صحة صلاة القارئ بأي واحدة منها سواء ثبتت بالتواتر جملة وتفصيلاً أم كان بعضها مشهوراً مستفيضاً غير مستنكر عند أهل الفن .

ونكتفي هنا بما ذكره الزركشي في بحره المحيط حيث قال : « والصواب أن حمزة إمام مجمع على جلالته ومعقود على صحة روايته »[1] ، فقد نقلت هذه القراءة عن جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم ابن مسعود وابن عباس ، والحسن ومجاهد وقتادة والنخعي والأعمش ، والقراءة سنة متبوعة متلقاة عن رسول الله ﷺ توقيفاً ، فلا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بما سمعه ، ولا مجال للاجتهاد في ذلك ، وقراءة حمزة متواترة ، وهي موافقة لكلام العرب ، وقد جاء في أشعارهم ونوادرهم مثلها كثيراً ، ولهذا اعتد بها ابن مالك في هذه المسألة ، واختار جواز العطف على المضمر المجرور من غير إعادة الجار وفاقاً للكوفيين » .

ونكتفي ـ أيضاً ـ بالتذكير بما ذكرناه عن أن من الأمور ما يتواتر عند قوم دون آخرين ، مما نلتمس به بعض العذر للأفاضل الذين نقل عنهم الإنكار على حمزة[2] .

والخلاصة :

أن ما عليه الأمة من قبول اختيار حمزة والكسائي ، والقراءة بقراءتهما ومعاملتهما كسائر القراءات العشر الثابتة ، التي بسط الله لها القبول هو الحق الذي ينبغي أن يعض عليه بالنواجذ .

ولا يغبش على هذا الحق ما ورد عن بعض الأفاضل من الإنكار لما علمته من مناقشة وتحقيق ، أُرجِعَ فيه المتشابه إلى المحكم وقدم فيه القطعي على الظني فضلاً عما هو دونه ، كما هو مسلك أهل الحق دون من سواهم من أهل الزّيغ والضلالة الذين تتفق كلمتهم جميعاً على مسلك التشويش بالمتشابه على المحكم والتمسك بالظن مع الإعراض عن العلم ، نعوذ بالله من الخذلان بعد الهداية إلى صراط أهل الإيمان .

والحمد لله في البدء والختام

والصلاة والسلام على خير الأنام

---

(١) البحر المحيط ١/٤٧١ .

(٢) انظر ص : ٢٨٨ من هذا البحث .

الملحق رقم (١)

تحقيق الدكتور أيمن سويد حول ما ينسب إلى العز بن عبد السلام من القول بوجوب مخالفة الرسم

شافهني الدكتور أيمن سويد في دمشق بتحقيق نفيس وفّقه الله إليه حول ما يُنسب إلى العز ابن عبد السلام من القول بوجوب مخالفة الرسم، وخلاصته أن الراجح أن هناك خطأ نشأ عن تصحيف فيما كتبه عن الموضوع، وشهره عنه الزركشي في البرهان، ترتب عليه هذا الرأي الغريب المخالف لجمهور الأمة سلفاً وخلفاً إن لم نقل لإجماع الأمة.

وقد أشرت إلى ذلك في هذا البحث[١]. ومع ذلك رأيت إثبات ما وافاني به الشيخ أيمن من جدة مما قدم به لطبعة جديدة لكتاب عبد الْحي الفرماوي عن رسم الْمصحف ونقطه مما يتعلق بهذا الْموضوع، وذلك لأهَمية الْمسألة وخطورتها ولأهَمية التحقيق ونفاسته. والله الْموفق.

قال ـ حفظه الله ـ في سياق الرد على الداعين إلى مخالفة الرسم العثماني: وقد بحث هؤلاء ـ الداعين إلى كتابة المصحف بالإملاء الحديث ـ عن سند يعتمدون عليه في تثبيت رأيهم فلم يجدوا أحداً من علماء الأُمَّة أجاز مخالفةَ رسم المصحف إلاَّ ما ذكَرَه الزَّركَشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه (البرهان في علوم القرآن) ناسباً للعزِّ ابنِ عبدِ السلام (ت ٦٦٠هـ) فتوىً بعدَم جوازِ كتابة المصحفِ على الرُّسوم الأولى، ونصُّ كلام الزركشي: « وقال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: تحرمُ مخالفةِ خطِّ مصحفِ عثمانَ في ياءٍ أو واوٍ أو ألفٍ أو غيرِ ذلك.

قلتُ: وكان هذا في الصدر الأوَّل، والعلمُ حيٌّ غضٌّ، وأمَّا الآن فقد يُخشى الإلباسُ؛ ولهذا قال الشيخُ عزُّ الدِّين بن عبد السلام: لا تجوزُ كتابةُ المصحفِ الآن [كذا] على الرُّسوم الأولى باصطلاح الأئمَّة؛ لئلاَّ يوقعَ في تغيير من الجهَّال.

ولكن لا ينبغي إجراءُ هذا على إطلاقه؛ لئلاَّ يؤدِّيَ إلى دُروسِ العلم، وشيءٌ أحكَمتْه القُدماءُ لا يتركُ مراعاتُه لجهل الجاهلين.. » اهـ[٢].

---

(١) انظر ص: ١٩١ من هذا البحث.

(٢) البرهان للزركشيِّ ١/٣٧٩.

ولنا مع هذا النصِّ وقَفات:

أيُعقلُ أن يخرِق سلطانُ العلماء العزِّ بنُ عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ما أجمعَتْ عليه الأُمَّة خلالَ سبعةِ قرونٍ من وُجوبِ اتِّباع رسم المصحفِ الإمامِ وهو العالمُ المتبحِّرُ الورعُ ، المعروفُ بمواقفه الجليلة في الذبِّ عن حِياض الدِّين ومقدَّساته ؟! .

ثمَّ هل هذه العبارةُ : « لا تجوزُ كتابةُ المصحفِ الآن [كذا] على الرُّسوم الأولى باصطلاح الأئمَّة ؛ لئلاَّ يوقع في تغيير من الجهَّال » أقول: هل هذه صياغةُ عالم فقيه ؟!

ثمَّ ما المقصود بـ : « الآن » حتى يُبنى عليها حكمُ عدَمِ الجواز ؟

وهل كان اتِّباعُ رسم المصحفِ واجباً عند علماء الأُمَّة ثمَّ صار « الآن » لا يجوز ؟!

وهل تصِلُ جرأةُ كاتبِ هذا النصُ إلى التصريح بأنَّ ما يدعو إليه مخالفٌ لـ« اصطلاح الأئمة » ؟!

ثمَّ ما هذا التعليل لعدم جوازِ كتابة المصحفِ (الآن) على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمَّة ؟ وهل مراعاةُ حالِ الجُهَّل تكونُ بتغييرِ كتابةِ المصحفِ الشريف الذي أجمعَتْ عليه الأُمة سبعةَ قرونٍ إلى زمانِ العزِّ أم تكونُ بتعليمهم ؟

وهل ظهر الجهَّالُ فجأةً في المائة السابعة أم إنَّهم موجودون على مَرِّ الدُّهور وكَرِّ العصور ؟!

ثمَّ افرِض أنَّ العزَّ أراد أن يراعيَ حالَ الجُهَّال فهل يكونُ هذا بأن يُفتيَ بـ : « لا تجوزُ كتابةُ المصحفِ الآن على الرُّسوم الأولى باصطلاح الأئمة » أم بأن يقولَ مثلاً : تجوزُ كتابةُ المصحفِ على ما أحدَثه الناسُ من الهجاء مراعاةً لحالِ الجُهَّال ؟!

سؤالاتٌ تطرَحُ نفسَها على النصِّ السابق ، الذي لا لاحقَ له ولا سابق .

والذي ظهر لي ـ وأكادُ أجزِمُ به ـ أنَّ هذه الفتوى قد صُحِّفتْ عن قصدٍ أو عن غير قصد على العزِّ بنِ عبد السلام ، وأنَّ كلمةَ « الآن » تحريفٌ لكلمة « إلا » أُقحمت عليها نونٌ ، فقلَبَتْ معناها رأساً على عَقب ، ولو أعدنا نصَّ الفتوى على هذا التقدير لصارت: « لا تجوزُ كتابةُ المصحفِ إلاَّ على الرُّسوم الأولى باصطلاح الأئمَّة ؛ لئلاَّ يوقعَ في تغيير من الجُهَّال » .

فإذا تأمَّلنا هذا الكلامَ وجدناه متمشِّياً مع إجماع الأُمة على وُجوبِ اتِّباعِ رسم المصحف، وعلى وُجوبِ التأسِّي بالرُّسوم الأولى باصطلاح الأئمَّة، وحينئذٍ تصيرُ عبارةُ : « لئلاَّ يوقعَ في تغيير من الجُهَّال » ذاتَ معنًى من حيثُ إنَّ فتح هذا الباب في كتابة المصحفِ على الإملاءِ الحديث لا يقفُ عندَ حدٍّ، فقد يكتبُ الناسُ على اصطلاح معيَّن في عصرٍ من العصور، ثمَّ بعد ذلك بقرونٍ يَعِنُّ لهم تغييرُ ذلك المصطلَحِ إلى آخرَ بما سيحدثُه الناسُ من تطوُّراتٍ حضاريَّة وهكذا يضيعُ النصُّ الأصليُّ وتدخلُ الرِّيبة والشكُّ إليه .

والظاهرُ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ نصَّ هذه الفتوى قد وقع للزَّركشيِّ محرَّفاً ولم ينتبه إلى ذلك، وهو مع هذا قد استشكله ؛ ممَّا جعلَه مُضطرّاً للتعليق عليه بقوله : « ولكن لا ينبغي إجراءُ هذا على إطلاقه ؛ لئلاَّ يؤدِّيَ إلى دُروس العلم، وشيءٌ أحكَمتهُ القُدماءُ لا يُتركُ مراعاتُه لجهل الجاهلين » اهـ .

وما زال العلماءُ والباحثون إلى يومنا هذا يستشكلون فتوى العزِّ كما أوردَها الزَّركشيُّ ويلتمسون لها الأعذارَ والتأويلات الباردة .

وقد بحثتُ عن فتوى العزِّ هذه في فتاويه فلم أجدها، وبحث عنها قبلي الدكتور : غانم قدُّوري الحَمد فلم يجدها، قال في كتابه رسم المصحف [ص ٢٠٠] : « وقد حاولتُ العُثورَ على رأي ابنِ عبد السلام هذا في أحدِ كُتبِه الثلاثة المطبوعة : (الفوائد، والإشارة، وقواعد الأحكام) فلم أُوفَّق » اهـ .

هذا ما وافاني به الشيخ أيمن، وقد أرفق هذه الصفحات بصور من مخطوطات تبين ما كان يأخذ به النساخ وطلاب العلم من قواعد الضبط والتثبت وما تعارفوا عليه قديماً من علامات التصحيح والمقابلة وبيانات السماع والعرض وعلامات الإلحاق والإضافات والشطب ونحوها ومنها ما يشبه النون المائلة على صورة الدال أو الدائرة غير المغلقة قصداً أو دون قصد . والتي يوضع فيها نقطة بعد المقابلة لضبط النسخ والتأكد من صحة الكلام .

وقصده بذلك إثبات قوة احتمال تصحيف لفظ « إلا » في كلام العز إلى « الآن » بسبب هذه العلامة والله أعلم بحقيقة الأمر وهذه نماذج تساعد على التحقيق لمن كان حليفَه التوفيق .

الملحق رقم (٢)

خطأ اعتقاد أن الأحرف السبعة هي القراءات السبعة :

أورد في هذه الصفحات خطأً وقع فيه كثير من العوام وغيرهم سابقاً وصححهُ كثير من أهل العلم والتحقيق ، غير أنه شاع في زماننا حتى عند طلاب العلم ، رغم وجود ما يبطله شائعاً في كتب السلف والخلف ، وهو الظن أن المراد بالأحرف السبعة هو القراءات السبع .

وهو خطأ فاحش يحتاج إلى تصحيح لما يترتب على الوقوع فيه من التخبط في فهم مسائل علم القراءات عامة ، ومسألة التواتر خاصة . والله الموفق .

الظن بأن الأحرف السبعة هي القراءات السبع خطأ خطير :

انتبه ونبّه على هذا الخطأ كثير من العلماء قديماً وحديثاً ، نذكر منهم أبا شامة في مرشده الوجيز حيث قال : « ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث ، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل »[١] .

ومنهم : مكي بن أبي طالب حيث قال : « فأما من ظنّ أن قراءة كل واحد من هؤلاء القراء . . . أحد الحروف السبعة ، التي نص النبي ﷺ عليها ، فذلك منه غلط عظيم . . »[٢] .

وغيرهم كثير تواردت كلماتهم على إنكار هذه الزلة وسأحاول ـ في فقرات متسلسلة ـ إزالة الغبار عن الصواب في هذه المسألة .

فأقول ، وبالله التوفيق :

أولاً : إن الأحرف أعم من القراءات ، فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق[٣] .

وذلك لأن الأحرف تشمل كل ما نزل من عند الله من أوجه ولغات وكيفيات في الأداء مما بقي يتلى قرآناً إلى يوم القيامة ، وما نسخ بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على ما يحتمله

---

(١) المرشد الوجيز ، ص : .

(٢) الإبانة ، ص : ٢٥ .

(٣) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٣٩ ، ت : بديع .

الرسم العثماني من الأحرف التي ثبت تواترها وقطع بقرآنيتها في حين أن القراءات السبع ليس فيها إلا ما ثبتت قرآنيته وقطعنا بأنه كلام الله وأجمعت الأمة على صحة الصلاة به . ونحو ذلك .

ثانياً ـ " أن السبعة لم يكونوا قد خلقوا ولا وجدوا حين نطق رسول الله ﷺ بهذا الحديث الشريف، ومُحال أن يفرض الرسول ﷺ على نفسه وعلى أصحابه ألا يقرءوا بهذه الأحرف السبعة النازلة إلا إذا علموا أن هؤلاء القراء السبعة قد اختاروا القراءة بها ، على حين أن بين العهدين بضعة قرون ، وعلى حين أن هؤلاء القراء وسواهم إنما أخذوا عن النبي ﷺ من طريق أصحابه ومن أخذ عنهم إلى أن وصلوا إليهم . فهذه شبهة تستلزم الدور الباطل، فهي باطلة "[1] .

ثالثاً ـ أن هذا القول لم يقل به عالم معتبر فيما علمت، وإنما هو وهم وقع فيه كثير من السابقين من العوام بسبب التوافق في العدد وقلة التحقيق كما جزم بذلك ابن الجزري وأبو شامة وغيرهما ، ووقع فيه كثير من أهل زماننا حتى من المثقفين منهم بسبب كساد سوق علم القراءات بين ربوعنا وزهد الكثيرين في التحقيق والتحري ، وأنا واحد من أهل هذا الزمان الذي أشهد فيه بشيوع هذا الخطأ وانتشاره واشتهاره رغم كثرة التنبيهات عليه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رابعاً ـ لأن هذا القول ليس هو القول الذي رُوي عن الخليل بن أحمد الفراهيدي ونسبه الباقلاني إلى قوم دون أن يعينهم من أن المراد بالأحرف السبعة سبع قراءات في الكلمة الواحدة ونحن عرفنا بعض ذلك لمجيء الخبر بها ولم نعرف سائرها لعدم مجيء الخبر بها .

فقد يظن بعض الباحثين ـ بسبب العجلة أو غيرها ـ أن القول بأن الأحرف السبعة هي القراءات السبعة من الأقوال المعتبرة المنقولة من أهل العلم لالتباس تراجم الأقوال[2] ، وليس الأمر كذلك كما بينت لك .

فلا يصح اعتبار هذا الخطأ قولاً من الأقوال في تفسير معنى الأحرف وإلا لكان كل تخرص من متطاول على ساحة العلم والعلماء معدوداً من مسائل العلم وعيونه ، وليس شيوع هذا الخطأ وذيوعه بشافع له ليُذكر مع ما يستأهل أن يُذكر .

---

(١) المرجع نفسه ٢٣٩/١ . ت: بديع .

(٢) انظر: نزول القرآن على سبعة أحرف للشيخ مناع القطان ص ٩٠ وما بعدها .

خامساً ـ يلزم عن هذا الوهم أن ما فعله سيدنا عثمان ﷺ ، وأقرّه عليه جماهير الصحابة ، لغو لا فائدة منه ، ذلك أنه ﷺ ـ كما هو معلوم ـ كتب المصحف على ما يوافق العرضة الأخيرة وبرسم يحتمل ما بقي من الأحرف التي نزلت ، جمعاً لكلمة الأمة ، ثم أحرق ما عدا ذلك من مصاحف الصحابة التي قد يكون فيها بعض مما لم ينسخ أو غير ذلك مما لم تثبت قرآنيته عند الأمة .

فإذا قلنا إن الأحرف السبعة هي القراءات السبعة ، فماذا فعل سيدنا عثمان والصحابة جميعاً إذن ؟ !

سادساً ـ يلزم ـ أيضاً ـ عن هذا الوهم أن ما خرج عن القراءات السبع مما يقطع بأنه مما كان يقرأ به قبل تشذيذ القراءات بمخالفتها للرسم المجمع عليه والمتواتر إلينا أو مما تواتر وأجمعت الأمة على ثبوت قرآنيته كقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف في اختياره مما انفردوا به عن السبع ، أن كل ذلك ليس من الأحرف السبعة ، وهذا لا يقول به عالم يعتدّ به وهو مخالف للإجماع على خلافه[١] .

سابعاً ـ « أن كل إمام من الأئمة السبعة قد روى عنه رواة كثيرون روايات مختلفة ، كلها تعتبر قراءةَ الإمام ، فلو كانت الأحرف السبعة هي قراءات الأئمة السبعة لبلغت هذه الأحرف ما لا يُحصى من الكثرة تبعاً للكثرة من الروايات المختلفة عن كل إمام ، والواقع أن الأحرف محصورة في العدد المذكور »[٢] .

هذا بعض ما تيسر من تدليل على بطلان توهم أن الأحرف السبعة هي القراءات السبعة ذكرناه بتفصيل وقد سبق كثيرون إلى إجماله منهم الأستاذ إسماعيل بن إبراهيم بن محمد القراب في أول كتابه الشافي كما نقل عنه ابن الجزري في النشر حين قال : « . . . ولو كانت القراءة محصورة بسبع روايات لسبعة من القراء لوجب أن لا يؤخذ عن كل واحد منهم إلا رواية ، وهذا لا قائل به ، وينبغي أن لا يتوهم متوهم في قوله ﷺ « أنزل القرآن على سبعة أحرف » أنه منصرف إلى قراءة سبعة من القراء الذين ولدوا بعد التابعين[٣] لأنه يؤدّي أن يكون الخبر متعرياً عن الفائدة إلى

---

(١) انظر : القراءات أحكامها ومصدرها ، لشعبان محمد إسماعيل ص ٨٥ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٨٥ـ٨٦ .

(٣) من اللازم تقييد هذا الكلام لأن منهم تابعين كعاصم وابن كثير وابن عامر ، فيقال : بعضهم ولد بعد التابعين .

أن يولد هؤلاء الأئمة السبعة فيؤخذ عنهم القراءة ، ويؤدّى أيضاً إلى أن لا يجوز لأحد من الصحابة أن يقرأ إلا بما يعلم أن هؤلاء السبعة من القراء إذا وُلدُوا وتعلموا اختاروا القراءة به ، وهذا تجاهل من قائله ، قال : وإنما ذكرت ذلك لأن قوماً من العامة يقولونه جهلاً ويتعلقون بالخبر ، يتوهمون أن معنى السبعة الأحرف المذكورة في الخبر ، اتباع هؤلاء الأئمة السبعة ، وليس ذلك على ما توهموه . . . »[1] .

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/٤٦-٤٧ .

وننبه إلى الزرقاني نقل بعض هذا الكلام ناسباً إياه لابن الجزري ، غافلاً عن أنه نقله عن غيره ، وهذا أمر ينبغي التنبيه إليه لأن ابن الجزري يطيل النقول عن غيره أحياناً حتى يُظن ما ليس له أنه له (انظر مناهل العرفان ١/٢٣٩) .

الملحق رقم (٣)

مناقشة ابن الجزري لابن الحاجب في منجد المقرئين :

نثبت هنا ـ مع اختصار يسير ـ ما ذكره ابن الجزري من حجج ونقول لإثبات خطأ ما فهم من كلام ابن الحاجب عن عدم تواتر ما كان من قبيل الأداء من القراءات وقد ذكرت سابقاً أنني سأثبته كاملاً لأهميته واستيعاب أدلته وقوة حجته وضرورته لإتمام أدلة نتائج هذا البحث. والله الموفق .

قال ابن الجزري رحمه الله تحت عنوان : في أن قراءات العشرة متواترة فرشا وأصولاً حال اجتماعهم وافتراقهم وحلّ مشكل ذلك .

. . . أما من قال بتواتر الفرش دون الأصول فابن الحاجب قال في مختصر الأصول له : القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه » .

فزعم أن المد والإمالة وما أشبه ذلك من الأصول كالإدغام ، وترقيق الراءات، وتفخيم اللامات، ونقل الحركة ، وتخفيف الهمزة وغيره من قبيل الأداء ، وأنه غير متواتر، وهذا قول غير صحيح ، كما سنبينه .

أما المد فأطلقه وتحته ما يُسْكِب العبراتَ

فإنه إما أن يكون طبيعياً أو عرضياً .

والطبيعي هو الذي لا تقوم ذات حروف المد بدونه كالألف من (قال) والواو من (يقول) والياء من (قيل) وهذا لا يقول مسلم بعدم تواتره ؛ إذ لا تمكن القراءة بدونه .

والمد العرضي هو الذي يعرض زيادة على الطبيعي لموجب، إما سكون أو همز ؛ فأما السكون، فقد يكون لازماً كما في فواتح السور، وقد يكون مشدداً نحو : ﴿ الٓمٓ ﴾ ، ﴿ قٓۚ ﴾ ، ﴿ نٓۚ ﴾ و ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ونحوه فهذا يلحق بالطبيعي لا يجوز فيه القصر لأن المد قام مقام حرف توصلا للنطق بالساكن وقد أجمع المحققون من الناس على مده قدراً سواء .

وأما الهمز، فعلى قسمين:

الأول إما أن يكون حرف المد في كلمة والهمز في أخرى، وهذا تسمية القراء منفصلاً واختلفوا في مده وقصره، وأكثرهم على المد، فادّعاؤه عدم تواتر المد في فيه ترجيح من غير مرجح، ولو قال العكس لكان أظهر لشبهته لأن أكثر القراء على المد.

الثاني أن يكون حرف المد والهمز في كلمة واحدة، وهو الذي يسمى متصلاً، وقد أجمع القراء سلفاً وخلفاً من كبير وصغير وشريف وحقير على مده، لا اختلاف بينهم في ذلك ما روى عن بعض ممن لا يعول عليه بطريق شاذة فلا تجوز القراءة به.

فإذا كان الأمر كذلك؛ يجسر ابن الحاجب أو من هو أكبر منه على أن يُقدم على ما أُجمع عليه فيقول: هو غير متواتر؟!

فهذه أقسام المد العرضي أيضاً متواترة، لا يشك في ذلك إلا جاهل، وكيف يكون المد غير متواتر، وأجمع الناس عليه خلفاً عن السلف!

فإن قيل: قد وجدنا القراء في بعض الكتب كالتيسير للحافظ الداني وغيره جعل لهم فيمَا مُدَّ للهمز مراتب في المد إشباعاً وتوسطاً وفوقه ودونه وهذا لا ينضبط، إذ المد لا حد له وما لا ينضبط كيف يكون متواتراً؟!

قلت: نحن لا ندعي أن مراتبهم متواترة، وإن كان قد ادعاه طائفة من القراء والأصوليين بل نقول إن المد العرضي ـ من حيث هو ـ متواتر مقطوع به قرأ به النبي ﷺ، وأنزله الله تعالى عليه، وأنه ليس من قبيل الأداء فلا أقل من أن نقول القدر المشترك متواتر.

وأما ما زاد على القدر المشترك كعاصم وحمزة وورش فهو إن لم يكن متواتراً، فصحيح مستفاض متلقى بالقبول، ومن ادّعى تواتر الزائد على القدر المشترك فليبين.

وأما الإمالة على نوعيها فهي وضدها لغتان فاشيتان من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن مكتوبتان في المصاحف متواترتان وهل يقول أحد في لغة أجمع الصحابة والمسلمون على كتابتها في المصاحف: إنها من قبيل الأداء، وقد نقل الحافظ الحجة أبو عمر الداني في كتابه «إيجاز البيان» الإجماع على أن الإمالة لغة لقبائل العرب دعاهم إلى الذهاب إليها التماس الخفة.

وقال الإمام أبو القاسم الهذلي في كتاب « الكامل » : « أن الإمالة والتفخيم لغتان ليست إحداهما أقدم من الأخرى بل نزل القرآن بهما جميعاً . . . » . إلى أن قال : « والجملة بعد التطوي ؛ أن من قال : إن الله تعالى لم ينزل القرآن بالإمالة أخطأ وأعظم الفرية على الله تعالى وظن بالصحابة خلاف ما هم من الورع والتقى » .

قلت : كأنه يشير إلى كونهم كتبوا بالإمالة في المصاحف نحو : ﴿ يَحْيَىٰ ﴾ و ﴿ مُوسَىٰ ﴾ و ﴿ هُدًى ﴾ و ﴿ يَسْعَىٰ ﴾ و ﴿ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ و ﴿ يَغْشَىٰهَا ۝٤ ﴾ و ﴿ سَوَّىٰهَا ۝٧ ﴾ و ﴿ جَلَّىٰهَا ۝٣ ﴾ و ﴿ ءَاتَىٰنِىَ ﴾ و ﴿ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ وما أشبه ذلك ، مما كتبوه بالياء على لغة الإمالة ، وكتبوا مواضع تشبه هذا بالألف على لغة الفتح منها قوله عزّ وجلّ في سورة إبراهيم : ﴿ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٦ ﴾ حتى أنهم كتبوا ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾ في البقرة بالياء و ﴿ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم ﴾ في الفتح بالألف ، وأيُّ دليل أعظم من ذلك .

قال الهذلي : « وقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتفخيم . . » . وذكر أشياء ثم قال : « وما أحدٌ من القراء إلا رويت عنه إمالة قلَّتْ أو كَثُرت . . » . إلى أن قال : « وهي ـ يعني الإمالة ـ لغة هوازن ، وبكر بن وائل ، وسعد بن بكر » .

وأما تخفيف الهمز ونحوه من النقل والإدغام وترقيق الراءات وتفخيم اللامات ؛ فمتواتر قطعاً ، معلوم أنه منزل من الأحرف السبعة ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره وكيف يكون ذلك غير متواتر أو من قبيل الأداء ؟! وقد أجمع القراء في مواضع على الإدغام كـ : ﴿ مُّدَّكِرٍ ﴾ و ﴿ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ ﴾ و ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ وفي مواضع على تخفيف الهمز نحو : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ ﴿ ءَآللَّهُ ﴾ ﴿ ءَآلذَّكَرَيْنِ ﴾ في الاستفهام ، وفي مواضع على النقل نحو : ﴿ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى ﴾ ، و ﴿ يَرَى ﴾ و ﴿ نَرَى ﴾ وعلى ترقيق الراءات في مواضع نحو : ﴿ فِرْعَوْنَ ﴾ و ﴿ مِرْيَةٍ ﴾ وعلى تفخيم اللامات في مواضع نحو اسم الجلالة بعد الضمة والفتحة . وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على كتابة الهمزة الثانية من قوله في آل عمران ﴿ أَؤُنَبِّئُكُم ﴾ بواو ، قال الحافظ أبو عمرو الداني وغيره : « إنما كتبوا ذلك على إرادة تسهيل الهمزة بين بين » انتهى .

وكيف يكون ما أجمع عليه القراء أمماً عن أمم غير متواتر ؟! وإذا كان المد وتخفيف الهمز والإدغام غير متواتر على الإطلاق فما الذي يكون متواتراً ؟ أقصر ﴿ الٓمٓ ﴾ و ﴿ دَآبَّة ﴾

و ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ الذي لم يقرأ به أحد من الناس، أم تخفيف همزة ﴿ ءَآلذَّكَرَيْنِ ﴾ ﴿ ءَآللَّهُ ﴾ الذي أجمع الناس على أنه لا يجوز، وأنه لحن، أم إظهار ﴿ مُّدَّكِرٍ ﴾ الذي أجمع الصحابة والمسلمون على كتابته وتلاوته بالإدغام ؟! فليت شعري من الذي تقدمه قبلُ بهذا القول فقفى أثره ؟ والظاهر أنه لما سمع قول الناس أن التواتر فيما ليس من قبيل الأداء ظن أن المد والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه من قبيل الأداء ، فقاله غير مفكّر فيه وإلا فالشيخ أبو عمرو لو فكر فيه لما أقدم عليه ، أو لو وقف على كلام إمام الأصوليين من غير مدافعة ، القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتاب « الانتصار » حيث قال : « جميع ما قرأ به قراء الأمصار مما اشتهر عنهم واستفاض نقله ، ولم يدخل في حكم الشذوذ بل رآه سائغاً جائزاً من همز وإدغام ومد وتشديد وحذف وإمالة أو ترك ذلك كلّه ، أو شيء منه ، أو تقديم أو تأخير فإنه كله منزل من عند الله تعالى ومما وقف الرسول ﷺ على صحته وخيّر بينه وبين غيره ، وصوب جميع القراء به . . . » قال : « ولو سوّغنا لبعض القراء إمالة ما لم يمله الرسول ﷺ والصحابة أو غير ذلك لسوغنا لهم مخالفة جميع قراءة الرسول ﷺ » . ثم أطال رحمه الله الكلام على تقدير ذلك وجوز أن يكون النبي ﷺ أقرأ واحداً بعض القرآن بحرف وبعضه بحرف آخر على ما قد يراه أيسر على القارئ .

قلت : وظهر من هذا أن اختلاف القراء في الشيء الواحد مع اختلاف المواضع قد أخذه الصحابي كذلك من رسول الله ﷺ وأقرأه كذلك ، إلى أن اتصل بالقراء نحو قراءة حفص ﴿ مَجْرٖىٰهَا ﴾ بالإمالة فقط ، ولم يمل في القرآن غيره ، وقراءة ابن عامر ﴿ إِبْرَٰهَٰمَ ﴾ في مواضع محصورة وقراءة أبي جعفر ﴿ يُحْزِنُ ﴾ بضم الياء وكسر الزاي في الأنبياء فقط ، وبفتح الياء وضم الزاي في باقي القرآن ، وقراءة نافع عكسه في جميع القرآن بضم الياء وكسر الزاي ، إلاّ في الأنبياء فإنه فتح الياء وضم الزاي ، وشبه ذلك مما يقول القراء عنه : إنه جمعٌ بين اللغتين .

وليت الإمام ابن الحاجب أخلى كتابه من ذكر القراءات وتواترها ، كما أخلى غيره كتبهم منها ، وإذ قد ذكرها ، فليته لم يتعرض إلى ما كان من قبيل الأداء وإذ قد تعرّض ، فليته سكت عن التمثيل ، فإنه إذا ثبت أن شيئاً من القراءات من قبيل الأداء ، لم يكن متواتراً عن النبي ﷺ ، كتقسيم وقف حمزة وهشام ، وأنواع تسهيله ، فإنه وإن تواتر تخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ فلم يتواتر أنه وقف على موضع خمسين وجهاً ولا بعشرين ولا بنحو ذلك وإنما إن صح شيء منها فوجه والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء .

ولما قال ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع : « والسبع متواترة » قيل : فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه » سئل عن زيادته على ابن الحاجب (قيل) المقتضية لاختياره أنّ ما هو من قبيل الأداء كالمد والإمالة إلى آخره متواتر ، فأجاب رحمه الله في كتابه « منه الموانع » : « اعلم أن السبع متواترة والمد متواتر والإمالة متواترة كل هذا بين لا شك فيه وقول ابن الحاجب : « فيما ليس من قبيل الأداء » صحيح لو تجرد عن قوله كالمد والإمالة ، لكن تمثيله بهما أوجب فساده كما سنوضحه من بعدُ ، فلذلك قلنا « قيل » ليتبين أن القول بأن المد والإمالة والتخفيف غير متواترة ضعيف عندنا ، بل هي متواترة » ثم أخذ بذكر المد والإمالة والتخفيف إلى أن قال : « فإذا عرفت ذلك فكلامنا قاض بتواتر السبع ومن السبع ، مطلق المد والإمالة وتخفيف الهمز بلا شك » .

الخاتمة

وفيها :

ـ خلاصة عن البحث وأهم نتائجه

ـ توصيات ومقترحات .

أولاً: خلاصة عن البحث وأهم نتائجه.

كان من توفيق الله أن شغلني بهذا البحث وبقراءة كتب علوم القرآن عامة وكتب القراءات خاصة ، وبالتقلب بين مظانّ مباحث هذه الأطروحة ، فاستفدت الكثير الطيب، ووصلت من خلال ذلك إلى فوائد ودرر من خبايا الزوايا ، وإلى تحقيقات وتدقيقات نتجت عن مقارنات، وتحرير محالِّ المنازعات، وإلى تصويبات لبعض الزلات والسقطات، وإلى آراء وتصورات، تفتقت في الذهن من خلال ما استدعاه البحث من معاناة ، ألخّص ذلك في ما يلي من فقرات :

١ .أبرزت في المقدّمات وكلّما تيسّر لي بعد ذلك، أهميةَ مسألة التواتر وخطورتها ، ولفتُ الانتباه إلى أثر تحرير محل النزاع فيها في مسار التحقيق فيها .

٢ .قدمتُ في الفصل التمهيدي تعريفاً شاملاً لمصطلحات علم القراءات، ومصطلحات عنوان الرسالة وجمعت ما أمكن منها وحررت القول فيها وصغت تعريفات دقيقة لبعضها مثل القرآن ، القراءات، الأداء ، التركيب. . .

٣ .أتبعت ذلك بذكر الفروق بين مصطلحات متقاربة ومتداخلة في علم القراءات وفيما يتعلق بالتواتر .

٤ .بيّنت ـ ثَمة ـ أهمية هذا المسلك ـ أي ذكر المصطلحات والفروق بين يدي البحوث ـ وأنه مسلك تربوي فريد سبق إليه علماؤنا الأجلاء .

٥ .في مبحث المبادئ فرّقت بدقة بين موضوع علم القراءات ومسائله ولم أجد من فرق بينهما قبلُ رغم التباسهما الظاهر .

٦ .بينت خطأ نسبة أولية وضع علم القراءات لأبي عمر حفص الدوري وأزلت إشكالاً كبيراً في ذلك سببه عدم تحديد المراد بما نسب إليه .

٧ .أثبت أن إطلاق أن النسبة بين علم القراءات وغيره هي التباين، لا يصح ، وإنما لا بد من تعيين المنسوب إليه لتصح النّسبة .

٨ .سلكت مسلك الدراسة النقدية لمجموعة كبيرة من تعريفات العلماء للقرآن والقراءات والتواتر وناقشتها . وتفرَّدت الرسالة بتعريفات جديدة ودقيقة ـ إن شاء الله ـ لهذه المصطلحات المهمة .

٩ .ذيّلت بعض التعريفات لبعض المصطلحات المهمة ببعض الفوائد النادرة المتعلقة بها ، مما يعين على حسن التصور لها ، وتنبيهاً على أنها جديرة بدراسات مستقلة ، مثل مصطلح الاختيار والتحريرات، والعرض والسماع والإجازة .

١٠ . وقفت عند مصطلح قراءات النبي ﷺ ونبّهت على ما قد يُحدثه من إيهام والتباس، لا يَسلم منه إلا من وقف على ما ذكره أهل العلم المحققين في ذلك، مثل الشيخ طاهر بن عاشور ، رحمه الله .

١١ . عرضت لنزول القرآن بأنواعه وحققت بعض مسائله ، وتفردت بذكر حكم الإيمان بكل نوع من أنواعه ومناقشة بعض الأخطاء المتعلقة بذلك .

١٢ . في مبحث الأحرف السبعة أكدت على الرأي الذي وُفقت له ولم أجد أحداً نصّ عليه صراحة ، وهو أن المراد بها سبع لغات عربية فصيحة لم تتعدّ أوجه الخلاف بينها فيما نزل من القرآن سبعةَ أوجه عُرفت بالاستقراء . وهو رأي جديد ينتظر تقييم أهل العلم له . وصاحبه يزعم أنه يجمع شتات الأقوال ويساهم في إزالة ما هنالك من إشكال .

١٣ . حرر البحث القول في علاقة الأحرف بالرسم وبالقراءات وهو أمر مهم جدّاً في بحث يُعنى بإثبات تواتر القراءات، وتداخلُ هذه المصطلحات في ذهن طالب العلم حائلٌ كبير بينه وبين حسن الفهم والموازنة والترجيح .

١٤ . في المطلب الأول من المبحث الثاني عرضت لعوامل الحفظ الرباني للنص القرآني وقسمتها إلى عوامل طبيعية وأخرى دينية بشكل يصلح زاداً لمجادلة المبطلين والمشككين في حفظ القرآن وقراءاته ، بعد صلاحه مادة علمية تقوي إيمان المؤمنين

ويقينهم بصدق خبر ربهم سبحانه وتعالى في قوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

١٥ . تميز البحث بفقرات تبرز للقارئ مظاهر الحفظ الرباني للنص القرآني، وهو أمر من الأهمية بمكان في إقامة الحجة وبيان عظيم القدرة والحكمة، وتقوية الإيمان واليقين بأسرار ربانية تكمن وراء ما نراه ونسمعه من العناية العالمية بالقرآن وقراءاته وعلومه .

١٦ . عرض البحث ـ كغيره من كتب علوم القرآن ـ لمبحث جمع القرآن وتدوينه إلا أنه تفرد ـ كما يزعم كاتبه ـ بحسن العرض للموضوع وتصحيح أخطاء بعض الكاتبين، وضبط بعض مسائله التي عانت من زلاّت يأخذها الآخر عن الأول. وأضاف بعض الإضافات المفيدة ـ إن شاء الله ـ .

١٧ . اعتنى البحث في مبحث نشأة علم القراءات بضبط مراحل النشأة والتطور وعلى عملية استقرائية ـ وإن كانت غير تامة ـ لمن كتب في القراءات من أول مرحلة إلى زمن ابن الجزري، محقّقِ الفن ومحرّرِه . وهي عملية توثيق مهمّة في الدّراسات التاريخية .

١٨ . في مبحث موافقة الرسم العثماني حرر البحث القول في هذا الركن وبين بأنه شرط أغلبي لا مطرد وأن العمدة هو النقل لا الرسم، وإنما جعل الرسم عاصماً مقرباً، ودلل على هذا الكلام. ثم نبّه إلى فائدةٍ ذاتِ بال ـ أخذاً عن أحد أهل العلم والتحقيق ـ وهي خطأ نسبة القول بوجوب مخالفة الرسم، للعز بن عبد السلام، وأن تصحيفاً دخل على كلامه أدى إلى هذا الرأي الشاذ عن آراء جمهور الأمة، وأُثبت في الملحق رقم (١) ما يثبت ذلك ويقوي صواب هذا التحقيق .

١٩ . فصَّل البحث القول في مبحث موافقة اللغة عن غير سبق في بعض جزئياته، وحرر ما يحتاج فيه إلى تحرير .

٢٠ . في المطلب الثالث ـ جوهرة البحث المهمة ـ فقد صحح أولاً عنوان الركن الذي ينسجم مع التحقيق وهو: النقل المتواتر أو بسند صحيح مع الاستفاضة والشهرة وتلقي الأمة بالقبول، ثم ذكر الأقوال بدقة، وبين أن بعض العلماء يصح أن ينسب له

أكثر من قول منها ثم دلل للأقوال وناقشها ورد على ما وقف عليه من أوهام ومزالق في ذلك. ووصل إلى ترجيح أن الشرط الذي يصح ركناً لا اعتراض عليه، بل الذي يؤيده الواقع، هو صحة السند مع الاستفاضة والشهرة وتلقي الأمة بالقبول، والتواتر من باب أولى. وهوّن من تهويل تناقَلَه الناس عن النويري وغيره لا يستقم أمام كلام أهل التحقيق كابن الجزري وغيره.

٢١. دلل البحث على خطأ تاريخي بعد أن صححه وبين الصواب فيه، وهو خطأ نِسبةُ أولية ذكر هذه الأركان لمكي بن أبي طالب القيسي، وبين أنه مسبوق ـ قطعاً ـ إلى ذلك.

٢٢. عرض البحث إلى أن اشتراط التواتر يغني عن غيره كما ذكر كثيرون وأشار إلى وهم من قلد ابن الجزري في الأركان مغيراً أولها دون انتباه، ولا تنبيه لمثل هذا التحقيق.

٢٣. من حسنات هذا البحث مبحث مصدر القراءات، الذي عرض فيه إلى الأقوال ومناقشتها ورد على تخرّصات المستشرقين ومن تبعهم في ذلك، ثم أثبت توقيفية القراءات بأدلة كالشمس في رابعة النهار، ثم وقف عند أوهام بعض الكاتبين من أبناء جلدتنا والناطقين بألسنتنا، وناقشها وبَيّنَ عَوارها وأثبت الحق الذي أخطأوا طريقه.

٢٤. تفرد البحث ـ أيضاً ـ في مبحث أقسام القراءات بتفصيل أقسامها وذكر أمثلتها وبيان حكم كل قسم منها.

ـ فاستوعب الأقسام وفرّعها إلى ما تقتضيه القسمة العقلية فوصل إلى أقسام لها أمثلة دون أن توضع لها ترجمة.

ـ وصحح خطأ بعضهم بجعل ما ليس من الأقسام قسيماً لما هو منها.

ـ ومثل لكل فرع بما تيسر من أمثلة.

ـ وبين حكم ومجال الاستفادة منها.

٢٥. في المبحث الأول من الفصل الرابع تميز البحث بذكر ضوابط لموضوع التواتر يعين استحضارُها على فهم إسقاطاتِها على القراءات، وفيها إثبات أن التواتر قد لا يعمّ مما

يفسر ما نقل من إنكار له من طرف بعض الأفاضل، وفيها إثبات أن التواتر سنة كونية، وأنه يثبت رغم ثبوت الخلاف فيه، وأن التواتر قد يُدّعي ولكن لازمُه، وهو العلم القطعي، قد يتخلف لفقد شروطه.

٢٦. وفي المبحث الثاني: استوعب البحث الأقوال في المسألة فوصلت إلى تسعة، وناقشها وناقش أدلّتها وخلص إلى أن الراجح منها هو: أن القراءات متواترة في الجملة وأن فيها ما ثبت قطعاً بالشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول وأن بعض ما يُنسب إلى القراء من تحريرات وأوجه أداء وتفريعات استدعاها القياس لا يشترط فيها التواتر والشهرة كغيرها مما يُسمى قرآناً. وكل ذلك لا يؤثر على الثبوت القطعي للقراءات العشر التي استقر عليها أمر الأمة فرشاً وأصولاً تحقيقاً للوعد الرباني في النص القرآني.

٢٧. فصل البحث ـ متفرداً ـ فيما ينسب إلى ابن الحاجب مع التحرير والتنقيح ووصل إلى أن تمثيله لما ذكره مستثنىً من التواتر من أوجه الأداء بألفاظ عامة لا يَقصد عمومه فيما يبدو، واستدلاله بعد ذلك يدل على ذلك، وأن ابن الجزري لم يخالفه في الاستثناء لأنه قائلٌ به، وإنما خالفه في التمثيل لما استثناه.

٢٨. نبه البحث في ثنايا هذا المبحث على ضرورة الانتباه إلى إطلاقات الأحكام على السبع قبل زمن ابن الجزري وبعده وأن الأمر يختلف بين المرحلتين عند التحقيق.

٢٩. دلل البحث بالتفصيل على تواتر القراءات في الجملة مما يعدّه كاتبه من أولى ما ينبغي الاطلاع عليه واستحضاره في عصر عاد التشكيك في ذلك على ألسنة الدجاجلة ممن يصل دجلهم إلى كل بيت عبر قنوات الإعلام وشبكات الاتصال العالمية.

٣٠. وفي البحث الثالث وقف البحث مع بعض المفسرين والنحويين فيما أنكروه من قراءات، وبين خطأ ما اقترفوه، ولكنه اعتذر ما أمكن بما يمكن خاصة وأن ذلك وقع من أفاضل وعدول، غير أنه ركّز على إدانة النحويين وأبطل مسلكهم المشين وذلك لأن كثيراً منهم قدم أصوله وما يعرفه من قواعد النحو على أهم مصدر من مصادر قواعده ونحوه. وعرض لأسباب هذه الجرأة وبين أنها لا تكفي للاعتذار لهم

وختم هذا المبحث بخاتمة حسنى في بيان موقف أهل العلم المنصفين من مسائل الخلاف بين النحاة والقراء ، مما يعدُّ من جواهر عقد هذا البحث .

٣١ . وفي مبحث الشبهات والإشكالات ، حاول البحث حشد كثير مما أثير من شبهات حول القراءات وتواترها وثبوتها وحول النص القرآني والحفظ الرباني له ، وكثيرٍ مما استغلَّ من آثار ونصوص لزرع الشكوك قصداً أو دون قصد وبَيّن وجه الحق فيها وميّز الصواب من السراب ، ونافح عن كتاب الله منافحة لا تبقي حجة لمبطل ولا لشاكّ ؛ لأن حقها انجلى بالحجة والبرهان ، وحسن العرض والبيان ، كما ينجلي الصبح لمن كان له عينان .

٣٢ . وفي آخر هذا المبحث نافح البحث عن حمزة خاصة ، والكسائي تبعاً ، بشكل مفصل لأنهما أوفر القراء حظاً من إنكار المنكرين وتعميمات غير المختصين ، مستفيداً من جهود السابقين ، ومضيفاً ما وفَّقَ إليه ربُّ العالمين .

٣٣ . وختمت الرسالة بخاتمة حسنى ـ إن شاء الله ـ أبرزتْ جهود كاتبها للقارئين المستفيدين ، ودفعاً لاعتراض المعترضين بمثل أن فيها تكراراً واجتراراً لما عند السابقين ، أو أنها خِلْوٌ مما ينتظر من الباحثين .

ولا أخال قارئها بنظر المنصفين لا يسلّم بكثير مما لخص في هذه الفقرات الثلاث والثلاثين ، وقد انتهت ـ دون قصد ـ على عداد تسبيحات المسبحين .

فتفاءلت متيمّناً بالأجر الوافر الذي يتكرم به أكرم الأكرمين ، لمن كان حريصاً على الباقيات الصالحات من المصلين ، و الحمد لله رب العالمين .

توصيات ومقترحات

يجدر بمن انشغل بعلم القراءات وبحوثه أن يوصي ويقترح ما يلي :

أولاً ـ الاهتمام أكثر، بالقراءات رواية ودراية ، وتنظيم عملية الإقراء ونشرها بشكل يعم أمصار المسلمين وحواضرهم ، حفظاً لها ومحافظة على تواترها ، وعلى جمع كلمة الأمة حولها فإن العلم بها عاصم من الخلاف الناشئ عن الجهل ومعرفتها عاصم من الحرمان من مصدر ثرّ من مصادر المعرفة ، ومورد عظيم من موارد الأجر .

ثانياً ـ إنشاء معاهد للقراءات خاصة ، تعنى بالرواية والدراية ويعنى فيها بالتلقي المباشر للقراءات كاملة عن طريق المشافهة والإجازة حرصاً على هذا الخير الذي بقي إلى زماننا ، وحفاظاً على هذه الميزة التي تميزت بها أمتُنا .

ثالثاً ـ فتح فروع خاصة للقراءات في الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية في مختلف مراحل التعليم فيها خدمة لكتاب الله أولاً ، ثم حرصاً على أن لا يغيب عنها تخصص عظيم من أشرف التَّخصصات في العلوم الإسلامية ، وأهمّها .

رابعاً ـ العناية بذوي الأصوات الحسنة والمخارج الصحيحة وتهيئة ظروف صرفهم إلى هذا الاختصاص، في الوطن أو خارجه لأن مبنى هذا العلم على حسن الأداء ، فلا ينبغي تركه للأدعياء .

خامساً ـ المكتبة الإسلامية ـ إلى الآن ـ بحاجة إلى موسوعة في القراءات العشر في شكل جدول تطبع مع المصحف مع شواهدها من مصادرها وتوجيهها على نحو قريب مما حاولته الدكتورة سمر العشا ـ مأجورة ومشكورة ـ في موسوعتها (البسط في القراءات العشر) ، يكون هذا المرجع ملاذاً لمن رام تعلم القراءات، ومرجعاً تضبط عليه المطبوعات، وتحقيقاً في مسائل الخلافيات .

سادساً ـ المبادرة إلى مشروع طباعة مصاحف على القراءات العشر كل قراءة على حدة على أن يُلتزم فيها ما يلي :

ـ أن تكون بإشراف مختصين أكفاء في الرواية التي سيُطبع عليها المصحف، ولا ينفرد بها بلد دون آخر .

ـ أن تطبع كل قراءة على حدة إن أمكن، وذلك بالإشارة إلى خلاف الرواة في الهامش إن كان قليلاً ، وإلا استقلت كل رواية بمصحف خاص كما حصل مع روايتي ورش وقالون عن نافع ، ورواية الدوري عن أبي عمرو البصري .

ـ أن تُتَّبع سياسةٌ رشدية في بيع المصاحف وتوزيعها فلا ينشر مصحف ورش في بلد لا يعرف أهله إلا رواية حفص والعكس، حفاظاً على دين العوام ، وسدّاً لذريعة تكذيب الله ورسوله من طرف الجهلة .

ـ أن يلزم دور النشر بعرض مصاحفهم على لجان عالمية معروفة ولا يترك الأمر لكل أحد أن يضع اسم من شاء ويصفه بما شاء كيف شاء ، كما لا يخفى على المتتبع من العقلاء .

سابعاً ـ إنشاء لجنة خاصة للاهتمام بكتاب النشر في القراءات العشر لابن الجزري، وذلك لأنه مرجعُ حفظِ القراءات الأهم في العالم كله ، وعليه يدور أمر ما حُفظ من القراءات، وله أصول مفقودة ، وقد صرفت جهود جبارة لإخراج الموجود منها بحمد الله ، إلا أن أمر (النّشر) لغريب، كيف يُزهد فيه إلى زماننا ، فلا يحقق من طرف مختصين وإنما تكرر طبعاته القديمة تقليداً وقد يضاف إليها ما لا حاجة له ، وإني أرى أن تشكيل لجنة لهذا الكتاب خاصة للتأكد من كل حرف فيه وضبطه والتعليق على مواطن الإشكال فيه ، فرض كفاية لم يُرفع أثمه عن الأمة بعدُ .

ثامناً ـ الاهتمام بالتسجيلات الصوتية لكل القراءات والروايات وقد تم ذلك أخيراً على يد شيخ القراء في دمشق الشيخ كريّم راجح ، فسجل القراءات العشر في عشرين ختمة وزاد عليها ختمة للأصبهاني الراوي عن ورش.

تمّ ذلك، والحمد لله ، بعد جهود مضنية بدأت منذ ما يقرب من ثمانين سنة على يد لبيب السعيد رحمه الله الذي كان وراء مشروع التسجيل الصوتي للقرآن ولكن مشروعه لم يتم واستؤنف في الجامعة الإسلامية ولم يتم ، والحمد لله الذي أتمه على يد شيخ القراء ، فلتهنأ أمة الإسلام بخلود قرآنها بقراءاته منقولاً إليها بيقين، كتابةً وقراءة .

ومع ذلك فإني أقترح أن يُختار من أفضل المتقنين المجازين أحسنُهم صوتاً لتسجيل القرآن بجميع رواياته وطرقه ليبقى حجة على العالمين إلى قيام الساعة ، يدوّي في كل مكان بأجمل الأصوات وأحسن الأداء .

نسأل الله أن يجعلنا أهلاً لخدمة كتابه وأن يحشرنا في زمرة أهله ـ آمين ـ .

فهارس البحث

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا.....﴾	البقرة	٢٣	١٠
﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ﴾	«	١-٢	١٤
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ...وَٱلْفُرْقَانِ﴾	«	١٨٥	١٠١
﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ﴾	«	١٢١	١٣٩
﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾	«	٢٨٥	١٤٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ...ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾	«	١٥٩-١٦٠	١٤٠
﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ﴾	«	١١٦	١٧ ، ١٩٣
﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	«	٥٤	٢٦٢
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	«	٢٣٨	٢٩٣
﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾	«	٨٥	٢٩٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾	«	٦	٣٦٣
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ﴾	آل عمران	٧	١٤
﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ...وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ﴾	«	١-٤	١٤ ، ١٠٠
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾	«	١٠٢	١٩
﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾	«	١٣٨	١٩
﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ...وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ﴾	«	٤	١٠٠
﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾	«	٥٨	٣٤٦
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾	النساء	٧٤١	١٨ ، ١٩
﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	«	١٢	٢٩٣

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾	١٦٤	«	١٦٤
﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾	٨٢	«	٢٩٩
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾	٠١	«	٣٧٤
﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ ...عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ﴾	١٣٧	«	٣٧٨
﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ...وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	٠٢	الأعراف	١٨
﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا ...تَسۡتَكۡبِرُونَ﴾	٤٨	«	٢٦١
﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ...مَأۡمَنَهُۥۚ﴾	٠٦	«	١٨
﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾	٩٢	يونس	٢٩٢
﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ ...فِي ٱلصُّدُورِ﴾	٥٧	«	١٨
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا﴾	٠٢	يوسف	١٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٤
﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾	٤٣	الرعد	٢٦٢
﴿هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ﴾	٥٢	إبراهيم	١٩
﴿قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ﴾	١٠٢	النحل	١٠٢
﴿وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾	١٢	«	٥٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾	١٢٨	«	١٠٩
﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ﴾	١٠٦	الإسراء	١٠ ، ١٠٨ ، ١٧٠
﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾	٥١	الكهف	٢٨٥ ، ٢٩٤
﴿هُنَالِكَ ٱلۡوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلۡحَقِّۚ﴾	٤٤	« «	٣٦٢
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾	٠١ – ٠٢	« «	١٩
﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ﴾	٥٠	الأنبياء	١٥ ، ١٧ ، ٣٤٦
﴿لَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ كِتَٰبٗا فِيهِ ذِكۡرُكُمۡۖ﴾	١٠	« «	١٤ ، ١٥
﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلۡفُرۡقَانَ﴾	٤٨	« «	١٤
﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُۚ أَفَأَنتُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾	٥٠	«	٣٤٦

﴿ وَكَذَٰلِكَ نُجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾	〃	٨٨	٣٧٢
﴿ وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾	〃	٩٥	٣٢٥
﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾	الفرقان	٠١	١٤
﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ...مَهْجُورًا ﴾	〃 〃	٣٠	١٤٠
﴿ أَوْ تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ﴾	〃 〃	٠٨	٣٥٨
﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾	الشعراء	٠٢	١٧
﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	〃	١٩٢	١٥
﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ...بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ ﴾	〃 〃	١٩٢–١٩٥	١٠٨ ، ٢٠٩
﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ...بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾	〃	١٩٣–١٩٥	٢٠٩
﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾	〃 〃	١٧٦	٢٠١
﴿ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	النمل	٠٢	١٩
﴿ أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ ﴾	〃	٢١	٤٠٧
﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	〃	٩١–٩٢	٢٦٨
﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ ...يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾	الزمر	٢٣	١٨
﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾	فصلت	٣–٤	١٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴾	〃 〃	٤١	١٨ ، ٣٤٦
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ...﴾	الشورى	٥٢	١٨ ، ١٩
﴿ هَٰذَا بَصَآئِرُ لِلنَّاسِ ﴾	الجاثية	٢٠	١٧
﴿ حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ...لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾	الزخرف	١ــ٤	١٩ ، ٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	الحجرات	٦	٢٦٢
﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ ﴾	ق	١٤	٢٠١
﴿ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴾	الرحمن	١٢	١٩٣
﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾	الواقعة	٧٧–٧٨	١٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ...وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾	المزمل	١-٤	١٤١
﴿وَإِنَّهُۥ لَتَذۡكِرَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾	الحاقة	٤٨	١٨
﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ۝١٧﴾	القيامة	١٧	١٤٩
﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾	»	١٧-١٨	٥ ، ٢٦٨
﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾	»	١٨-١٩	٢٦٠
﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾	البروج	٢١-٢٢	١٧ ، ٩٧
﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾	الطارق	١٣	١٩
﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾	الأعلى	٦ـ٧	٤١٤
﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾	الليل	٣	٢٩٠
﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾	العلق	١	١٦٤

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
« ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء »	٢٠٥
« أن النبي وأبا بكر وعمر ، كانوا يقرؤون : مالك »	٢٦٩
« أنزل القرآن على سبعة أحرف »	٧ ، ١٢٧ ، ٢٥٨
« أنم النبي كان يقرؤها إنه عمل غير صالح »	٢٦٩
« أن هدا القرآن أنزل على سبعة أحرف »	٢٤٩
« إياكم ومحدثات الأمور »	٢٧١
« الدي يقرأ القرآن وهو ماهر به »	١٤٠
« بلغوا عني ولو آية »	١٤٠
« تعاهدوا هدا القرآن »	١٤٠
« خيركم من تعلم القرآن وعلمه »	١٧٠
« رحم اللّٰه فلانا ، لقد أدرني كدا وكدا »	٤١٤
« عرضت علي دنوب أمتي »	١٤٠
« فضل كلام اللّٰه على سائر الكلام كفضل اللّٰه على خلقه »	٣٢
« فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين »	٢٤٠
« كلاكما محسن »	١١٥
« لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »	١١٥
« ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللّٰه يتلون كتاب اللّٰه »	٤٠٩
« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه »	١٤١

« يقال لصاحب القرآن اقرأ »	١٤٠
« لأمثلن بسبعين منهم مكانك »	١٠٩
« ليبلغن هدا الأمر ما بلغ الليل والنهار »	١٤٤
« نزل القرآن بالتفخيم »	٤٣٢
« خدوا القرآن من أربع »	١٧١
« يؤم القوم أقرؤهم »	٤١٨
« أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين »	٤٢٨

فهرس الآثار

نص الأثر	صاحبه	الصفحة
« أدركت الناس متوافرين ... »	مصعب بن سعد	١٦٤
« إذا اختفتم أنتم وزيد ... »	عثمان بن عفان	١٦٣ ، ٢٠٠
« أُذكِّر اللهَ رجلاً سمع النبي ﷺ قال : ... »	عثمان بن عفان	١١٥
« أربعة كلهم من الأنصار ... »	أنس بن مالك	١٤٩
« أصحاب العربية يحرفون كلام اللهِ »	علي بن أبي طالب	٤٢٩
« أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر ... »	علي بن أبي طالب	١٥٨
« إنا لنرغب عن كثير من لحن أبيّ ... »	عمر بن الخطاب	٤٠٦
« أن عائشة كانت تقول : " إذ تَلِقُونَه بألسنتكم " »	عائشة	٣٠٥
« أنتم عندي تختلفون وتلحنون ... »	عثمان بن عفان	١٦٠
« أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ... »	ابن عباس	١٠٠
« أنزل القرآن في ليلة القدر ... »	ابن عباس	١٠٠
« أنزل اللهُ هذا الحرف على لسان نبيكم ... »	ابن عباس	٤٠٩
« إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ... »	أبو بكر الصديق	١٥٥
« إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما ... »	ابن مسعود	٤٢٣
« اؤتمنوا على كتاب اللهِ فحرفوه ... »	علي بن أبي طالب	٤٢٩
« أيها الناس عهدكم بنبيكم ... »	عثمان بن عفان	١٦٢
« تبارك الذي وسع سمعُه كل شيء ... »	عائشة	١٠٨

« جئت أسألكِ عن آية في كتاب اللهُ ... »	أبي بن خلف	٤٠٩
« جمع القرآن على عهد رسول اللهُ ﷺ خمسة ... »	كعب القرظي	٤١٨
« جمعت القرآن ، فقرأت به كل ليلة ... »	ابن عمر	٤١٧
« سألت عائشة عن لحن القرآن ... »	هشام بن عروة	٤٠٩
« فصل القرآن من الذكر ... »	ابن عباس	٩٧ ، ١٠١
« من أكتب الناس ... »	عثمان بن عفان	١٦٢
« فواللهُ لو كلفوني نقل جبل من الجبال ... »	زيد بن ثابت	١٥٦
« القرآن نزل على أربعة أرباع ... »	علي بن أبي طالب	٤٢٩
« كانوا يأخذون من رسول اللهُ عشر آيات ... »	أبو عبد الرحمن السلمي	١٧٠
« كنا عند رسول اللهُ نؤلف القرآن من الرقاع ... »	زيد بن ثابت	١٥٠
« ما ادعى أحد أنه جمع القرآن ... »	محمد الباقر	٤٢٧
« مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة ... »	أنس بن مالك	٤١٧
« ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع ... »	محمد الباقر	٤٢٧

فهرس الأعلام

المشهورون بالأسماء

أبي بن كعب ٤٢٨

أحمد بن حنبل ٢٠٢

أحمد بن عمر..... ١٢٩

أحمد بن فارس ١٥١

إسماعيل بن إسحاق..... ٣٩٩

أوس بن الصامت ١٠٩

بروكلمان كارل ٢٦٢

بلاشير ٢٦٢

حمزة بن حبيب ١٧٥

حميد بن قيس ١٧٤

خليل بن إسحاق ٢٣٠

خولة بنت ثعلبة ١٠٨

زر بن حبيش ٤٣٥

سالم بن معقل... ..... ١٧١

سعيد بن العاص..... ١٦١

سفيان بن عيينة..... ١٢٢، ٤٣٣

شيبة بن نصاح..... ١٧٤

طاهر بن صالح..... ٨٦

عاصم بن بهدلة ١٧٥

عامر بن عبد القيس ١٧٣

عبد الرحمان بن الحارث.....١٦١

عبد الصبور شاهين ٨

عبد العزيز بن عبد السلام..... ١٩٨

عبد الفتاح بن عبد الغني ٢٢
عبد الله بن أبي إسحاق ١٧٥
عبد الله بن الزبير ١٦١
عبد الله بن السائب..... ١٧٢
عبد الله بن عياش ١٧٢
عبد الله بن وهب..... ١٢٢
عطية بن قيس ١٧٢
عكرمة بن عبد الله..... ٤٠٣
عمرو بن عبيد ٣٦٢
مالك بن أنس ٢٠٢
محمد بن علي الصبان..... ٢٦
محمد حبيب الله بن عبد الله..... ٢٠٣
محمد عبده بن حسن خير الله..... ١٠١
مصعب بن عمير ١٧١
معاذ بن جبل ١٧١
المغيرة بن أبي شهاب..... ١٧٢
مكي بن أبي طالب.....٧٢
نافع بن عبد الرحمان..... ١٧٤
نور الدين عتر ٨
هشام بن حكيم..... ١١٣
يحيى بن الحارث..... ١٧٦
يحيى بن معين ٣٧٨
يحيى بن يعمر..... ٢٩
يعقوب بن إسحاق..... ١٧١

المشهورون بالألقاب

الأبياري، علي بن سيف ٣١١

الأثرم، أحمد بن محمد ٤٣٢

الأخفش ، عبد الحميد بن عبد المجيد.....٣٧٠

الأذرعي، إسحاق بن إبراهيم ٢٢٤

الإسنوي، عبد الحليم بن الحسن..... ٢٢٤

الأصمعي، عبد الملك بن قريب..... ٤٣٣

الأعمش، سليمان بن مهران ١٧٥

الألوسي، محمد بن عبد الله ٩٧

إمام الحرمين.....٣٨

الآمدي، علي بن محمد..... ٣٨

الأهوازي، الحسن بن علي..... ١٢٠

الباقلاني، محمد بن الطيب..... ١٢٠

البزدوي، علي بن محمد..... ٦

البيهقي، أحمد بن الحسين..... ١٢٢

ثعلب، أحمد بن يحيى ١٢٢

الثوري، سفيان بن سعيد..... ٤٣٢

الجرجاني ٣٢

الجعبري، إبراهيم بن عمر..... ٢٠٣

الجعفي، الحسين بن علي..... ٣٩٧

الحريري، القاسم بن علي..... ٣٧٦

الخزاعي، محمد بن جعفر..... ٢٩٤

الدباغ، عبد العزيز بن مسعود..... ٢٠٣

الدمياطي، أحمد بن محمد.....٢٢

الدوري، حفص بن عمر..... ٢٨

الرازي، عبد الرحمان بن أحمد..... ١٢٠

الزرقاني، عبد العظيم.....٢٢
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله.....٦
الزهري، محمد بن مسلم ١٢٢
ساجقلي زاده، محمد بن أبي بكر.....٢١
السبكي، علي بن عبد الكافي.....٢٢٤
السجستاني، سهل بن محمد ١٢٠
السخاوي، علي بن محمد ١٧٧
سيبويه، عمرو بن عثمان ٣٦٩
الشاطبي ، أبو القاسم بن فيره.....٣٥٩
الشعبي، عامر بن شراحيل ١٠١
الشعراني، الفضل بن محمد.....٣٢١
الصفاقصي، علي بن محمد.....٢٢٥
الطبري، محمد بن جرير ١٢٣
الطحاوي، أحمد بن محمد.....١٢٢
الطوفي، سليمان بن عبد القوي.....٣٢٠
الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي.....٣٨
الغزالي، محمد بن محمد. ٦
الفناري، محمد بن حمزة ٣٢٨
القرافي ٣٨
القرطبي، محمد بن أحمد.....١٢٢
القرظي، محمد بن كعب.....٤١٨
القسطلاني شهاب الدين أحمد بن محمد.....٢٤
القلانسي، محمد بن الحسين.....٣٢٥
القيجاطي، محمد ٧
الكسائي، علي بن حمزة.....١٧٥
الكواشي، أحمد بن يوسف.....٢٢٠

المحلي، محمد بن أحمد ٢٢٩
المرداوي، علي بن سليمان..... ٣٢٢
النحاس، أحمد بن محمد..... ٣٧٣
النخعي، إبراهيم بن يزيد..... ١٧٢
النظام، الحسن بن محمد ٢٠٣
النووي، يحيى بن شرف ٢٢٤
النويري، محمد بن محمد.....٢٢٤
الهذلي، يوسف بن علي.....٢٩٤
الواسطي، يعقوب ٢٩٤
الونشريسي، أحمد بن يحيى.....٣٣٠

المشهورون بالكنى

ابن أبي شيبة، عثمان بن محمد ٢٩٦

ابن أبي مليكة، عبد الله بن عبيد الله ٣٠٥

ابن الجزري، محمد بن محمد..... ٢١

ابن الحاجب..... ٣٨

ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر..... ٥١

ابن الزملكاني، محمد بن علي..... ٣٠٦

ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي.....٦

ابن السميفع ، محمد بن عبد الرحمان ٢٩٢

ابن الصباغ، علي بن محمد ٤٢٦

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان.....٢٢٠

ابن النجار..... ٣٨

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ١٢٩

ابن جزي، محمد بن أحمد ٣٢٣

ابن حبان، محمد بن حبان ١٢٩

ابن حزم، علي بن أحمد ١٢٩

ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد..... ١٩٨

ابن دقيق العيد، محمد بن علي.....٦٨

ابن شنبوذ، محمد بن أحمد..... ٢٣٧

ابن عامر، عبد الله بن عامر ١٧

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله.....١٢٣

ابن عبد السلام، محمد بن عبد السلام ٢٣٠

ابن عرفة، محمد بن محمد..... ٣٣٠

ابن عطية، عبد الحق بن غالب ١٢٢

ابن عمر، عبد الله بن عمر..... ١٥٩

ابن عياش، شعبة بن سالم ٤٣٣

ابن قتيبة، أحمد بن عبد الله ١٢٠
ابن كثير إسماعيل بن ١١٦
ابن كثير، عبد الله بن كثير ١٧٤
ابن مالك، محمد بن عبد الله..... ٣١٣
ابن مجاهد، أحمد بن موسى..... ٢٣٦
ابن محيصن، محمد بن عبد الرحمان..... ١٧٥
ابن مسعود، عبد الله بن مسعود..... ٧٣
ابن مطرف، محمد بن أحمد ٤٣٤
ابن مقسم، محمد بن الحسن ٢٣٧
ابن مهدي، عبد الواحد بن محمد ٤٣٢
ابن وثاب، يحيى بن وثاب..... ١٧٥
أبو الحسن، محي الدين بن حسن ٣٠٣
أبو السمال، سمعان بن هبيرة..... ٢٩٢
أبو العالية، رفيع بن مهران ١٧٢
أبو جعفر، يزيد بن القعقاع ١٧٤
أبو حنيفة، النعمان بن ثابت..... ٢٩٤
أبو سعيد بن لب ١٩٥
أبو طاهر بن أبي هاشم، عبد الواحد بن عمر..... ١٢٠
أبو عبد الرحمان، عبد الله بن حبيب ١٧٠
أبو عبيد، القاسم بن سلام..... ١٢٢
أبو عمرو، زبان بن العلاء ١٧٦

قائمة المراجع

١- **الإبانة عن معاني القراءات**، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : محي الدين رمضان ، دار المأمون للتراث دمشق ـ بيروت ، طبعة أولى ، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٢- **أبحاث في اللغة والنحو والقراءات**، د . محمود حسين مغاسلة ، طبعة أولى ، دار البشير ، عمان ، ٢٠٠٢م .

٣- **الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز**، أحمد بن المبارك ، تحقيق : محمد عدنان الشماع ، المطبعة العلمية بدمشق ، طبعة أولى ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٤- **الإتقان في علوم القرآن**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، طبعة في ربيع الأول ١٣٧٠هـ ـ يناير ١٩٥١م .

٥- **أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، د . مصطفى سعيد الخن ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

٦- **الأحرف السبعة للقرآن**، أبو عمرو الداني ، تحقيق : عبد المهيمن الطحّان ، مكتبة المنار ، مكة المكرمة ، طبعة أولى ، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٧- **الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها**، حسن ضياء الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٨- **أحكام القرآن**، ابن العربي ، تحقيق : علي محمد الجباوي ، طبعة ، دار المعرفة بيروت (د .ت) .

٩- **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين الآمدي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، طبعة سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

١٠- **الاختلاف بين القراءات**، أحمد البيلي ، دار الجيل ، بيروت ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، طبعة أولى ، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ .

١١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، طبعة أولى ، سنة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م .

١٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير، طبعة بمصر، سنة ١٢٨٠هـ.

١٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة بالقاهرة، طبعة أولى، سنة ١٣٢٨هـ، بهامش الاستيعاب لابن عبد البر.

١٤- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشر، سنة ١٩٠٥م.

١٥- **البحر المحيط**، للإمام الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، مصر، طبعة أولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦- **البرهان في علوم القرآن**، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، طبعة ثانية، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢م.

١٧- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، طبعة سنة ١٣٢٦هـ - ١٣٨٤هـ.

١٨- **تاريخ القرآن**، عبد الصبور شاهين، طبعة أولى، شركة نهضة مصر، سنة ٢٠٠٥م.

١٩- **التبيان في آداب حملة القرآن**، محي الدين النووي، الدمشقي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، مكتبة المؤيد الطائف، السعودية، طبعة أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٠- **التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان**، طاهر الجزائري الدمشقي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سورية، طبعة رابعة.

٢١- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين علي المزداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله بن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢- **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين الذهبي، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند طبعة سنة ١٣٨٨هـ.

٢٣- **ترتيب العلوم**، الشيخ محمد بن أبي بكر المرغيني المشهور بساجقلي زاده، تحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٤- **تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد شاكر ، طبعة دار المعارف بمصر ، طبعة أولى سنة ١٣٧٤هـ . وطبعة دار المعرفة مصورة عنها سنة ١٤٠٣ هـ .

٢٥- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . [د .ت] .

٢٦- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة ثانية ، سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

٢٧- **الجمع الصوتي الأول للقرآن أو المصحف المرتل**، لبيب السعيد ، دار المعارف ، القاهرة ، طبعة ثانية ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٨- **حاشية الصبان على الملوي على السلم** ، محمد بن علي الصبان ، طبعة ثالثة ، مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٩٣٨م .

٢٩- **الحجة في القراءات السبع** ، لابن خالويه ، تحقيق : عبد العال سالم مكرم ، طبعة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٠- **الحجة للقراء السبع** ، أبو علي الفارسي ، تحقيق : بدر الدين قهوجي ، بشر حويجاني ، دار المأموم للتراث ، دمشق ، بيروت ، طبعة أولى ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

٣١- **حديث الأحرف السبعة** ، عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، دار النشر الدولي ، الرياض ، طبعة أولى ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣٢- **دراسات في علوم القرآن الكريم** ، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، طبعة ثالثة ، سنة ١٣١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٣- **دراسات لأسلوب القرآن الكريم** ، محمد عبد الخالق عضيمة ، دار الحديث ، طبعة أولى ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٣٤- **الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين**، أحمد مكي الأنصاري ، طبعة دار المعارف بمصر ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣٥- **الرخص الشرعية**، د. وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، طبعة أولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- **رسالة في الرد على من منع قراءة حمزة والكسائي**، لعلي بن محمد توفيق النحاس، طبعة أولى، دار الصحافة للتراث، طنطا، سنة ٢٠٠٤.

٣٧- **رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين**، عبد الحي الفرماوي، مكتبة الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٨- **رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات**، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مكتبة نهضة مصر، طبعة سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٣٩- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على التحقيق: شعيب أرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٤م.

٤٠- **شرح الكوكب المنير لابن النجار**.

٤١- **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي.

٤٢- **شرح مختصر الروضة للطوفي**.

٤٣- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، أحمد بن عبد الرحمن (حللو)، تحقيق: عبد الكريم النملة، طبعة ثانية، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٤- **طبقات ابن سعد**، لأبي عبد الله محمد بن سعيد البصري الزهري، طبعة دار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٧٥م.

٤٥- **علم القراءات**، نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، طبعة ثانية، دارة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٦- **غاية النهاية**، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، مطبعة السعادة القاهرة، طبعة أولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٧- **غيث النفع في القراءات السبع**، سيدي علي النوري الصفاقصي، مطبوع بهامش سراج القاري، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٨- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبو زرعة العراقي، ت: مكتبة قرطبة، طبعة أولى، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، صححه: محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٠- **الفرقان**، ابن الخطيب محمد محمد عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت.

٥١- **فضائل القرآن**، أبو عبد الله القاسم بن سلاّم، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٢- **فنون الأفنان في عيون علوم القرآن**، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٥٣- **في رحاب القرآن الكريم**، محمد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٩م.

٥٤- **في علوم القراءات: مدخل ودراسة وتحقيق**، السيد رزق الطويل، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، طبعة ثانية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- **في علوم القرآن**، عبد السلام كفافي، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، دراسات ومحاضرات.

٥٦- **قاموس القرآن الكريم**، جماعة من العلماء بإشراف عبد الله يوسف الغنيم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، طبعة أولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٧- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٨- **القراءات (دراسات فيها وتحقيقات)** عبد الغفور محمود مصطفى جعفر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (جامعة الأزهر، كلية أصول الدين)، سنة ١٩٧٦م، (رقم ٨٣٢، مكتبة كلية أصول الدين).

٥٩- **القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها**، محمد علي الحسن، دار البيارق، بيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٠- **القراءات: أحكامها ومصدرها**، شعبان محمد إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، طبعة ثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦١- **التقرير والتحبير**، لابن أمير حاج، طبعة ثانية، بولاق، مصر، ١٤٠٣هـ.

٦٢- **القواعد والإشارات في أصول القراءات**، أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد الحسن بكّار، دار القلم، دمشق، سوريا، طبعة أولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٣- **القول الأجلى في كون البسملة من القرآن أو لا**، إبراهيم المارغني، طبعة المكتبة العتيقة، بتونس (د.ت) بهامش النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للمؤلف نفسه، طبعة دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ت: عبد الحليم قابة، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٤- **كتاب السبعة في القراءات**، ابن المجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة ثالثة، سنة ١٩٨٨م.

٦٥- **كتاب المصاحف**، أبو بكر عبد اللّٰه بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وطبعة ثانية دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٦- **الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل، في وجوه التأويل**، محمد بن عمر الزمخشري، ضبط وتصحيح: مصطفى حسن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٧- **كشف الأسرار على المنار**، للنسفي، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٨- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، مطبعة سنده العثمانية، ١٣٠٨هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٩- **اللمع**، للشيرازي .

٧٠- **مباحث في علوم القرآن**، الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، طبعة خامسة ، سنة ١٩٦٨م .

٧١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مكتبة القدس ، القاهرة ، سنة ١٣٥٢هـ .

٧٢- **مجموع الفتاوي**، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٣٩٨هـ .

٧٣- **المجموع شرح المهذَّب**، للنووي ، ومعه تكملة بخيت المطيعي ، طبعة دار العلوم والمطبعة المنيرية .

٧٤- **محاسن التأويل**، للقاسمي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة) ، طبعة أولى سنة ١٣٧٦هـ .

٧٥- **المحرر الوجيز**، لابن عطية ، وزارة الأوقاف بالمغرب ، طبعة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٧٦- **المحصول**، الرازي .

٧٧- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، تحقيق وترتيب : محمود خاطر وحمزة فتح اللّٰه ، طبعة دار البصائر ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٧٨- **مختصر التبيين لهجاء التنزيل**، أبو داود سليمان بن نجاح ، تحقيق : أحمد بن أحمد بن معمّر شرشال ، طبعة أولى ، مجمع الملك فهد سنة ١٤٢١هـ .

٧٩- **مختصر المنتهى**، مع شرح العضد وحاشية السعد التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، طبعة ثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٨٠- **مختصر تاريخ القرآن الكريم**، محمد باقر حجتي ، ترجمة محمد علي آذرشب ، طبعة المستشارية الثقافية لإيران ، بدمشق سنة ١٤٠٥هـ .

٨١- **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، محمد بن محمد أبو شهبة ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . الطبعة الجديدة .

٨٢- **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلّق بالكتاب العزيز**، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي، تحقيق: طيار آلني قولاج، دار صادر بيروت، طبعة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٨٣- **مسند الإمام أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل، المطبعة السنية، مصر طبعة أولى سنة ١٣١٣هـ. وطبعة رابعة بدار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣هـ بشرح أحمد شاكر.

٨٤- **معجم القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عبّاس، دار مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٥- **معجم القراءات القرآنية**، أحمد مختار عمر، عبد العال سالم مكرم، طبع على نفقة جامعة الكويت، طبعة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٦- **معجم علوم القرآن**،

٨٧- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، طبعة سنة ١٩٩٠م.

٨٨- **المغني**، لابن قدامة، موفق الدين المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٨٩- **مقدمتان في علوم القرآن**، (**مقدمة كتاب المباني**) و(**مقدمة ابن عطية**)، صحح الطبعة الثانية: عبد الله إسماعيل الصاوي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، طبعة ثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

٩٠- **المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار**، مع كتاب النقط، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، دار الفكر، دمشق، طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩١- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن الحاجب، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٢- **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . (ملاحظة أشرت في الرسالة كلها إلى طبعة دار الكتب العلمية بـ : طا) .

٩٣- **منع الموانع عن جمع الجوامع** ، لابن السبكي ، تحقيق : سعيد بن علي محمد الحميري ، طبعة أولى : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٩٤- **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، طبعة ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٩٥- **النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرآ الإمام نافع** ، إبراهيم المارغيني ، المكتبة العتيقة ، تونس .

٩٦- **النحو وكتب التفسير** ، إبراهيم عبد رفيدة .

٩٧- **نزول القرآن على سبعة أحرف** ، مناع القطّان ، مكتبة وهبة ، طبعة أولى ، سنة ١٤١١هـ .

٩٨- **نشر البنود على مراقي السعود** ، لعبد الله العلوي الشنقيطي .

٩٩- **النشر في القراءات العشر** ، ابن الجزري ، تصحيح : علي محمد الضباع ، طار الفكر ، بيروت .

١٠٠- **نكت الانتصار لنقل القرآن**، أبو بكر الباقلاني ، تحقيق : محمد زغلول سلاّم ، منشأ المعارف ، الإسكندرية .

١٠١- **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، طبعة أولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٠٢- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلّكان ، طبعة دار الثقافة بيروت ، طبعة أولى ، سنة ١٢١٠هـ - ١٩٦٨م .

١٠٣- **المختصر الجامع لأصول رواية ورش عن نافع** ، عبد الحليم بن محمد الهادي قابة ، طبعة ثانية ، دار البلاغ للنشر والتوزيع ، الجزائر (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .

١٠٤- **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بدار الكتب المصرية، سنة ١٣٦٩ - ١٣٧٤هـ.

١٠٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة القاهرة، طبعة أولى سنة ١٣٤٨هـ.

١٠٦- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٧- **تحفة المقرئين والقارئين**، إبراهيم المارغني، طبعة المكتبة العتيقة بتونس (د.ت) بهامش النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للمؤلف نفسه.

١٠٨- **التيسير في القراءات السبع**، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، أوتو يرتزل، دار الكتاب العربي، طبعة ثالثة، نوفمبر سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٩- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث العربي.

١١٠- **الرعاية لتجويد القراء وتحقيق لفظ التلاوة**، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار عمّار، عمان، الأردن، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١١- **سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي**، أبو القاسم علي بن القاصح البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٢- **الضوء اللامع**، لشمس الدين السخاوي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.

١١٣- **القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره، والرد عليه؛ من أول القرآن إلى آخر سورة التوبة**، محمد عارف عثمان موسى الهردي، المديرية العامة للمطبوعات في وزارة الإعلام بمكة المكرمة، طبعة أولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٦م.

١١٤- **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، طبعة ثانية سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

١١٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني ، ت : بديع اللحام . دار قتيبة طبعة ثانية سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١١٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبعة أولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

١١٧- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١١٨- شرح ابن عقيل على الألفية، بهاء الدين عبد الله بن عقيل ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد . طبعة مكتبة دار التراث القاهرة ، طبعة ٢٠ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١١٩- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي ، طبعة ثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .

١٢٠- نظرية النحو القرآني، أحمد مكي الأنصاري ، طبعة أولى ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٠٥هـ .

١٢١- تفسير الطبري، تحقيق : أحمد شاكر ، طبعة أولى ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٢٢- الروضة من الكافي، أبو جعفر الكليني الرازي ، طبعة ثانية ، مؤسسة دار الكتب الإسلامية ، طهران ، بازار سلطاني ، ١٣٨٩هق/١٣٤٨هش .

١٢٣- بصائر الدراجات الكبري، محمد بن الحسن بن فروخ الصغار طبعة منشورات الأعلمي طهران ، ١٣٦٢ش - ١٤٠٤ق .

١٢٤- مستدرك الوسائل، الميرزا النوري الطبرسي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بيروت ، طبعة ثانية ، ١٤٠٨هـ .

١٢٥- الفضائل، أبو الفضل شاذان بن جبرائيل القمي ، طبعة المطبعة الحيدرية في النجف ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .

١٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت طبعة أولى ، ١٤١٥هـ .

١٢٧- علم النفس في الكتاب والسنة، سميح عاطف الزين ، دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري ، طبعة أولى ، سنة ١٩٩١م .

١٢٨- **نظرات في القرآن**، محمد الغزالي ، طبعة ثانية ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، مصر ، سنة ١٩٩٩م .

١٢٩- **البدور الزاهرة** ، عبد الفتاح القاضي ، تحقيق : أحمد عناية طبعة دار الكاتب العربي ، بيروت ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

١٣٠- **رسالة في الرد على من منع قراءة حمزة والكسائي**، علي بن محمد توفيق النحاس .

١٣١- **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام** ، محمد بازمول .

١٣٢- **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر الدين ، ابن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري وزميله ، طبعة مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سنة ١٩٧٩م .

١٣٣- **جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين**، د . فهد بن عبد الرحمن الرومي ، بحث للمشاركة في ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن وعلومه بتاريخ ٤ - ١٤٢١/٧هـ ص ٣ .

١٣٤- **مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة**، العدد ١ سنة ١٤٠٢هـ .

١٣٥- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي :** السبكي ، علي بن عبد الكافي والسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٣٦- **إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة :** عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري ، مطبوع مع الأزهار المتناثرة .

١٣٧- **إحكام الفصول في أحكام الأصول :** الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، تحقيق ودراسة : عبد الله محمد الجبوري ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٣٨- **الإحكام في أصول الأحكام** ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، نسخة أخرى : القاهرة ، مطبعة العاصمة ، نشره زكريا علي يوسف .

١٣٩- **الإحكام في أصول الأحكام** ، الآمدي ، علي بن محمد ، تحقيق : سيّد الجميلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، طبعة ثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٤٠- **أصول السرخسي:** السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، بيروت: دار المعرفة ، نسخة أخرى: بيروت: دار المعرفة مصورة عن الطبعة الهندية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . نسخة أخرى: تحقيق: رفيق العَجم ، بيروت: دار المعرفة/ طبعة أولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٤١- **أصول الفقه (المسمى في علم الأصول):** الجصاص ، أحمد بن علي الرّازي ، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، طبعة أولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٤٢- **إفاضة الأنوار على أصول المنار:** الحصكفي ، محمد علاء الدين بن علي ، تعليق: محمد سعيد البرهاني ، سوريا ، محمد بركات ، طبعة أولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٤٣- **البرهان في أصول الفقه:** الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد اللّٰه بن يوسف (إمام الحرمين) ، تحقيق: عبد العظيم الديب ، قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، طبعة أولى ، ١٣٩٩هـ .

١٤٤- **تاريخ بغداد:** الخطيب البغدادي ، بيروت: دار الكتب العلمية . وطبعة القاهرة ١٣٤٩هـ .

١٤٥- **التبصرة في أصول الفقه:** الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، دمشق: دار الفكر ، طبعة أولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٤٦- **التقرير والتحبير:** شرح على تحرير الكمال ابن الهمام: ابن أمير الحاج ، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، طبعة أولى ، ١٣١٦هـ ، بيروت .

١٤٧- **توجيه النظر إلى أصول الأثر:** الجزائري ، طاهر بن صالح بن أحمد ، بيروت: دار المعرفة .

١٤٨- **تيسير التحرير:** شرح على كتاب التحرير لابن الهمام في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لمحمد أمين أمير بادساه مكة المكرمة: دار الباز - تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

١٤٩- **حاشية العطار على جمع الجوامع** (على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي) وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني وبالأسفل تقريرات محمد علي بن حسين : العطار ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥٠- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن قدامه ، بيروت : دار المطبوعات العربية ، نسخة أخرى : دار الكتاب العربي ، طبعة أولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٥١- **سير أعلام النبلاء :** الذهبي ، الحافظ (محمد بن أحمد) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، طبعة ثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . وطبعة دار المعارف .

١٥٢- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،** محمد بن محمد بن مخلوف ، بيروت : دار الكتاب العربي .

١٥٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،** ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، دمشق/بيروت : دار ابن كثير ، طبعة أولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٥٤- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ،** للقاضي بدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبولي : التفتازاني ، سعد الدين مسعود ابن عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥٥- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ،** القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مصر : المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة ثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٧٣م . نسخة أخرى : القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة وبيروت : دار الفكر ، طبعة أولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٥٦- **شرح الكوكب المنير** ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز (تصوير دار الفكر بدمشق) ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٥٧- **شرح اللّمع ،** الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، طبعة أولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٥٨- **شرح مختصر الروضة :** الطوفي ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد ، ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٥٩- **شرح المنار في الأصول** (أو شرح منار الأنوار في أصول الفقه) ، ابن ملك ، المولى عبد اللطيف ، اسطنبول بتركيا : مكتبة صلاح الدين دمرتاش وعلي يليس ، ١٩٦٥م .

١٦٠- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ،** حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني ، تحقيق : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الرياض : كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، طبعة أولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . نسخة أخرى : طبعة حجرية لسنة ١٣٢٧هـ لسلطان المغرب عبد الحفيظ بن الحسن ومعها نشر البنود للشنقيطي .

١٦١- **طبقات الشافعية الكبري ،** السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، مصر : هجر للطباعة والنشر ، طبعة ثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م . وطبعة عيسى الحلبي بتحقيق الحلو والطناحي .

١٦٢- **العواصم من القواصم :** ابن العربي ، أبو بكر ، تحقيق : عمار طالبي ، (قطر) ، دار الثقافة ، الدوحة ، طبعة أولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٦٣- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور ،** الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين مطبوع مع المستصفى من علم الأصول للغزالي ، دار الفكر . ونسخة أخرى : دار الأرقم بن أبي الأرقم .

١٦٤- **قواطع الأدلة في الأصول :** ابن السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٦م . (النسخة الكاملة) . والنسخة غير الكاملة : تحقيق : محمد حسن هيتو ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٦٥- **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي :** البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، طبعة ثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . نسخة أخرى ، بيروت : دار الكتاب العربي (مصورة عن طبعة الشركة الصحافية العثمانية) ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١٦٦- **المحصول في علم الأصول**، الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، طبعة ثانية ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٦٧- **المحلّى**، ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .

١٦٨- **مختصر المنتهى**، ابن الحاجب ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ، مطبوع مع الحواشي المذكورة .

١٦٩- **مراتب النحويين**، عبد الواحد الحلبي ، مصر : النهضة .

١٧٠- **المستصفى من علم الأصول**: الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، دار الفكر . ونسخة أخرى بتقديرم وضبط وتعليق : إبراهيم محمد رمضان ، بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم . وأخرى بتحقيق : محمد سليمان الأشقر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

١٧١- **المعتمد في أصول الفقه**، البصري ، أبو الحسين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

١٧٢- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: الشريف التلمساني ، أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٧٣- **الملل والنحل**، الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، بيروت : دار المعرفة .

١٧٤- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: ابن الحاجب ، جمال الدين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٧٥- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، ابن الأنباري ، تحقيق : إبراهيم السامرائي طبعة ثالثة ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٧٦- **نشر البنود على مراقي السعود**: الشنقيطي ، عبد اللّٰه بن إبراهيم الغلوي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ، نسخة أخرى : المغرب والإمارات : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي . نسخة أخرى : طبعة حجرية لسنة : ١٢٢٧هـ لسلطان المغرب عبد الحفيظ بن الحسن مع الضياء اللامع .

١٧٧- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، للبيضاوي : الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، بيروت : عالم الكتب .

١٧٨- **نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني**، الأبياري ، عبد الهادي نجا ، مصر : المطبعة الميمنية نشر محمد علي صبيح وأولاده .

١٧٩- **الوافي بالوفيات**، الصفدي ، صلاح الدين خليل بن آبيك ، طبعة أولى ، لبنان .

١٨٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان ، أحمد بن محمد ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، طبعة أخرى تحقيق محيي الدين عبد الحميد طبعة القاهرة ١٣٦٧هـ .

١٨١- **موطأ الإمام مالك برواية يحي الليثي**، مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، د .ت .

١٨٢- **موطأ الإمام مالك برواية محمد ن الحسن**، مالك بن أنس ، تحقيق : تقي الدين الندوي ، طبعة أولى : دار القلم ، دمشق ، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م .

١٨٣- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، طبعة ثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٨٤- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت د .ت .

١٨٥- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، د .ت .

١٨٦- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د .ت .

١٨٧- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة ثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٨٨- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت .

١٨٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د .ت .

١٩٠- **سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي**، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي ورفيقه، طبعة أولى، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٩١- **صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة**، تحقيق: د . محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

١٩٢- **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة ثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٩٣- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٩٤- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٩٥- **القراءات القرآنية وموقف المفسِّرين منها**، د . محمد علي الحسن، طبعة أولى، دار البيارق ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٩٦- **القراءات في نظر المستشرقين والملحدين**، عبد الفتاح عبد الغني القاضي، طبعة أولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٩٧- **تاريخ القراء العشرة ورواتهم وتواتر قراءاتهم ومنهج كلّ في القراءة**، عبد الفتاح القاضي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة د .ت .

١٩٨- **التهذيب لما تفرد به كل واحد من القراء السبعة**، لأبي عمرو الداني، تحقيق: د . حاتم صالح الضّامن . طبعة أولى، نينوى، دمشق، سوريا ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٩٩- **القطعيَّة من الأدلة الأربعة**، محمد دكوري، طبعة أولى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ .

٢٠٠- **الجمع بالقراءات المتواترة**، د . فتحي العبيدي، طبعة أولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٠١- **تواتر الأخبار**، أحمد حامد الطويل ، طبعة أولى ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٠٢- **الاختلاف بين المصاحف العثمانية بالزيادة والنقصان** ، د . توفيق بن أحمد العبري ، طبعة أولى ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، مصر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٠٣- **القراءات القرآنية** ، (تاريخها ، ثبوتها ، حجيتها ، وأحكامها) ، عبد الحليم بن محمد الهادي قابة ، طبعة أولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٩م .

٢٠٤- **تاريخ القرآن**، د . محمد حسين علي الصغير ، طبعة أولى ، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٠٥- **النبأ العظيم** (نظرات جديدة في القرآن) ، د . محمد عبد الله دراز ، دار القلم ، الكويت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٠٦- **تاريخ القرآن**، إبراهيم الأبياري ، دار الشروق ، القاهرة ، [د .ت] .

٢٠٧- **تاريخ توثيق نص القرآن الكريم** ، خالد الرحمن العك ، د .ت .

٢٠٨- **رسم المصحف**، دراسة لغوية تاريخية) ، غانم قدّوري الحمد ، طبعة أولى ، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري ، بغداد ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٠٩- **فيض الرّحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن**، د . أحمد سالم ملحم ، طبعة أولى ، دار النفائس ، للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٢١٠- **دراسة حول القرآن الكريم** ، محمد حسين الحسيني الجلالي ، طبعة أولى ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢١١- **إعجاز القراءات القرآنية** (دراسة في تاريخ القراءات واتجاهات القراء) ، صبري الأشوح ، طبعة أولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢١٢- **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، عبد الله بن يوسف الجُدَيْع ، الطبعة الواحدة والثلاثون ، نشر الجديع للبحوث والاستشارات ، (ليدز - بريطانيا) ، توزيع مؤسسة الريان بيروت ، لبنان ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م .

٢١٣- **تفسير التحرير والتنوير**، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، الجزء الأول ، الدار التونسية للنشر ، تونس د .ت .

٢١٤- **التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية**، د . أحمد سعد محمد ، طبعة ثانية ، مكتبة الآداب ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢١٥- **الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنّة**، رسالة ماجستير ، إعداد الطالب : أحمد معيوط ، قدمت لجامعة الجنّان ، طرابلس لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢١٦- **الشامل في القراءات المتواترة**، د . محمد حبش ، طبعة أولى ، دار الكلم الطيب ، دمشق ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢١٧- **مسند الطيالسي**، سليمان بن داود الفارسي ، دار المعرفة ، بيروت ، د .ت .

٢١٨- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد ، طبعة ثانية ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

٢١٩- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض اللّٰه بن محمد ورفيقه ، طبعة دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥هـ .

٢٢٠- **المعجم الصغير**، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، طبعة أولى ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٢١- **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، طبعة أولى ، دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٢٢- **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة ثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٢٢٣- **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد اللّٰه بن محمد الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، طبعة أولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٠٩هـ .

٢٢٤- **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، طبعة أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

٢٢٥- **سنن البيهقي الكبري**، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٢٦- **سنن النسائي الكبري**، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ورفيقه ، طبعة أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٢٧- **حلية الأولياء وطبقات الصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، طبعة رابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ .

٢٢٨- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، طبعة أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ .

٢٢٩- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، الحافظ بن أبي أسامة ، تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكري ، طبعة أولى ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢٣٠- **مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، طبعة أولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٢٣١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

٢٣٢- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م .

فهرس الموضوعات

بطاقة شكر : ..... د
إهداء : ..... هـ
مقدمة : ..... ز

الفصل التمهيدي : تعريفات وفروق ١

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات العنوان..... ٢
المطلب االأول : القرآن الكريم : تعريفه وأسماؤه وأوصافه ٤
أولاً : تعريف القرآن لغة واصطلاحاً : ٥
ثانياً : أسماء القرآن وأوصافه :..... ١٢
المطلب الثاني : القراءات : تعريفها ومبادئها ٢٠
أولاً : تعريف القراءات لغة واصطلاحاً :..... ٢١
ثانياً ـ مبادىء علم القراءات..... ٢٦
المطلب الثالث : التواتر لغة واصطلاحاً..... ٣٤
أولاً ـ التواتر لغة ٣٥
ثانياً ـ التواتر اصطلاحاً : ٣٥

المبحث الثاني : أهم مصطلحات علم القراءات..... ٤٢
المطلب الأول : مصطلحات مفردة ٤٤
التجويد :..... ٤٥
القراءة :..... ٤٥
الرواية :..... ٤٦
الطريق :..... ٤٧
الوجه :..... ٤٧
التحريرات : ٥٠
الأصل :..... ٥١
الفرش :..... ٥٢
الانفراد :..... ٥٢
العرض :..... ٥٣
السماع : ٥٤
الأداء :..... ٥٥
التلقي :..... ٥٥

الإجازة : ٥٦
المطلب الثاني : مصطلحات مركبة ٥٨
الخلاف الواجب..... ٥٩
الخلاف الجائز..... ٥٩
جمع القراءات..... ٥٩
تركيب القراءات..... ٦٠
إفراد القراءات..... ٦١
توجيه القراءات ٦١
قراءات النبي..... ٦٢

المبحث الثالث : فروق دقيقة بين مصطلحات متقاربة..... ٦٤
المطلب الأول : فروق بين مصطلحات علم القراءات ٦٧
الفرق بين القرآن والقراءات :..... ٦٨
الفرق بين القرآن والحديث القدسي :..... ٧١
الفرق بين الأحرف والقراءات : ٧٢
الفرق بين علم التجويد وعلم القراءات :..... ٧٤
الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز :..... ٧٥
الفرق بين التوجيه عند القراء والتوجيه عند علماء اللغة : ٧٦
الفرق بين الترجيح عند القراء والترجيح عند الفقهاء : ٧٧
الفرق بين الأصول والفرشيات : ٧٨
الفرق بين القراءة والرواية والطريق والوجه :..... ٧٩
الفرق بين اختلاف القراء واختلاف الفقهاء :..... ٨٠
الفرق بين التلفيق عند القراء والتلفيق عند الأصوليين والفقهاء :..... ٨٢
المطلب الثاني : فروق بين مصطلح التواتر وما يلتبس به..... ٨٣
الفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي : ٨٤
الفرق بين التواتر المعنوي والإجماع :..... ٨٤
الفرق بين التواتر المعنوي والاستقراء : ٨٥
الفرق بين التواتر عند المحدّثين والتواتر عند الأصوليين :..... ٨٦
الفرق بين المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة :..... ٩١

الفصل الأول : رصد تاريخي لنزول القرآن وتدوينه والقراءات وانتشارها ٩٢

المبحث الأول : نزول القرآن بأحرفه وقراءاته ٩٣
المطلب الأول : أنواع النزول ٩٥
أولاً– النزول الأول : الإثبات في اللوح المحفوظ. ٩٦
ثانياً– النزول الثاني : النزول إلى بيت العزة . . . . . ٩٩.
ثالثاً– النزول الثالث : النزول على قلب رسول الله ﷺ منجماً ١٠٨
المطلب الثاني : نزول القرآن على سبعة أحرف ١١١
أولاً– أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف : ١١٣

ثانياً– أقوال أهل العلم في بيان معنى الأحرف السبعة : ١١٨
ثالثاً– علاقة الأحرف بالقراءات والرسم العثماني : ١٢٦

المبحث الثاني : توثيق النص القرآن وقراءاته ١٣١
المطلب الأول : عوامل الحفظ الرباني للنص القرآني ومظاهره ١٣٣
أولاً– عوامل طبيعية دافعة للعناية بالقرآن : ١٣٥
المطلب الثاني : تدوين القرآن وجمعه ١٤٧
أولاً– معنى الجمع وأنواعه : ١٤٩
ثانياً– التدوين أو الجمع في عهد النبي ﷺ : ١٥٣
ثالثاً– التدوين أو الجمع زمن الخلفاء الراشدين : ١٥٥
المطلب الثالث : نشأة القراءات ومراحل تطور علم القراءات ١٦٨
المرحلة الأولى : مرحلة نزول القرآن ١٧٠
المرحلة الثانية : مرحلة تبليغ النبي ١٧٠
المرحلة الثالثة : مرحلة تعليم الصحابة بعضهم بعضاً ورسول الله ١٧٠
المرحلة الرابعة : مرحلة تعليم الصحابة بعضهم بعضاً وتعليم غيرهم بعد وفاة رسول الله ١٧١
المرحلة الخامسة : مرحلة بروز ظاهرة اختلاف القراءات وشيوعها ١٧٣
المرحلة السادسة : مرحلة جمع الناس على مصحف وضبط عملية الإقراء بقرار سياسي ١٧٣
المرحلة السابعة : مرحلة إرسال المصاحف العثمانية إلى الأمصار ، ومع كل مصحف قارئ ١٧٣
المرحلة الثامنة : بروز ظاهرة الإقراء في الأمصار ١٧٤
المرحلة التاسعة : مرحلة بروز أئمة أعلام تَجردوا للإقراء واعتنوا بضبط القراءات ١٧٤
المرحلة العاشرة : وهي مرحلة ظهور التخصص في القراءات ١٧٧

الفصل الثاني : أركان القراءة بين الوفاق والخلاف ١٨٨

المبحث الأول : موافقة الرسم العثماني ١٩٠
المطلب الأول : موافقة رسم المصحف ١٩١
أولاً : المقصود بالمصحف : ١٩٢
ثانياً : المقصود بموافقة القراءة لرسم المصحف ١٩٤
المطلب الثاني : الرسم بين التوقيف والاجتهاد ١٩٥
المذهب الأول : رسم المصحف اجتهاد الصحابة ﷺ وليس توقيفاً : ١٩٨
المذهب الثاني : رسم المصحف توقيف من الله تعالى لا تجوز مخالفته : ٢٠٢

المبحث الثاني : موافقة اللغة العربية ٢٠٨
المطلب الأول : المراد بموافقة اللغة العربية ٢١٠
ما المراد بموافقة اللغة العربية ؟ ٢١١
ما المراد باللغة العربية التي تشترط هنا ؟ ٢١٢
المطلب الثاني : مدى أهمية الموافقة ٢١٣
هل يعقل أن تخالف قراءة ما اللغة العربية ؟ ٢١٤
هل اشتراط موافقة اللغة ضروري مع اشتراط ثبوت النقل ؟ ٢١٥

المبحث الثالث: النقل المفيد للقطع واليقين **٢١٧**
المطلب الأول: أقوال العلماء في النقل المفيد للقطع واليقين ٢١٨
القول الأول: أن الركن هو النقل الصحيح مع الشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول. ٢٢٠
القول الثاني: أن الركن هو التواتر. ٢٢٤
القول الثالث: أن الركن هو صحة السند وحده: ٢٢٨
المطلب الثاني: ملاحظات وتحقيقات متعلقة بهذا الركن ٢٣٤
ملاحظات متعلقة بهذا الركن: ٢٣٥
مناقشات وتحقيقات متعلقة بركن النقل: ٢٤٠

الفصل الثالث: مصدر القراءات وأقسامها **٢٥٤**

المبحث الأول: القراءات بين التوقيف والاجتهاد **٢٥٥**
المطلب الأول: مصدر القراءات بين الحقيقة والأوهام ٢٥٦
المذهب الأول: مصدر القراءات هو الوحي: ٢٥٧
المذهب الثاني: مصدر القراءات ليس هو الوحي: ٢٥٨
المطلب الثاني: أدلة كون القراءات توقيفية ؟! ٢٦٧
أولاً ـ نصوص القرآن الكريم: ٢٦٨
ثانياً ـ النقل المتواتر أو المشهور المستفيض المتلقّى بالقبول ٢٦٨
ثالثاً ـ ما نقل في كتب الحديث من أحاديث تبلغ المئات ٢٦٩
رابعاً ـ المصاحف العثمانية المقطوع بأنها كتبت زمن سيدنا عثمان ٢٦٩
خامساً ـ الإجماع: ٢٧٠
المطلب الثالث: أوهام حول مصدر القراءات ٢٧٣
أولاً ـ آراء الدكتور محمود حسن مغاسلة: ٢٧٤
ثانياً ـ آراء الدكتور محمد عبد السلام كفافي: ٢٧٨

المبحث الثاني: أقسام القراءات وأحكامها **٢٨١**
المطلب الأول: القراءات المقبولة ٢٨٣
القراءات المتواترة: ٢٨٤
القراءات المشهورة: ٢٨٥
المطلب الثاني: القراءات المردودة ٢٨٧
النوع الأول: القراءات الشّاذّة: ٢٨٩
النوع الثاني: القراءات المدرجة (القراءات التفسيرية): ٢٩٣
النوع الثالث: القراءات المختلقة الموضوعة: ٢٩٤
النوع الرابع: القراءات المصحفة أو الملحون بها: ٢٩٦
المطلب الثالث: القراءات من حيث المعنى ٢٩٧
القسم الأول: قراءات متنوعة والمعنى واحد: ٢٩٨
القسم الثاني: قراءات متعددة والمعنى مختلف دون أي تناقض أو تضاد: ٢٩٩

الفصل الرابع: تواتر القراءات واختلاف العلماء فيه **٣٠٠**

المبحث الأول: مذاهب العلماء في تواتر القراءات ٣٠٧
المطلب الأول: الأقوال في مسألة التواتر ٣٠٨
القول الأول: القراءات هي روايات آحاد: ٣١٠
القول الثاني: أن في القراءات المتواتر والآحاد (دون تفصل): ٣١٤
القول الثالث: متواتر القراءات ما اتفقت عليه الطرق واشتهر واستفاض ولقي القبول: ٣١٦
القول الرابع: أن القراءات السبع [العشر] متواترة عن القراء لا عن النبي ﷺ: ٣٢٠
القول الخامس: أن القراءات مشهورة وليست متواترة: ٣٢٣
القول السادس: أن القراءات السبع متواترة أما الثلاث فهي مشهورة وليست متواترة: ٣٢٥
القول السابع: إن القراءات متواترة فيما ليس من قبيل الأداء: ٣٢٨
القول الثامن: أن القراءات (السبع أو العشر) متواترة جملة وتفصيلاً فرشاً وأصولاً: ٣٣٦
القول التاسع: أن القراءات العشر ثابتة قطعاً بطريق يفيد العلم ، وهو التواتر أو صحة السند مع الشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول مع موافقة الرسم والعربية: ٣٤٢
المطلب الثاني: أدلة القطع بثبوت القراءات العشر ٣٤٥
الدليل الأول: ٣٤٦
الدليل الثاني: ٣٤٨
الدليل الثالث: ٣٤٩
الدليل الرابع: ٣٥٠
الدليل الخامس: ٣٥١
الدليل السادس: ٣٥٢
الدليل السابع: استدلالات منطقية: ٣٥٣

المبحث الثاني: زلاّت حول القراءات ٣٥٥
المطلب الأول: زلاّت بعض المفسرين ٣٥٦
أولاً ـ ابن جرير الطبري ٣٥٧
ثانياً ـ جار الله الزمخشري: ٣٦٢
ثالثاً ـ أبو محمد ، عبد الحق بن عطية: ٣٦٥
المطلب الثاني: زلات بعض النحويين ٣٦٧
نماذج من زلاّت النحويين: ٣٦٩
نماذج من القراءات التي أنكرها بعض النحاة ومناقشتها: ٣٧٤

المبحث الثالث: إشكالات وشبهات حول القراءت ٣٩١
المطلب الأول: إشكالات حول القراءات (روايات مشكلة وإزالة إشكالاتها) ٣٩٢
الأثر الأول: ٣٩٦
الأثر الثاني: ٣٩٨
الأثر الثالث: ٤٠٠
الأثر الرابع: ٤٠٢
الأثر الخامس: ٤١٤
الأثر السادس: ٤١٧
المطلب الثاني: إشكالات حول تواتر القراءات وتوقيفها ٤٢٠

الإشكال الأول : جواز القراءة بلغة القارئ عند اتحاد المعنى دفعاً للمشقة ٤٢١
الإشكال الثاني : إنكار عبد الله بن مسعود كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن ٤٢٣
الإشكال الثالث : شبهة وجود مصحف خاص لسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ فيه قرآن لا تعرفه الأمة ٤٢٧
الإشكال الرابع : ما نقل من إنكار بعض العلماء لقراءة حمزة والكسائي : ٤٣٢
الخاتمة ٤٤١
توصيات ومقترحات ٤٤٧
الملحق رقم (١) ٤٤٩
الملحق رقم (٢) ٤٥٢
الملحق رقم (٣) ٤٥٦